

مجلة

الجامعة الإسلامية

هيئة التحرير

رئيس التحرير : أ.د. أحمد بن عطية الغامدي
مدير التحرير : أ.د. محمد بن يعقوب التركستاني
الأوضاع : أ.د. عيد بن سفار الجييلي
أ.د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي
د. محمد سيدوي محمد الأمين
د. أحمد بن سعيد الغامدي
سكرتير التحرير : أ. عبد الرحمن بن دخيل ربه المطري



جميع حقوق الطبع محفوظة لمجلة الجامعة الإسلامية

قواعد نشر البحوث العلمية في مجلة الجامعة

- أ - أن تكون جديدة، لم يسبق نشرها.
- ب - أن تكون خاصة بالمجلة.
- ج - أن تكون أصلية، من حيث الجذة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- د - أن تراعي فيها قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيته.
- ه - أن لا تكون أجزاء من بحوث مستفيضة؛ قد تم نشرها للباحث، ولا أجزاء من رسالته العلمية في (الدكتوراه) أو (الماجستير).
- و - أن لا يزيد عدد صفحاتها عن مائة للإصدار الواحد، ولا يقل عن عشر صفحات، وهيئه تحرير المجلة الاستثناء عند الضرورة.
- ز - أن تصدر ببداية مختصرة - لا تزيد عن نصف صفحة - للتعریف بها.
- ح - أن يرافقها ببداية مختصرة عن أصحابها؛ تبيان عمله، وعنوانه، وأهم أعماله العلمية.
- ط - أن يقدم صاحبها خمس نسخ منها.
- ي - أن تقدم مطبوعة وفق المواصفات الفنية التالية:
 - ١ - البرنامج وورد ٢٠٠٠ أو ما يماثله.
 - ٢ - نوع الحرف Traditional Arabic
 - ٣ - نوع حرف الآية القرآنية Decotype Naskh Special
 - ٤ - مقاس الصفحة الكلي : ١٢ سم × ٢٠ سم (بالرقم)
 - ٥ - حرف المتن : ١٦ أسود.
 - ٦ - حرف الماهمش : ١٤ أبيض.
 - ٧ - رأس الصفحة : ١٢ أسود.
 - ٨ - العنوان الرئيسي : ٢٠ أسود.
 - ٩ - العنوان الجانبي : ١٨ أسود.
 - ١٠ - الأقراص تكون من النوعية الجيدة، ويكون حفظ الملفات على نظام DOC.
 - ك - أن يقدم البحث - في صورته النهائية - في ثلاثة نسخ؛ منها نسختان على قرصين مستقلين ، ونسخة على ورق .
 - ل - لا تلتزم المجلة بإعادة البحوث لأصحابها ؛ نشرت أم لم تنشر.

عنوان المراسلات: تكون المراسلات باسم مدير التحرير:
(ص.ب ١٧٠ — المدينة المنورة — هاتف وفاكس ٨٤٧٢٤١٧
البريد الإلكتروني iu@iu.edu.sa).

المواد المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها

مُحتوياتِ العَدَدِ

الصَّفْحَةُ

المَوْضُوعُ

- مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في مباحث من علوم القرآن الكريم وتأشيره:
٩ للدكتور شايع بن عبد الله بن شايع الأسمري
- حقيقة السحر وحكمه في الكتاب والسنّة:
١٣٥ للدكتور عواد بن عبد الله المعتق
- أحكام اللمس في الطهارة:
٢٠٣ للدكتور عبد الله بن معتق السهلي
- العلمانية و موقف الإسلام منها:
٣٢٧ للدكتور حمود بن أحمد الرحيلى
- أبو تراب اللغوي وكتابه الاعتقاد (القسم الثاني):
٤٢٩ للدكتور عبد الرزاق بن فراج الصاعدي

مَعَ الْإِمَامِ أَبِي سَحْدَقَ الشَّاطِئِي

فِي مَبَاحِثِ مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتَقْسِيرِهِ

إعداد:

و. شَاعِرُ بْنُ هَبْرَةِ بْنِ سَلَيْلِ الْقُسْرِيِّ
الْأَشْأَازِيُّ الْمَاسْعِيُّ فِي كُلُّيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي الْجَامِعَةِ

خطبة البحث

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّهُ تَقَاتِهِ وَلَا تَوْتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١) ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا
وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي سَأَلَوْنَ بِهِ الْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ وَمَنْ يَطْعِمُ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣) .

أما بعد : فإن علماء الأندلس لهم مكانة عالية في تاريخ حضارة المسلمين؛ لما قدموه من بحوث قيمة في جميع المجالات — دينية ودنوية — إلا أن هذه المكانة
العالية أتت عليها أقدار الله تعالى التي لا راد لها، فكان مصير هذه الحضارة
العالية، والأبحاث القيمة على ثلاثة أقسام :

(١) سورة آل عمران، الآية : ١٠٢ .

(٢) سورة النساء، الآية : ١ .

(٣) سورة الأحزاب، الآية : ٧٠ ، ٧١ . وهذه خطبة الحاجة، التي علمها رسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ، وَأَخْرَجَهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْأَئِمَّةِ : مِنْهُمْ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَتِهِ
(٢٣٨/٢) كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حُكْمِ النِّكَاحِ، ح (٢١١٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي
سَنَتِهِ (٦٠٩/١) كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حُكْمِ النِّكَاحِ، ح (١٨٩٢) وَصَحَّحَهَا الشَّيخُ
الْأَلْبَانِيُّ . انْظُرْ صَحِيقَ سُنْنَةِ ابْنِ مَاجَةَ (٣١٩/١) .

القسم الأول – وهو الأكثـر الأعظم – قضى عليه الإفرنج عـدة الصـلـيب وأبـادـوه، عند استـيلـاتـهم عـلـى بلـادـ الأندـلسـ، وإخـرـاجـ المـسـلمـينـ مـنـهـاـ .
والـقـسـمـ الثـانـيـ : اذـعـاهـ أـولـئـكـ الـأـوـغـادـ – النـصـارـىـ – وـنـسـبـوـهـ لـأـنـفـسـهـمـ، وزـعـمـواـ أـنـهـمـ أـهـلـ السـبـقـ فـيـهـ .

والـقـسـمـ الثـالـثـ : بـعـضـهـ لـازـالـ مـدـفـونـاـ مـخـطـوـطـاـ فيـ مـكـتـبـاتـ الـعـالـمـ – وـلـعـلـهـ الـأـكـثـرـ مـنـ هـذـاـ القـسـمـ – وـبـعـضـهـ أـخـرـجـ لـكـهـ لـازـالـ بـحـاجـةـ إـلـىـ درـاسـةـ لـاستـخـرـاجـ دـرـرـهـ وـلـآـلـهـ، وـتـبـيـهـ الدـارـسـينـ عـلـيـهـاـ؛ عـلـهـمـ يـفـيدـونـ مـنـهـاـ فيـ حـيـاـتـهـمـ الـعـلـمـيـةـ .

وـمـؤـلـفـاتـ الـإـمـامـ أـبـيـ إـسـحـاقـ الشـاطـئـيـ الغـرـنـاطـيـ منـ غـرـرـ ذـلـكـ التـرـاثـ الـقـيمـ، وـمـاـ خـرـجـ مـنـهـ فـهـوـ لـاـ يـزـالـ بـحـاجـةـ إـلـىـ بـيـانـ الـعـلـومـ الـتـيـ اـحـتـوىـ عـلـيـهـاـ، وـتـوـجـيـهـ الدـارـسـينـ إـلـىـ الـإـفـادـةـ مـنـهـاـ، خـصـوصـاـ الـأـبـحـاثـ الـمـتـعـلـقـةـ بـعـلـومـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـتـفـسـيرـهـ، فـإـنـ مـؤـلـفـاتـ هـذـاـ إـلـمـامـ قدـ حـوتـ عـلـىـ جـمـلـةـ مـبـارـكـةـ طـيـةـ، لـكـنـ لـاـ يـعـرـفـهـاـ إـلـاـ الـقـلـيلـ مـنـ الـبـاحـثـينـ وـالـدـارـسـينـ، فـجـاءـ هـذـاـ الـبـحـثـ لـيـعـرـفـ بـعـضـ أـنـوـاعـ عـلـومـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـتـفـسـيرـهـ الـتـيـ اـشـتـملـتـ عـلـيـهـاـ مـؤـلـفـاتـ الـإـمـامـ أـبـيـ إـسـحـاقـ الشـاطـئـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـالـتـيـ هـيـ فـيـ حـقـيقـتـهـاـ قـوـاـدـعـ وـأـصـوـلـ عـامـةـ، هـدـيـ الدـارـسـينـ وـتـرـشـدـهـمـ إـلـىـ الـإـفـادـةـ مـنـ أـعـظـمـ كـتـابـ أـنـزـلـ مـنـ عـنـ اللـهـ تـعـالـىـ .
وـلـيـوجـهـ أـنـظـارـ الـبـاحـثـينـ وـالـدـارـسـينـ – مـنـ أـهـلـ الـقـرـآنـ وـعـلـومـهـ – إـلـىـ الـاسـتـفـادـةـ مـنـ مـؤـلـفـاتـ الـإـمـامـ أـبـيـ إـسـحـاقـ الشـاطـئـيـ، رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ .

وـهـوـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ إـشـادـةـ وـاعـتـرـافـ بـفـضـلـ الـإـمـامـ أـبـيـ إـسـحـاقـ الشـاطـئـيـ عـلـىـ أـهـلـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـعـلـومـهـ .

هذا وقد سميت هذا البحث «مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في مباحث من علوم القرآن الكريم وتفسيره»^(١).
والله تعالى أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الباحثين والدارسين، وأن يزيد به الإمام أبو إسحاق الشاطبي رفعة ومكانة.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) معنى هذا العنوان : أننا سنصحب الإمام أبو إسحاق الشاطبي — من خلال مؤلفاته — لنطلع على شيء مما دونه في جانب التفسير وعلوم القرآن الكريم .

١ - أهمية الموضوع، وسبب اختياره :

إن هذا الموضوع - «مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في مباحث من علوم القرآن الكريم وتفسيره» - له أهمية ويستحق الدراسة؛ لأسباب أشرت إلى بعضها - إجمالاً - في خطبة الكتاب، وأفضل أهمها فيما يلي :

١ - هذا الموضوع يتعلق بآمام، معدود من الجدددين في الإسلام بما قدم من أبحاث قيمة في موضوعها ومضمونها .

٢ - هذه الدراسة هي الأولى من نوعها، إذ لا أعلم أنه كتب حول الإمام أبي إسحاق الشاطئي فيما يتصل بعلوم القرآن الكريم وتفسيره^(١).

٣ - هذه الدراسة ستكون - بإذن الله تعالى - توجيهًا للباحثين والدارسين في تفسير القرآن الكريم وعلومه إلى الإفادة من كتب الإمام أبي إسحاق الشاطئي؛ لأنَّ كثيراً من الباحثين والدارسين يعدونه من أهل الفقه وأصوله فحسب .

٤ - هذه الدراسة جمعت طائفةً من أصول التفسير وقواعده، وجعلتها في متناول الباحثين، مع الإشارة إلى مواطنها من كتب الإمام أبي إسحاق الشاطئي لمن أراد الدراسة والتوسع في تلك القواعد والأصول .

٥ - تطرق أبو إسحاق الشاطئي إلى مباحث قيمة لم يُسبق إليها سواء في أصول التفسير، أو في التفسير، فجاء هذا البحث ليوجه أنظار الدارسين إليها، ويعطيهم صورة صادقة عنها .

(١) انظر الخاتمة من هذا البحث .

٢ — خطة البحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

المقدمة : وتشمل : ١ — أهمية الموضوع، وسبب اختياره.

٢ — خطة البحث .

٣ — المنهج المتبع في إخراج البحث .

الفصل الأول : عن حياة الإمام أبي إسحاق الشاطئي؛ ويشمل

— ياجاز — ما يلي :

١ — اسم الإمام أبي إسحاق الشاطئي ونسبه .

٢ — مولد الإمام أبي إسحاق الشاطئي ونشأته .

٣ — بعض شيوخ الإمام أبي إسحاق الشاطئي .

٤ — بعض تلاميذ الإمام أبي إسحاق الشاطئي .

٥ — مذهب الإمام أبي إسحاق الشاطئي .

٦ — مقاومة الإمام أبي إسحاق الشاطئي للبدع والمبدعة .

٧ — ثناء العلماء على الإمام أبي إسحاق الشاطئي .

٨ — آثار الإمام أبي إسحاق الشاطئي العلمية .

٩ — مكانة الإمام أبي إسحاق الشاطئي في علوم القرآن الكريم

وتفسيره .

١٠ — شعر الإمام أبي إسحاق الشاطئي .

١١ — وفاة الإمام أبي إسحاق الشاطئي، رحمه الله تعالى .

الفصل الثاني : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في مباحث من علوم القرآن

ال الكريم (وفيه اثنا عشر مبحثاً) :

المبحث الأول : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي^(١) في أسباب التزول .

المبحث الثاني : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في الأقوال المخكية في القرآن الكريم .

المبحث الثالث : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في منهج القرآن الكريم في الترغيب والترهيب .

المبحث الرابع : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في أقسام العلوم المضافة إلى القرآن الكريم .

المبحث الخامس : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في التفسير الإشاري للقرآن الكريم .

المبحث السادس : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في قوله : إن المدين من السور ينبغي أن يكون متولاً على المكي في الفهم وكذلك المكي بعضه مع بعض والمدين بعضه مع بعض .

المبحث السابع : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في أن تفسير القرآن الكريم يتبع فيه المفسر التوسط والاعتدال ويجتنب فيه الإفراط والتفريط

المبحث الثامن : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في بيان المقصود بالرأي المذموم والرأي المدحور في تفسير القرآن الكريم .

المبحث التاسع : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في حكم ترجمة القرآن الكريم

المبحث العاشر : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في التفسير العلمي للقرآن الكريم

المبحث الحادي عشر : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في أسباب الاختلاف غير المؤثرة في تفسير القرآن الكريم .

(١) أعتبر لقارئ الكريم عن تكرار عبارة (مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي) وذلك يذهب عند وضع كل مبحث في صفحة مستقلة .

المبحث الثاني عشر : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في وجود المعرّب في القرآن الكريم .

الفصل الثالث : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في مباحث من تفسير القرآن الكريم (وفيه عشرة مباحث) :

المبحث الأول : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في تفسير القرآن بالقرآن .

المبحث الثاني : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في تفسير القرآن بالسنة .

المبحث الثالث : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في تفسير القرآن بأقوال الصحابة رضي الله عنهم .

المبحث الرابع : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في تفسير القرآن بأقوال التابعين وأتباعهم .

المبحث الخامس : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في شيء من تعقيباته وآرائه في التفسير .

المبحث السادس : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في نحو القرآن وبلاعته .

المبحث السابع : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في ذكر القراءات وتوجيهها .

المبحث الثامن : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في تفسير آيات العقيدة .

المبحث التاسع : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في أحكام القرآن الكريم .

المبحث العاشر : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في الإفادة من أصول الفقه في تفسير القرآن الكريم .

الخاتمة : أهم النتائج التي ظهرت لي من خلال هذا البحث، والتوصيات .

٣ - المنهج المتبوع في إخراج البحث :

- ١ - تأكّلت في كتب الإمام أبي إسحاق الشاطئي، ودونت كثيراً من المباحث التي رأيت أن لها صلة بعلوم القرآن الكريم وتفسيره .
- ٢ - رتبت هذه المباحث على حسب الخطة المذكورة في الفصلين : الثاني، والثالث.
- ٣ - قابلت النصوص المنشورة على أصولها المطبوعة للتتأكد من سلامتها النقل .
- ٤ - أشرت إلى الكلام المخوذ - أثناء النقل من النصوص - بوضع ثلاث نقاط، وفي هذه الحالة أطلب من القارئ مراجعة الكتاب المنقول منه بقولي : انظر، وأما إذا كان الكلام لم يُعذف منه شيء أشرت إلى المرجع بقولي : المواقفات - مثلاً - ثم أذكر الجزء والصفحة، وهذا في الغالب .
- ٥ - نقلت من كتب الإمام أبي إسحاق الشاطئي ما يوضح عنوان البحث، وأحلت القارئ على باقي الكلام في الكتاب المنقول منه، وحرصت أن يكون الكلام المنقول هو الزبدة والخلاصة التي يستفيد منها أهل التفسير وعلوم القرآن .
- ٦ - كان لي بعض المداخلات والتعليقات على كثير من المباحث تجدها أحياناً في آخر البحث - تحت عنوان بارز - وقد تكون في أثنائه، وقد تكون في أوله، وقد تكون في الحاشية .
- ٧ - أشرت إلى اسم السورة، ورقم الآية، في كل الآيات المنقولة - في الأصل - وذلك في الحاشية .
- ٨ - خرجت بالأحاديث والآثار من مظانها، وحرصت أن أذكر كلام أهل العلم على الحديث (تصحیحاً، وتحسیناً، وتضعیفاً) ما لم يكن في الصحيحين، أو أحد هما . وأما الآثار عن الصحابة والتبعين فقمت

بـتـخـرـيـجـهـا، وـإـذـا وـجـدـتـ لـأـهـلـ الـعـلـمـ عـلـيـهـاـ كـلـامـاـ نـقـلـتـهـ، وـإـنـ لـمـ أـجـدـ
حـاـوـلـتـ إـعـطـاءـ القـارـئـ شـيـشـاـ عـنـ حـالـ رـجـالـ إـسـنـادـهـاـ .

٩ — شرحت الكلمات الغريبة، ولم أتوسع في ذلك .

١٠ — ترجمت بعض الأعلام الذين رأيت أفهم يحتاجون لترجمة، ولم أتوسع في هذا الجانب خشية إثقال الخواشي.

١١ - أشرت إلى أماكن بعض النقولات التي نقلها الإمام الشاطئي عن بعض العلماء، وقد أترك البعض، إذ ليس المقام مقام تحقيق فلزيم توثيق كل نص من مرجعه، أضف إلى ذلك أنه قد ينقل عن علماء مشافهة، وقد ينقل من مؤلفات هي في عداد المفقود الآن .

١٢ — أشرت إلى المباحث التي استفادها بعض المفسرين المتأخرین من كتب الإمام أبي إسحاق الشاطئي، وذلك في الحاشية .

١٣ - وثقت القراءات التي ذُكرت في أثناء المباحث من كتب القراءات المعتمدة، وبينت المتواتر منها والشاذ.

١٤ - لم أجيء بكل المباحث التي حوقها كتب الإمام أبي إسحاق الشاطي -
ما يتعلق بعلوم القرآن وتفسيره - وإنما جئت بما يعطي القارئ صورة
جيدة عن القيمة العلمية، التي حوقها مؤلفات الإمام أبي إسحاق
الشاطي، من علوم القرآن الكريم وتفسيره .

١٥ — ذكرت بين يدي الفصلين الثاني والثالث تمهيداً قصيراً .

١٦ — ذكرت ترجمة موجزة للإمام أبي إسحاق الشاطئي، حرصت أن آتي فيها
بعض الجديد، مثل إظهار مكانة الإمام أبي إسحاق الشاطئي في علوم
القرآن الكريم وتفسيره، وغير ذلك مما لا تجده في الدراسات التي

سبقتني.

- ١٧ - اعتمدت في نقل كلام الإمام أبي إسحاق من كتابه المواقف على النسخة التي حققها الشيخ مشهور بن حسن، وقد أرجع إلى النسخة التي حققها العالمة عبد الله دراز عند الحاجة .
- ١٨ - وضعت خاتمة لهذا البحث بينت فيها أهم النتائج التي ظهرت لي خلال المدة التي عشتها مع هذا البحث، مع إبداء بعض التوصيات التي أرجو أن يؤخذ بها .
- ١٩ - وضعت الفهارس الالزامية للإفادة من هذا البحث، وهي على النحو التالي :
- ١ - فهرس آيات القرآن الكريم .
 - ٢ - فهرس الأحاديث الشريفة .
 - ٣ - فهرس الآثار .
 - ٤ - فهرس المصادر والمراجع .
 - ٥ - فهرس موضع البحث .

هذه أهم الركائز التي اتبعتها في إخراج هذا البحث، وأرجو أن أكون قد وُفقت في ذلك .

هذا وقد اجتهدت في السلامة من الزلل، لكنني لا أشك في وقوعه،
فأستغفر الله تعالى من ذلك .

وأرجو أن أكون قد أديت شيئاً من حق الإمام أبي إسحاق الشاطئي
على أهل القرآن الكريم بهذا البحث المتواضع، كما أرجو أن أكون قد
أسديت شيئاً لمكتبة التفسير وعلوم القرآن الكريم .

وكتبه : شايع بن عبده بن شايع الأسمري

الفصل الأول

عن حياة الإمام أبي إسحاق الشاطي

ويشمل — بإيجاز^(١) — ما يلي :

١ — اسم الإمام أبي إسحاق الشاطي ونسبه : هو الإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي^(٢) الغرناطي، أبو إسحاق، الشهر بالشاطي^(٣).

٢ — مولد الإمام أبي إسحاق الشاطي ونشأته : لم تسلط — كتب التراجم المعتمدة — الأضواء على مكان ولادته، ولا عن تاريخها، ولا عن كيفية نشأته.

إلا أن الذي يبدو — والله أعلم — أن أصله كان من مدينة شاطبة^(٤)، وأنه

(١) لأن هناك دراسات موسعة عن هذا الإمام. ذكرها الشيخ مشهور بن حسن في تحقيقه لكتاب المواقفات (٧، ٨/٦) حاشيته.

(٢) لخم قبيلة عربية، أصلها من القحطانية من اليمن، ومنهم كانت ملوك العرب في الجاهلية، ومنهم من دخل بلاد الأندلس، ثم كان لبقيا لهم ملك إشبيلية من الأندلس، وهي دولة ابن عباد. انظر : صفة جزيرة العرب ص (٢٧١)، ولسان العرب (٢٦١/١٢ / لخم)، ومعجم قبائل العرب (٣٦٥/٥، ١٠١٢، ١٠١١).

قلت : وعلى هذا فالإمام الشاطي عربي الأصل.

(٣) انظر نيل الابتهاج ص (٤٦)، وشجرة النور الزكية ص (٢٣١)، وإيضاح المكتوب (١٢٧/٢)، والأعلام (٧٥/١)، ومعجم المؤلفين (١١٨/١)، ودرة المحاج (١٨٢/١)، وفهرس الفهارس (١٩١/١)، وبرنامج المخاري (١١٦/١)، وأعلام المغرب العربي (١٣٢/١).

(٤) مدينة في شرق الأندلس، وشرق قرطبة، خرج منها خلق من الفضلاء. انظر : معجم البلدان (٣٥١/٣).

ولد في مدينة غرناطة^(١)، قبيل سنة ٧٢٠ هـ^(٢).

أما عن نشأته : فقد نشأ على حبّ العلم، ومتابعة الدرس منذ نعومة أظفاره، حدثنا هو بذلك في مقدمة كتابه الاعتصام، نقطف من ذلك قوله : «لم أزل منذ فتح لفهم عقلي، ووجه شطر العلم طليبي، أنظر في عقلياته، وشرعياته، وأصوله، وفروعه، لم أقل من علم دون علم، ولا أفردت عن أنواعه نوعاً دون آخر حسبما اقتضاه الزمان والإمكان ...»^(٣).

٣ - بعض شيوخ الإمام أبي إسحاق الشاطئي : تسلم الإمام أبو إسحاق الشاطئي على جماعة من العلماء، ذكر منهم بعض المعاصرين أربعة وعشرين شيخاً^(٤)، أكفي بذلك من ذكرهم العلامة أحمد بابا التبكتي، حيث قال : «أخذ العربية وغيرها عن أئمة منهم الإمام المفتح عليه في فنها ... ابن الفخار البيري^(٥) ... والإمام الشريف رئيس العلوم اللسانية أبو القاسم السبتي^(٦) ... والإمام الحفق أعلم أهل وقه الشريف أبو عبد الله التلمساني^(٧) ... والإمام

(١) غرناطة : بفتح الأول وسكون الثاني، ومعنى غرناطة رمأنة بلسان عجم الأندلس، وهي أقدم مدن كورة البيرة من أعمال الأندلس، وأعظمها وأحسنها وأحصنها . انظر معجم البلدان (٢٢١/٤) .

(٢) انظر : فتاوى الإمام الشاطئي، ص (٣٢) .

(٣) الاعتصام (٣١/١) .

(٤) انظر دارسة الدكتور أبي الأجهافن لكتاب الإفادات والإنشادات، ص (٢٠ - ٢٦) .

(٥) انظر ترجمته في نفح الطيب (٣٥٥/٥)، وبغية الوعاة (١٧٤/١) .

(٦) انظر ترجمته في نيل الابتهاج، ص (٤٧)، وبغية الوعاة (٣٩/١)، ونفح الطيب (١٨٩/٥) .

(٧) انظر : نيل الابتهاج ص (٢٥٥) .

علامـة وقـته يـاجـمـاع أبو عبد الله المـقـري^(١) ... وقطـب الدـائـرة ... الإمام الشـهـير أبو سـعـيد اـبـن لـبـ^(٢)، والإـمام الجـليل ... اـبـن مـرـزـوق الجـلد^(٣)، والـعـلـامـة المـحـقـقـ المـدـرسـ الأـصـوليـ أـبـو عـلـيـ منـصـورـ بـن مـحـمـدـ الزـاـوي^(٤)، والـعـالـمـ المـفـسـرـ المـؤـلـفـ أـبـو عـبـدـ اللهـ الـبـلـنـسـيـ^(٥) ... والـعـلـامـةـ الرـحـلـةـ الـخـطـبـ أـبـو جـعـفرـ الشـقـورـيـ^(٦) ... والـعـالـمـ الـحـافـظـ الـفـقـيـهـ أـبـو عـبـاسـ الـقـيـابـ^(٧)، والـفـقـيـ الـمـحـدـثـ أـبـو عـبـدـ اللهـ الـحـفـارـ^(٨)، وـغـيـرـهـمـ^(٩).

٤ — بعض تلاميذ الإمام أبي إسحاق الشاطئ : قال أحد بابا التبكتي : أخذ عنه جماعة من الأئمة كالأمامين العلامة أبي يحيى بن عاصم الشهير^(١٠)، وأخيه القاضي المؤلف أبي بكر بن عاصم^(١١)، والشيخ أبي عبد الله

(١) انظر ترجمته في برنامج المخاري، ص (١١٩ - ١٢١)، والإحاطة (١٩١/٢)، وفتح الطيب (٢٠٣/٥).

(٢) انظر ترجمته في بغية الوعاة (٢٤٣/٢)، وفتح الطيب (٥٠٩/٥).

(٣) انظر ترجمته في الإحاطة (١٠٣/٣).

(٤) انظر ترجمته في برنامج المخاري، ص (١١٩).

(٥) انظر ترجمته في الإحاطة (٣٨/٣)، وبغية الوعاة (١٩١/١).

(٦) انظر ترجمته في برنامج المخاري ص (١٢٥).

(٧) انظر ترجمته في نيل الابتهاج، ص (٧٢).

(٨) انظر ترجمته في برنامج المخاري، ص (١٠٤)، وفتح الطيب (٦٩٤/٢ - ٥١٣/٥)، وفتح الطيب (٤٢٩).

(٩) نيل الابتهاج، ص (٤٧، ٤٨).

(١٠) انظر ترجمته في فتح الطيب (١٤٨/٦).

(١١) انظر ترجمته في فتح الطيب (١٩٥).

البياني^(١)، وغيرهم^(٢).

قلت : ومن هؤلاء الغير أبو عبد الله محمد بن محمد الجاري الأندلسي^(٣)، وأبو جعفر أحمد القصار الأندلسي الغرناطي^(٤)، وأبو الحسن علي بن سمعت، الذي أجازه الإمام الشاطئي إجازة عامة^(٥).

٥ — مذهب الإمام أبي إسحاق الشاطئي : هو مالكي المذهب، يدل على ذلك أن علماء المالكية أدخلوه في عداد طباقتهم^(٦)، ولم يناظرهم في ذلك أحد من أهل المذاهب الفقهية الأخرى، ووصفه المعтин بالترجم عموماً بأنه مالكي المذهب^(٧).

ومن الأدلة على هذه المسألة أن الإمام الشاطئي — نفسه — قد اعتبر ذكر أقوال الإمام مالك، وغيره من أئمة المذهب، يظهر ذلك جلياً من خلال كتبه^(٨).

وهذا لا يعني أن الإمام الشاطئي مقلد أعمى متغصب، بل هو يعتمد في

(١) انظر ترجمته في نيل الابتهاج، ص (٣٠٨).

(٢) نيل الابتهاج ص (٤٩).

(٣) انظر ترجمته في مقدمة أبي الأخفان لبرنامج الجاري ص (٣٢)، وانظر برنامج الجاري، ص (١١٦).

(٤) انظر ترجمته في المرجع السابق، ص (٧٦).

(٥) انظر الإفادات والإنشادات، ص (٢٧).

(٦) انظر نيل الابتهاج، ص (٤٦)، وشجرة النور، ص (٢٣١).

(٧) انظر الأعلام (٧٥/١)، ومعجم المؤلفين (١١٨/١).

(٨) انظر من المواقفات — مثلاً — (١٦/٣)، (٥٠)، (٥٩)، (٧٧)، (١٢٦)، (١٥٨)، (١٩٥)، (٢٠١)، (٢٠٤)، (٢٦٥)، (٢٦٩).

فتواه على المأثور من نصوص الوحي، وأقوال أعلام المذهب المالكي، وإذا لم يظفر بشيء من ذلك في المسألة، يجتهد بانياً على مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية^(١).

وأما مذهب الإمام أبي إسحاق الشاطئي في العقيدة : فهو مذهب أهل السنة والجماعة، المبني على الكتاب والسنة، وذلك في الجملة؛ إذ أنه لم يسلم من الميل إلى رأي الأشاعرة في بعض الصفات — وفي غير الصفات —، فمن ذلك قوله : «والحب والبغض من الله تعالى، إما أن يراد بهما نفس الإنعام أو الانتقام، فيرجعان إلى صفات الأفعال على رأي من قال بذلك، وإنما أن يراد بهما إرادة الإنعام والانتقام فيرجعان إلى صفات الذات؛ لأن نفس الحب والبغض المفهومين في كلام العرب حقيقة محالان على الله تعالى ...»^(٢).

وقال : «... قوله تعالى : «يُخافون ربهم من فوقهم»^(٣)، «الْمُنْتَمِ من فِي السَّمَاوَاتِ»^(٤) وأشباه ذلك إنما جرى على معتادهم في اتخاذ الآلهة في الأرض، وإن كانوا مقربين يähية الواحد الحق، فجاءت الآيات بتعيين الفوق وتخسيصه تنبيهاً على نفي ما أدعوه في الأرض فلا يكون فيه دليل على إثبات الجهة البتة»^(٥).

وقال : «(فصل) وهل للقرآن مأخذ في النظر على أن جميع سوره كلام

(١) انظر مقدمة أبي الأجهان لكتاب الإفادات والإنشادات، ص (٤٦) .

(٢) المواقفات (١٩٤/٢) .

(٣) سورة التحل، الآية : ٥٠ .

(٤) سورة الملك، الآية : ١٦ .

(٥) المواقفات (١٥٥/٤) .

واحد بحسب خطاب العباد، لا بحسبه في نفسه؟ فـ«إن كلام الله في نفسه كلام واحد لا تعدد فيه بوجه ولا باعتبار، حسبما يتبيّن في علم الكلام»^(١).

فـ«أنت ترى في المثال الأول أن الإمام الشاطئي أَوْلَى الحب والبغض بإرادة الإنعام والانتقام، أو أَهْمَّا نفس الإنعام والانتقام».

وفي المثال الثاني يؤكّل صفة الفوقية الثابتة في النصوص لله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته.

وفي المثال الثالث يجعل كلام الله تعالى معنى قائمًا بالنفس، مجردةً عن الألفاظ والمحروف.

ولا شك أن أبا إسحاق — غفر الله له — قد فاته الصواب في هذه الأمثلة الثلاثة.

٦ — مقاومة الإمام أبي إسحاق الشاطئي للبدع والمبدعة :
أصيب العالم الإسلامي بعد القرون المفضلة ببعض الانحراف عما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وكلما ابتعد آخر هذه الأمة عن أهلاه ازداد ظهور البدع، حتى كان عصر الإمام الشاطئي — رحمه الله تعالى — فزادت هذه الحال سواء في شرق العالم الإسلامي، أم في غربه.

وكانت غرناطة — في عصر الإمام الشاطئي — مجمع فلول الهرائهم، وملتقى آفات اجتماعية نشأ عنها انتشار بعض البدع التي أدت إلى ضعف المسلمين^(٢). وكانت هذه الحال لا ترضي الإمام الشاطئي، وهو يعلم أنه مأمور بـ«نكر المنكر»^(٣).

(١) المصدر نفسه (٤/٢٧٤).

(٢) انظر مقدمة الدكتور أبي الأجفان لكتاب الإفادات والإنشادات، ص (٣٤).

(٣) كما ثبت ذلك في الحديث : ((من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه)).

فقام في هذا الجانب خير قيام، وألف في ذلك كتاباً حافلاً نصر به سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وقمع به بدع المبتدعين^(١).

وقد تحدث هو بنفسه عن بعض مما قام به في هذا الشأن فقال : «... لم أزل أتبع البدع التي نبه عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحذر منها، وبين أنها ضلاله، وخروج عن الجادة، وأشار العلماء إلى تقييزها والتعريف بجملة منها؛ لعلي أجتنبها فيما استطعت، وأبحث عن السنن التي كادت تطفى نورها تلك الحديثات؛ لعلي أجلو بالعمل سناها، وأعد يوم القيمة فيمن أحياها ...»^(٢).

وأثني عليه العلماء بذلك، فمن ذلك قول أ Ahmad بابا التبكري : «... حريصاً على اتباع السنة، مجانباً للبدع والشبهة، ساعياً في ذلك، مع ثبت تام، منحرف عن كلّ ما ينحو للبدع وأهلها، وقع له في ذلك أمور مع جماعة من شيوخه وغيرهم في مسائل»^(٣).

هذا ولم يسلم الإمام الشاطبي من ألسنة المبتدعة أعداء السنة فنسبوا إليه ما لم يقل، وأقموه بأشياء هو براءة منها برأة ذئب يوسف عليه السلام . وقد أشار إلى ذلك بعض من ترجم له، كما تقدم قريباً في كلام التبكري. كما أشار هو إلى شيء من الابتلاء الذي أصيب به في سبيل قول الحق ورد الباطل^(٤).

٧ — ثناء العلماء على الإمام أبي إسحاق الشاطبي : لم تسلط

(١) سنه ((الاعتصام)) وسيأتي الحديث عنه إن شاء الله تعالى في مؤلفات الإمام الشاطبي .

(٢) الاعتصام (١/٣٩) .

(٣) نيل الابتهاج ص (٤٧) .

(٤) انظر الاعتصام (١/٣٩ - ٣٥) .

الأضواء على حياة الإمام أبي إسحاق الشاطئي وفضائله — بما يستحق — وما ذلك — في نظري — إلا لأنه خالف مأثور المبتدةعة فأحيا السنة وأمات البدعة، وإنما فما معنى أن يكتب المُقرئ صاحب نفح الطيب صفحات وصفحات كلها إطراء وثناء عن الزنديق الحلواني ابن عربي^(١)، فإذا جاء إلى الإمام الشاطئي يكتفي ببعض التقولات من كتبه^(٢)، ولا يوجد علينا بشيء من حياته وإمامته.

ويكتفي آخر — عن الإمام الشاطئي — بقوله : ((إبراهيم الشاطئي الغرناطي أبو إسحاق))^(٣).

ومع ذلك فلا تخلو هذه الأمة من يقول الحق فمن ذلك : قول تلميذه أبي عبد الله المخاري : ((الشيخ الإمام العلامة الشهير، نسيج وحده، وفريد عصره، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطئي))^(٤).

وقال عنه أ Ahmad بابا التبكتي : ((الإمام العلامة، المحقق القدوة، الحافظ الجليل المستهد، كان أصولياً مفسراً، فقيهاً محدثاً، لغويًّاً بيانياً، نظاراً ثبتاً، ورعاً صالحًا زاهداً، سنيًّا^(٥) إماماً مطلقاً، بحاثاً مدققاً جديلاً، بارعاً في العلوم، من أفراد العلماء المحققين الأثبات، وأكابر الأئمة المتقدرين الثقات ...))^(٦).

وحسبيك بشهادة هذين الإمامين الفاضلين، وإنما يعرف الفضل لأهله أهله.

(١) انظر نفح الطيب (٢/١٦١). ثم انظر سير أعلام النبلاء (٢٣/٤٨، ٤٩).

(٢) انظر نفح الطيب (٧/٢٧٩).

(٣) درة الحال (١/١٨٢).

(٤) برنامج المخاري، ص (١١٦).

(٥) سَنِيًّا : معناه رفيع القدر والمرتبة . انظر لسان العرب (٦/٥٤) ((سناء)).

(٦) نيل الابتهاج، ص (٤٦، ٤٧).

وقد تابعهما في الشاء على الإمام أبي إسحاق الشاطئي محمد مخلوف^(١) وغيره من المتأخرین^(٢).

٨ — آثار الإمام أبي إسحاق الشاطئي العلمية : ألف الإمام أبو إسحاق الشاطئي تأليف نفيسة في موضوعها ومضمونها ((اشتملت على تحرير للقواعد، وتحقيقات لمهما الفوائد))^(٣) نشير إليها فيما يلي :

١ — المواقفات : وهو كتاب معدود في أصول الفقه، وكان قد سماه ((عنوان التعريف بأسرار التكليف))؛ لأجل ما أودع فيه من الأسرار التكليفية المتعلقة بهذه الشريعة الخinيفية^(٤).

لكن بعض شيوخ الشاطئي أخبره برأيا جعلت الإمام الشاطئي يسمى هذا الكتاب باسم ((المواقفات))^(٥).

وهو كتاب عظيم القدر جليل النفع، أثني عليه المتقدمون من العلماء^(٦)، والمستاخرون^(٧)، وكتب حوله الدراسات العلمية^(٨)، واختصره بعض العلماء^(٩).

(١) انظر شجرة النور الزكية، ص (٢٣١).

(٢) انظر الأعلام (٧٥/١)، ومعجم المؤلفين (١١٨/١)، وفهرس الفهارس (١٩١/١).

(٣) انظر نيل الابتهاج، ص (٤٨).

(٤) انظر المواقفات (١٠/١).

(٥) انظر المصدر نفسه (١١، ١٠/١).

(٦) انظر بعض ما قيل فيه — نظماً — في مقدمة كتاب الإفادات والإنشادات، ص (٣١) وانظر ثناء أمد بابا عليه في نيل الابتهاج، ص (٤٨).

(٧) انظر مناظرات في أصول الشريعة، ص (٥١٣).

(٨) انظر المواقفات (٣٦/١) مقدمة مشهور حسن.

(٩) انظر المرجع السابق (٣٣/١) مقدمة مشهور حسن.

ونظمه بعض تلاميذ المؤلف^(١)، وطبع أكثر من طبعة^(٢)، ولا تكاد تخلو منه مكتبة طالب علم.

٢ - الاعتصام : وهو كتاب في غاية الإجادة^(٣)، تناول فيه الإمام أبو إسحاق الشاطئي موضوع البدع، وبخثها بحثاً علمياً، وسبرها بعيار الأصول الشرعية، بحيث أن من جاء بعد الإمام أبي إسحاق الشاطئي فألف في رد البدع فهو عيال على كتاب الاعتصام^(٤)، والكتاب لم يتممه مؤلفه، وقد طبع عدة طبعات^(٥).

٣ - الإفادات والإنشادات : وهو كتاب لطيف الحجم يبدأ المؤلف بإفاده يتبعها بانشادة، وقد جمع فيه المؤلف طرفاً وتحفاً وملحاً أدبية، وهو مطبوع بتحقيق أبي الأجهان^(٦).

٤ - المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية^(٧)؛ نسبة إليه تلميذه الجماري باسم ((شرح رجز ابن مالك))، وكذلك نسب إلىه كتاب المواقفات، والاعتصام^(٨)، وأشار إليه أ Ahmad بابا التبكري بقوله : ((شرحه الجليل على الخلاصة في النحو في أسفار أربعة كبار لم يؤلف عليها مثله بحثاً وتحقيقاً فيما

(١) انظر مقدمة الإفادات والإنشادات، ص (٣١).

(٢) انظر المواقفات (٥٧/١) مقدمة مشهور حسن.

(٣) انظر نيل الابتهاج، ص (٤٨).

(٤) وأمامي الآن مجموعة كتب في هذا الشأن أعظمها ((حقيقة البدعة وأحكامها)) لسعيد بن ناصر الغامدي، وأصغرها ((البدعة وأثرها السيء في الأمة)) لسليم الملالي.

(٥) انظر المواقفات (٣٠، ٢٩/١) مقدمة مشهور حسن.

(٦) يقع مع مقدمة الحق في (٢٣٨ صفحة)، ونشرته مؤسسة الرسالة عام ١٤٠٣ هـ.

(٧) انظر مقدمة الدكتور عياد الشبيتي لتحقيق الكتاب (١/ط، ي).

(٨) انظر برنامج الجماري، ص (١١٨).

(١) أعلم».

وذكر الدكتور أبو الأجهفان وجود نسخة من الكتاب بالخزانة الملكية بالرباط برقم (٢٧٦)، وقال : ويقوم مركز البحوث بجامعة أم القرى بتحقيق هذا الشرح ونشره^(٢).

قلت : وقفت على مجلدين منه مطبوعين، حققهما الدكتور عياد الشيفي، ونشرهما مكتبة دار التراث بمكة المكرمة عام ١٤١٧هـ . تضمنا من النائب عن الفاعل إلى نهاية حروف الجر، وهو شرح حافل يدل على إمامته مؤلفه رحمه الله تعالى في فن العربية .

وقد بلغني أن الكتاب سيخرج كاملاً في وقت قريب إن شاء الله تعالى، ويقوم بالإشراف على إخراجه معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى^(٣).

- ٥ — كتاب المجالس : شرح فيه كتاب البيوع من صحيح الإمام البخاري، ذكر ذلك أحمد بابا، وقال : «فيه من الفوائد والتحقيقات ما لا يعلمه إلا الله»^(٤).
- ٦ — عنوان الاتفاق في علم الاشتقاد : نسبة إليه أحمد بابا، وإسماعيل باشا^(٥).

(١) نيل الابتهاج، ص (٤٨) .

(٢) انظر مقدمة الدكتور أبي الأجهفان لكتاب الإفادات والإنشادات، ص (٢٨) .

(٣) هافتت مكتبة إحياء التراث بجامعة أم القرى للحصول على نسخة منظورة من الكتاب فأأخبرني بعض القائمين عليها بما ذكرت، واعتذر بأن جميع النسخ أخذها المحققون للكتاب .

(٤) نيل الابتهاج، ص (٤٨) .

(٥) انظر المرجع السابق، ص (٤٨)، وإيضاح المكتوب (١٢٧/٢) .

٧ - أصول النحو : نسبة إليه - أيضًا - أحمد بابا^(١)، وقال عن الكتابين : «وقد ذكرهما معاً في شرح الألفية، ورأيت في موضع آخر أنه أتلف الأول في حياته، وأن الثاني أتلف أيضًا»^(٢).

٨ - وله فتاوى كثيرة : ذكر ذلك أحمد بابا^(٣)، وأورد طائفه منها الدكتور أبو الأجفان في مقدمة كتاب الإفادات والإنشادات، وكذلك في آخره^(٤)، وقد أوردها غيره من المستقدمين^(٥)، وجمعها أبو الأجفان باسم «فتاوی الإمام الشاطئي»^(٦).

وقد زاد الدكتور أبو الأجفان كتاباً آخر بعنوان «شرح جليل على الخلاصة في النحو» عدّه كتاباً، وعدّ «شرح رجز ابن مالك في النحو» كتاباً آخر^(٧)، وتابعه على ذلك الشيخ مشهور بن حسن^(٨).
والذي يظهر لي - والله أعلم - أنه كتاب واحد، ذكره تلميذ أبي إسحاق الشاطئي بعنوان : «شرح رجز ابن مالك»^(٩)، وذكره أحمد بابا فلم يحدد اسمه بل

(١) انظر نيل الابتهاج، ص (٤٨ ، ٤٩) .

(٢) انظر المرجع السابق، ص (٤٩) .

(٣) انظر المرجع السابق (٤٩) .

(٤) انظر ص (٤٦ - ٥٢) (١٧٦ - ١٧٨) .

(٥) انظر المعيار (١/٢٦ ، ٢٩ ، ٣٢٧ ، ٢٧٨ ، ٢٩٢/٢ ، ٤٦٨ ، ٥١١ ، ٥١٢) (٤٠/١٤٠ ، ٢٠٥) .

(٦) والكتاب يقع في (٢٥٦) صفحة وطبع بمطبعة الكواكب بتونس .

(٧) انظر مقدمة كتاب الإفادات والإنشادات ص (٢٧ ، ٢٨) .

(٨) انظر المواقفات (٦/٢٦) .

(٩) انظر برنامج الحاري، ص (١١٨) .

قال : «شرح جليل على الخلاصة في النحو»^(١)، فطنهما الدكتور أبو الأجنفان كتابين، وإنما هما كتاب واحد.

ويدل على هذا أن أحداً من المتقدمين لم يذكر الكتابين معاً^(٢).
ثم اطلعت بعد كتابة هذه الأسطر على مقدمة الدكتور عياد للمقاصد الشافية فوجده قد سبقني إلى هذا التبيه^(٣).

٩ — مكانة الإمام أبي إسحاق الشاطئي في علوم القرآن الكريم وتفسيره : الإمام أبو إسحاق الشاطئي بروزت موهبته في أكثر من جانب من جوانب البحث العلمي، فهو فقيه، وأصولي، وعالم بمقالات الإسلاميين، ونحوياً بارع، وما من فنٍ من هذه الفنون، إلا وله فيه مؤلف يشهد بإمامته، عليه رحمة الله تعالى.
والإمام أبو إسحاق الشاطئي ليس باحثاً تقليدياً يعيد ما سبق إليه الأوائل، بل هو باحث مجده ابتكر وأضاف^(٤).

إلا أن كتابات هذا الإمام لم يكن شيء منها في علوم القرآن، أو في تفسيره، في خدّ علمي، وأعني أنه لم يختص ذلك بمؤلف خاص .
 وإنما تعرضت لجانب التفسير وعلوم القرآن من خلال مؤلفاته فجاء في هذا

(١) انظر نيل الابتهاج، ص (٤٨) .

(٢) وذكر الزركلي في الأعلام (٧٥/١) أن في خزانة الرباط خطوطه منسوبة إليه بعنوان ((الجمان في مختصر أخبار الزمان)) ولم أوردها في الأصل؛ لأن الزركلي لم يقطع بنسبيتها إليه، ولم يذكرها أحد من المتقدمين .

وذكر عبد الوهاب بن منصور أن له رسالة في الأدب. انظر أعلام المغرب العربي (١٣٣/١) ولم يذكر عنوانها ولم ينسب مرجعه في ذلك فأعرضت عن ذكرها في الأصل .

(٣) انظر : المقاصد الشافية (١/٦، ٧) .

(٤) انظر (المجددون) في الإسلام للصعيدي، ص (٣٠٧ — ٣١٢) .

الجانب بفوائد قد لا توجد عند المختصين، الذين وهبوا حيالهم لكتاب الله بحثاً في علومه وتفسيره .

ولأجل هذه المباحث القيمة — في علوم القرآن وتفسيره — وصفه علماء الترجم بالإمامية في ذلك، فقال أحد بابا التبكري : «له القدم الراسخ والإمامية العظمى في الفنون فقهأً وأصولاً وتفسيرأً وحديثأً، وعربية وغيرها»^(١). ووصفه محمد مخلوف بالفقير الأصولي، المفسر المحدث^(٢). وكذا قال عنه عمر رضا كحاله^(٣).

واستفاد من أبي إسحاق طائفة من الباحثين المتأخرین^(٤) في تفسير القرآن وعلومه، وهذه شهادة لأبي إسحاق بمعرفته بهذا العلم الجليل. ومن هؤلاء الباحثين : الدكتور فهد بن عبد الرحمن الرومي، في كتابه «بحوث في أصول التفسير ومتناهجه»^(٥).

والدكتور عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، في كتابه «تفسير سورة العصر»^(٦).

والدكتور خالد بن عثمان السبت، في كتابه «قواعد التفسير

(١) نيل الابتهاج، ص (٤٧) .

(٢) انظر شجرة النور الزركية، ص (٢٣١) .

(٣) انظر معجم المؤلفين (١١٨/١) .

(٤) ولا يبعد أن من المتقدمين من استفاد منه، إلا أنني لم أقف حتى الآن على أحد .

وقد ذكر الشيخ عبد الله محمد دراز السبب في عدم تداول العلماء أعظم كتاب للإمام أبي إسحاق الشاطئي، وهو كتاب المواقفات . انظر المواقفات (١١/١) طبع دار المعرفة .

(٥) انظر منه، ص (٢٠، ١٩) الأصل والحاشية .

(٦) انظر منه، ص (٦) .

جعماً ودراسة) ^(١).

والأستاذ مصطفى إبراهيم المشنفي، في كتابه «مدرسة التفسير في الأندلس» ^(٢).

والدكتور عبد الوهاب فايد، في كتابه «منهج ابن عطية في تفسير القرآن الكريم» ^(٣).

والدكتور محمد حسين الذهبي، في كتابه «التفسير والمفسرون» ^(٤).

والدكتور محمد أشرف المباري، في تحقيق «نواسخ القرآن» لابن الجوزي ^(٥).

والدكتور سليمان اللاحم، في تحقيق «الناسخ والمنسوخ» لأبي جعفر التحاوس ^(٦).

والدكتور محمد بن صالح المديفر، في تحقيق «الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز» لأبي عبيد القاسم بن سلام ^(٧).

والدكتور شابيع بن عبدة الأسمري، في تحقيق «نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام» للإمام القصاب ^(٨).

(١) انظر منه، ص (٤١، ٤٠) الأصل والحاشية.

(٢) انظر منه، ص (١٤٤، ١٤٥).

(٣) انظر منه، ص (١٨٦).

(٤) انظر منه (٣٤/١، ٦٠، ٧٤) الأصل والحاشية.

(٥) انظر منه، ص (٩٢) الأصل والحاشية.

(٦) انظر منه (١٠٣/١، ١٠٤، ١٠٩).

(٧) انظر منه، ص (٥٤).

(٨) انظر منه (٢٦٨، ٢٦٩) الحاشية.

والدكتور رمزي نعناعة، في كتابه «يدع التفاسير في الماضي والحاضر»^(١).
والدكتور عبد المجيد عبد السلام المحتسب، في كتابه «اتجاهات التفسير
في العصر الراهن»^(٢).
والدكتور محمد الصادق عرجون، في كتابه «القرآن العظيم هدایته
وإعجازه في أقوال المفسرين»^(٣).
والعلامة ابن عاشور في كتابه «التحرير والتبوير»^(٤).
وعلامة الشام في زمانه القاسمي، في كتابه «محاسن التأويل»^(٥).
والدكتور سعود بن عبد الله الفقيسان، في كتابه «اختلاف المفسرين
أسبابه وآثاره»^(٦).
والعلامة الشيخ عبد العظيم الزرقاني، في كتابه «مناهل العرفان»^(٧).
والعلامة الشيخ مناع القطان، في كتابه «مباحث في علوم القرآن»^(٨).
والخلاصة مما تقدم أن الإمام أبو إسحاق الشاطئي له مكانة في التفسير
علوم القرآن؛ لما يلي :

١ — لما دونه في مؤلفاته من دقيق المباحث في هذا الجانب .
٢ — لشهادة علماء الترجم في الإمامة في جانب التفسير .

(١) انظر منه، ص (٧٩، ٨٠) .

(٢) انظر منه، ص (٢٩٧) .

(٣) انظر منه، ص (٢٦٠) .

(٤) في أكثر من موطن منها في (٤٤، ٤٠/١) .

(٥) انظر منه (١٠٧، ٧٣، ٧١/١) .

(٦) انظر منه، ص (١٣٤) .

(٧) انظر منه (٦١/٢) .

(٨) انظر منه، ص (٣١٥) .

٣ — لاعتماد طائفة من الباحثين في التفسير وعلوم القرآن على مؤلفات الإمام أبي إسحاق الشاطئي .

١٠ — شعر الإمام أبي إسحاق الشاطئي : بلاد الأندلس من البلاد التي اخترعها الله بجمالها في طبيعتها، فأثر ذلك في أبنائها الذين عاشوا على تراهاماً، وكذلك فيمن قدم إليها من بلاد أخرى، فقالوا الشعر من أعماق نفوسهم دونماً تتكلّف .

والإمام أبو إسحاق الشاطئي كان من ينظم الشعر، ولكن لم تقدّم المصادر بالكثير من نظمه^(١)، الذي قال عنه عبد الوهاب بن منصور : «وله أشعار متوسطة مثل أشعار الفقهاء التي هي أنظام في الحقيقة»^(٢).

قلت : نقل أحمد بابا طائفة منها في كتابه نيل الابتهاج^(٣).
ومنها ما أورده أبو إسحاق الشاطئي في كتابه الإفادات والإنشادات
في مدح الشفاعة طلب منه الوزير ابن زمرك ذلك فقال :
يا من سَمَا لِرَأْقِي الْجَدْ مَقْصَدُه فَنَفْسُهُ بِتَفَسِّيرِ الْعِلْمِ قد كَلَفت
هَذِي رِيَاضَ يَرُوقُ الْعُقْلَ عَبْرُهَا هي الشَّفَاعَةُ لِنُفُوسِ الْخَلْقِ إِنْ دَنَفَت^(٤)

وكان من نظم في هذا الغرض جماعة من الأدباء، منهم أبو القاسم بن رضوان، وغيره^(٥).

(١) انظر مقدمة الإفادات والإنشادات، ص (٣٣) .

(٢) انظر أعلام المغرب العربي (١٣٣/١) .

(٣) انظر، ص (٤٩) .

(٤) انظر : الإفادات والإنشادات، ص (١٥٠ — ١٥٢) .

(٥) انظر أزهار الرياض (٤/٢٩٦ — ٣٠٢) .

إلا أن الإمام محمد بن العباس التلمساني^(١) قد شهد لأبيات أبي إسحاق بأنها أحسن ما قيل في مدح الشفا^(٢).

١١ — وفاة الإمام أبي إسحاق الشاطئي رحمه الله تعالى : قال تلميذه أبو عبد الله الجاري : وتوفي رحمه الله في شعبان عام تسعين وسبعمائة^(٣). وكذلك قال أحمد بابا، إلا أنه زاد يوم الثلاثاء^(٤). وتبعهما على ذكر سنة وفاته كل من جاء بعدهما ممن رأيت^(٥).
رحم الله تعالى أبي إسحاق الشاطئي وجعلنا به في مستقر رحمته ودار كرامته.

(١) محمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبادي التلمساني، فقيه نحوى، كان شيخ شيوخ وقته في تلمسان. ت : ٨٧١هـ . انظر الضوء الالمعنون (٢٧٨/٧)، وشجرة النور، ص (٢٦٤)، والأعلام (١٨٣/٦) .

(٢) انظر : نيل الابتهاج، ص (٤٩) .

(٣) برنامج الجاري، ص (١٢٢) .

(٤) انظر نيل الابتهاج، ص (٤٩) .

(٥) انظر شجرة السنور الزكية، ص (٢٣١)، والأعلام (٧٥/١)، ومعجم المؤلفين (١١٨/١)، وأعلام المغرب العربي (١٣٤/١) .

الفصل الثاني

مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في مباحث من علوم القرآن الكريم (وفيه اثنا عشر بحثاً)

سنصحب — بإذن الله تعالى — الإمام أبو إسحاق الشاطبي في مباحث من علوم القرآن الكريم، وسيتبين لنا من خلال هذه المباحث أن الإمام أبو إسحاق الشاطبي مفسر مؤصل لعلم التفسير، يضع القواعد والأسس التي يعتمد عليها في فهم كتاب الله تعالى .

وكنت أود أن يكون عنوان هذا الفصل « مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في أصول التفسير »، لكنَّ هذا العنوان يُخرج بعض المباحث النفيسة المتعلقة بعلوم القرآن الكريم، ففضلت أن يكون العنوان شاملًا لأصول التفسير وغيره؛ إذ لا ريب أنَّ أصول التفسير يدخل ضمن علوم القرآن الكريم .
فإلى هذه المباحث نتركك، ونسأَل الله أن ينفعنا وإياك بما نقرأ وندرس .

المبحث الأول : مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في أسباب النزول^(١)

قال رحمه الله تعالى : « معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك أمران : أحدهما : أنَّ علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن

(١) انظر مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام، ص (٧٢) ، والبرهان في علوم القرآن (٢٢/١) ، والإتقان (١/٨٣) .

— فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب — إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال، حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب، أو المخاطب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك كلاً لاستفهام لفظه واحد، ويدخله معانٌ آخر من تقرير وتبيخ وغير ذلك . وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدها مقتضيات الأحوال ... ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط، فهي من المهمات في فهم الكتاب

الوجه الثاني : وهو أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، وموارد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع^(١).

ثم ضرب أبو إسحاق الشاطئي أمثلة توضح ما ذكره ثانياً، نذكر بعضها فيما يلي :

أ — «روى ابن وهب عن بكير، أنه سُأله نافعًا كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية؟»^(٢)، قال : «براهيم شرار خلق الله لهم انطلقا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين»^(٣).

(١) انظر المواقفات (٤/١٤٦) .

(٢) الحرورية هم الخوارج . انظر الفرق بين الفرق ص (٧٥) . وسموا بالحرورية لأنهم نزلوا مكاناً يسمى بذلك . انظر فتح الباري (١٢/٢٨٤) .

(٣) المواقفات (٤/١٤٩) . والأثر أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٢/٢٨٢) كتاب استتابة المرتدین .. باب قتل الخوارج والملحدین بعد إقامة الحجة عليهم، عن ابن عمر

ب - «ورُوي أن مروان^(١) أرسل بوابه إلى ابن عباس، وقال : قل له : لئن كان كل أمرٍ فرح بما أويتِ، وأحب أن يحمد بما لم يفعل معدباً، لنعذبن أجمعون . فقال ابن عباس : مالكم وهذه الآية ؟ إنما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود فسأله عن شيء فكتموه إيه، وأخبروه بغيره، فأروه أن قد استحمدوا إليه، بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرحوا بما أتوا من كتماهم، ثم قرأ : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيَاثَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ...﴾ إلى قوله : ﴿وَيَحْبُّونَ أَن يَحْمِدُوا بِمَا لَمْ يَفْعُلُوا﴾^(٢). فهذا السبب بين أن المقصود من الآية غير ما ظهر لمروان^(٣) .

ج - «ورُوي أن عمر استعمل قدامة بن مظعون على البحرين، فقدم الجارود^(٤) على عمر فقال : إن قدامة شرب فسكر . فقال عمر : من يشهد على ما تقول ؟ . قال الجارود : أبو هريرة يشهد على ما أقول . وذكر الحديث، فقال عمر : يا قدامة إبني جالذك . قال : والله لو شربت كما يقولون ما كان لك أن تخلدني . قال عمر : لأن الله يقول : ﴿لِيْسَ عَلَى الدِّينِ آمَنُوا وَعَمَلُوا

تعليقًا . وقال ابن حجر : وصله الطبرى في مسنده على من تمذيب الآثار ... ومسنده صحيح . انظر الفتح (٢٨٦/١٢) .

(١) مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي القرشى، كان ذا شهامة وشجاعة ومكر ودهاء (ت : ٥٦٥). انظر السير (٤٧٦/٣) .

(٢) سورة آل عمران، الآية : ١٨٧ - ١٨٨ . والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٣٣/٨) كتاب التفسير، باب ﴿وَلَا تُحَسِّنَ الَّذِينَ يُفْرَحُونَ بِمَا أَوْتُوا﴾ ح (٤٥٦٨) .

(٣) المواقفات (٤/١٤٩)، (١٥٠/٤)، وانظر البرهان (١/٢٧، ٢٨) ترى الإجاجة بما يفيده كلام ابن عباس من تخصيص العموم .

(٤) الجارود بن المعلى العبدى، سيد عبد القيس، صحابي، كان صهر أبي هريرة (ت : ٢١ هـ) وقيل غير ذلك . انظر : الإصابة (٢/٥٠) .

الصالحات جناح^(١) . فقال عمر : إنك أخطأت التأويل يا قدامة، إذا اتّقيت
الله اجتنبت ما حرم الله^(٢) .

ثم قال أبو إسحاق الشاطئي : «ففي الحديثين بيان أن الغفلة عن أسباب
التزيل تؤدي إلى الخروج عن المقصود بالأيات»^(٣) .

ثم ساق أبو إسحاق الشاطئي الأثر الذي فيه إنكار ابن مسعود على من
قال : إن المقصود بالدخان في قوله تعالى : «يوم تأتي السماء بدخان مبين»^(٤) يوم
القيمة، ثم ذكر قول ابن مسعود في الآية، وأن الدخان إنما كان في الدنيا
استجابة لدعوة الرسول صلى الله عليه وسلم^(٥) .

ثم قال أبو إسحاق : «وهكذا شأن أسباب النزول في التعريف بمعنى
النَّزَلِ، بحيث لو فقد ذكر السبب، لم يعرف من المترتب معناه على الخصوص،
دون تطرق من الاحتمالات، وتوجه الإشكالات ...»^(٦) .

(١) سورة المائدة، الآية : ٩٣ .

(٢) المواقفات (١٥٠/٤)، والأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٤٠/٩ — ٢٤٢)
— بسند رجاله ثقات — والبيهقي في السنن (٣١٥/٨، ٣١٦) وقال الحافظ : لم
يخرج البخاري هذه القصة لكونها موقوفة ليست على شرطه . انظر الفتح (٣٢٠/٧) .
وسبب نزول الآية أن الصحابة، أو بعضهم عندما نزل تحريم الخمر سألاً عن مصير
من مات وهو يشرب الخمر، فنزلت الآية عذرًا لمن مات قبل نزول تحريمها . انظر :
أسباب التزول، ص (٢٠٩)، وال الصحيح المستند من أسباب التزول، ص (٦١، ٦٢).

(٣) المواقفات (١٥١/٤) .

(٤) سورة الدخان، الآية : ١٠ .

(٥) انظر المواقفات (١٥٢/٤)، وانظر الحديث في صحيح البخاري — مع الفتح —
(٥١١/٨)، كتاب التفسير، سورة الروم، ح (٤٧٧٤) .

(٦) انظر المواقفات (١٥٢/٤) .

ثم ساق أبو إسحاق الشاطئي عن بعض الصحابة والتابعين آثاراً تحرض طالب العلم على تعلم علم الأسباب، وتشير إلى أن علم الأسباب من العلوم التي يكون العالم بها عالماً بالقرآن^(١).

التعليق على مبحث : أسباب النزول :

هذا المبحث من المباحث المهمة في علوم القرآن الكريم، ولأهميةه فقد أفرده طائفة من العلماء بالتأليف، منهم الإمام علي بن المديني^(٢)، والإمام الواحدي، وكتابه مشهور معروف^(٣)، والإمام ابن حجر العسقلاني في كتابه «العجب في بيان الأسباب» قال عنه تلميذه السيوطي : «مات عنه مسودة فلم نقف عليه كاملاً»^(٤).

ثم ألف فيه الإمام السيوطي كتاباً حافلاً موجزاً محرراً، سماه «الباب المنقول في أسباب النزول»^(٥).

ثم أفرد الشيخ مقبل بن هادي الوادعي الصحيح من أسباب النزول بمؤلف سماه «الصحيح المسند من أسباب النزول»^(٦).

وأما من تكلّم على هذا المبحث ضمن مؤلف فهم كثيرون جداً، فإنه لا

(١) انظر المرجع نفسه (١٥٢/٤، ١٥٣).

(٢) انظر البرهان (٢٢/١).

(٣) وقد طُبع عدة طبعات، بعضها محقق، وبعضها غير محقق.

(٤) انظر الإنقاذ (٨٣/١) وقد خرج الكتاب محققاً، لكنه غير كامل.

(٥) طبع عدة طبعات، وقام الدكتور عبد العزيز الجربوع بتحقيقه ونال بهذا العمل درجة الدكتوراه، ولعله أن يخرج هذا التحقيق قريباً.

(٦) يقع في (١٨٨) صفحة، وقامت بنشره مكتبة المعارف بالرياض.

يكاد يخلو مؤلف في التفسير من هذا المبحث^(١)، وكذلك لا يخلو كتاب بحث في علوم القرآن الكريم من هذا المبحث^(٢).

هذا، ولا يخفى على من قرأ كلام أبي إسحاق الشاطئي أنه قد اختصر في حديثه على هذا المبحث على بعض أهمية أسباب النزول، وهو معدنور في ذلك؛ إذ إن كتابه المواقفات إنما هو في أصول الفقه، وليس في علوم القرآن .
وإليك بعض ما قاله العلماء في فوائد معرفة أسباب النزول^(٣).

- ١ – معرفة حكمة الله تعالى، التي دعت إلى تشرع حكم من الأحكام، فيزداد المؤمن إيماناً، وتسوق الكافر إلى الإيمان والتصديق^(٤) .
- ٢ – معرفة السبب يُعين على فهم الآية، ويدفع الإشكال عنها، ويكشف الغموض الذي يكتنف تفسيرها، وهذا أشار إليه أبو إسحاق الشاطئي، ونص عليه الواهبي، وأبن دقيق العيد، وأبن تيمية^(٥) .
- ٣ – دفع توهם الخصر عما يفيد بظاهره الخصر^(٦) .

(١) راجع مقدمة كتب التفسير .

(٢) مثل البرهان، والإتقان، ومقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام .

(٣) انظر البرهان (٢٢/١)، والإتقان (٨٣/١)، ومناهل العرفان (١٠٢/١)، ومباحث في علوم القرآن / ص ٧٩ .

(٤) مثل التدرج في تحريم الخمر .

(٥) انظر أسباب النزول، ص (٨)، ومقدمة في أصول التفسير، ص (٧٢)، والإتقان (٨٤/١) .

(٦) مثل قوله تعالى : **«** قل لا أجد فيما أوحى إلىَّ محرماً على طاعم يطعنه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسحًا أهل لغير الله به **»** فذهب الإمام الشافعي إلى أن هذا الخصر غير مقصود، وعلل ذلك بأن الآية نزلت بسبب أولئك الكفار الذين أتوا إلا أن يحرموا ما أحل الله، ويحلوا ما حرم الله . انظر مناهل العرفان (١٠٥/١) .

٤ — تخصيص حكم ما نزل — إن كان بصيغة العموم — بالسبب عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ^(١)، وهي مسألة خلافية .
 ٥ — معرفة أن سبب النزول غير خارج عن حكم الآية إذا ورد مخصوص لها^(٢).

٦ — معرفة من نزلت فيه الآية على التعين حتى لا يشتبه بغيره، فيتهم البريء، ويرأ المريب^(٣).

٧ — تيسير الحفظ، وتسهيل الفهم، وتشييت الوحي في ذهن كل من يسمع الآية إذا عرف سببها؛ وذلك أن ربط الأسباب بالأسباب، والأحكام بالحوادث، والحوادث بالأشخاص والأزمنة والأمكنة، كل ذلك من دواعي تقرر

(١) مثاله ما أشار إليه أبو إسحاق الشاطئي فيما تقدم من قوله تعالى : « لاتحسن الذين يفرجون بما أتوا ويجبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا ... » الآية .

(٢) مثل قوله تعالى : « إن الذين يرمون الحصونات القافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم »، فهذه الآية نزلت في عائشة رضي الله عنها، أو فيها وفي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ثم نزل قوله تعالى : « والذين يرمون الحصونات ... » إلى قوله : « إلا الذين تابوا » فعائشة لا تدخل في هذا الاستثناء، وكذلك سائر أزواج النبي على قول . راجع المسألة في مباحث في علوم القرآن ص (٧٩، ٨٠) .

(٣) مثاله : ما أخرجه الإمام البخاري عن يوسف بن ماهك قال : كان مروان على الحجاج استعمله معاوية، فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يباع له بعد أبيه، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئاً، فقال : خذوه، فدخل بيت عائشة فلم يقدروا عليه، فقال مروان : إن هذا الذي أنزل الله فيه : « والذي قال لوالديه أَفْلَكَمَا أَنْعَدَنِي » فقللت عائشة من وراء الحجاب : ما أنزل الله فيها شيئاً من القرآن، إلا أن الله أنزل عُذري)) صحيح البخاري (٨/٥٧٦)، كتاب التفسير، باب « والذي قال لوالديه أَفْلَكَمَا ... » ح (٤٨٢٧). وانظر مناهل العرفان (١/١٠٦).

المبحث الثاني: مع الإمام أبي إسحاق الشاطئ في الأقوال الحكمة في القرآن الكريم^(٢)

قال الإمام أبو إسحاق رحمه الله تعالى : «كل حكاية وقعت في القرآن فلا يخلو أن يقع قبلها أو بعدها — وهو الأكثر — رد لها، أو لا، فإن وقع رد فلا إشكال في بطلان ذلك الحكمة وكذبه، وإن لم يقع معها رد فذلك دليل على صحة الحكمة وصدقه .

أما الأول ظاهر، ولا يحتاج إلى برهان، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : «إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء»^(٣) فأعقب بقوله : «قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى»^(٤) . . .

وقال تعالى : «وقال الذين كفروا إن هذا إلا إفك افتراه وأعانه عليه قوم آخرون»^(٥) فرد عليهم بقوله : «فقد جاءوا ظلماً وزوراً»^(٦) .
وقال : «وقالوا اتخذ الله ولداً»^(٧) ثم رد عليهم بأوجه كثيرة ثبتت في

(١) انظر مناهيل العرفان (١٠٦/١ ، ١٠٧) .

(٢) استفاد بعض المتأخرین مما قاله أبو إسحاق في هذا المبحث . انظر محاسن التأويل (٧١/١)، وقواعد التفسير جمعاً ودراسة (٧٥٨/٢) .

(٣) سورة الأنعام، الآية : ٩١ .

(٤) سورة الأنعام، الآية : ٩١ .

(٥) سورة الفرقان، الآية : ٤ .

(٦) سورة الفرقان، الآية : ٤ .

(٧) سورة البقرة، الآية : ١١٦ .

أثناء القرآن كقوله : « بل له ما في السموات والأرض » ^(١)، و قوله : « بل عباد مكرمون » ^(٢)، و قوله : « سبحانه هو الغني » ^(٣) الآية، و قوله : « تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَقْطُرُنَّ مِنْهُ وَتَشَقَّقُ الْأَرْضُ » ^(٤) إلى آخره، وأشباه ذلك ^(٥). وقد ذكر أبو إسحاق أمثلة كثيرة أكتفي منها بما أوردت، ومن أراد الوقوف عليها فلينظر كتابه المواقفات ^(٦).

ثم قال رحمه الله تعالى : « وأما الثاني فظاهر أيضًا، ولكن الدليل على صحته من نفس الحكاية وإقرارها، فإن القرآن سُمي فرقانًا، وهدى، وبرهانًا، وبيانًا، وبيانًا لكل شيء، وهو حجة على الخلق على الجملة والتفصيل والإطلاق والعموم، وهذا المعنى يأبى أن يمحكى فيه ما ليس بحق ثم لا ينبع عليه .

وأيضاً فإن جميع ما يمحكى فيه من شرائع الأولين وأحكامهم، ولم ينبع على إفسادهم وافتراضهم فيه فهو حق، يجعل عمدة عند طائفة في شريعتنا وينبعه قوم، لا من جهة قدرح فيه، ولكن من جهة أمر خارج عن ذلك، فقد اتفقوا على أنه حق وصدق كشريعتنا، ولا يفترق ما بينهما إلا بحكم النسخ فقط» ^(٧). « ومن أمثلة هذا القسم : جميع ما حُكى عن المتقدمين من الأمم السالفة

(١) سورة الأنبياء، الآية : ٢٦ .

(٢) سورة البقرة، الآية : ١١٦ .

(٣) سورة يونس، الآية : ٦٨ .

(٤) سورة مرثيم، الآية : ٩٠ .

(٥) انظر المواقفات (١٥٨/٤ - ١٦٠) .

(٦) انظر المصدر نفسه (١٥٨/٤ - ١٦٠) .

(٧) المصدر نفسه (١٦٠/٤) .

ما كان حقيقة، كحكاياته عن الأنبياء والأولياء، ومنه قصة ذي القرنين، وقصة الخضر مع موسى عليه السلام، وقصة أصحاب الكهف، وأشباه ذلك»^(١).

المبحث الثالث : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في منهج القرآن الكريم في الترغيب والترهيب^(٢)

قال الإمام أبو إسحاق الشاطئي: «إذا ورد في القرآن الترغيب فارنه الترهيب، في لواحقه أو سوابقه أو قرائته وبالعكس، وكذلك الترجية مع التخويف، وما يرجع إلى هذا المعنى مثله، ومنه ذكر أهل الجنة يقارنه ذكر أهل النار، وبالعكس؛ لأن في ذكر أهل الجنة بأعمالهم ترجية، وفي ذكر أهل النار بأعمالهم تخويفاً، فهو راجع إلى الترجية والتخويف.

ويدل على هذه الجملة عرض الآيات على النظر فانت ترى أن الله جعل الحمد فاتحة كتابه، وقد وقع فيه : «اَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ انْهَمْتُمْ»^(٣) إلى آخرها. فجيء بذكر الفريقيين .

ثم بدأست سورة البقرة بذكرهما أيضاً، فقيل : «هُدِيَ الْمُقْتَنِينَ»^(٤) ثم قال : «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تَنذِرْهُمْ»^(٥)، ثم ذُكر بإثرهم المنافقون وهو صنف من الكفار، فلما تم ذلك أعقب الأمر بالقوى، ثم بالتخويف بالنار، وبعده بالترجية فقال : «فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوهُنَّ تَفْعِلُوْلَنْ فَاقْتُلُوْلَانْ»

(١) المصدر نفسه (٤/١٦١).

(٢) استفاد القاسمي من هذا المبحث في مقدمة تفسيره . انظر منه (١/٧٦).

(٣) سورة الفاتحة، الآية : ٦، ٧.

(٤) سورة البقرة، الآية : ٢.

(٥) سورة البقرة، الآية : ٦.

إلى قوله : « وَسَرِّ الَّذِينَ آمَنُوا » (١) الآية (٢).

وقد أطال أبو إسحاق الشاطبي في تبع آيات سورة البقرة، وتزيلها على القاعدة المذكورة (٣)، ثم أورد بعض آيات سورة الأنعام، وبين كيف تنطبق على القاعدة (٤).

ثم قال : « وقد يغلب أحد الطرفين بحسب المواطن ومقتضيات الأحوال، فيرد التخويف ويتسع مجاله، لكنه لا يخلو من الترجية كما في سورة الأنعام، فأنما جاءت مقررة للحق، ومنكرة على من كفر بالله، واحتصر من تلقاء نفسه ما لا سلطان له عليه، وصد عن سبيله، وأنكر ما لا ينكر، ولد فيء وخاصم، وهذا المعنى يقتضي تأكيد التخويف، وإطالة التأنيب والتعنيف، فكثرت مقدماته ولواحقه، ولم يخل مع ذلك من طرف الترجية؛ لأنهم بذلك مدعاون إلى الحق، وقد تقدم الدعاء وإنما هو مزيد تكرار، إعداداً وإنذاراً، ومواطن الاغترار يطلب فيها التخويف أكثر من طلب الترجية؛ لأن درء المفاسد أكدر.

وترد الترجية أيضاً ويتسع مجالها، وذلك في مواطن القوط ومنظمه، كما في قوله تعالى : « قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا » (٥) الآية فإن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا، وزنوا وأكثروا فأتوا محمداً صلى الله عليه وسلم فقالوا : إن الذي

(١) سورة البقرة، الآية : ٢٤، ٢٥.

(٢) المواقفات (٤/١٦٧).

(٣) انظر المصدر نفسه (٤/١٦٨، ٤/١٦٧).

(٤) انظر المصدر نفسه (٤/٤١٦٩).

(٥) سورة الزمر، الآية : ٥٣.

تقول وتدعوا إليه لحسن لو تخبرنا أنت لما عملنا كفارة، فنزلت^(١).

فهذا موطن خوف يخاف منه القنوط، فجيء فيه بالترجمية غالبة، ومثل ذلك الآية الأخرى : « وأتم الصلاة طرق النهار وزلت من الليل إن الحسنات يذهبن السبيّات »^(٢) وانظر في سببها في الترمذى، والنمساني، وغيرهما.

ولما كان جانب الإخلال من العباد أغلب كان جانب التخويف أغلب، وذلك في مظانه الخاصة، لا على الإطلاق؛ فإنه إذا لم يكن هنالك مظنة هذا، ولا هذا أتى الأمر معتدلاً»^(٣).

ثم أورد أبو إسحاق اعتراضًا على ما قرره سابقاً فقال : « فإن قيل : هذا لا يطرد فقد ينفرد أحد الأمرين فلا يؤتى معه بالآخر، فيأتي التخويف من غير ترجية، وبالعكس، إلا ترى قوله تعالى : « ويل لكل همزة ملزة »^(٤) إلى آخرها فإما كلها تخويف، وقوله : « كلاماً إن الإنسان ليطغى * أن رأه استغنى »^(٥) إلى آخر السورة، وقوله : « ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل »^(٦) إلى آخر السورة ... وفي الطرف الآخر قوله تعالى : « والضحى * والليل إذا سجى »^(٧) إلى آخرها،

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – مع الفتح – (٥٤٩/٨)، كتاب التفسير، باب « يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تنطوا من رحمة الله ... » ح (٤٨١٠).

(٢) سورة هود، الآية : ١١٤.

(٣) المواقفات (٤/١٧٠ - ١٧٢).

(٤) سورة الحمزة، الآية : ١.

(٥) سورة العلق، الآية : ٦، ٧.

(٦) سورة الفيل، الآية : ١.

(٧) سورة الضحى، الآية : ١، ٢.

وقوله تعالى : «أَمْ نُشَرِّحُ لَكَ صُدُرَكُ»^(١) إلى آخرها^(٢).
وأورد الإمام الشاطئي من الآيات أيضًا ما يؤيد هذا الاعتراض^(٣).
ثم قال : «فاجلوا بـ إن ما اعترض به غير صاد عن سبيل ما تقدم، وعنـه
جوابـانـ إيجـالي وتفصـيليـ :

فالإـجمـاليـ أنـ يـقالـ : إنـ الـأـمـرـ الـعـامـ وـالـقـانـونـ الشـائـعـ هوـ ماـ تـقـدـمـ،ـ فـلاـ
تنـقـضـهـ الـأـفـرـادـ الـجـزـئـيـةـ؛ـ لأنـ الـكـلـيـةـ إـذـاـ كـانـتـ أـكـثـرـيـةـ فيـ الـوـضـعـيـاتـ
انـعـقـدـتـ كـلـيـةـ،ـ وـاعـتـمـدـتـ فيـ الـحـكـمـ بـهـ وـعـلـيـهـ،ـ شـأنـ الـأـمـورـ الـعـادـيـةـ الـجـارـيـةـ فيـ
الـجـوـدـ،ـ وـلـاـ شـكـ أـنـ ماـ اـعـتـرـضـ بـهـ مـنـ ذـلـكـ قـلـيلـ،ـ يـدـلـ عـلـيـهـ الـاسـتـقـراءـ،ـ فـلـيـسـ
بـقـادـحـ فـيـمـاـ تـأـصـلـ .ـ

وأـمـاـ التـفـصـيليـ :ـ فإنـ قـولـهـ :ـ «وـيـلـ لـكـ هـمـزـةـ لـمـزـةـ»^(٤)ـ قـضـيـةـ عـينـ فـيـ رـجـلـ
مـعـيـنـ مـنـ الـكـفـارـ،ـ بـسـبـبـ أـمـرـ مـعـيـنـ،ـ مـنـ هـمـزـةـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـعـيـهـ
إـيـاهـ،ـ فـهـوـ إـخـبـارـ عـنـ جـزـائـهـ عـلـىـ ذـلـكـ الـعـلـمـ الـقـيـحـ،ـ لـأـنـ أـجـرـيـ مـجـرـىـ
التـخـوـيـفـ،ـ فـلـيـسـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ .ـ وـهـذـاـ الـوـجـهـ جـارـ فـيـ قـولـهـ :ـ «إـنـ إـلـهـ إـنـسـانـ لـيـطـغـىـ *ـ
أـنـ رـآـهـ أـسـغـنـىـ»^(٥)ـ ...ـ وـكـذـلـكـ سـوـرـةـ وـالـضـحـىـ،ـ وـقـولـهـ :ـ «أَمْ نُشـرـحـ لـكـ
صـدـرـكـ»^(٦)ـ غـيرـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ،ـ بـلـ هـوـ أـمـرـ مـنـ اللـهـ لـنـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ
بـالـشـكـرـ لـأـجـلـ مـاـ أـعـطـاهـ مـنـ الـنـحـ»^(٧)ـ .ـ

(١) سورة الشرح، الآية : ١ .

(٢) انظر المواقفات (١٧٢/٤) .

(٣) انظر المصدر نفسه (١٧٢/٤ - ١٧٥) .

(٤) سورة الهمزة، الآية : ١ .

(٥) سورة العلق، الآية : ٦، ٧ .

(٦) سورة الشرح، الآية : ١ .

(٧) انظر المواقفات (١٧٥/٤، ١٧٦) .

المبحث الرابع : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في أقسام

العلوم المضافة إلى القرآن الكريم^(١)

قسم أبو إسحاق العلوم المضافة إلى القرآن إلى أربعة أقسام، فقال : «قسم : هو كالأداة لفهمه واستخراج ما فيه من الفوائد، والمعنى على معرفة مراد الله تعالى منه، كعلوم اللغة العربية – التي لا بد منها – وعلم القراءات، والناسخ والمنسوخ، وقواعد أصول الفقه، وما أشبه ذلك»^(٢).

ثم ذكر أبو إسحاق أن هذا الجانب قد يدخل فيه ما ليس منه، كقول من قال : إن علم الهيئة وسيلة إلى فهم قوله تعالى : «أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاوَاتِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فَرْوَحٍ»^(٣)، وقول من قال : إن علوم الفلسفة مطلوبة إذ لا يفهم المقصود من الشريعة إلا بها^(٤).

ثم رد أبو إسحاق على قائل ذلك بقوله : «ولو قال قائل إن الأمر بالصد ما قال لما يَعْدُ في المعارضة . وشاهد ما بين الخصمين شأن السلف الصالح في تلك العلوم، هل كانوا آخذين فيها، أم كانوا تاركين لها، أو غافلين عنها ؟ مع القطع بتحقيرهم بفهم القرآن، يشهد لهم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم والجم الغفير، فلينظر امرؤ أين يضع قدمه»^(٥).

ثم ذكر أبو إسحاق القسم الثاني بقوله : «وَقَسْمٌ هُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ جَمِيعِهِ

(١) نقل هذا المبحث القاسي في مقدمة تفسيره . انظر منه (٨٨/١) وما بعدها .

(٢) المواقفات (١٩٨/٤) .

(٣) سورة ق، الآية : ٦ .

(٤) انظر المواقفات (١٩٨/٤) . وقد ذكر أن القول الأول صدر عن الرازي، والثان عن ابن رشد .

(٥) المصدر نفسه (١٩٨/٤) .

من حيث هو كلام لا من حيث هو خطاب بأمر أو نهي أو غيرهما، بل من جهة ما هو هو، وذلك ما فيه من دلالة النبوة، وهو كونه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإن هذا المعنى ليس مأخوذاً من تفاصيل القرآن كما تؤخذ منه الأحكام الشرعية، إذ لم تنصل آياته وسوره على ذلك مثل نصها على الأحكام بالأمر والنهي وغيرهما، وإنما فيه التنبيه على التعجيز أن يأتوا بسورة مثله، وذلك لا يختص به شيء من القرآن دون شيء، ولا سورة دون سورة، ولا غلط منه دون آخر ...»^(١).

ثم ذكر القسم الثالث بقوله : «وَقُسْمٌ هُوَ مَأْخُوذٌ مِّنْ عَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِنْزَالِهِ، وَخُطَابِ الْخَلْقِ بِهِ ... وَيُشَتَّمِلُ عَلَى أَنْوَاعٍ مِّنَ الْقَوَاعِدِ الْأَصْلِيَّةِ وَالْفَوَائِدِ الْفَرْعِيَّةِ، وَالْمَحَاسِنِ الْأَدْبَرِيَّةِ»^(٢).

ثم ذكر على هذا القسم تسعة أمثلة^(٣)، جدير بأهل القرآن أن يراجعوها في فيها من الفوائد الشيء الكثير .

ثم ذكر القسم الرابع بقوله : «وَقُسْمٌ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَوَّلُ ... وَذَلِكَ أَنَّهُ مُحْتَوِي مِنَ الْعِلُومِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ ... أَحَدُهَا : مَعْرِفَةُ الْمُتَوَجِّهِ إِلَيْهِ، وَهُوَ اللَّهُ الْمَعْبُودُ سَبَحَانَهُ . وَالثَّانِي : مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ . وَالثَّالِثُ : مَعْرِفَةُ مَآلِ الْعَبْدِ لِيَخَافَ اللَّهُ يَهُ وَيَرْجُوهُ»^(٤).

ثم شرح هذه الأجناس الثلاثة بكلام نفيس، نخيل القارئ على

(١) انظر المصدر نفسه (٤/١٩٩) .

(٢) انظر المصدر نفسه (٤/٢٠٠) .

(٣) انظر المصدر نفسه (٤/٢٠٠ — ٢٠٣) .

(٤) انظر المصدر نفسه (٤/٢٠٤) .

المبحث الخامس : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في التفسير الإشاري للقرآن الكريم^(٢)

قال — رحمه الله تعالى — : «من الناس من زعم أن للقرآن ظاهراً وباطناً ...»^(٣). ثم ذكر أبو إسحاق الأدلة على ذلك، وأطيب^(٤)، وسيأتي بعضها — إن شاء الله تعالى — في التعليق على هذا المبحث.

ثم ذكر أبو إسحاق أمثلةً على التفسير الإشاري الباطل^(٥).

ثم خلص أبو إسحاق إلى ذكر شروط التفسير الإشاري المقبول فقال : «فصل : وكون الباطن هو المراد من الخطاب قد ظهر أيضًا مما تقدم في المسألة قبلها، ولكن يشترط فيه شرطان :

أحدهما : أن يصح على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب، ويجري على المقاصد العربية . والثاني : أن يكون له شاهد نصًا أو ظاهراً في محل آخر يشهد لصحته من غير معارض .

فأما الأول : فظاهر من قاعدة كون القرآن عربياً، فإنه لو كان له فهم لا يقتضيه كلام العرب، لم يوصف بكونه عربياً بإطلاق؛ ولأنه مفهوم يُلتصق بالقرآن ليس في ألفاظه، ولا في معانيه ما يدل عليه، وما كان كذلك فلا يصح أن ينسب إليه أصلًا ... وأما الثاني : فلأنه إن لم يكن له شاهد في محل آخر، أو

(١) انظر المصدر نفسه (٤/٢٠٧ - ٢٠٤).

(٢) استفاد القاسي من هذا المبحث في مقدمة تفسيره . انظر منه (١/٤١) .

(٣) انظر المواقفات (٤/٢٠٨).

(٤) انظر المصدر نفسه (٤/٢١١ - ٢٠٨).

(٥) انظر المصدر نفسه (٤/٢٢٧ - ٢٢٥).

كان له معارض صار من جملة الدعاوى التي تدعى على القرآن، والدعوى
المجردة غير مقبولة باتفاق العلماء .

وهما من الشرطين يتبيّن صحة ما تقدم أنه الباطن؛ لأنَّهما مُوقران فيه،
مخالف ما فسّر به الباطنية^(١)، فإنه ليس من علم الباطن كما أنه ليس من علم
الظاهر^(٢).

ثم ذكر أمثلةً من تفاسير الباطنية تختلف هذين الشرطين^(٣).

ثم قال : «وقد وقعت في القرآن تفاسير مشكلة يمكن أن تكون من هذا
القبيل، أو من قبيل الباطن الصحيح، وهي منسوبة لأناس من أهل العلم، وربما
نسب منها إلى السلف الصالح»^(٤) ثم ذكر أمثلة على هذه التفاسير المشكلة^(٥).

التعليق على مبحث : التفسير الإشاري للقرآن الكريم

التعليق على هذا المبحث من ثلاثة أوجه :

الأول : أن المعتمد لمن ذهب إلى هذا التفسير — التفسير الإشاري —
هو ما أخرجه الإمام البخاري عن ابن عباس — رضي الله عنهما — قال : «كان
عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فكان بعضهم وجد في نفسه فقال : لم تدخل هذا
معنا، ولنا أبناء مثله؟ . فقال عمر : إنه من حيث علمتم . فدعوا ذات يوم^(٦)»

(١) هذه فرقة خارجة عن جميع فرق الإسلام . انظر في شأنها كتاب الفرق بين الفرق،
ص (٢٨١) وما بعدها .

(٢) انظر المواقفات (٤/٢٣٢، ٢٣١) .

(٣) انظر المصدر نفسه (٤/٢٣٢، ٢٣٣) .

(٤) المصدر نفسه (٤/٢٣٥) .

(٥) انظر المصدر نفسه (٤/٢٣٥) وما بعدها .

(٦) هكذا في النسخة التي بين يدي من صحيح البخاري : ((فدعوا ذات يوم)) .

فأدخله معهم فما رأيت أنه دعاني يومئذ إلا لبريهم . قال ما تقولون في قول الله تعالى : «إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحُ»^(١) فقال بعضهم : أمرنا نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا، وسكت بعضهم فلم يقل شيئاً . فقال لي : أكذاك تقول يا ابن عباس؟ فقلت : لا . قال : فما تقول ؟ قلت : هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم له ، قال : «إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحُ»^(٢) وذلك علامه أجلك » فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً^(٣) فقال عمر : ما أعلم منها إلا ما تقول^(٤) . وقد ذكر أبو إسحاق هذا الدليل^(٥) .

والثاني أن أبو إسحاق لم يرد التفسير الإشاري جملة، ولم يقبله جملة، بل فصل في ذلك وهذا هو الحق .

والثالث : قد أتى أبو إسحاق الشاطئي على أهم الشروط التي تشترط لصحة هذا التفسير، وقد أضاف بعض العلماء ما يلي^(٦) :

- ١ — ألا يُدعى أنه المراد وحده دون الظاهر .
- ٢ — أن يُبيّن المعنى الموضوع له اللفظ الكريم أولاً .
- ٣ — ألا يكون من وراء هذا التفسير الإشاري تشويش على المفسّر له .

(١) سورة النصر، الآية : ١ .

(٢) سورة النصر، الآية : ١ .

(٣) سورة النصر، الآية : ٣ .

(٤) صحيح البخاري — مع الفتح — (٧٣٤/٨، ٧٣٥)، كتاب التفسير، باب قوله : «فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً»، ح (٤٩٧٠) .

(٥) انظر المواقفات (٤/٢١٠، ٢١١) .

(٦) انظر : منهال العرفان (١/٥٤٩)، وقد ذكر الشيخ الزرقاني غير هذه الشروط، وكذلك الشيخ مناع القطان، غير أنه بالتأمل فيما ذكرها فإنهما لا تخرج عن الشرطين اللذين ذكرهما الإمام أبو إسحاق الشاطئي .

المبحث السادس :

مع الإمام أبي إسحاق الشاطي في

قوله : إن المدِنِيَّ من السُورِ يُنْبَغِيُّ أَنْ يَكُونَ مَنْزَلًا عَلَى الْمَكِيِّ فِي
الْفَهْمِ، وَكَذَلِكَ الْمَكِيُّ بعْضُهُ مَعَ بعْضٍ، وَالْمَدِنِيُّ بعْضُهُ مَعَ بعْضٍ^(١)
قال أبو إسحاق الشاطي : ((المدِنِيَّ من السُورِ يُنْبَغِيُّ أَنْ يَكُونَ مَنْزَلًا فِي
الْفَهْمِ عَلَى الْمَكِيِّ، وَكَذَلِكَ الْمَكِيُّ بعْضُهُ مَعَ بعْضٍ، وَالْمَدِنِيُّ بعْضُهُ مَعَ بعْضٍ عَلَى
حَسْبِ تَرْتِيبِهِ فِي التَّنْزِيلِ، وَإِلَّا مَا يَصِحُّ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى الْخُطَابِ
الْمَدِنِيِّ — فِي الْفَالِبِ — مَبْنَى عَلَى الْمَكِيِّ، كَمَا أَنَّ الْمَأْخِرَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
مَبْنَى عَلَى مَقْدِمَهُ، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْاسْتِقْرَاءُ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِبَيَانِ جَمْلَةِ، أَوْ
تَخْصِيصِ عَمُومٍ، أَوْ تَقييدِ مَطْلَقٍ، أَوْ تَفْصِيلِ مَا لَمْ يَفْصُلْ، أَوْ تَكْمِيلِ مَا لَمْ يَظْهُرْ
تَكْمِيلَهُ .

وَأَوْلَى شَاهِدٍ عَلَى هَذَا أَصْلَ الشَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّهَا جَاءَتْ مَتَّمَّةً لِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ،
وَمَصْلَحَةً لَا أَفْسَدَ قَبْلَ مِنْ مَلَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَيَلِيهِ تَنْزِيلُ سُورَةِ الْأَنْعَامِ فِيَّا نَزَّلَتْ مَبْيَنَةً لِقَوَاعِدِ الْعَقَائِدِ، وَأَصْوَلَ
الْدِينَ، وَقَدْ خَرَجَ الْعُلَمَاءُ مِنْهَا قَوَاعِدُ التَّوْحِيدِ الَّتِي صَنَفَ فِيَّا الْمُتَكَلِّمُونَ، مِنْ
أَوْلَى إِثَابَاتِ وَاجِبِ الْوُجُودِ إِلَى إِثَابَاتِ الْإِمَامَةِ ... ثُمَّ لَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِنَةِ كَانَ مِنْ أَوْلَى مَا نَزَّلَ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَهِيَ الَّتِي قَرَرَتْ
قَوَاعِدَ الْسُّقُوفِ الْمُبَيَّنَةِ عَلَى قَوَاعِدِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ؛ فَإِنَّهَا بَيَّنَتْ مِنْ أَقْسَامِ أَفْعَالِ
الْمَكْلُفِينَ جَلْتَهَا، وَإِنْ تَبَيَّنَ فِي غَيْرِهَا تَفاصِيلُهَا كَالْعَبَادَاتِ الَّتِي هِيَ قَوَاعِدُ
الْإِسْلَامِ، وَالْعَادَاتِ مِنْ أَصْلِ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَغَيْرِهِما، وَالْمَعَالَمَاتِ مِنَ الْبَيُوعِ

(١) استفاد القاسمي من هذا المبحث في مقدمة تفسيره . انظر منه (٩٣ / ١) وما بعدها .

والأنكحة وما دار بها، والجنيات من أحكام الدماء وما يليها .

وأيضاً فإن حفظ الدين فيها، وحفظ النفس والعقل والنسل والمال مضمون فيها، وما خرج عن المقرر فيها بحكم التكميل، فغيرها من سور المدينة المتأخرة عنها مبني عليها، كما كان غير الأنعم من المكي المتأخر عنها مبنياً عليها، وإذا نزلت إلى سائر سور بعضها مع بعض في الترتيب وجدتها كذلك، حذوا القذة بالقذة، فلا يغيب عن الناظر في الكتاب هذا المعنى؛ فإنه من أسرار علوم التفسير، وعلى حسب المعرفة به تحصل له المعرفة بكلام ربه سبحانه^(١).

التعليق على مبحث : المدي من السور ينبغي أن يكون منزلاً على المكي في الفهم

التعليق على هذا المبحث من وجهين :

الأول : أن الإمام أبي إسحاق الشاطئي قد سبق من كتب في علوم القرآن – و تعرض للمكي والمدي – إلى دراسة هذه المسألة^(٢).

ومن كتب في هذا المبحث فهو تبع للإمام أبي إسحاق الشاطئي، على أن أهم كتابين متداولين في علوم القرآن لم يتعرض مؤلفاهما لهذا المبحث بهذه الطريقة التي سلكها أبو إسحاق^(٣).

الثاني : أن هذا المبحث بهذا التحويل الذي طرقه الإمام أبو إسحاق الشاطئي فيه أحسن رد على أولئك الملاحدة الذين زعموا أن لا صلة بين المكي

(١) انظر المواقفات (٤/٢٥٦ - ٢٥٨).

(٢) وهذا حسب ما اطلعت عليه.

(٣) أعني البرهان في علوم القرآن للزركشي، والإتقان في علوم القرآن للسيوطى .

وال المدني في القرآن الكريم^(١) .

وفي ظني أن الذي رد على هذه الشبهة وفندها^(٢) لو تنبه لكلام الإمام أبي إسحاق الشاطئي لنقله، لأن فيه البرهان الدامغ المزهق لشبهة أولئك الملاحدة .

المبحث السابع :

مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في أن تفسير القرآن الكريم يتبع فيه المفسر التوسط والاعتدال، ويتجنب فيه الإفراط والتفريط^(٣) .

قال أبو إسحاق عند هذه المسألة : «ربما أخذ تفسير القرآن على التوسط والاعتدال، وعليه أكثر السلف المتقدمين، بل ذلك شأتم، وبه كانوا أفقه الناس فيه، وأعلم العلماء بمقاصده وبواطنه .

وربما أخذ على أحد الطرفين الخارجين عن الاعتدال : إما على الإفراط وإما على التفريط، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم»^(٤) .

ثم بين رحمه الله تعالى أن الذين فسروه على التفريط هم الذين قصروا في فهم اللسان الذي جاء به، وهو العربية، ومن هؤلاء الباطنية وغيرهم^(٥) .

ثم قال : «ولا إشكال في اطراح التعويل على هؤلاء»^(٦) .

(١) انظر مناهل العرفان (٢٠٩/١) .

(٢) وهو الشيخ عبد العظيم الزرقاني . انظر كتابه مناهل العرفان (٢٠٩/١) .

(٣) استفاد القاسي من هذا المبحث في مقدمة تفسيره . انظر منه (٩٥/١) .

(٤) المواقفات (٢٦١/٤) .

(٥) انظر المصدر نفسه (٢٦١/٤) .

(٦) انظر المصدر نفسه (٢٦١/٤) .

ثم وضَّحَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الَّذِينَ اتَّبَعُوا الْإِفْرَاطَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ هُمُ الَّذِينَ دَقَّوْا فِي الْأَلْفاظِ الْمُفْرَدَةِ وَالْمَعَانِي الْبَلَاغِيَّةِ، وَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى الْمَعْنَى الَّذِي سِيقَ الْكَلَامُ مِنْ أَجْلِهِ؛ لَأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِنَّمَا تَبْحَثُ بِقَدْرِ مَا تَؤْدِي بِهِ الْمَعَانِي الْأُصْلِيَّةِ، الْمَصْوَدَةُ مِنْ سِيقِ الْكَلَامِ^(١).

ثُمَّ شَرَحَ أَبُو إِسْحَاقَ الْوَسْطَيْةَ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَسِيرَ عَلَيْهَا الْمَفْسُرُ فَقَالَ : «وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ – وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَ – أَنَّ الْمَسَاقَاتِ تَخْتَلِفُ بِالْخَلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَوْقَاتِ وَالسَّنَوَالِزِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، فَالَّذِي يَكُونُ عَلَى بَالِ مِنَ الْمُسْتَمِعِ وَالْمُتَفَهِّمِ ... الْإِلْتِفَاتُ إِلَى أُولَى الْكَلَامِ وَآخِرِهِ بِحَسْبِ الْقَضِيَّةِ، وَمَا اقْتِصَاهُ الْحَالُ فِيهَا، لَا يَنْظُرُ فِي أُولَاهَا دُونَ آخِرَهَا، وَلَا فِي آخِرَهَا دُونَ أُولَاهَا؛ فَإِنَّ الْقَضِيَّةَ وَإِنْ اشْتَمَلَتْ عَلَى جَمْلَ فَبَعْضُهَا مَتَعْلِقٌ بِالْبَعْضِ؛ لِأَنَّهَا قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ نَازَلَتْ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَلَا مُحِيصٌ لِمَتَفَهِّمٍ عَنْ رَدِّ آخِرِ الْكَلَامِ عَلَى أُولَاهُ، وَأُولَاهُ عَلَى آخِرَهُ، وَإِذَا ذَاكَ يَحْصُلُ مَقْصُودُ الشَّارِعِ فِي فَهْمِ الْمَكْلُوفِ، فَإِنَّ فَرْقَ النَّظرِ فِي أَجْزَائِهِ، فَلَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَرَادِهِ؛ فَلَا يَصْحُ الْإِقْصَارُ فِي النَّظرِ عَلَى بَعْضِ أَجْزَاءِ الْكَلَامِ دُونَ بَعْضٍ، إِلَّا فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ وَهُوَ النَّظرُ فِي فَهْمِ الظَّاهِرِ بِحَسْبِ الْلِّسَانِ الْعَرَبِيِّ وَمَا يَقْضِيهِ، لَا بِحَسْبِ مَقْصُودِ الْمُتَكَلِّمِ، فَإِذَا صَحَّ لِهِ الظَّاهِرُ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ، رَجَعَ إِلَى نَفْسِ الْكَلَامِ، فَعِمَّا قَرِيبٌ يَبْدُو لَهُ مِنْهُ الْمَرَادُ، فَعَلَيْهِ بِالْتَّعْبُدِ بِهِ وَقَدْ يَعِينُهُ عَلَى هَذِهِ الْمَقْصِدِ الْنَّظرُ فِي أَسْبَابِ التَّشْرِيزِ؛ فَإِنَّمَا تَبَيَّنَ كَثِيرًا مِنَ الْمَوْاضِعِ الَّتِي يَخْتَلِفُ مَغَازِهَا عَلَى النَّاظِرِ ...»^(٢).

ثُمَّ سَاقَهُ الْكَلَامُ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمُتَقْدِمَةِ إِلَى التَّعْرُضِ إِلَى مَقَاصِدِ بَعْضِ سُورٍ

(١) انظر المصدر نفسه (٤/٢٦٣ - ٢٦١).

(٢) انظر المصدر نفسه (٤/٢٦٦).

القرآن الكريم، فجاء فيه بالفوائد الممتعة^(١).

فمما قال في ذلك قوله رحمه الله تعالى: «وقوله تعالى: (إنا أعطيناك الكوثر) ^(٢) نازلة في قضية واحدة. وسورة (اقرأ) نازلة في قضيتي الأولى إلى قوله : «علم الإنسان ما لم يعلم» ^(٣)، والأخرى ما بقي إلى آخر السورة . وسورة المؤمنين نازلة في قضية واحدة، وإن اشتملت على معان كثيرة فإنها من المكيات، وغالب المكي أنه مقرر لثلاثة معان — أصلها معنى واحد وهو الدعاء إلى عبادة الله تعالى — أحدها : تقرير الوحدانية لله الواحد الحق ... والثاني : تقرير النبوة للنبي محمد، وأنه رسول الله إليهم جميعاً، صادق فيما جاء به من عند الله ... والثالث : إثبات أمر البعث والدار الآخرة، وأنه حق لا ريب فيه بالأدلة الواضحة، والرد على من أنكر ذلك، بكل وجه يمكن الكافر إنكاره به

فهذه المعاني الثلاثة هي التي اشتمل عليها المترى من القرآن بمكة في عامه الأول، وما ظهر ببادئ الرأي خروجه عنها فراجع إليها في محصل الامر، ويتبع ذلك الترغيب والترهيب، والأمثال والقصص، وذكر الجنة والنار، ووصف يوم القيمة، وأشباه ذلك^(٤)).

ثم رجع أبو إسحاق إلى تطبيق المعاني الثلاثة على سورة المؤمنين، يقف على ذلك من أحب في موطنه من كتاب المواقف^(٥).

(١) من أحسن كتابة في هذا الموضوع — مقاصد سور القرآن الكريم — الفيروزابادي في كتابه بصائر ذوي التمييز.

(٢) سورة الكوثر، الآية : ١ .

(٣) سورة العلق، الآية : ٥ .

(٤) انظر المواقف (٤/٢٦٩، ٢٧٠) .

(٥) انظر (٤/٢٧٣ — ٢٧٠) .

التعليق على مبحث : تفسير القرآن الكريم يتبع فيه المفسر التوسط والاعتدال

قضية التوسط والاعتدال التي ألمح إليها أبو إسحاق الشاطئي قضية مهمة جدًا سواء في فهم القرآن الكريم وتفسيره، أو في غير ذلك من حياة المسلم . ولو أثبَع كل من فسر القرآن الكريم التوسط والاعتدال في تفسيره لما وجدنا الأبحاث المطولة التي لا علاقة لها بتفسير الآية .

ولو أثبَع التوسط والاعتدال لما جعل تفسير القرآن كتاب نحو تذكر فيه القواعد النحوية و دقائق علوم النحو، والاعتراضات والردود، ورد الردود .

ولو أثبَع التوسط والاعتدال لما وجدنا بين كتب التفسير ما يشبه كتاب علوم مدرسي فيه صور الحيوانات والنباتات، ثم يدعى صاحبه أن هذا هو مقصود الله من إنزال كتابه، وأن جميع علماء التفسير المتقدمين أخطأوا عندما لم يظهروا هذه العلوم النباتية الحيوانية ؟ .

ولو أثبَع التوسط والاعتدال لما وجدنا بين المفسرين لهذا الكتاب الكريم من يقع في بدعة الاعتزال، والإرجاء، والتشبيه، والتکفیر، وغيرها من البدع، ثم يفسر القرآن على ما يوافق بدعته، ويزعم أن هذا هو مقصود الله من كلامه .

ولو أثبَع التوسط والاعتدال في تفسير القرآن الكريم لسلم تراينا التفسيري من خزعبلات بني إسرائيل التي قُصد بها إفساد فهمنا لكتاب الله تعالى. ولو أثبَع التوسط والاعتدال في تفسير القرآن الكريم وتطبيقه لما وصلنا إلى هذه الحال — التي نحن عليها اليوم — من الانحطاط والتبعية لأمم الكفر من يهود ونصارى وغيرهم .

المبحث الثامن^(١):
مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي
في بيان المقصود بالرأي المذموم والرأي الممدوح في تفسير
القرآن الكريم^(٢)

قال أبو إسحاق رحمه الله تعالى : «إعمال الرأي في القرآن جاء ذمه، وجاء أيضًا ما يقتضي إعماله، وحسبك من ذلك ما نقل عن الصديق، فإنه نقل عنه أنه قال — وقد سُئل في شيء من القرآن — : «أي سماء تظلي وأي أرض تقلي إن أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم ... »^(٣). ثم سُئل عن الكلالة المذكورة في القرآن فقال : «أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، الكلالة كذا وكذا»^(٤).

فهذا قولان اقتضيا إعمال الرأي وتركه في القرآن، وهما لا يجتمعان^(٥).
ثم أجاب أبو إسحاق عما رُوي عن أبي بكر — رضي الله عنه — ما يقتضي إعمال الرأي وتركه فقال : «والقول فيه أن الرأي ضربان : أحدهما :

(١) تعرض السيوطي وغيره لهذا المبحث . انظر الإتقان (٥٠٧/٢ ، ٥٠٩)، ومناهل العرفان (٥٠١/١)، وبخورث في أصول التفسير ومناهجه، ص (٧٩) وما بعدها .

(٢) استفاد القاسمي من هذا المبحث في مقدمة تفسيره . انظر منه (١٠١/١) .

(٣) أخرجه الإمام الطبرى في تفسيره (٧٨/١) . وذكره الحافظ في الفتح (٢٧١/١٣) من طريقين قال : فيهما انقطاع، لكن أحدهما يقوى الآخر .

(٤) أخرجه الطبرى في تفسيره (٥٣/٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٣/٦) عن الشعبي قال سُئل أبو بكر فذكره . والشعبي لم يدرك أبا بكر، ولا يكاد يرسل إلا صحيحًا . انظر السير (٣٠١/٤) .

(٥) انظر المواقفات (٤/٢٧٦) .

جار على موافقة كلام العرب، وموافقة الكتاب والسنّة، فهذا لا يمكن إهمال مثله لعلم بما لأمور :

أحدها : إن الكتاب لا بد من القول فيه ببيان معنى، واستنباط حكم وتفسير لفظ، وفهم مراد، ولم يأت جميع ذلك عنمن تقدم، فإذاً أن يتوقف دون ذلك فستتعطل الأحكام كلها أو أكثرها، وذلك غير ممكن، فلا بد من القول فيه بما يليق .

والثاني : أنه لو كان كذلك؛ للزم أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم مبيناً بذلك كله بالتوقيف؛ فلا يكون لأحد فيه نظر ولا قول، والعلوم أنه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك^(١)، فدل على أنه لم يكلف به على ذلك الوجه، بل بئن منه ما لا يوصل إلى علمه إلا به، وترك كثيراً مما يدركه أرباب الاجتهاد باجتهدتهم، فلم يلزم في جميع تفسير القرآن التوقيف .

والثالث : أن الصحابة كانوا أولى بهذا الاحتياط من غيرهم، وقد علم أئمّم فسروا القرآن على ما فهموا، ومن جهتهم بلغنا تفسير معناه، والتوقيف ينافي هذا؛ فإطلاق القول بالتوقيف والمنع من الرأي لا يصح .

والرابع : أن هذا الفرض لا يمكن؛ لأنّ النظر في القرآن من جهتين : من جهة الأمور الشرعية، فقد يسلم القول بالتوقيف فيه وترك الرأي والنظر جدلاً .

ومن جهة المأخذ العربية؛ وهذا لا يمكن فيه التوقيف، وإلا لزم ذلك في السلف الأوّلين، وهو باطل، فاللازم عنه مثله، وبالجملة فهو أوضح من إطناب

(١) هذه المسألة محل خلاف بين العلماء، والراجح فيها ما قاله أبو إسحاق . وإن أردت الإطلاع على أدلة الفريقين، والترجيح بينهما فانظر كتاب اختلاف المفسرين أسبابه وآثاره، ص (٢٤ - ١٦) .

فيه)^(١).

ثم وُضَّحَ أبو إسحاق المقصود بالرأي المذموم فقال : «وأما الرأي غير الجاري على موافقة العربية، أو الجاري على الأدلة الشرعية^(٢) فهذا هو الرأي المذموم من غير إشكال كما كان مذموماً في القياس أيضاً حسبما هو مذكور في كتاب القياس؛ لأنَّه تقول على الله بغير برهان، فيرجع إلى الكذب على الله تعالى، وفي هذا القسم جاء من التشديد في القول بالرأي في القرآن ما جاء»^(٣).

ثم أورد أبو إسحاق الشاطئ عن جملة من الصحابة والتابعين ذمَّ هذا النوع من الرأي^(٤).

ثم ختم هذه المسألة بقوله : «فالذي يستفاد من هذا الموضع أشياء : منها : التحفظ من القول في كتاب الله تعالى إلا على بينة، فإن الناس في العلم بالأدوات المحتاج إليها في التفسير على ثلاث طبقات : إحداها : من بلغ في ذلك مبلغ الراسخين كالصحابة والتابعين، ومن يليهم، وهؤلاء قالوا مع التوثيق والتحفظ والهيبة والخوف من الهجوم، فنحن أولى بذلك منهم، إن ظننا بأنفسنا أنا في العلم والفهم مثلهم، وهيئات .

والثانية : من علم من نفسه أنه لم يبلغ وبالفهم ولا داناهם، فهذا طرف لا إشكال في تحريم ذلك عليه .

(١) المواقفات (٤/٢٧٦ - ٢٧٩) .

(٢) هكذا في النسخ المطبوعة التي اطلعت عليها، وقد نبه بعض المحققين للمواقفات بقوله : «لعل الصواب غير الجاري» .

(٣) المواقفات (٤/٢٧٩ - ٢٨٠) .

(٤) انظر المصدر نفسه (٤/٢٨٠ - ٢٨٢) .

والثالثة : من شك في بلوغه مبلغ أهل الاجتهد، أو ظن ذلك في بعض علومه دون بعض فهذا أيضاً داخل تحت حكم المنع من القول فيه؛ لأن الأصل عدم العلم، فعندما يبقى له شك أو تردد في الدخول مدخل العلماء الراسخين فانسحب الحكم الأول عليه باق بلا إشكال، وكل أحد فقيه نفسه في هذا المجال، وربما تعدد بعض أصحاب هذه الطبقة طوره، فحسن ظنه بنفسه، ودخل في الكلام فيه مع الراسخين، ومن هنا افترقت الفرق، وتبaint النحل، وظهر في تفسير القرآن الخلل .

ومنها : أن من ترك النظر في القرآن، واعتمد في ذلك على من تقدمه، ووكل إليه النظر فيه غير ملوم، وله في ذلك سعة، إلاً فيما لا بد له منه، وعلى حكم الضرورة، فإن النظر فيه يشبه النظر في القياس، كما هو مذكور في بابه، وما زال السلف الصالح يتحرجون من القياس فيما لا نص فيه، وكذلك وجدواهم في القول في القرآن، فإن المحظور فيهما واحد، وهو خوف التقول على الله، بل القول في القرآن أشد، فإن القياس يرجع إلى نظر الناظر، والقول في القرآن يرجع إلى أن الله أراد كذا أو عنى كذا بكلامه المترى، وهذا عظيم الخطأ .

ومنها : أن يكون على باٍ من الناظر والمفسر، والمتكلّم عليه أن ما يقوله تقصيد منه للمتكلّم، والقرآن كلام الله، فهو يقول بلسان بيانيه : هذا مراد الله من هذا الكلام، فليثبت أن يسأله الله تعالى : من أين قلت عنى هذا ؟ فلا يصح له ذلك إلا بيان الشواهد، وإن لمجرد الاحتمال يكفي بأن يقول : يحتمل أن يكون المعنى كذا وكذا، بناءً أيضًا على صحة تلك الاحتمالات في صلب العلم، وإن لا للاحتمالات التي لا ترجع إلى أصل غير معتبرة، فعلى كل تقدير لا بد في كل قول يجزم به أو يحمل من شاهد يشهد لأصله، وإن لا كان

باطلاً ودخل صاحبه تحت أهل الرأي المذموم، والله أعلم»^(١).

قلت : ليت شعري أين يضع نفسه من يستقل بتفسير القرآن في زماننا هذا ؟! إنه لا يمكن أن يضع نفسه مع الطبقة الأولى في العلم بأدوات التفسير، فلم يبق إلا الطبقة الثانية، والثالثة، وكلها ممنوعة من القول في القرآن وتفسيره، كما وضح ذلك أبو إسحاق، رحمه الله تعالى .

المبحث التاسع : مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في حكم

ترجمة القرآن الكريم^(٢)

قدم أبو إسحاق الشاطبي هذه المسألة بمقدمة بني عليها حكم ترجمة القرآن، فقال في هذه المقدمة : «للغة العربية من حيث هي ألفاظ دالة على معان نظران : أحدهما : من جهة كونها ألفاظاً وعبارات مطلقة ... وهي الدلالة الأصلية . والثاني : من جهة كونها ألفاظاً وعبارات مقيدة دالة على معان خادمة، وهي الدلالة التابعة .

فالجهة الأولى : هي التي يشترك فيها جميع الألسنة، وإليها تنتهي مقاصد المتكلمين، ولا تختص بامة دون أخرى؛ فإنه إذا حصل في الوجود فعل لزيد مثلاً كالقيام، ثم أراد كل صاحب لسان الإخبار عن زيد بالقيام، تأتى له ما أراد من غير كلفة، ومن هذه الجهة يمكن في لسان العرب الإخبار عن أقوال الأولين — من ليسوا من أهل اللغة العربية — وحكاية كلامهم، ويتأتى في لسان العجم

(١) المواقفات (٤/٢٨٣ - ٢٨٥) .

(٢) انظر في هذا المبحث المهم مناهل العرفان (١/٣)، ومحاجث في علوم القرآن، ص (٣١٣) وما بعدها .

حكاية أقوال العرب والإخبار عنها، وهذا لا إشكال فيه .

وأما الجهة الثانية : فهي التي يختص بها لسان العرب في تلك الحكاية وذلك الإخبار، فإن كل خبر يقتضي في هذه الجهة أموراً خادمة لذلك الإخبار بحسب الخبر والمخبر عنه والمخبر به، ونفس الإخبار في الحال والمساق، ونوع الأسلوب، من الإيضاح، والإخفاء، والإجاز، والإطناب، وغير ذلك»^(١). ثم ضرب أبو إسحاق أمثلة لبيان الجهة الثانية وتوضيحها^(٢).

ثم قال : «وإذا ثبت هذا، فلا يمكن من اعتبار هذا الوجه الأخير أن يترجم كلاماً من الكلام العربي بكلام المعجم على حال، فضلاً عن أن يترجم القرآن، ويُنقل إلى لسان غير عربي إلا مع فرض استواء اللسانين في اعتباره عيناً، كما إذا استوى اللسانان في استعمال ما تقدم تثيله ونحوه، فإذا ثبت ذلك في اللسان المنقول إليه مع لسان العرب، يمكن أن يترجم أحدهما إلى الآخر وإثبات مثل هذا بوجه بين عسير جداً ... وقد نفي ابن قتيبة إمكان الترجمة في القرآن – يعني على هذا الوجه الثاني – فاما على الوجه الأول فهو ممكن، ومن جهته صح تفسير القرآن وبيان معناه للعامة، ومن ليس له فهم يقوى على تحصيل معانيه، وكان ذلك جائزًا باتفاق أهل الإسلام، فصار هذا الاتفاق حجة في صحة الترجمة على المعنى الأصلي»^(٣).

التعليق على مبحث : حكم ترجمة القرآن الكريم
الكلام على مسألة ترجمة القرآن يطول جداً، وقد بحثها العلماء بحثاً

(١) انظر المواقفات (١٠٥/٢) .

(٢) انظر المصدر نفسه (١٠٦ ، ١٠٥/٢) .

(٣) المصدر نفسه (١٠٧ ، ١٠٦/٢) .

مستفيضاً^(١)؛ ولذلك سوف أقصر في هذا المبحث على التعليق على كلام أبي إسحاق الشاطئي بذكر كلام بعض العلماء، ثم أذكر أنواع الترجمة، وبيان الجائز منها والممنوع.

١— قال الشيخ مناعقطان رحمه الله تعالى^(٢) — بعد أن نقل بعض كلام الإمام أبي إسحاق الشاطئي — : «ومع هذا فإن ترجمة المعاني الأصلية لا تخلو من فساد، فإن اللفظ الواحد في القرآن قد يكون له معنيان، أو معانٍ تختملها الآية، فيوضع الترجم لفظاً يدل على معنى واحد، حيث لا يجد لفظاً يشاكِل اللفظ العربي في احتمال تلك المعاني المتعددة . وقد يستعمل القرآن اللفظ في معنى مجازي فيأتي المترجم بلفظ يرادف اللفظ العربي في معناه الحقيقي؛ وهذا ونحوه وقعت أخطاء كثيرة فيما ترجم لمعاني القرآن . وما ذهب إليه الشاطئي واعتبره حجة في صحة الترجمة على المعنى الأصلي ليس على إطلاقه؛ فإن بعض العلماء يخوض هذا بمقدار الضرورة في إبلاغ الدعوة بالتوحيد وأركان العبادات، ولا يعرض لما سوى ذلك، ويؤمر من أراد الزريادة بتعلم

(١) منهم مصطفى صبرى في كتابه مسألة ترجمة القرآن، ومحمد رشيد رضا في رسالة له باسم ترجمة القرآن وما فيها من المفاسد ومنافاة الإسلام، ومحمد الشاطر في كتابه القول السديد في حكم ترجمة القرآن الحميد، و الزرقاني في مناهل العرفان (٢/٣٦٩ - ٢/٣٢٢)، ومناعقطان في كتابه مباحث في علوم القرآن، ص (٣١٢ - ٣٢٢)، وذكر الشيخ أحمد بن محمد شاكر أن لوالده كتاباً في هذا الموضوع اسمه ((القول الفصل في ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأعجمية)). انظر الرسالة للإمام الشافعى، ص (٤٩) الحاشية. وانظر كتاب حدث الأحداث في الإسلام فقد ذكر صاحبه أحد عشر كتاباً في هذه المسألة، وذلك في سنة ١٣٥٥هـ.

(٢) مات رحمه الله تعالى في شهر ربيع الثاني من سنة ١٤٢٠هـ بعد عمر حافل بالعطاء لأمته، رحمه الله تعالى، وكتبه في العلماء العاملين .

اللسان العربي)^(١).

قلت : فتبين لك بهذا أن ترجمة المعاني الأصلية غير ممكن إلا مع وجود الفساد والأخطاء الكثيرة، ولو كان هذا الفساد والأخطاء الكثيرة في غير القرآن لمنع من يفعل ذلك، فكيف بالقرآن الكريم؟!

٢ - أنواع الترجمة، وبيان الجائز منها والمنوع . هي ثلاثة أنواع^(٢)، بيانها فيما يلي :

أ - الترجمة اللفظية المثلية : وهي إبدال لفظ بلفظ آخر يرادفه في المعنى، مع الاحتفاظ بما للمبدل منه من التراكيب والنسق والأسلوب، والدلائل الأصلية والتبعية، وبما له من خفة على الأسماع وتأثير على القلوب، وبما له من إحكام وتشابه وإعجاز^(٣).

وحكم هذا النوع أنه محال عقلاً وشرعًا . أما عقلاً، فلأن التجارب العلمية برهنت على أن نقل كلام من لغة إلى أخرى بكل ما في الأصل مما ذكر في التعريف مستحيل في كلام البشر، فكيف به في كلام الله المعجز^(٤). وأما شرعاً فإنه مستحيل أيضاً، لأن معناه الإتيان بقرآن مثل هذا القرآن بلغة أخرى، وقد قال الله تعالى : « قل لئن اجتمع الناس والجن على أن يأتوا

(١) مباحث في علوم القرآن، ص (٣١٥، ٣١٦).

(٢) وترجع هذه الثلاثة كلها إلى المعنى الاصطلاحي العربي، وهو نقل الكلام من لغة إلى لغة ثانية .

(٣) انظر القول السديد في حكم ترجمة القرآن المجيد، ص (١١)، وترجمات معاني القرآن الكريم ص (١٤).

(٤) انظر ترجمات معاني القرآن الكريم، ص (١٤، ١٥)، والقول السديد، ص (١٢).

بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً)^(١).

بـ — الترجمة المعنوية : وهي إبدال لفظ بلفظ آخر يرادفه في المعنى الإجمالي، أو في المعنى القريب بصرف النظر عن المعانى التبعية وال بعيدة، وبصرف النظر عن الخصائص والمزايا، وهذه مكنته على وجه الإجمال بالقدر المستطاع في بعض الألفاظ دون بعض، وفي بعض اللغات دون بعض، ولا تسلم من الخطأ والبعد عن المراد)^(٢).

وهذا النوع من الترجمة، وإن جاز في كلام الناس، فإنه يحرّم في كلام الله القرآن الكريم؛ لأمورٍ كثيرة يطول شرحها، منها : أنها لن تسلم من الخطأ والبعد عن المراد . ومنها : أن هذه الترجمة تؤدي إلى ضياع الأصل، كما ضاعت أصول الكتب المتقدمة . ومنها : أن ذلك يؤدي إلى انتصار الناس عن كتاب ربهم مكتفين بما يزعمونه ترجمة للقرآن . ومنها : ضعف لغة القرآن والقضاء عليها في النهاية . ومنها : وجود الاختلاف بين المسلمين، فكل دولة تضع ترجمة للقرآن وتزعمها أفضل الموجود، وهكذا الدولة الأخرى، فيحصل الاختلاف بين أمّة محمد صلّى الله عليه وسلم، ونكونُ بهذا قد خالفنا ما أمرنا الله به وفانا، حيث قال : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا »)^(٣) ، وقال : « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذابٌ عظيم »)^(٤). ومنها : أن نصوص علماء المذاهب تدل على تحريم هذا النوع من

(١) سورة الإسراء، الآية (٨٨) وانظر مناهل العرفان (٢/٤٠) ترى مسألة الاستحالة الشرعية.

(٢) انظر القول السديد، ص (١٢) .

(٣) سورة آل عمران، الآية : ١٠٣ .

(٤) سورة آل عمران، الآية : ١٠٥ . وانظر القول السديد، ص (٤-٣٧)، و مناهل العرفان (٢/٤٨-٤٣) ترى ما ذكر من هذه الأمور وأكثر .

الترجمة . قال الإمام الألوسي : «(وَفِي مَعْرَاجِ الْدِرَايَةِ : مَنْ تَعْمَدَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ أَوْ كَتَابَهُ بِالْفَارَسِيَّةِ فَهُوَ مَجْنُونٌ، أَوْ زَنْدِيقٌ . وَالْمَجْنُونُ يُدَاْوَى، وَالْزَنْدِيقُ يُقْتَلُ)»^(١) .

وقال الإمام النووي : «(مَذَهَبُنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ لِسَانِ الْعَرَبِ، سَوَاءً أَمْكَنَهُ الْعَرَبِيَّةُ أَوْ عَجَزَ عَنْهَا، وَسَوَاءً كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا)»^(٢) .

وقال الإمام ابن قدامة : «(وَلَا تَجْزَئُهُ قِرَاءَةُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا إِبْدَالُ لِفَظَاهَا بِلِفَظِ عَرَبِيٍّ، سَوَاءً أَحْسَنَ قِرَاءَتَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ أَوْ لَمْ يَحْسُنْ)»^(٣) . وَنَحْوُ هَذَا قَالَ

الْمَالِكِيَّةُ^(٤)، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ^(٥) .

وَقَالَ الْعَالَمُ مُحَمَّدُ رَشِيدُ رَضَا : «(الْمَعْوَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْأَئْمَةِ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ وَقِرَاءَتُهُ وَلَا تَرْجِمَتُهُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مُطْلَقاً، إِلَّا فِيمَا نَقْلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةِ وَصَاحِبِيهِ مِنْ جُوازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِالْفَارَسِيَّةِ فِي خَصْوَصِ الصَّلَاةِ)»^(٦) .

وَمِنَ الْأَمْرَاتِ الَّتِي تَمَعِنُ جُوازَ تَرْجِمَةِ الْقُرْآنِ : أَنَّ الْمَلِحَدِينَ الَّذِينَ يَرِيدُونَ هَدْمَ الْإِسْلَامِ يَضْلِلُونَ النَّاسَ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا قُرْآنٌ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْبَلَادِ إِلَسْلَامِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ يَوْمًا تَقْوِيْدُ الْعَالَمِ إِلَسْلَامِيًّا أَجْمَعِيًّا^(٧) .

وَمَنْ أَجَازَ هَذَا السُّنْوَعَ مِنَ التَّرْجِمَةِ فَإِنَّمَا اعْتَدَ عَلَى شَبَهِ سَرْعَانِ ما

(١) رُوحُ الْمَعْانِي (١٢/١٧٣) .

(٢) الجَمْعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ (٣/٣٧٩) .

(٣) الْمَغْنِي (١/٤٨٦) .

(٤) انظر الحامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (١/١٢٦) فَقَدْ ذُكِرَ ذَلِكَ عَنِ الْجَمَهُورِ .

(٥) انظر الْمُخْلَى (٣/٢٥٤) .

(٦) انظر تَرْجِمَةُ الْقُرْآنِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْمَفَاسِدِ وَمِنَافَاةِ إِلَسْلَامِ، ص (١٩) .

(٧) انظر مَسْأَلَةُ تَرْجِمَةِ الْقُرْآنِ، ص (٣) .

أهارت أمام نقد العلماء، فلا نطيل بذكرها والرد عليها^(١).
ج — الترجمة التفسيرية : وهي ترجمة تفسير من التفاسير التي ألفها
 العلماء باللغة العربية إلى لغة أخرى^(٢).

وهذه الترجمة عارضها بعض العلماء، وأجازها آخرون، وكان الذين
 عارضوها لم يروا فرقاً واضحاً بين هذا النوع والذي قبله — أي : بين
 الترجمة المعنوية والترجمة التفسيرية —^(٣)، أو رأوا أنها غطاء يريد بعض من يقول
 بها الوصول إلى الترجمة المعنوية^(٤).

وعلى رأس المحيزين لهذا النوع من الترجمة مشيخة الأزهر^(٥)، ثم فتوى
 صدرت عن دار الإفتاء بالرياض مضمونها جواز هذا النوع من الترجمة بشرط
 أن يفهم المعنى فهماً صحيحاً، وأن يعبر عنه من عالم بما يحيل المعاني باللغات
 الأخرى تعبيراً دقيقاً، يفيد المعنى المقصود من نصوص القرآن، ونقلوا عن
 شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ما يفيد جواز هذا النوع^(٦).

وقد وضعت اللجنة المنبثقة عن فتوى علماء الأزهر قواعد خاصة
 بالطريقة التي تتبعها في تفسيرها معاني القرآن الكريم — الذي سيترجم —
 نوردها فيما يلي :

(١) انظرها والرد عليها في كتاب مسألة ترجمة القرآن، ص (٥) وما بعدها، وحدث
 الأحداث في الإسلام، ص (٢٦) وما بعدها، و القول السديد، ص (٧٤) وما بعدها.

(٢) انظر القول السديد، ص (١٢).

(٣) انظر الفرق بين النوعين في مناهل العرفان (٢/١٠—١٢).

(٤) انظر حديث الأحداث في الإسلام، ص (٥٤) وما بعدها، و القول السديد، ص (٩٧).

(٥) انظر مناهل العرفان (٢/٦٥).

(٦) انظر مجلة البحوث الإسلامية (العدد السادس — ص ٢٧٤، ٢٧٥).

- ١ - تبحث أسباب النزول والتفسير بالتأثر، فتفحص مروياتها وتنقد ويذوّن الصحيح منها بالتفسير، مع بيان وجه قوة القوي، وضعف الضعيف من ذلك .
 - ٢ - تبحث مفردات القرآن الكريم بحثاً لغوياً، وخصائص التراكيب القرآنية بحثاً بلاغياً وتدوّن .
 - ٣ - تبحث آراء المفسرين بالرأي والتفسير بالتأثر، ويختار ما تفسر الآية به، مع بيان وجه رد المردود وقبول المقبول .
 - ٤ - وبعد ذلك كله يصاغ التفسير - مستوفياً ما نص على استيفائه في الفقرة الثانية من القواعد السابقة^(١) - وتكون هذه الصياغة بأسلوب مناسب لإفهام جمهورة المتعلمين خال من الإغراق والصنعة^(٢) .
- قلت : ولعل هذا القول أقرب من قول المانعين - إن شاء الله تعالى - لأن ذلك وسيلة من وسائل أداء واجب البلاغ، لمن لا يعرف اللغة العربية، بشرط الالتزام التام بما جاء في القواعد السابقة، وبغيرها من القواعد التي لا يتسع المقام لذكرها^(٣) .

(١) انظر هذه القواعد في مناهل العرفان (٦٦/٢، ٦٧) .

(٢) مناهل العرفان (٦٨/٢) .

(٣) انظر ترجمة القرآن وكيف ندعو غير العرب إلى الإسلام، ص (١٣٦، ١٣٧) فقد ذكر صاحبه قواعد جيدة .

المبحث العاشر : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في التفسير العلمي للقرآن الكريم^(١)

ذكر الإمام الشاطئي رحمه الله أن الشريعة الإسلامية أمية وأنها جارية على مذاهب أهلها^(٢)، ثم بنى على هذه المسألة أشياء : « منها : أن كثيراً من الناس تجاوزوا في الدعوى على القرآن الحمد فأضافوا إليه كل علم يُذكر للمتقدمين أو المتأخرین من علوم الطبيعيات، والتعاليم^(٣)، والمنطق، وعلم الحروف، وجميع ما نظر فيه الناظرون من هذه الفنون وأشباهها؛ وهذا إذا عرضناه على ما تقدم لم يصح . »

وإلى هذا فإن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم كانوا أعرف بالقرآن وبعلومه وما أودع فيه، ولم يبلغنا أنه تكلم أحد منهم في شيء من هذا المدعى ... ولو كان لهم في ذلك خوض ونظر لبلغنا منه ما يدلنا على أصل المسألة، إلا أن ذلك لم يكن؛ فدلل على أنه غير موجود عندهم، وذلك دليل على أن القرآن لم يقصد فيه تقرير لشيء مما زعموا، نعم تضمن علوماً هي من جنس علوم العرب، أو ما يبني على معهودها مما يتعجب منه أولئك الألباب، ولا تبلغه إدراكات العقول الراجحة دون الاهتداء بأعلامه والاستنارة بنوره، أما أن فيه ما ليس من ذلك فلا . »

وربما استدلوا على دعواهم بقوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ

(١) انظر في هذا المبحث الإنقان (٣٤٨/٢)، ومناهل العرفان (٥٦٥/١)، ومباحت في علوم القرآن، ص (٢٧٠)، واتجاهات التفسير في العصر الراهن، ص (٢٩٧)، وبحوث في أصول التفسير ومناهجه، ص (٩٧) وما بعدها .

(٢) انظر المواقفات (١٠٩/٢) وما بعدها .

(٣) قال عبد الله دراز : ((التعاليم)) الرياضيات من الهندسة وغيرها . انظر الطبعة التي حققها من المواقفات (٧٩/٢) حاشيته .

شيء»^(١)، قوله : «ما فرطنا في الكتاب من شيء»^(٢)، ونحو ذلك، وبفواتح السور وهي مما لم يعهد عند العرب، وما نقل عن الناس فيها، وربما حكى من ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره أشياء .

فاما الآيات فالمراد بها عند المفسرين ما يتعلق بحال التكليف والتبعيد^(٣)، أو المراد بالكتاب في قوله : «ما فرطنا في الكتاب من شيء»^(٤) اللوح المحفوظ^(٥)، ولم يذكروا فيها ما يقتضي تضمنه جميع العلوم النقلية والعقلية .

واما فواتح السور، فقد تكلم الناس فيها بما يقتضي أن للعرب بها عهداً كعدد الجمل الذي تعرفوه من أهل الكتاب، حسبما ذكره أصحاب السير، أو هي من المشاهدات التي لا يعلم تأويلها إلا الله تعالى، وغير ذلك، وأما تفسيرها بما لا عهد به فلا يكون، ولم يدعه أحد من تقدم، فلا دليل فيها على ما ادعوا،

(١) سورة النحل، الآية : ٨٩ .

(٢) سورة الأنعام، الآية : ٣٨ .

(٣) انظر النكت والعيون للماوردي (١١٢/٢)، والحرر الوجيز لابن عطية (٤٨/٦)، وزاد المسير لابن الجوزي (٣٥/٣)، والتفسير الكبير للرازي (١٧٨/١٢)، ومدارك التنزيل للنسفي (١١/٢)، والبحر المحيط لأبي حيان (١٢٦/٤)، فقد خرجوا قول من قال: إن المراد بالكتاب هنا القرآن بفتحه ما ذكر أبو إسحاق هنا. وذلك عند آية الأنعام. وانظر جامع البيان (٢٧٨/١٧) عند آية النحل تجده أن الإمام الطبرى قد أخرج عن مجاهد وابن حريم نحو ما ذكر أبو إسحاق هنا . وقد تبعت بعض الطرق إلى مجاهد فوجدت رجال إسنادها ثقات . وبفتح ما قال أبو إسحاق هنا فسر الآية أبو الليث في بحر العلوم (٢٤٦/٢)، وكذلك البغوي في معالم التنزيل (٨١/٣) .

(٤) سورة الأنعام، الآية : ٣٨ .

(٥) روى الطبرى في تفسيره (١١/٣٤٥) بسنده الثابت من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس — رضي الله عنهما — أن معنى الآية : ما تركنا شيئاً إلا قد كتبناه في أم الكتاب . وثبتت عن قناعة نحو هذا التفسير . انظر تفسير القرآن لعبد الرزاق الصناعي (٢٠٦، ٢٠٧) .

وما ينقل عن علي أو غيره في هذا لا يثبت^(١).

فليس بجائز أن يضاف إلى القرآن ما لا يقتضيه، كما أنه لا يصح أن يُنكر منه ما يقتضيه، ويجب الاقتصار في الاستعانة على فهمه على كل ما يضاف علمه إلى العرب خاصة فيه يوصل إلى علم ما أودع من الأحكام الشرعية، فمن طلبه بغير ما هو أداة له ضل عن فهمه، وتقول على الله ورسوله فيه ...^(٢).

التعليق على مبحث : التفسير العلمي للقرآن الكريم

اختلاف العلماء في التفسير العلمي للقرآن الكريم، فقل السيوطي عن ابن أبي الفضل المرسي^(٣) أنه قال : «جمع القرآن علوم الأولين والآخرين»^(٤)، ثم عدد أنواعاً من العلوم حتى ذكر الخياطة، والحدادة، والنجارة، والغزل، والنسيج، والفالحة، والملاحة، والخبز، والطبخ، والغسل^(٥).

وتابعه على هذا الاتجاه بعض المعاصرين، وعلى رأسهم الشيخ طنطاوي جوهري في كتابه «الجوهر الحسان» الذي هو أشبه بكتاب علوم مدرسي، فيه صور الحيوانات والنباتات وغير ذلك مما زعم أن القرآن دل عليه وطالينا بالبحث فيه^(٦).

(١) قد أخرج الإمام الطبرى في تفسيره (٢٠٧/١) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس — رضي الله عنهما — أنه قال : «هو قسم أقسم الله به ...»، وثبت ذلك عن عكرمة أيضاً كما في تفسير الطبرى (٢٠٧/١).

(٢) انظر المواقفات (١٢٧/٢ — ١٣١).

(٣) محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل المرسي، علامة نحوى أديب زاهد مفسر محدث فقيه أصوصى (ت : ٦٥٥هـ) انظر بغية الوعاة (١٤٤/١).

(٤) الإتقان (٣٥٠/٢).

(٥) انظر المرجع نفسه (٣٥٠/٢ — ٣٥٥)، وقد سبقه إلى هذا الاتجاه الغزالى والرازى وغيرهما . انظر اتجاهات التفسير في العصر الراهن، ص (٢٤٧، ٢٥١) .

(٦) انظر كتابه المذكور، وهو في قاعدة كتب الأطلاع المحدود، في المكتبة المركبة، في الجامعة الإسلامية.

وذهب أبو إسحاق الشاطئي إلى خلاف هذه الفكرة، كما رأيت في
كلامه، وذهب إلى فكرته طائفة من العلماء المعاصرين^(١).
ولكل من الفريقين أدلة، أشار أبو إسحاق الشاطئي إلى بعضها، وأتى على
أكثرها الأستاذ الدكتور فهد بن عبد الرحمن الرومي^(٢).
وهناك رأي يقول : بقبول التفسير العلمي للقرآن الكريم بالشروط
التالية^(٣) :

- ١ - ألاً تطغى تلك المباحث عن المقصود الأول من القرآن الكريم، وهو
الهداية والإعجاز .
- ٢ - أن تذكر تلك الأبحاث على وجه يدفع المسلمين إلى الدهضة،
ويلفتهم إلى جلال القرآن الكريم، ويحرّكهم إلى الانتفاع بقوى هذا الكون
العظيم - الذي سخره الله لنا - انتفاعاً يعيد لأمة الإسلام مجدها .
- ٣ - أن تذكر تلك العلوم لأجل تعميق الشعور الديني لدى المسلم،
والدفاع عن العقيدة ضد أعدائها .
- ٤ - أن لا تذكر هذه الأبحاث على أنها هي التفسير الذي لا يدل النص
القرآني على سواه، بل تذكر لتوسيع المدلول، وللاستشهاد بها على وجه لا يؤثر
بطلانها فيما بعد على قداسة النص القرآني، ذلك أن تفسير النص القرآني بنظرية
قابلة للتغيير والإبطال يثير الشكوك حول الحقائق القرآنية في أذهان الناس،
كلما تعرضت نظرية للرد أو البطلان .

وهذا الرأي الأخير هو وسط بين القولين، ويفيد أنه في القرآن الكريم
إشارات علمية سبقت مساق الهداية، فالتلقيح في النبات ذاتي وخلطي، والذائي

(١) انظر مباحث في علوم القرآن ص (٢٧٠)، واتجاهات التفسير في العصر الراهن،
ص (٢٩٧) وما بعدها .

(٢) انظر بحوث في أصول التفسير ومناهجه، ص (٩٧، ٩٨) .

(٣) انظر مناهل العرفان (١/٥٦٩، ٥٧٠)، وبحوث في أصول التفسير ومناهجه ص (٩٩).

ما اشتملت زهرته على عضوي التذكير والتأنيث . والخلطي : هو ما كان عضو التذكير فيه منفصلاً عن عضو التأنيث كالتخيل، فيكون التلقيح بالنقل، ومن وسائل ذلك الرياح، وجاء في هذا قول الله تعالى : «وَأَرْسَلْنَا الرِّياحَ لِوَاقِحٍ»^(١) . و«الأُوكْسِجين» ضروري لتنفس الإنسان، ويقل في طبقات الجو العليا، فكلما ارتفع الإنسان في أجواء السماء أحس بضيق الصدر وصعوبة التنفس، والله تعالى يقول : «فَمَن يَرِدَ اللَّهُ أَن يَهْدِيَ يُشَرِّحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يَرِدْ أَنْ يُضْلِلَ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضِيقاً حَرْجاً كَمَا يَصْعُدُ فِي السَّمَاءِ»^(٢) .

المبحث الحادي عشر :

مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في أسباب الاختلاف غير المؤثرة في تفسير القرآن الكريم

ذكر الإمام أبو إسحاق الشاطبي أن من الخلاف خلافاً لا يعتد به، وهو الخلاف الذي وقع مخالفًا لمقطعه به في الشريعة^(٣) .

ثم قال : «والثاني ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك، وأكثر ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنّة، فتجد المفسرين ينقلون عن السلف في معانٍ لفاظ الكتاب أقوالاً مختلفة في الظاهر، فإذا اعتبرتها وجدت تلاقى على العبارة كالمعنى الواحد، والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجمعها من غير إخلال بمقصد القائل فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه ... وهذا الموضع مما يجب تحقيقه فإن نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها في الحقيقة خطأ، كما أن نقل

(١) سورة الحجر، الآية : ٢٢ .

(٢) سورة الأنعام، الآية : ١٢٥ . وانظر مباحث في علوم القرآن، ص (٢٧٢ ، ٢٧٣) .

(٣) انظر المواقفات (٥ / ٢١٠) .

الوافق في موضع الخلاف لا يصح^(١).

بعد هذه المقدمة الممتعة عدد لنا أبو إسحاق أسباب الاختلاف غير المؤثرة — نورد منها في هذا البحث ما نرى أنه يختص التفسير — فقال :

«أحداً : أن يذكر في التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء، أو عن أحد من أصحابه أو غيرهم، ويكون ذلك المنقول بعض ما يشمله اللفظ، ثم يذكر غير ذلك القائل أشياء أخرى مما يشمله اللفظ أيضاً، فينصلهما المفسرون على نصهما، فيظن أنه خلاف، كما نقلوا في «المن» أنه خبز رقاق، وقيل : زنجيل، وقيل : الترنجين^(٢)، وقيل : شراب ممزوجة بالماء، فهذا كله يشمله اللفظ؛ لأن الله مَنْ به عليهم؛ ولذلك جاء في الحديث : «الكماء من المن الذي أنزل الله على بني إسرائيل»^(٣). فيكون المن جملة نعم، ذكر الناس منها آحاداً.

والثاني : أن يذكر في النقل أشياء تتفق في المعنى بحيث ترجع إلى معنى واحد، فيكون التفسير فيها على قول واحد، ويؤهم نقلها على اختلاف اللفظ أنه خلاف محقق، كما قالوا في «السلوى» إنه طير يشبه السماني، وقيل : طير أحمر صفة كذا، وقيل : طير بالهند أكبر من العصفور، وكذلك قالوا في «المن» : شيء يسقط على الشجر فيؤكل، وقيل : صمغة حلوة، وقيل : الترنجين، وقيل : مثل رب غليظ، وقيل : عسل جامد، فمثل هذا يصح حمله على الموافقة وهو الظاهر فيها.

(١) انظر المصدر نفسه (٢١٠/٥).

(٢) الترنجين : معرّب ((ترنكين)) فارسي، أي : عسل الندى. انظر قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل (٣٣٤/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة (٣/١٦٢٠) رقم (٢٠٤٩).

والثالث : أن يذكر أحد الأقوال على تفسير اللغة، ويدرك الآخر على التفسير المعنوي، وفرق بين تقرير الإعراب، وتفسير المعنى، وهو معًا يرجعان إلى حكم واحد؛ لأن النظر اللغوي راجع إلى تقرير أصل الوضع، والآخر راجع إلى تقرير المعنى في الاستعمال، كما قالوا في قوله تعالى : « وَمِنْ عَيْنٍ لِلْمَعْوِنِينَ »^(١) أي للمسافرين، وقيل : النازلين بالأرض القواء وهي القفر .

وكذلك قوله : « تَصِيبُهُمْ مَا صَنَعُوا قَارِعَةً »^(٢) أي داهية تفجؤهم، وقيل :

سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأشباه ذلك .

والرابع : يختص بالأحاديث في خاصة أنفسهم، كاختلاف الأقوال بالنسبة إلى الإمام الواحد، بناء على تغيير الاجتهاد والرجوع عما أفتى به إلى خلافه، فمثل هذا لا يصح أن يعتمد به خلافاً في المسألة؛ لأن رجوع الإمام عن القول الأول إلى القول الثاني اطراح منه للأول ونسخ له بالثاني، وفي هذا من بعض المتأخرین تنازع، والحق فيه ما ذكر أولاً

والخامس : أن يقع تفسير الآية أو الحديث من المفسر الواحد على أوجه من الاحتمالات، ويبيّن على كل احتمال ما يليق به من غير أن يذكر خلافاً في الترجيح، بل على توسيع المعانی خاصة، فهذا ليس بمستقر خلافاً؛ إذ الخلاف مبني على التزام كل قائل احتمالاً يعضده بدليل يرجحه على غيره من الاحتمالات حتى يبيّن عليه دون غيره، وليس الكلام في مثل هذا .

والسادس : أن يقع الخلاف في تنزيل المعنى الواحد فيحمله قوم على المجاز مثلاً، وقوم على الحقيقة، والمطلوب أمر واحد، كما يقع لأرباب التفسير

(١) سورة الواقعة، الآية : ٧٣ .

(٢) سورة الرعد، الآية : ٣١ .

كثيراً في نحو قوله : « يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي »^(١)، فمنهم من يحمل الحياة والموت على حقائهما، ومنهم من يحملهما على المجاز، ولا فرق في تحصيل المعنى بينهما ... ومثل ذلك قوله : « فأصبحت كالصرىم »^(٢)، فقيل : كالنهار بيضاء لا شيء فيها، وقيل : كالليل سوداء لا شيء فيها، فالمقصود شيء واحد، وإن شبه بالمتضادين اللذين لا يتلاقيان^(٣).

التعليق على مبحث : أسباب الاختلاف غير

المؤثرة في التفسير

هذا المبحث مهم جدًا؛ لأن كتب التفسير قد ملئت ببعديد الأقوال التي تذكر على سبيل الاختلاف، أو تذكر على أنها مما جاء عن العلماء، وعند النظر فيها والتحقيق على ضوء ما ذكره الإمام أبو إسحاق الشاطئي وغيره نجد كثيراً منها مؤلف، غير مختلف.

ومن نبه على هذه المسألةشيخ الإسلامأحمد بن عبد السلام بن تيمية رحمه الله تعالى^(٤).

وكم هو جدير بالتأخررين المعاصررين من علماء التفسير أن يولوا هذه المسألة اهتماماً بالكتابة في ذلك وتوجيه الباحثين إليها، فهم بذلك يقربون تراث المستقدمين إلى المؤخررين، ويحبونهم فيه، وينقولون مما شابه من الشوائب الكثيرة.

(١) سورة الروم، الآية : ١٩ .

(٢) سورة القلم، الآية : ٢٠ .

(٣) انظر المرافقات (٢١١/٥ - ٢١٦) . وقد تصرفت في ترتيب هذه الأسباب نظراً لحذف الأسباب التي لا تخص التفسير .

(٤) انظر مقدمة في أصول التفسير، ص (٦٧) .

وأما أسباب الاختلاف الحقيقة فلم يذكرها أبو إسحاق الشاطبي هنا؛ لأنها معروفة، طرقها الباحثون ضمن مؤلفاتهم^(١)، وأفردها بعضهم بالتأليف^(٢).

المبحث الثاني عشر : مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في وجود المعرب في القرآن الكريم

أشار أبو إسحاق إلى هذه المسألة إشارة تبعية^(٣) تحت عنوان وضعه بقوله : «النوع الثاني في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام ويتضمن مسائل»^(٤).

فقال : «وأما كونه جاءت فيه ألفاظ العجم، أو لم يجيء فيه شيء من ذلك فلا يحتاج إليه إذا كانت العرب قد تكلمت به، وجرى في خطابها، وفهمت معناه، فإن العرب إذا تكلمت به صار من كلامها، ألا ترى أنها لا تدعه على لفظه الذي كان عليه عند العجم، إلا إذا كانت حروفه في المخارج والصفات كحروف العرب، وهذا يقل وجوده، وعند ذلك يكون منسوباً إلى العرب، فاما إذا لم تكن حروفه كحروف العرب، أو كان بعضها كذلك دون بعض، فلا بد لها من أن تردها إلى حروفها، ولا تقبلها على مطابقة حروف العجم أصلاً، ومن أوزان الكلم ما تتركه على حاله في كلام العجم، ومنها ما

(١) انظر التسهيل لعلوم التنزيل (١٥/١)، وبحوث في أصول التفسير ومناهجه، ص (٤٤).

(٢) مثل الأستاذ الدكتور سعود الفيصل في أطروحته للدكتوراه فقد كانت بعنوان ((اختلاف المفسرين أسبابه وآثاره)).

(٣) إذ إن مقصوده من الكلام على هذه المسألة أن يبين أن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة . انظر المواقفات (١٠٢/٢) .

(٤) المواقفات (١٠١/٢) .

تتصرف فيه بالتغيير كما تصرف في كلامها، وإذا فعلت ذلك صارت تلك الكلم مضمومة إلى كلامها كاللفاظ المرتجلة والأوزان المبتداة لها، هذا معلوم عند أهل العربية لا نزاع فيه ولا إشكال .

ومع ذلك فالخلاف الذي يذكره المتأخرون في خصوص المسألة لا يبني عليه حكم شرعي، ولا يستفاد منه مسألة فقهية، وإنما يمكن فيها أن توضع مسألة كلامية يبني عليها اعتقاد، وقد كفى الله مؤنة البحث فيها بما استقر عليه كلام أهل العربية في الأسماء الأعجمية^(١) .

التعليق على مبحث : وجود المعرّب في القرآن الكريم
يفهم من كلام أبي إسحاق في هذه المسألة أنه لا يستبعد وجود بعض الكلمات في القرآن أصلها ليس عربياً، إلا أنه يرى أن العرب بعد أن تكلمت بها، وغيّرت فيها حتى تتناسب مع العربية أصبحت في هذه الحالة عربية وبها نزل القرآن الكريم .

وهذا الذي ذهب إليه أبو إسحاق هو مذهب من أراد الجمع بين قولين، أحدهما : ينفي وجود المعرّب في القرآن الكريم، والآخر : يثبت وجود المعرّب . وإن أردت الإحاطة بهذه المسألة من جميع جوانبها فانظر فيها آراء الأئمة : الشافعي^(٢)، وابن جرير الطبرى^(٣)، وأبي عبيدة^(٤)، وابن فارس^(٥)،

(١) المصدر نفسه (١٠٢/٢، ١٠٣) .

(٢) انظر الرسالة، ص (٤١ - ٤٧) .

(٣) انظر تفسيره، (١٣/١ - ١٩) .

(٤) انظر بحث القرآن (١٨، ١٧/١) .

(٥) انظر الصاحبي، ص (٤٦) .

وابن عطية^(١)، والجواليقي^(٢)، والسيوطى^(٣)، وغيرهم^(٤).

(١) انظر المحرر الوجيز (٣٦ / ١ - ٣٧) .

(٢) انظر المَعْرُب، ص (٥٣) .

(٣) انظر المَهْدِب، ص (٦١، ٦٢) .

(٤) انظر لغة القرآن الكريم، ص (٢٠٢ - ٢٢٢)، واستدراكات القاضي ابن عطية على الإمام ابن حزير الطبرى في تفسير القرآن الكريم، ص (٥٦ - ٦٤) .

الفصل الثالث

مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في مباحث من تفسير القرآن الكريم (وفيه عشرة مباحث)

في الفصل الثاني صحبنا الإمام أبو إسحاق الشاطئي في مباحث من علوم القرآن الكريم، وفي هذا الفصل سنصحبه — بإذن الله تعالى — في أهم المباحث التفسيرية، التي يعتمد عليها في تفسير القرآن الكريم، ضاربين على هذا أمثلة مما قاله في ثنايا مؤلفاته، فإلى هذه المباحث نتركك، غير شاكين في إفادتك منها بإذن الله تعالى.

المبحث الأول : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في تفسير القرآن بالقرآن

قرر أبو إسحاق الشاطئي أن القرآن يتوقف فهمُ بعضه على بعض، فقال : «يتوقف — يعني القرآن الكريم — فهم بعضه على بعض بوجه ما، وذلك أنه يبين بعضه بعضاً، حتى إن كثيراً منه لا يُفهم معناه حق الفهم إلا بتفسير موضع آخر، أو سورة أخرى»^(١).

وإليك بعض الأمثلة مما قال أبو إسحاق في تفسير القرآن بالقرآن :

(١) يرى أبو إسحاق أن قوله : «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه»^(٢) بيان لقوله : «قل للأطفال الله والرسول»^(٣) خلافاً لمن قال : إنها نسختها^(٤).

(١) الموافقات (٤/٢٧٥).

(٢) سورة الأنفال، الآية : ٤١.

(٣) سورة الأنفال، الآية : ١.

(٤) انظر الموافقات (٣/٣٤٨).

(٢) يرى أبو إسحاق أن قوله تعالى : « وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء »^(١) بيئه قوله تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعاً »^(٢) خلافاً لمن قال : بالنسخ بين الآيتين^(٣).

(٣) يرى أبو إسحاق أن قوله تعالى : « ويستغفرون للذين آمنوا »^(٤) بيان لقوله تعالى : « ويستغفرون لمن في الأرض »^(٥)، ويوجه قول من قال بالنسخ بين الآيتين إلى أن مقصوده البيان، إذ أن آية الشورى خبر محض، والأخبار لا نسخ فيها^(٦).

(٤) يرى أبو إسحاق أن قوله تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم »^(٧) تقييد — والتقييد نوع من البيان — لقوله تعالى : « اتقوا الله حق تقائه »^(٨)، وهو مراد من قال بالنسخ بين الآيتين^(٩).

وفي معرض الرد على الفرق المخالفه لأهل السنة ذكر أبو إسحاق الشاطي طائفه من الآيات التي يفسر بعضها بعضاً فقال : « ... عَدَّتِ الْمُعَذَّلَةَ مِنْ أَهْلِ الزَّيْغِ؛ حِيثَ اتَّبَعُوا نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : « اعْمَلُوا مَا شَتَّمْ » »^(١٠)، وقوله :

(١) سورة البقرة، الآية : ٢٨٤ .

(٢) سورة البقرة، الآية : ٢٨٦ .

(٣) انظر المواقفات (٣٥١/٣) .

(٤) سورة غافر، الآية : ٧ .

(٥) سورة الشورى، الآية : ٥ .

(٦) انظر المواقفات (٣٥٦/٣) .

(٧) سورة التغابن، الآية : ١٦ .

(٨) سورة آل عمران، الآية : ١٠٢ .

(٩) انظر : المواقفات (٣٥٨/٣) .

(١٠) سورة فصلت، الآية : ٤٠ .

﴿فِنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنُ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكْفُرُ﴾^(١) وتركوا مبينه وهو قوله : ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(٢).

واتبع الحوارج نحو قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(٣)، وتركوا مبينه وهو قوله : ﴿يَحْكُمُ بِهِذَا عَدْلًا مِنْكُمْ هُدِيًّا﴾^(٤)، قوله : ﴿فَابْعُثُوا حُكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحُكْمًا مِنْ أَهْلَهَا﴾^(٥).

واتبع الجبرية نحو قوله : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مَا تَعْمَلُونَ﴾^(٦) وتركوا بيانه وهو قوله : ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(٧) وـ ﴿وَمَا أَشْبَهُهُ﴾^(٨).

(١) سورة الكهف، الآية : ٢٩.

(٢) سورة التكوير، الآية : ٢٩.

(٣) سورة يوسف، الآية : ٤٠.

(٤) سورة المائدة، الآية : ٩٥.

(٥) سورة النساء، الآية : ٣٥.

(٦) سورة الصافات، الآية : ٩٦.

(٧) سورة التوبة، الآية : ٨٢، ٩٥.

(٨) المواقفات (٣١٣/٣) .

المبحث الثاني : مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في تفسير القرآن بالسنة

يعرف أبو إسحاق ما لهذا النوع من تفسير القرآن الكريم من أهمية، ولهذا حرص أن يشرح به الآيات التي احتاج إلى تفسيرها في مؤلفاته، وقد احتوت مؤلفاته على الشيء الكثير من هذا، خصوصاً في كتابه المواقف، ولكن بما أن الفصل الثاني كان الاعتماد فيه على كتاب المواقف، فسوف نحرص في هذا الفصل أن يكون أكثر الاعتماد فيه على غيره من كتب أبي إسحاق الشاطبي؛ لبيان للقارئ أن كتب هذا الإمام مشحونة بالتفسير وعلوم القرآن .

(١) قال رحمه الله — عند قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٍ مُّحَكَّمَاتٍ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرَى مُتَشَابِهَاتٍ فَمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبْغٌ فَيَتَّبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ... ﴾^(١) الآية — : «وَصَحَّ عَنْهَا (يعني عائشة رضي الله عنها) أَنَّهَا قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ ... ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — : «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمِّيَ اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ»^(٢). ثُمَّ أَطَالَ — رَحْمَهُ اللَّهُ — بِذِكْرِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي جَاءَتْ عَنِ الرَّسُولِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فِي بَيَانِ مَعْنَى الْآيَةِ^(٤).

(١) سورة آل عمران، الآية : ٧ .

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه — مع الفتح — (٢٠٩/٨)، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ مِنْهُ آيَاتٍ مُّحَكَّمَاتٍ ﴾ ح (٤٥٤٧) وفيه : ((تلا رسول الله — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — هَذِهِ الْآيَةِ)) بدل ((سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ)).

(٣) الاعتصام (٧٠/١، ٧١) .

(٤) انظر المصدر نفسه (٧٠/١ — ٧٤) .

(٢) وقال – رحمه الله تعالى، عند قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل اللهم لكم»^(١) – : «وفي الترمذى عن ابن عباس قال : «إن رجلاً أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : يا رسول الله إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوي فحرمت علىي اللحم . فأنزل الله الآية»^(٢).

وقد أطال رحمه الله تعالى بذكر الروايات الأخرى التي قيل : إنها سبب نزول الآية^(٤).

(٣) وقال رحمه الله تعالى – عند قوله تعالى : «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله»^(٥) – : «فخرّاج الترمذى عن عدي بن حاتم قال : أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وفي غُنْقى صليب من ذهب فقال : «يا عدي اطرح عنك هذا الوثن»، وسمعته يقرأ في سورة براءة : «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله»^(٦) قال : «أما إفّهم لم يكونوا يعبدونهم ولكن

(١) سورة المائدة، الآية : ٨٧ .

(٢) أحّرجه الترمذى في سنته (٢٥٥/٥)، كتاب التفسير، باب ومن سورة المائدة، ح (٣٠٥٤)، وابن حجر الطبرى في تفسيره (٥٢٠/١٠)، والطبرانى في المعجم الكبير (٣٥٠/١١)، والواحدى في أسباب النزول، ص (٢٠٤، ٢٠٥) كلّهم من طريق عثمان بن سعد، وهو ضعيف كما في تقرّيب التهذيب، ص (٣٨٣) .

(٣) الاعتصام (٤١٨/١) .

(٤) انظر المصدر نفسه (٤١٧/١ – ٤٢٣) .

(٥) سورة التوبه، الآية : ٣١ .

(٦) سورة التوبه، الآية : ٣١ .

إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرّموه»^(١) حديث غريب»^(٢).

المبحث الثالث : مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في تفسير القرآن بأقوال الصحابة رضي الله عنهم

اهتم أبو إسحاق الشاطبي بنقل تفسير الصحابة في الآيات التي احتاج إلى تفسيرها في مؤلفاته، وما ذلك إلا دراية منه بأهمية ذلك، فالصحابة هم الذين حضرروا التزيل، وتلقوا علومهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم العرب الذين يحتاج بكلامهم في فهم معاني القرآن الكريم .

وإليك بعض الأمثلة مما نقله أبو إسحاق رحمه الله تعالى :

(١) قال رحمه الله — عند قوله تعالى : « وأن هذا صراطى مستقىماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبيل فترق بكم عن سبيله »^(٣) — : « وفي رواية يا أبا عبد الرحمن ما الصراط المستقيم ؟ قال : تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أدناه، وظرفه في الجنة، وعن يمينه جواد، وعن يساره جواد، وعليها رجال يدعون من مر بهم : هلم لك، هلم لك، فمن أخذ منهم في تلك الطرق انتهت به إلى

(١) أخرجه الترمذى في سنته (٢٧٨/٥)، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبه، ح (٣٩٥) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس معروفاً في الحديث .

وأخرجه الطبرى في تفسيره (٢٠٩/١٤)، والبىهقى في السنن الكبرى (١١٦/١٠)، وقال سليم الملالى : هو حسن لغيره . انظر الاعتصام (٨٧١/٢) حاشيته .

(٢) الاعتصام (٨٧١/٢) .

(٣) سورة الأنعام، الآية : ١٥٣ .

النار، ومن استقام إلى الطريق الأعظم انتهى به إلى الجنة، ثم تلا ابن مسعود :
﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ...﴾ (١) الآية كلها (٢).

(٢) وقال أبو إسحاق — رحمه الله تعالى — : «وَخَرَجَ هُوَ (٣) وَغَيْرُهُ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه في قول الله : ﴿عَلِمْتَ نَفْسًا مَا قَدَّمْتَ وَأَخْرَتَ﴾ (٤) قال : «ما قدمت من عمل خير أو شر، وما أخرت من سنة يعمل بما من بعده» (٥).

(٣) وقال أبو إسحاق — نقلًا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال — : «كَتَ لَا أَدْرِي مَا (فاطر السموات والأرض) (٦) حَقٌّ أَتَانِي أَعْرَابِيَانِ يَخْتَصِّمُانِ فِي بَشَرٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَنَا فَطَرْهُمَا، أَيْ ابْتَدَأْهُمَا» (٧).

(١) سورة الأنعام، الآية : ١٥٣.

(٢) الاعتصام (٧٧/١).

والأثر أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في تفسير القرآن (٢٢٣/٢) عن أبي أيوب عياش أن رجلاً سأله ابن مسعود، والطري في تفسيره (٢٣٠/١٢) من طريق عبد الرزاق . فهذا السندي لا يصح عن ابن مسعود؛ لأن فيه رجلاً مبهمًا؛ ولأن أبي أيوب عياش متروك . انظر التقرير رقم (١٤٢) .

(٣) يعني عبد بن حميد .

(٤) سورة الانفطار، الآية : ٥.

(٥) الاعتصام (٩٠/١).

والأثر أورده السيوطي في الدر المثور (٣٢٢/٦) ونسب إخراجه إلى عبد بن حميد . ولم أقف على إسناده فيما بين يدي من المراجع . وأخرج قريباً منه عبد الله بن المبارك في الزهد (٨٥٠/٢، ٨٥١) عن عبد الله ابن مسعود . قال محقق كتاب الزهد : موقف بسند صحيح .

(٦) سورة يوسف، الآية : ١٠١.

(٧) الاعتصام (٨١٠/٢) . والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم (٣١٧٠/١٠)، وأورده السيوطي في الدر المثور (٢٤٤/٥)، ونسب إخراجه =

(٤) «وفيما يروى عن عمر رضي الله عنه أنه سأله وهو على المنبر عن معنى قوله تعالى: ﴿أُوْيَأْخِذُهُمْ عَلَى تَحْوِفٍ﴾^(١) فأخبره رجل من هذيل أن التحوف عندهم هو التقىص»^(٢).

إلى أبي عبيد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي . قال ابن حجر : رواه أبو عبيد في غريب الحديث ، وفي فضائل القرآن بإسناد حسن ليس فيه إلا إبراهيم ابن مهاجر . انظر الكاف الشاف ، ص (٦١) في أول سورة الأنعام .

(١) سورة النحل ، الآية : ٤٧ .

(٢) الاعتصام (٢/٨١٠ ، ٨١١) . والأثر لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ . وأخرج الطبراني في تفسيره (١٧/٢١٤) نحوه . وقال ابن حجر في الفتح (٨/٣٨٦) : وروى بإسناد فيه مجھول عن عمر أنه سأله عن ذلك فلم يجب .

المبحث الرابع : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في تفسير القرآن بأقوال التابعين وأتباعهم

اعتنى أبو إسحاق الشاطئي — رحمه الله تعالى — بنقل أقوال التابعين وأتباعهم في الآيات التي فسرها في كتبه، وما ذلك إلاً معرفة منه بأهمية أقوالهم؛ لأنهم — التابعين رحهم الله — أخذوا غالباً علهم عن الصحابة، فحربي بهم إصابة الحق في تفسير كلام الله تعالى .

وهاك بعض الأمثلة نسوقها تقريراً لهذا المبحث :

- (١) قال أبو إسحاق : «وعن مجاهد : ﴿قصد السبيل﴾^(١) أي : المقتضى منها بين الغلو والتقصير»^(٢)، وذلك يفيد أن الجائز هو الغالي أو المقصر، وكلامهما من أوصاف البدع»^(٣).
- (٤) وقال أيضاً : «وعن عكرمة : ﴿ولا يزالون مختلفين﴾^(٤) يعني في الأهواء ﴿إلا من رحمتك﴾^(٥) هم أهل السنة»^(٦).

(١) سورة النحل، الآية : ٩ .

(٢) أخرج معناه الطبراني في تفسيره (١٧٥/١٧) عن مجاهد وابن أبي حاتم في تفسيره (٧/٢٢٧٨) وكذلك أورد هذا المعنى النحاس في معاني القرآن الكريم (٥٧/٤) . ويسعدون أن هذا المعنى ثابت عن مجاهد؛ فإن ابن حرب أخرجه من عدة طرق، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، وأخرجه أيضاً من طريق ابن حرب عن مجاهد . وأما تفسير ابن أبي حاتم المطبوع فلم أجده فيه مستندأ .

(٣) الاعتصام (١/٧٨، ٧٩) .

(٤) سورة هود، الآية : ١١٨ .

(٥) سورة هود، الآية : ١١٩ .

(٦) الاعتصام (١/٨٣) . والأثر أخرج بعضه الطبراني في تفسيره (٥٣٣/١٥) من طريق سمّاك عن عكرمة . وأخرج بعضاً بالمعنى عن عكرمة عن ابن عباس . انظر تفسير

٣ - وقال أيضًا : «وعنه^(١) أيضًا في قول الله تعالى : «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم»^(٢) قال : «كتب الله صيام رمضان على أهل الإسلام كما كتبه على من كان قبلهم، فأما اليهود فرفضوه، وأما النصارى فشق عليهم الصوم فرادوا فيه عشرًا، وأخروه إلى أخف ما يكون عليهم فيه الصوم من الأذنة»^(٣).

(٤) وقال رحمة الله تعالى : «خرج ابن وهب عن زيد بن أسلم في قوله تعالى : «كان الناس أمة واحدة»^(٤) فهذا يوم أخذ ميثاقهم، لم يكونوا أمة واحدة غير ذلك اليوم»^(٥).

(٥) وقال أيضًا : «خرج ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز أنه قال

الطبرى الموضع المتقدم . وكذلك أخرج هذا البعض ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٠٩٣/٦) من طريق سماع عن عكرمة عن ابن عباس : ((لا يزالون مختلفين في الهوى)) . وسماع المذكور، قال فيه ابن حجر : صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرين فكان ربما تلقن . التقريب رقم (٢٦٢٤) .

(١) عن الحسن البصري .

(٢) سورة البقرة، الآية : ١٨٣ .

(٣) الاعتصام (١١٢/١) . والأثر لم أقف عليه بحد النص مسندًا، ولكن أخرج بعضه — بالمعنى — ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٥/١)، وأورد بعضه ابن كثير في تفسيره (٢١٤/١)، وكذلك السيوطي في الدر المنثور (١٧٧/١) كلاماً عن الحسن . وأورد الرازى معناه في تفسيره (٦٠/٥) عن الحسن أيضًا . وسند ابن أبي حاتم فيه عباد بن منصور، تكلم فيه العلماء بما يفيد أنه لا يحتاج به . انظر هذيب التهذيب (١٠٣/٥—١٠٥) .

(٤) سورة البقرة، الآية : ٢١٣ .

(٥) الاعتصام (٦٧٣/٢) . والأثر أخرجه الطبرى في تفسيره (٢٧٨/٤) من طريق ابن وهب قال : قال ابن زيد، فذكره . وإسناد رجال هذا الأثر إلى زيد بن أسلم ثقات .

في قوله : « ولذلك خلقهم »^(١) خلق أهل الرحمة ألا يختلفوا »^(٢).

٦ — وذكر الإمام أبو إسحاق عن الإمام مالك أنه قال في قوله تعالى : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم »^(٣) إلى آخر الآيات ... قال : فهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هاجروا معه، وأنصاره « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا أغرانا وإننا سبقنا بالإيمان »^(٤) فمن عدا هؤلاء فلا حق لهم فيه»^(٥).

المبحث الخامس: مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في شيء من تعقيباته وآرائه في التفسير

(١) قال الإمام أبو إسحاق الشاطئي – في قوله تعالى : « غير المغضوب عليهم ولا الضالين »^(٦) : « فالمغضوب عليهم هم اليهود؛ لأنهم كفروا بعد معرفتهم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم، ألا ترى إلى قول الله فيهم : « الذين

(١) سورة هود، الآية : ١١٩ .

(٢) الاعتصام (٦٧٢/٢) . والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٠٩٥/٦) من طريق ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز بإسناد لم يتبيّن لي حاله، وأخرج معناه عبد الرزاق في تفسير القرآن (٣١٦/٢) عن ابن عباس . وذكر هذا المعنى ابن كثير في تفسيره (٤٦٦/٢) عن طاوس فيما قال ابن وهب .

(٣) سورة الحشر، الآية : ٨ .

(٤) سورة الحشر، الآية : ١٠ .

(٥) انظر الاعتصام (٥٩٢/٢) . والأثر معناه في كثير من كتب التفسير، انظر منها معالم التنزيل (٤/٣٣١)، وزاد المسير (٨/٢١٦)، والجامع لأحكام القرآن (١٨/٣٢)، وتفسير ابن كثير (٤/٣٤٠) . فقد اشتهر عن الإمام مالك أنه قال : من يغض أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حظ له في فيء المسلمين .

(٦) سورة الفاتحة، الآية : ٧ .

آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ^(١) يعني اليهود . والضالون هم النصارى؛ لأنهم ضلوا في الحجة في عيسى عليه السلام، وعلى هذا التفسير أكثر المفسرين ^(٢)، وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٣) .

ويلحق بهم في الضلال المشركون الذين أشركوا مع الله إلهًا غيره؛ لأنه قد جاء في أثناء القرآن ما يدل على ذلك؛ ولأن لفظ القرآن في قوله : « ولا الصالين » يعمهم وغيرهم، فكل من ضل عن سواء السبيل داخل فيه . ولا يبعد أن يقال : إن « الصالين » يدخل فيه كل من ضل عن الصراط المستقيم، كان من هذه الأمة أو لا، إذ قد تقدم في الآيات المذكورة قبل هذا مثله، فقوله تعالى: « ولا تبعوا السبيل ففرق بكم عن سبيله » ^(٤) عام في كل ضال كان ضالله كضلal الشرك أو النفاق، أو كضلal الفرق المعدودة في الملة الإسلامية، وهو أبلغ وأعلى في قصد حصر أهل الضلال، وهو اللائق بكلية فاتحة الكتاب والسبع المثاني والقرآن العظيم، الذي أُوتِيهِ محمد صلى الله عليه وسلم ^(٥) .

(١) سورة البقرة، الآية : ١٤٦ .

(٢) انظر تفسير ابن أبي حاتم (٢٢/١) فقد قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : ((ولا أعلم بين المفسرين في هذا الحرف اختلافاً)) يعني تفسير « المغضوب عليهم » باليهود، و « الصالين » بالنصارى .

(٣) أخرجه الترمذى (٢٠٢/٥ ، ٢٠٣) كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة فاتحة الكتاب، تحت رقم (٢٩٥٣)، والإمام أحمد في المسند (٤/٣٧٨ ، ٣٧٩)، وابن جرير في تفسيره (١٨٥/١) وما بعدها، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٢٣)، وابن حبان في صحيحه — مع الإحسان — (١٨٣/١٦ ، ١٨٤) . والحديث صحيح أحمد شاكر إسناده . انظر تفسير ابن جرير الموضع المتقدم .

(٤) سورة الأنعام، الآية : ١٥٣ .

(٥) الاعتصام (١/١٨٤ ، ١٨٥) .

(٢) وقال — رحمه الله تعالى، في قوله تعالى : «للقراء الذين أحصروا في سبيل الله»^(١) الآية — : «فوصفهم الله تعالى بأوصاف، منها : أئمَّةُ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَيْ : مَنْعُوا وَحْبَسُوا حِينَ قَصَدُوا الْجَهَادَ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَأَنَّ الْعَذْرَ أَحْصَرَهُمْ، فَلَا يَسْتَطِعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ؛ لَا تَخَذُ الْمَسْكَنَ، وَلَا لِمَعَاشٍ؛ لَأَنَّ الْعَدُوَّ قَدْ كَانَ أَحَاطَ بِالْمَدِينَةِ، فَلَا هُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى الْجَهَادِ حَقِّيْ يَكْسِبُوا مِنْ غَنَائِمِهِ، وَلَا هُمْ يَتَفَرَّغُونَ لِلتِّجَارَةِ أَوْ غَيْرِهَا لَخُوفِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ؛ وَلِضُعْفِهِمْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، فَلَمْ يَجِدُوا سَبِيلًا لِلْكَسْبِ أَصْلًا .

وقد قيل : إن قوله تعالى : «لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ»^(٢) أئمَّةُ قَوْمٍ أصابتهم جراحات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصاروا زمفي^(٣). وفيهم أيضًا نزل قوله تعالى : «للقراء [المهاجرين] [الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم]^(٤) ألا ترى كيف قال : «أَخْرَجُوا» ولم يقل : (خرجوا من ديارهم وأموالهم) ؟! فإنه قد كان يُحتمل أن يخرجوا اختياراً، فبيان أئمَّةِ إثما خرجوا اضطراراً، ولو وجدوا سبيلاً أن لا يخرجوا لفعلوا، ففيه ما يدل على أن

(١) سورة البقرة، الآية : ٢٧٣ .

(٢) سورة البقرة، الآية : ٢٧٣ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٤٠/٢)، عن سعيد بن جبير بإسناد رجاله منهم الثقة، ومنهم الصدق، وأورده السيوطي في الدر المنشور (٣٥٨/١) ونسب إخراجه إلى ابن أبي حاتم وغيره .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من النسخة المطبوعة التي بين يدي . وسقوطه سهو .

(٥) سورة الحشر، الآية : ٨ . ولم أقف على من يقول : إن هذه الآية نزلت فيهم، إلا عند أبي إسحاق .

الخروج من المال اختياراً ليس بمقصود للشارع، وهو الذي تدل عليه أدلة
الشريعة^(١).

(٣) وقال أبو إسحاق أيضًا — بعد أن أورد قوله تعالى : ﴿ ورہبانية
ابدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله ﴾^(٢)، وبعض الآثار في معناها —
ويحتمل أن يكون الاستثناء في قوله تعالى : ﴿ إلا ابتغاء رضوان الله ﴾^(٣)
متصلًا، ومنفصلاً . فإذا بنينا على الاتصال، فكأنه يقول : ما كتبناها عليهم إلا
على هذا الوجه الذي هو العمل بها ابتغاء رضوان الله، فالمعنى أنها مما كتبت
عليهم — أي مما شرعت لهم — لكن بشرط قصد الرضوان .

﴿ فما رعوه حرق رعايتها ﴾^(٤) يريد أنهم تركوا رعايتها حين لم يؤمنوا
برسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو قول طائفة من المفسرين؛ لأن قصد
الرضوان إذا كان شرطًا في العمل بما شرع لهم، فمن حقهم أن يتبعوا ذلك
القصد، فإلى أين سار هم ساروا، وإنما شرع لهم على شرط أنه إذا نسخ بغيره،
رجعوا إلى ما أحكم، وتركوا ما نسخ، وهو معنى ابتغاء الرضوان على الحقيقة،
فإذا لم يفعلوا وأصرروا على الأول، كان ذلك اتباعاً للهوى، لا اتباعاً
للمشروع، واتباع المشروع هو الذي يحصل به الرضوان، وقصد الرضوان
بهذا.

(١) الاعتصام (٢٦١/١) .

(٢) سورة الحديد، الآية : ٢٧ .

(٣) سورة الحديد، الآية : ٢٧ .

(٤) سورة الحديد، الآية : ٢٧ .

قال تعالى : « فَاتَّيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسْقُونَ »^(١) فالذين آمنوا هم الذين اتبعوا الرهبانية ابتغاء رضوان الله، والفاشقون هم الخارجون عن الدخول فيها بشرطها، إذ لم يؤمنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم . إلا أن هذا التقرير يقتضي أن المشروع لهم يسمى ابتداعاً، وهو خلاف ما دل عليه حد البدعة .

والجواب أنه يسمى بدعة من حيث أخلوا بشرط المشروع، إذ شرط عليهم فلم يقوموا به، وإذا كانت العبادة مشروطة بشرط، فيعمل بها دون شرطها، لم تكن عبادة على وجهها، وصارت بدعة، كالمخل قصداً بشرط من شروط الصلاة، مثل استقبال القبلة، أو الطهارة، أو غيرها، فحيث عرف بذلك وعلمه، فلم يلتزمه، ودأب على الصلاة دون شرطها، فذلك العمل من قبيل البدع، فيكون ترهب النصارى صحيحاً قبل بعث محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما بعث وجب الرجوع عن ذلك كله إلى ملته، فالبقاء عليه مع نسخه بقاء على ما هو باطل بالشرع، وهو عين البدعة .

وإذا بنينا على أن الاستثناء منقطع، وهو قول فريق من المفسرين، فالمعنى : ما كتبناها عليهم أصلاً، ولكنهم ابتدعواها ابتغاء رضوان الله، فلم يعملوا بها بشرطها، وهو الإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم إذ بعث إلى الناس كافة .

وإنما سميت بدعة على هذا الوجه لأمرتين : أحدهما : يرجع إلى أنها بدعة حقيقة^(٢) — كما تقدم — لأنها دخلة تحت حد البدعة.

(١) سورة الحديد، الآية : ٢٧ .

(٢) البدعة الحقيقة هي التي لم يدل عليها دليل شرعى، لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع . انظر البدعة ضوابطها وأثرها السيء في الأمة . ص (١٤) .

والثاني : يرجع إلى أنها بدعة إضافية^(١)؛ لأنَّ ظاهر القرآن دل على أنها لم تكن مذمومة في حقهم بإطلاق، بل لأنَّهم أخلوا بشرطها، فمن لم يخل منهم بشرطها، وعمل بها قبل بعث النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حصل له فيها أجر، حسبما دل عليه قوله : «فَاتَّيْنَا الَّذِينَ آتَيْنَا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ»^(٢) أي أن من عمل بها في وقتها، ثم آمن بالنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد بعثه وفيها أجره .

وإنما قلنا : إنها في هذا الوجه إضافية؛ لأنَّها لو كانت حقيقة خالفوا بها شرعهم الذي كانوا عليه؛ لأنَّ هذا حقيقة البدعة، فلم يكن لهم بها أجر، بل كانوا يستحقون العقاب؛ لخالفتهم لأوامر الله ونواهيه، فدل على أنَّهم ربوا فعلوا ما كان جائزًا لهم فعله، وعند ذلك تكون بدعتهم جائزًا لهم فعلها، فلا تكون بدعتهم حقيقة، لكنه ينظر على أي معنى أطلق عليها لفظ البدعة، وسيأتي بعد بحول الله .

وعلى كل تقدير : فهذا القول لا يتعلَّق بهذه الأمة منه حكم؛ لأنَّه يُسخن في شريعتنا، فلا رهابية في الإسلام، وقال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «من رغب عن سنتي فليس مني»^(٣) .

على أن ابن العربي نقل في الآية أربعة أقوال :

(١) البدعة الإضافية : هي ما كان أصل العمل مشروعًا كالصلة — مثلاً — فيدخل المبدع عليها أمراً من عند نفسه فيخرجها عن أصل مشروعيتها . انظر المرجع السابق، ص (١٥) .

(٢) سورة الحديد، الآية : ٢٧ .

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه — مع الفتح — (١٠٤/٩)، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ح (٥٠٦٣)، ومسلم في صحيحه (١٠٢٠/٢)، كتاب النكاح، ح (٥٠) .

الأول : ما تقدم . والثاني : أن الرهبانية رفض النساء، وهو المنسوخ في شرعنا . والثالث : أنها اتخاذ الصوامع للعزلة . والرابع : السياحة .
قال : وهو مندوب إليه في ديننا عند فساد الزمان^(١) .
وظاهره يقتضي أنها بدعة؛ لأن الذين ترهبوا قبل الإسلام إنما فعلوا ذلك فراراً منهم بدينهم، ثم سميت بدعة، والندب إليها يقتضي أن لا ابتداع فيها، فكيف يجتمعان؟!

ولكن للمسألة فقه يذكر بحول الله .

وقيل : إن معنى قوله تعالى : « ورهبانية أبدعواها »^(٢) إنهم تركوا الحق، وأكلوا لحوم الخنازير، وشربوا الخمر، ولم يغسلوا من جنابة، وتركوا الحنفان « فارعواها »^(٣) يعني : الطاعة والملة، « حق رعايتها »^(٤) فالهاء راجعة إلى غير مذكور وهو الملة، المفهوم معناها من قوله : « وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة »^(٥)؛ لأنه يفهم منه أن ثم ملة متبرعة كما دل قوله : « إذ عرض عليه بالعشى »^(٦) على الشمس حتى عاد عليها الضمير في قوله تعالى : « توارت بالحجاب »^(٧) وكان المعنى على هذا القول : ما كتبناها عليهم على هذا الوجه الذي فعلوه، وإنما أمرناهم بالحق، فالبدعة فيه إذا حقيقة لا إضافية .

(١) انظر أحكام القرآن (٤/١٧٤٤) .

(٢) سورة الحديد، الآية : ٢٧ .

(٣) سورة الحديد، الآية : ٢٧ .

(٤) سورة الحديد، الآية : ٢٧ .

(٥) سورة الحديد، الآية : ٢٧ .

(٦) سورة ص، الآية : ٣١ .

(٧) سورة ص، الآية : ٣٢ .

وعلى كل تقدير فهذا الوجه هو الذي قال به أكثر العلماء، فلا نظر فيه بالنسبة إلى هذه الأمة»^(١).

تبين لنا من هذا البحث أن الإمام أبي إسحاق له آراء في التفسير، ومناقشات، وأنه ليس مجرد ناقل، يأخذ كل ما قيل مسلماً، بل يناقش، ويشرح، ويأتي بالجديد، وما ذكرته أمثلة من كتاب واحد له، هو «الاعتصام» وما ذكره من الآراء والمناقشات في كتابه «الموافقات» أضعاف أضعاف ما جاء به في «الاعتصام».

المبحث السادس : مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في نحو القرآن وبلاعترفه

الإمام أبو إسحاق الشاطبي من أئمة النحو، وقد ألف شرحاً على ألفية ابن مالك قال عنه أحمد بابا التبكري : «شرحه الجليل على الخلاصة في النحو في أسفار أربعة كبار لم يؤلف عليها مثله بحثاً وتحقيقاً فيما أعلم»^(٢). وإمامته في النحو ظاهرة في أثناء مؤلفاته، ولكنني سأقتصر على ذكر بعض الأمثلة — من بعض مؤلفاته — التي تتعلق بنحو القرآن وبلاعترفه مما نقله عن الأئمة والشيوخ، أو قاله هو :

(١) قال رحمه الله تعالى : «ذكر لي الفقيه الأستاذ الفاضل أبو عبد الله محمد بن البكا عن بعضهم، وحكاه ابن مالك في شرح التسهيل»^(٣) أنه أعرب

(١) الاعتصام (١/٣٧٠—٣٧٤).

(٢) نيل الابتهاج ص (٤٨).

(٣) انظر منه (٤/١١٠) تجد بعض معنى ما ذكر هاهنا.

﴿نفسه﴾ من قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ﴾^(١): ﴿نفسه﴾ توكيداً لـ ﴿من﴾ و﴿من﴾ منصوبة على الاستثناء واستحسنه؛ لأن الناس اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً.

فقلت له : إن المعنى على الرفع والتفریغ . فقال لي : أتسلم أن في ﴿يرغب﴾ ضميراً هو فاعله ؟ . قلت : نعم، لو لا أن المعنى : ما يرحب عن ملة الإسلام إلا من سفه نفسه . فوقف الكلام ها هنا، ثم دلني الأستاذ الكبير أبو سعيد بن لب على ما يؤيد ما ذكرته، وهو قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٢) وجده الرمخشري على التفریغ من جهة المعنى، أي : ما يغفر الذنوب إلا الله ...^(٣) .

(٢) وقال رحمه الله تعالى : «حكى لنا الأستاذ الشهير أبو سعيد بن لب - أبقاءه الله - أن الفارسي قال : وجدت في القرآن من وضع الجملة الاسمية موضع الفعلية قوله تعالى : ﴿أَعْنَدَهُ عِلْمُ الْغَيْبِ فَهُوَ يُرِي﴾^(٤)، فقوله : ﴿فَهُوَ يُرِي﴾ جملة اسمية في موضع فعلية .

وقال ابن جني : وجدت أنا موضع آخر، قوله تعالى : ﴿أَمْ عِنْدَهُمْ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ﴾^(٥). وقال أبو الحسن الأبهري : وجدت أنا موضع آخر :

(١) سورة البقرة، الآية : ١٣٠ .

(٢) سورة آل عمران، الآية : ١٣٥ .

(٣) نص كلام الرمخشري في النسخة التي بين يدي هكذا ((والمعنى أنه وحده معه مصححات المغفرة)) الكشاف (٤٦٤/١) .

(٤) انظر الإفادات والإنشادات، ص (١٠٨، ١٠٩) .

(٥) سورة النجم، الآية : ٣٥ .

(٦) سورة الطور، الآية : ٤١، وسورة القلم، الآية ٤٧ .

قوله تعالى : ﴿سُواءَ عَلَيْكُمْ أَدْعُو مِنْهُمْ أَمْ صَامُونَ﴾^(١).
 وقال الأستاذ أبو سعيد : وجدت أنا موضعًا آخر، قوله تعالى : ﴿أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَكْلُمُ بِمَا كَانُوا بِهِ شَرِكُونَ﴾^(٢).
 قلت : ووجدت أنا موضعًا آخر، قوله تعالى : ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرِمٍ مَقْلُونٍ﴾^(٣) على أي وجدت بعد هذا لأبي علي الفارسي في «الذكرة» موضعًا آخر، قوله تعالى : ﴿هَلْ لَكُمْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِيمَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَتَمْ فِيهِ سُوءً﴾^{(٤)(٥)}.

(٣) وقال الإمام أبو إسحاق الشاطئي — في قوله تعالى : ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾^(٦) — : ((فَحُذِفَ الْمُجْرُورُ الثَّانِي لِدَلَالَةِ الْأُولَى عَلَيْهِ...)).^(٧)
 (٤) وقال أيضًا — في باب المفعول المطلق — : ((وَفِي التَّشْرِيزِ : ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾^(٨) وهو مصدر عند سيبويه جار على غير الفعل، فكأنه نائب عن قوله : (إنباتاً)^(٩)، ومنه قوله تعالى : ﴿وَتَبَلَّ إِلَيْهِ تَبَيْلًا﴾^(١٠) فـ ﴿تَبَيْلًا﴾ ليس بمصدر لـ تَبَلَّ، وإنما هو مصدر (تَبَلَّ)، وفي

(١) سورة الأعراف، الآية : ١٩٣.

(٢) سورة الروم، الآية : ٣٥.

(٣) سورة الطور، الآية : ٤٠.

(٤) سورة الروم، الآية : ٢٨.

(٥) الإفادات والإنشادات، ص (١١٩، ١٢٠).

(٦) سورة مرثيم، الآية : ٣٨.

(٧) انظر المقاصد الشافية (١٦٨/١).

(٨) سورة نوح، الآية : ١٧.

(٩) انظر الكتاب (٨١/٤).

(١٠) سورة المرمل، الآية : ٨.

قراءة ابن مسعود : «**وَأَنْزَلَ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِيلًا**»^(١) ومصدر (أنزل، إنزالاً، وتنزيلاً) مصدر **تَنَزَّلَ كِتْرَاءُ الْجَمَاعَةِ ...**»^(٢).

(٥) وقال — في قوله تعالى : «**حَتَّىٰ إِذَا أَنْخَنَتُهُمْ فَشَدُوا الْوَثَاقَ إِنَّمَا مَنَّا بَعْدَ وَاتَّا فَدَاءَ**»^(٣) — : ((تقديره : فلما تمنوا مناً وإنما تفادون فداءً، إلا أنهم حذفوا الفعل وعواضوا المصدر منه؛ فلا يجتمعان معًا ...))^(٤).

(٦) وقال الإمام أبو إسحاق الشاطئي — في قوله تعالى : «**وَأَنْ هَذِهِ أَمْكَنْ أَمْمَةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونَ**»^(٥) — : ((التقدير : ولأن هذه أمتكم، وقال تعالى : «**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مِّنِي**»^(٦) على قراءة الفتح^(٧)، أي: بآني لكم نذير مبين، ومثله قوله: «**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ اللَّهُ فِلَاتِدُّ عَوَامَ الْهُدَى**»^(٨)

(١) سورة الفرقان، الآية : ٢٥ . وهي قراءة شاذة؛ لأن ابن الجوزي لم يذكرها عن أحد من العشرة . انظر النشر (٢٣٤/٢)، ونسبها ابن عطية إلى ابن مسعود والأعمش . انظر : المحرر الوجيز (٢٠/١٢) .

(٢) انظر المقاصد الشافية (١/٢٢٦) .

(٣) سورة محمد صلى الله عليه وسلم، الآية : ٤ .

(٤) انظر المقاصد الشافية (١/٢٤٣) .

(٥) سورة المؤمنون، الآية : ٥٢ . وفتح المهمزة من قوله : «**وَأَنْ هَذِهِ**» قراءة متواترة . انظر النشر (٢/٣٢٨) .

(٦) سورة هود، الآية : ٢٥ .

(٧) وهذاقرأ أبو جعفر وأبو عمرو وابن كثير والكسائي ويعقوب وخلف . انظر : المبسط في القراءات العشر، ص (٢٣٨)، وانظر النشر (٢/٢٨٨) .

(٨) سورة الجن، الآية : ١٨ .

حمله سيبويه على تقدير اللام^(١). وقال تعالى : « فَدُعَا رِبَّهُ أَنِّي مُغْلُوبٌ فَاتَّصَرَ »
^(٢) . . .^(٣).

والحقيقة أن الإمام أبي إسحاق الشاطئي قد أكثر من المباحث النحوية المتعلقة بالقرآن الكريم، ولا أبالغ إن قلت : إن هذه المباحث لو جُردت لبلغت مجلدين .

المبحث السابع : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في ذكر القراءات وتجيئها

اشتهر أهل المغرب والأندلس بخلافة علمين عظيمين، والبحر فيهما، مما علم العربية والقراءات .

والإمام أبو إسحاق الشاطئي قد أثر فيه هذا الاتجاه، فهو أحد علماء العربية الذين يشار إليهم بالبنان، وكتابه « المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية» شاهد بإمامته في فن العربية .

أما القراءات فهو عالم بها متمكن فيها، خصوصاً القراءات السبع، فقد ذكر تلميذه المخاري أن الإمام الشاطئيقرأ القراءات السبع على شيخه محمد بن الفخار البري — الذي كان من أحسن قراء الأندلس تلاوة وأداء — في سبع ختمات^(٤) .

(١) انظر الكتاب لسيبوه (١٢٧/٣) فقد ذكر هذه الآيات كلها وغيرها وأعربها بما قاله أبو إسحاق هنا .

(٢) سورة القمر، الآية : ١٠ . ويريد الشاطئي أن يقول : التقدير : لأني مغلوب .

(٣) انظر المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (١٤٧/١) .

(٤) انظر برنامج المخاري، ص (١١٩) .

وقد تعرّض أبو إسحاق الشاطئي — في أثناء مؤلفاته — لذكر القراءات السبع وتوجيهها، وهكذا بعض الأمثلة في ذلك :

(١) قال أبو إسحاق الشاطئي — في أثناء الكلام على أن النكارة قد يتخصص بالإضافة — : «وفي القرآن الكريم ... ﴿ وَحَشِرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبْلًا ﴾^(١) على قراءة غير نافع وابن عامر^(٢)، هو جمع قبيل، أي : قبيلاً قبلاً، وصيغتاً صيغتاً، وإنما ساغ هنا الحال من النكارة المخصوصة كما ساغ الابتداء بالنكارة إذا خُصّصت؛ لأنها بذلك تقرب من المعرفة، فعوّلت معاملة المعرفة في صحة نصب الحال عنها»^(٣).

(٢) وقال — أيضًا — : «... إلا أنه قد حكى في التسهيل^(٤) أن الواو قد تدخل على المضارع المنفي بـ(لا)، واستشهاد عليه بقوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحُقْقِ بَشِيرًا وَنذِيرًا وَلَا تَسْأَلْ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ﴾^(٥) في قراءة غير نافع^(٦)، فقوله : ﴿ وَلَا تُسْأَلْ ﴾ جملة حالية دخلت عليها الواو .

(١) سورة الأنعام، الآية : ١١١ .

(٢) إذ قراءة بما يكسر القاف، وفتح الباء . انظر إرشاد المبتدى وتنزكرة المتهى، ص (٣٦).

(٣) انظر المقاصد الشافية (٢/٣٥) .

(٤) يعني ابن مالك . انظر تسهيل الفوائد (ص/١١٣) .

(٥) سورة البقرة، الآية : ١١٩ . ولم أر الآية — في النسخة التي اطّلعت عليها من التسهيل — في الموضع المشار إليه .

(٦) يعني من السبعة، وإن فإن يعقوب أيضًا من العشرة يقرأ بالجزم . انظر إرشاد المبتدى، ص (٢٣٢) .

وهذا الشاهد لا شاهد فيه؛ لعطفه على « بشيراً » و « نذيرًا » فالواو عاطفة، وإنما الشاهد في قراءة ابن ذكوان : « ولا تبعان »^(١) (بتحقيق التون)^(٢)، فالتون فيه نون الرفع، وهو خبر لا نفي، والجملة في موضع الحال، أي : فاستقيما غير متبعين ...»^(٣).

(٣) وقال — في قوله تعالى : « فبهدأهم اقتدهي »^(٤) — : « على قراءة من قرأ بذلك^(٥) أي : اقتد اقتداء ... فتضمر المصدر ثم تبنيه لما لم يسمَّ فاعله،

مضمراً فيه اسم المفعول كما أضمرته في بناء الفاعل^(٦) .

(٤) وقال — في قوله تعالى : « والنجم والشجر سجدان * والسماء رفعها »^(٧) — : « فنصب « السماء » باعتبار « سجدان » ولو اعتبر أول الجملة جاء : (والسماء رفعها) ... وفي القرآن أيضًا : « والشمسُ تجري لستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم * والقمر قدرناه ممنازل »^(٨) (قرأ الحرميان^(٩) وأبو عمرو بالرفع في

(١) سورة يونس، الآية : ٨٩ .

(٢) هي قراءة ابن ذكوان عن ابن عامر الشامي . انظر إتحاف فضلاء البشر، ص (٢٥٣) .

(٣) انظر المقاصد الشافية (١٠٣/٢) .

(٤) سورة الأنعام، الآية : ٩٠ .

(٥) وهي قراءة ابن عامر . انظر علل القراءات (١٩٠/١) ، والميسوط في القراءات العشر ، ص (١٩٨) .

ونسبها أبو حيان أيضًا إلى أحد رواة ابن عامر وهو ابن ذكوان . انظر البحر (١٧٦/٤) .

(٦) انظر المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (٣٤/١) .

(٧) سورة الرحمن، الآية : ٦ ، ٧ .

(٨) سورة يس، الآية : ٣٨ ، ٣٩ .

(٩) هما ابن كثير المكي، ونافع المدني .

﴿القمر﴾ وبباقي السبعة بالنصب^(١)، فالرفع على اعتبار ﴿والشمسُ تجري﴾ والنصب على اعتبار ﴿تجري﴾^(٢).

المبحث الثامن : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في تفسير آيات العقيدة

العقيدة السليمة المستقيمة على منهاج الكتاب والسنة وسلف الأمة هي أعلم شرط ينبغي أن يوجد فيمن أراد تفسير كتاب الله تعالى^(٣).

والمفسرون المحققون لهذا الشرط هم كثير في السلف، قليل في الخلف.

والمصنفات التفسيرية التي نهج أصحابها المنهج القوم مختلف في الاهتمام بالناحية العقدية، فمنها المكثر، ومنها المقل، مع عدم خلوها — جمعاً وإفراداً — من هذا المقصود الأعظم عند تفسير كتاب الله تعالى.

والإمام أبو إسحاق الشاطئي قد اهتم بالناحية العقدية من خلال الآيات التي رأيته فسرها، فهو يبين — رحمة الله تعالى — مقصود الآية على المنهج الصحيح^(٤)، ويرد على من خالف ذلك من الفرق الضالة، ويستدل بالأحاديث والآثار وأقوال السلف كثيراً في هذه الناحية.

وتلمح اهتمامه بهذا الموضوع من خلال أكثر مؤلفاته؛ إلا أن كتابه العظيم «الاعتصام» قد تميز في هذه الناحية.

وإليك بعض الأمثلة على هذا المبحث :

(١) انظر الكشف عن وجوه القراءات السبع (٢١٦/٢).

(٢) انظر المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (١٠٤/١). ومن أشكال عليه شيء من كلام أبي إسحاق فلينظر الدر المصنون (٢٧٠/٩) و (١٥٤/١٠).

(٣) انظر الإتقان (٤٩٨/٢).

(٤) إلا مواطن مما يتعلق بالصفات، وانظر ما تقدم في ترجمته (مذهبه).

قال أبو إسحاق الشاطئي — رحمه الله تعالى — : «ومثله ما خرجه مسلم عن سفيان، قال : «سمعت رجلاً يسأل جابر بن يزيد الجعفري^(١) عن قوله : »فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي أو يحكم الله لي وهو خير الحاكمين«»^(٢) فقال جابر : لم يجيء تأويل هذه الآية . قال سفيان : وكذب . قال الحميدي : فقلنا لسفيان : ما أراد بهذا ؟ . فقال : إن الرافضة يقولون : إن علياً في السحاب، فلا يخرج — يعني مع من خرج من ولده — حتى ينادي مناد من السماء — يزيد علياً أنه ينادي — : اخرجوه مع فلان . يقول جابر : فإذا تأويل هذه الآية، وكذب كانت في إخوة يوسف»^(٣).

فهذه الآية أمرها واضح، ومعناها ظاهر يدل عليه ما قبل الآية وما بعدها، كما دل الخاص على معنى العام، ودل المقييد على معنى المطلق، فلما قطع جابر الآية عمما قبلها وما بعدها^(٤)... صار الموضع بالنسبة إليه من المتشابه، فكان من حقه التوقف، لكنه اتبع فيه هواه، فزاغ عن معنى الآية^(٥).

(٢) وقال — في قوله تعالى: «ومن أضل من اتبع هواه بغير هدى من الله»^(٦) — : «وتأملوا هذه الآية، فإنما صريحة في أن من لم يتبع هدى الله في هوى نفسه

(١) جابر بن يزيد الجعفري، من أكبر علماء الشيعة، وثقة شعبة، فشذ، وتركه الحفاظ ت : ١٢٨ هـ . انظر الكافش (١/١٢٢).

(٢) سورة يوسف، الآية : ٨٠ .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه (١/٢٠، ٢٠).

(٤) في النسخة المنقول منها : ((عمما قبلها ما بعدها)), والتصحح من النسخة التي حرقها دراز (٣/٩٣).

(٥) المواقفات (٣/٣١٧، ٣١٨).

(٦) سورة القصص، الآية : ٥٠ .

لأحد أضل منه، وهذا شأن المبتدع؛ فإنه اتبع هواه بغير هدى من الله، وهدى الله هو القرآن ...»^(١).

(٣) وقال — رحمه الله تعالى — : «(وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ :) يَوْمَ تُبَيِّضُ وُجُوهَ وَتُسُودُ»^(٢) قال : تبييض وجوه أهل السنة، وتسود وجوه أهل البدعة»^(٣).

(٤) وقال رحمه الله تعالى — في معرض الرد على المبتعدة — : «(أَلَا ترَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى :) فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْنٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفَتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ»^(٤) فأثبت لهم الربيع أولاً — وهو الميل عن الصواب — ثم اتباع المشابه، وهو خلاف الحكم الواضح^(٥) المعنى، الذي هو أم الكتاب ومعظمها، ومتشابه على هذا قليل، فتركتوا اتباع المعلم إلى اتباع الأقل المشابه الذي لا يعطي مفهوماً واضحاً؛ ابtagء تأويله، وطلبًا لمعناه الذي لا يعلمه إلا الله، أو يعلمه الله والراسخون في العلم، وليس إلا بردء إلى الحكم، ولم يفعل المبتعدة ذلك ...»^(٦).

(١) انظر الاعتصام (٦٧/١).

(٢) سورة آل عمران، الآية : ١٠٦ . ولو أكمل نص الآية لكان أوضح وأحسن .

(٣) الاعتصام (٧٥/١) . والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٧٢٩/٣)، واللالكاني في

شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٧٢/١)، كلامهما من طريق فيه مجاشع بن عمرو .

قال فيه الإمام البخاري : منكر مجهول . انظر ميزان الاعتدال (٤٣٦/٣)، وأورده

السيوطى في الدر المنثور (٦٣/٢) ونسب إخراجه إلى هذين وإلى غيرهما .

(٤) سورة آل عمران، الآية : ٧ .

(٥) في النسخة التي نقلت عنها ((الواضح)) بالعين بدل الحاء .

(٦) انظر الاعتصام (١٩٠/١) .

(٥) وقدم أبو إسحاق الشاطبي بعض الأوجه الإعرافية لكونها موافقة لقول أهل السنة في القدر، فقال — نقاً عن ابن مالك مستدركاً به عليه حيث لم يذكره في الألفية — : «ومن مرجحات النصب أن يكون مخلصاً من إيهام غير الصواب، والرفع بخلاف ذلك، كقوله تعالى : ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ﴾ بقدر»^(١) فتصبُّ «كل شيء» رفع لتوهم كون «خلقناه» صفة؛ إذ لو كان صفة لم يفسّر ناصباً لما قبله.

وإذا لم يكن صفةً كان خبراً فيلزم عموم خلق الأشياء بقدر خيراً كانت أو شراً. وهذا قول أهل السنة . قال : ولو قرئ (كل شيء) بالرفع لا حتمل أن يكون «خلقناه» صفة محضة، وأن يكون خبراً، فكان النصب لرفعه احتمال غير الصواب أولى . فهذه ثلاثة مواضع كان من حقه التنبيه عليها هنا»^(٢).

والأمثلة على هذا الاتجاه في تفسيره كثيرة جداً، أكتفي بما ذكرت، ومن أراد الوقوف عليها فليراجع مؤلفات أبي إسحاق الشاطبي، رحمه الله تعالى، خصوصاً الاعتصام^(٣)، والموافقات^(٤).

(١) سورة القمر، الآية : ٤٩ .

(٢) انظر : المقاصد الشافية (٩٩ / ١) . ١٠٠ .

(٣) لا يكاد يمر خمس صفحات منه إلا ويأتي بشيء من هذا .

(٤) انظر منها (٢٢٣ ، ٣١٣ / ٣) (٤ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣) .

المبحث التاسع : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في أحكام القرآن الكريم

لم يغفل الإمام أبو إسحاق الشاطئي أحكام القرآن في آيات الأحكام التي تعرض إلى تفسيرها، وكيف يغفلها وهو الفقيه الأصولي الذي سارت بفتواه الركبان؟ .

والإمام أبو إسحاق الشاطئي — على عادته — قد جاء بالفوائد، والاستبطارات السديدة، التي قد لا توجد عند كبار المفسرين المعтин بأحكام القرآن، ولا عند من خصه بموقف .

وإلى جانب ما تقدم فقد نقل عن أئمة من المالكية وغيرهم، كتبهم في عداد المفقود، وما وُجد منها لم يطبع حتى الآن، مثل أحكام القرآن للقاضي إسماعيل المالكي البغدادي^(١).

إلا أن الإمام أبي إسحاق الشاطئي لم يكن مكثراً في تفسير أحكام القرآن إذا قورن هذا المبحث بالباحث الآخر التي ذكرتها في هذا الفصل .

وقد استفاد في هذا الجانب من الإمام أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، فإنه قد رجع إلى كتابه أحكام القرآن^(٢).
وإليك بعض الأمثلة على هذا المبحث :

(١) أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق الأزدي — مولاهم — الفقيه المالكي القاضي العلامة، من مؤلفاته ((القراءات)) و ((معاني القرآن وإعرابه)) و ((أحكام القرآن)) وتوجد منه قطعة في تونس (ت : ٢٨٢—٤٠٥/١) انظر العبر (١٦٣/٣)، وطبقات المفسرين للداودي (١٠٦/١)، وتاريخ التراث العربي (١٦٣/٣). .

(٢) انظر المواقفات (١٩٥/٤)، وأحكام القرآن لابن العربي (١٩٥٥/٤) .

(١) قال — رحمة الله تعالى — : «... وَكَاسْتَدِلَاهُمْ عَلَى تَقْدِيرِ أَقْلَعَ مَدَةِ الْحَمْلِ سَتَةَ أَشْهُرٍ أَخْدُوا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَحِلْمَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(١) مَعَ قَوْلِهِ : ﴿وَفَصَالَهُ فِي عَامَيْنِ﴾^(٢) فَالْمَقْصِدُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى بِيَانِ مَدَةِ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، ثُمَّ بَيْنَ فِي الثَّانِيَةِ مَدَةِ الْفَصَالِ قَصْدًا، وَسَكَتَ عَنْ بِيَانِ مَدَةِ الْحَمْلِ وَحْدَهَا قَصْدًا، فَلَمْ يُذَكَّرْ لَهُ مَدَةً؛ فَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ أَقْلَلَهَا سَتَةَ أَشْهُرٍ»^(٣).

(٢) وقال — رحمة الله تعالى — : «... قَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبِلْغِنُ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سُرْحُونَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَلَا تَنْخُذُوا آيَاتَ اللَّهِ هَرَوْنًا﴾^(٤) ... فَسَرَّتْ بِأَنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَرْتَجِعَ الْمَرْأَةُ يَقْصِدُ بِذَلِكَ مَضَارَهَا، بِأَنَّ يَطْلُقُهَا، ثُمَّ يَمْهُلُهَا حَتَّى تُشَارِفَ اِنْقَضَاءَ الْعَدَةِ ثُمَّ يَرْجِعُهَا، ثُمَّ يَطْلُقُهَا حَتَّى تُشَارِفَ اِنْقَضَاءَ الْعَدَةِ، وَهَكُذا لَا يَرْجِعُهَا لِغَرْضِ لَهُ فِيهَا سُوءُ الْإِضْرَارِ بِهَا»^(٥).

(٣) وقال — أَيْضًا — : «فَصَلَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمُوا لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَكُلُّا مَا رَزَقَ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾^(٦) رُوِيَ فِي سَبْبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَخْبَارٌ جَلَّتْهَا تَدُورُ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ تَحْرِيمُ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ تَدِينًا أَوْ شَبَهَ التَّدِينِ، وَاللَّهُ هُنَى عَنْ ذَلِكَ، وَجَعَلَهُ اِعْتِدَاءً، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ، ثُمَّ قَرَرَ

(١) سورة الأحقاف، الآية : ١٥ .

(٢) سورة لقمان، الآية : ١٤ .

(٣) انظر المواقفات (١٥٤/٢) .

(٤) سورة البقرة، الآية : ٢٣١ .

(٥) انظر المواقفات (٣/١١٠ ، ١١١) .

(٦) سورة المائدة، الآية : ٨٧ ، ٨٨ .

الإباحة تقريراً زائداً^(١) على ما تقرر بقوله : «وكلوا مَا رزقكم اللَّهُ حلالاً طيباً»^(٢) ثم أمرهم بالتحريم؛ وذلك مشعر بأن تحريم ما أحل الله خارج عن درجة التقوى . فخرج إسماعيل القاضي من حديث أبي قلابة، قال : أراد ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفضوا الدنيا، وتركوا النساء، وترهباوا، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فغلظ عليهم المقالة، فقال : ((إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد، شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فأولئك بقائهم في الديار والصوماع، عبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وحجوا واعتمروا، واستقموا يستقيم بكم»^(٣) قال : ونزلت فيهـم : «يا أيها الذين آمنوا لا تحربوا طيبات ما أحل الله لكم»^(٤) ... «^(٥) .

(١) في النسخة التي نقلت منها النص ((زاده)) .

(٢) سورة المائدة، الآية : ٨٨ .

(٣) هذه الرواية أخرجها عبد الرزاق في تفسير القرآن (١٩٢/١)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجها الطبراني في تفسيره (٥١٥/١٠). وأبو قلابة لم يدرك القصة، فالحدث مرسل . لكن أصل الحديث في الصحيحين، من رواية أنس .

(٤) سورة المائدة، الآية : ٨٧ .

(٥) الاعتصام (١، ٤١٧، ٤١٨) .

المبحث العاشر : مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في الإفادة

من أصول الفقه في تفسير القرآن الكريم

علم أصول الفقه من العلوم المهمة، ولو لم يكن كذلك لما شغل به علماء المسلمين تعلمًا وتعليمًا وتاليفًا، ومجاهله في علم الفقه واضح لا غبار عليه . وأمامًا أهميته في تفسير القرآن الكريم فهي لا تقل عن أهميته في الفقه؛ إذ به يُعرف وجه الاستدلال على الأحكام والاستبساط .

ولأهمية هذا العلم للمفسر عده الإمام السيوطي مما يجب على المفسر أن

يتحقق قبل أن يبدأ في تفسير كلام الله تعالى^(١) .

والإمام أبو إسحاق الشاطبي في هذا الفن — أصول الفقه — نسيج وحده، وإمام عصره، وكتابه «الموافقات» لا نظير له في هذا الفن^(٢). فهو المرجع لتصویر ما يقتضيه الدين من استجواب المصالح، وتفصيل طرق الملاعنة بين حقيقة الدين الخالدة، وصور الحياة المختلفة المتعاقبة^(٣) .

وعندما تعرّض الإمام أبو إسحاق الشاطبي لتفسير القرآن الكريم أفاد من علم أصول الفقه لإظهار معانٍ القرآن الكريم، فهو تارة يطبق قواعده فتظهر المعانٍ وتزول الإشكالات^(٤) .

وتارة يجعل ما يفهمه من القرآن الكريم مستنداً له في بناء بعض القواعد الأصولية وتوضيحها . وإليك بعض الأمثلة في هذا المبحث :

(١) انظر الإتقان (٥١٢، ٥١٠/٢) .

(٢) انظر نيل الابتهاج، ص (٤٨) .

(٣) انظر أعلام الفكر الإسلامي ص (٧٦) .

(٤) من أمثلة زوال الإشكال بتطبيق القواعد الأصولية ما ذكره في باب النسخ وأن للمتقدمين فيه اصطلاحاً غير ما عرف عند الأصوليين . انظر : المواقفات (٣٤٤/٣) وما بعدها .

- (١) قال رحمه الله تعالى — في قوله تعالى : «فَإِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ»^(١)— (وقوله : «فِي شَيْءٍ») نكرة في سياق الشرط، فهي صيغة من صيغ العموم، فستنظم كل تنازع على العموم، فالرد فيها لا يكون إلا أمر واحد، فلا يسع أن يكون أهل الحق فرقاً^(٢).
- (٢) وقال — رحمه الله تعالى — في قوله تعالى : «وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرِجًا»^(٣): «ومفهوم الشرط أن من لا يتقي الله لا يجعل له مخرجاً»^(٤).
- (٣) وقال رحمه الله تعالى : «وَقَالَ تَعَالَى : «مَن يطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ»^(٥) ومفهومه من لم يطع الرسول لم يطع الله»^(٦).
- (٤) وقال رحمه الله تعالى : «... فَقُولَ اللَّهُ تَعَالَى : «لَا يُسْتَأْنِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٧) لما نزلت أولاً كانت مقررة حكم أصلي متول على مناط أصلي من القدرة وإمكان الامتنال — وهو السابق — فلم يتزل حكم أولي الضرر، ولما اشتبه ذو الضرر ظن أن عموم نفي الاستواء يستوي فيه ذو الضرر وغيره فخاف من ذلك وسأل الرخصة، فترى «غير أولي الضرر»^(٨)...»^(٩).

(١) سورة النساء، الآية : ٥٩.

(٢) الاعتصام (٧٥٥/٢).

(٣) سورة الطلاق، الآية : ٢.

(٤) انظر المواقفات (٥٣٢/١).

(٥) سورة النساء، الآية : ٨٠.

(٦) المواقفات (٤٣٠/٢).

(٧) سورة النساء، الآية : ٩٥.

(٨) سورة النساء، الآية : ٩٥.

(٩) المواقفات (٢٩٣/٣) وهذا المثال يصلح لما قلته سابقاً من أن أبو إسحاق يجعل ما يفهمه من القرآن مستنداً له في بناء بعض القواعد الأصولية . انظر المسألة من أوها في المواقفات (٢٩٢/٣ — ٢٩٥).

الخاتمة

أهم النتائج — التي ظهرت لي من خلال
هذا البحث — والتوصيات

١ — أن الإمام أبو إسحاق الشاطئي عالم بعلوم القرآن وتفسيره، وهو
لا يقل في هذا العلم عن معرفته بالفقه وأصوله.

٢ — أن مؤلفات الإمام أبي إسحاق الشاطئي قد حوت دررًا نفيسة، لا غنى
لأهل القرآن من الرجوع إليها.

٣ — أن الإمام أبو إسحاق الشاطئي قد دون في علوم القرآن مباحث قيمة،
بعضها لا يوجد عند الزركشي، ولا عند السيوطي، ولا عند غيرهما من
اطلعت على مؤلفاته.

٤ — أن كتب الإمام أبي إسحاق الشاطئي لم تدرس ويتتفع بها فيها في مجال علوم
القرآن الكريم، فهي لا زالت بكرًا في هذه الناحية، وكذلك في ناحية
اللغة العربية.

٥ — ظهر لي أن الإمام أبو إسحاق الشاطئي يستشهد أحياناً بالروايات
الضعيفة من الأحاديث والآثار.

٦ — أوصي بأن ينيري ثلاثة باحثين — من أهل القرآن الكريم وعلومه — إلى
الukoف على مؤلفات الإمام أبي إسحاق الشاطئي، ويكون مهمته أحدهم
جمع ما سطّره الإمام أبو إسحاق الشاطئي في تفسير القرآن الكريم
ومقارنته بأقوال المفسرين والتعليق عليه.

ومهمة الثاني : جمع ما سطّره في أصول التفسير وقواعد وتعليق عليه.

ومهمة الثالث : جمع ما سطّره في إعراب القرآن الكريم وقراءاته وتعليق
عليه.

- ٧ — أوصى جميع الباحثين في علوم القرآن الكريم وأصول التفسير وقواعده بالرجوع إلى مؤلفات الإمام أبي إسحاق الشاطئي والاستفادة منها وخصوصاً كتابه العظيم «الموافقات».
- ٨ —أشكر الباحثين — من أهل القرآن الكريم وعلومه — الذين رجعوا في أبحاثهم المتعلقة بالقرآن الكريم إلى مؤلفات الإمام أبي إسحاق الشاطئي، وأعتبر عليهم أنهم لم يشيدوا بالإمام أبي إسحاق الشاطئي في هذا المجال، حتى ولو في مقالة علمية.
- ٩ — أحث إخواني الباحثين في كليات اللغة العربية إلى دراسة كتب الإمام أبي إسحاق الشاطئي، وإظهار آرائه النحوية وتعقيباته على الإمام ابن مالك، خصوصاً في كتابه الممتاز «المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية».

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- اتجاهات التفسير في العصر الراهن، لعبد المجيد عبد السلام . منشورات مكتبة النهضة الإسلامية، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ .
- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، للبنا، تعلق : الضياع . دار الندوة الجديدة .
- الإتقان في علوم القرآن، للسيوطى، تحقيق : محمد شريف سكر، ومصطفى القصاص . دار إحياء العلوم، بيروت، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ .
- الإحاطة في أخبار غرناطة، للسان الدين بن الخطيب، تحقيق : محمد عبد الله عبان . الناشر مكتبة الحاخنجي بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ .
- أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق : علي محمد البجاوى . دار الفكر .
- اختلاف المفسرين وأسبابه وآثاره، لسعود بن عبد الله الفنيسان . مركز الدراسات والإعلام، دار إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ .
- إرشاد المبتدى وتذكرة المنتهي في القراءات العشر، للقلانسي، تحقيق : عمر حمدان الكبيسي . المكتبة الفيصلية، الطبعة الأولى، ٤١٤٠ هـ .
- أزهار الرياض في أخبار عياض، لأحمد بن محمد المقرى التلمساني، تحقيق : أحمد أعراب، ومحمد بن تاویت . صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة .
- أسباب الترول، للواحدى، تحقيق : عصام بن عبد المحسن . دار الإصلاح، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ .

- استدراكات القاضي ابن عطية على الإمام ابن جرير الطبرى في تفسير القرآن الكريم، لشايع بن عبده الأسرمي . مطبوع على الكمبيوتر، ١٤١٧هـ، ومنه نسخة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية .
- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق : طه محمد الزيني. الناشر : مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١١هـ .
- الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطئي، تحقيق : سليم بن عبد الهلالي . نشر دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ .
- أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، لابن عاصم محمد الأندلسى . مكتبة النجاح تونس .
- الأعلام، لخير الدين الزركلي . دار العلم للملايين بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٨٦م .
- أعلام المغرب العربي، لعبد الوهاب بن منصور . المطبعة الملكية بالرباط، ١٣٩٨هـ .
- الإفادات والإنشادات، لأبي إسحاق الشاطئي، تحقيق أبي الأجهافان . مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- إيضاح المكون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لإسماعيل باشا . طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، ١٣٦٦هـ .
- بحر العلوم، لأبي الليث السمرقندى، تحقيق : علي محمد وعادل أحمد وذكرى عبد المجيد . دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
- البحر الخيط، لأبي حيان . تصوير دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ .
- بحوث في التفسير ومناهجه، لفهد بن عبد الرحمن الرومي . نشر مكتبة التوبة، ١٤١٦هـ .
- بدغ التفاسير في الماضي والحاضر . مؤسسة الأنوار للنشر والتوزيع، الرياض،

. هـ ١٣٩٠

- البدعة ضوابطها وأثرها السيءُ في الأمة، لعلي ناصر فقيهي . مطبع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- برنامج الحاري، محمد الحاري الأندلسي، تحقيق : أبي الأجهاف . دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٢ م .
- البرهان في علوم القرآن، للزركشي، تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم . دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ .
- بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة، للسيوطى، تحقيق : محمد أبي الفضل . المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت .
- تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين، ترجمة فهي أبي الفضل . طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- التحرير والتنوير، لابن عاشور . لم يذكر معلومات عن الطبع .
- ترجمات معاني القرآن الكريم وتطور فهمه عند الغرب، لعبد الله عباس الندوى . دار الفتح، الطبعة الأولى، ١٣٩٢ هـ .
- ترجمة القرآن وكيف ندعو غير العرب إلى الإسلام، لعبد الوكيل الدروبي . مكتبة دار الإرشاد، حمص .
- ترجمة القرآن وما فيها من المفاسد ومنافاة الإسلام، محمد رشى رضا . مطبعة المثار، مصر، الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ .
- تسهيل القوائد وتكميل المقاصد، لابن مالك، تحقيق: محمد كامل بركات . دار الكاتب العربي، مصر، ١٣٨٧ هـ .
- التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الكلبي، تحقيق : محمد عبد المنعم وإبراهيم عطوة . الناشر : أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة .
- تفسير سورة العصر، لعبد العزيز عبد الفتاح قارئ . مكتبة الدار، الطبعة الأولى،

- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير . دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ .
- تفسير القرآن العظيم مستنداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، لعبد الرحمن بن أبي حاتم، تحقيق : أسعد محمد الطيب . نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ .
- تفسير القرآن، لعبد الرزاق الصناعي، تحقيق : مصطفى مسلم . مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ .
- التفسير الكبير، للرازي . دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ .
- التفسير والمفسرون، لحمد حسين النهي . دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية، ١٣٩ هـ .
- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق : محمد عوامة . دار البشائر الإسلامية، ودار الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ .
- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني . تصوير دار الكتاب الإسلامي، لإحياء ونشر التراث الإسلامي
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق : إبراهيم اطفيش . دار الكتب المصرية .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن حرير الطبرى، تحقيق : أحمد ومحمد شاكر . دار المعارف مصر، الطبعة الثانية .
- حدث الأحداث في الإسلام الإقدام على ترجمة القرآن، لمحمد بن سليمان، مطبعة جريدة مصر الحرة، الطبعة الثانية ١٣٥٥ هـ .
- درة الحجال في أسماء الرجال، للمقرى، تحقيق : أبي النور محمد الأحمدي . نشر دار التراث القاهرة، والمكتبة العتيقة بتونس .
- الدر المصور في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي، تحقيق : أحمد محمد الخراط . دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ .
- الدر المنشور في التفسير بالتأثر، للسيوطى . تصوير دار المعرفة .
- الرسالة، للإمام الشافعى، تحقيق: أحmed bin محمد شاكر. دار الكتب العلمية، بيروت.

- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، للألوسي . دار الفكر، ١٤٠٨هـ .
- زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ٤٠٤هـ .
- الزهد والرقة، لعبد الله بن المبارك، تحقيق: أحمد فريد. دار المراجح الدولية للنشر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
- سنن ابن ماجة، لابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر .
- سنن أبي داود، لأبي داود، تحقيق: محمد محى الدين . دار الفكر .
- سنن الترمذى، للترمذى، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض . دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان .
- السنن الكبرى، للبيهقي . دار المعرفة، بيروت .
- سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: جماعة بإشراف شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لحمد مخلوف. الناشر دار الكتاب العربي بيروت .
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائى، تحقيق: أحمد سعد حдан، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ .
- شرح التسهيل، لابن مالك، تحقيق: عبد الرحمن السيد، ومحمد بدوي المختون. هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ .
- الصاحبي، لابن فارس، تحقيق: أحمد صقر . مكتبة وطبعه دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٩٧٤م .
- صحيح ابن حبان — مع الإحسان — لابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ .
- صحيح البخاري — مع فتح الباري — للإمام البخاري . الناشر دار المعرفة .
- صحيح سنن ابن ماجة، لناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة،

. ١٤٠٨ هـ .

— صحيح مسلم، للإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي .

— الصحيح المستند من أسباب التزول، لمقبل بن هادي الوادعي . نشر مكتبة المعارف الرياض، ١٤٠٠ هـ .

— الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسحاوي . منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان .

— طبقات المفسرين للداودي . دار الكتب العلمية، بيروت .

— العبر في خبر من غرب، للذهبي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني . دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ .

— علل القراءات، لأبي منصور الأزهري، تحقيق: نوال بنت إبراهيم الحلوة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ .

— فتاوى الإمام الشاطئي، حرقها وقدم لها محمد أبو الأجفان . مطبعة الكواكب، تونس، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ .

— فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر . دار المعرفة للطباعة والنشر .

— الفرق بين الفرق، لعبد القاهر البغدادي، تحقيق: محمد محبي الدين . الناشر دار المعرفة بيروت .

— فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، للكتاني، باعتماء إحسان عباس . دار الغرب الإسلامي، بيروت .

— القرآن العظيم، هدایته وإعجازه في أقوال المفسرين، لحمد الصادق عرجون . الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٦ هـ .

— قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل، لحمد الأمين المحبي، تحقيق: عثمان محمود الصيبي، مكتبة التوبة الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ .

— قواعد التفسير جمعاً ودراسة، لخالد بن عثمان السبت . دار ابن عفان للنشر

- والترزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ .
- القول السديد في حكم ترجمة القرآن الجيد، محمد مصطفى الشاطر . مطبعة حجازي بالقاهرة، ١٣٥٥هـ .
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، تحقيق : لجنة من العلماء . دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ .
- الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف — ملحق باخر الكشاف — لابن حجر، دار المعرفة .
- كتاب سيبويه، لسيبويه، تحقيق : عبد السلام هارون، مكتبة الحانجي بالقاهرة .
- الكشاف عن حقائق التزيل وعيون الأقاويل في وجوه الناوي، للزمخشري . دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة . منشورات مكتبة المتنبي ببغداد .
- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، لمكي بن أبي طالب، تحقيق محي الدين رمضان . مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ .
- لسان العرب، لابن منظور، تعليق : علي شيري . دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ .
- لغة القرآن الكريم، لعبد الجليل عبد الرحيم . مكتبة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ .
- مباحث في علوم القرآن، لمعاذ القطان . مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤٠١هـ .
- المبسوط في القراءات العشر، لأحمد بن الحسين الأصفهاني، تحقيق : سبيع حمزة . مطبوعات جمع اللغة العربية بدمشق .
- مجاز القرآن، لأبي عبيدة، تحقيق : محمد فؤاد سرکین . الناشر مكتبة الحانجي بالقاهرة .
- المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر، لعبد المتعال الصعیدي، نشر: مكتبة الآداب ومطبعتها بالجامیز .

- مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية، العدد (٦٤٠٢) هـ.
- الجموع شرح المذهب، للنwoي . دار الفكر .
- محاسن التأويل، للقاسmi، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، تحقيق : المجلس العلمي بفاس، ١٤١٣ هـ .
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي . الناشر : دار الكتاب العربي .
- مدرسة التفسير في الأندلس، لمصطفى إبراهيم المشني . مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ .
- الخلی لابن حزم، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي . دار الآفاق الجديدة، بيروت .
- مسألة ترجمة القرآن، لمصطفى صيري . المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٥١ هـ .
- المسند، للإمام أحمد . المكتب الإسلامي ، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥ هـ .
- المصنف، لعبد الرزاق الصناعي، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ .
- معالم التنزيل، للبغوي، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك وموان سوار . دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ .
- معاني القرآن الكريم، لأبي جعفر النحاس، تحقيق : محمد علي الصابوني . نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .
- معجم البلدان، لياقوت الحموي، تحقيق: ريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ .
- المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي . مطبعة الزهراء الحديثة، الطبعة الثانية.
- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحاله . الناشر مكتبة المشنی بيروت، ودار إحياء التراث العربي بيروت.

- المَعْرُبُ مِنَ الْكَلَامِ الْأَعْجَمِيِّ عَلَى حُرُوفِ الْمَعْجَمِ، لِلْجَوَالِيقِيِّ، تَحْقِيقُهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ شَاكِرٍ . مَطْبَعَةُ دَارِ الْكِتَابِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، ١٣٨٩ هـ .
- الْمِعْيَارُ الْعَرَبُ وَالْجَامِعُ الْمَغْرِبُ عَنْ فِتاوَى عُلَمَاءِ إفْرِيقِيَّةِ وَالْأَنْدَلُسِ وَالْمَغْرِبِ، لِأَحْمَدِ بْنِ يَحْيَى النُّوْشَرِيِّيِّ، خَرْجَهُ جَمَاعَةُ الْفَقَهَاءِ، بِإِشرَافِ مُحَمَّدِ حَجَّيِّ .
- الْمَغْنِيُّ، لِابْنِ قَدَمَةَ . مَكْتَبَةُ الرِّيَاضِ الْحَدِيثَةِ .
- الْمَقَاصِدُ الشَّافِيَّةُ فِي شُرْحِ الْخَلَاصَةِ الْكَافِيَّةِ، لِأَيِّ إِسْحَاقِ الشَّاطِئِيِّ، تَحْقِيقُهُ عَيَّادُ الشَّيْبَيِّ، نَسْرٌ : مَكْتَبَةُ دَارِ التِّرَاثِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤١٧ هـ .
- مَقْدِمَةُ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ، لِابْنِ تَيْمِيَّةَ . دَارُ الصَّحَابَةِ لِلتِّرَاثِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤٠٩ هـ .
- مَنَاظِرَاتُ فِي أُصُولِ الشَّرِيعَةِ إِسْلَامِيَّةٍ بَيْنَ ابْنِ حَزْمٍ وَالْبَاجِيِّ، لِعَبْدِ الْجَمِيدِ تَرْكِيِّ . تَرْجِمَةُ عَبْدِ الصَّبُورِ شَاهِينٍ . دَارُ الْغَربِ إِسْلَامِيٍّ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤٠٦ هـ .
- مَنَاهِلُ الْعِرْفَانِ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ، لِمُحَمَّدِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الزَّرْقَانِيِّ . دَارُ إِحْيَاءِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيَّةِ .
- مَنْهَجُ ابْنِ عَطِيَّةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ . لِعَبْدِ الْوَهَابِ فَاِيدِ . الْمَهَيَّةُ الْعَامَّةُ لِشَئُونِ الْمَطَابِعِ الْأَمْرِيَّةِ، ١٣٩٣ هـ .
- الْمَهَذِبُ فِيمَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمَعْرُبِ، لِلْسِّيُوطِيِّ، تَحْقِيقُهُ التَّهَامِيُّ الرَّاجِيُّ الْهَاشِمِيُّ . مَطْبَعَةُ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْمَغْرِبِيَّةِ .
- الْمَوَافِقَاتُ، لِلشَّاطِئِيِّ، تَحْقِيقُهُ مَشْهُورُ بْنُ حَسْنٍ . نَسْرٌ دَارُ ابْنِ عَفَانَ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤١٧ هـ .
- الْمَوَافِقَاتُ فِي أُصُولِ الشَّرِيعَةِ، لِلشَّاطِئِيِّ، تَحْقِيقُهُ عَبْدُ اللَّهِ درَازَ . دَارُ الْمَعْرِفَةِ بِيَرُوْتِ .
- مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ، لِلذَّهَبِيِّ، تَحْقِيقُهُ عَلَيِّ الْبَحَوَّيِّ . دَارُ الْمَرْفَعَةِ، بِيَرُوْتِ .
- النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنْنِ، لِلْقَاسِمِ بْنِ سَلَامَ، تَحْقِيقُهُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْمَدِيفِ . مَكْتَبَةُ الرَّشْدِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ، الرِّيَاضُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى،

- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك، لأبي جعفر النحاس، تحقيق: سليمان بن إبراهيم اللاحم. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ .
- النشر في القراءات العشر، لابن الجزرى، تحقيق: الضباع . دار الكتب العلمية .
- نفح الطيب من غصن الأندرس الرطيب، للمقرى التلمسانى، تحقيق: إحسان عباس . دار صادر بيروت .
- نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، لمحمد بن علي القصاب، تحقيق: شايع بن عبدة الأسمري . يوجد من الكتاب نسخ في المكتبة المركزية، قسم المخطوطات .
- النكت والعيون، للماوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصود . دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمد الطناحي . المكتبة العلمية بيروت .
- نواسنخ القرآن، لابن الجوزي، تحقيق: محمد أشرف . نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ .
- نيل الابتهاج بتطريز الديبايج، لأحمد بابا التبكى . ملتزم طبعه عباس بن عبد السلام ابن شقرور، بالفحامين بمصر، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ .

فهرس موضوعات البحث

١١	خطبة الكتاب
١٢	اسم الكتاب وبيان مدلول هذا الاسم
١٤	أهمية الموضوع وسبب اختياره
١٧-١٥	خطة البحث
٢٠-١٨	النهج المتبع في إخراج البحث
الفصل الأول: عن حياة الإمام أبي إسحاق الشاطبي	
٣٨-٢١	(وفيه ما يلي)
٢١	١ — اسم الإمام أبي إسحاق الشاطبي ونسبه
٢١	٢ — مولد الإمام أبي إسحاق الشاطبي ونشأته
٢٣-٢٢	٣ — بعض شيوخ الإمام أبي إسحاق الشاطبي
٢٤-٢٣	٤ — بعض تلاميذ الإمام أبي إسحاق الشاطبي
٢٦-٢٤	٥ — مذهب الإمام أبي إسحاق الشاطبي
٢٧-٢٦	٦ — مقاومة الإمام أبي إسحاق الشاطبي للبدع والمتبدعة
٢٩-٢٧	٧ — ثناء العلماء على الإمام أبي إسحاق الشاطبي
٣٣-٢٩	٨ — آثار الإمام أبي إسحاق الشاطبي العلمية
٣٧-٣٣	٩ — مكانة الإمام أبي إسحاق الشاطبي في علوم القرآن الكريم وتفسيره
٣٨-٣٧	١٠ — شعر الإمام أبي إسحاق الشاطبي
٣٨	١١ — وفاة الإمام أبي إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى
الفصل الثاني: مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في مباحث	
٨٥-٣٩	من علوم القرآن الكريم (وفيه اثنا عشر مبحثاً)

٤٣-٣٩	المبحث الأول : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في أسباب التزول.....
٤٦-٤٣	التعليق على مبحث : أسباب التزول
٤٨-٤٦	المبحث الثاني : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في الأقوال المخكية في القرآن الكريم
٥١-٤٨	المبحث الثالث : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في منهج القرآن الكرم في الترغيب والترهيب
٥٤-٥٢	المبحث الرابع : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في أقسام العلوم المضافة إلى القرآن الكريم
٥٦-٥٤	المبحث الخامس : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في التفسير الإشاري للقرآن الكريم
٥٦-٥٥	التعليق على مبحث : التفسير الإشاري للقرآن الكريم
٥٩-٥٧	المبحث السادس : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في قوله : إن المدحى من السور ينبغي أن يكون مطلقاً على المكي في الفهم
٥٩-٥٨	التعليق على مبحث : المدحى من السور ينبغي أن يكون مطلقاً على المكي في الفهم
٦٢-٥٩	المبحث السابع : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في أن تفسير القرآن الكرم يبع في المفسر الوسط والاعتدال ويتجنب فيه الإفراط والتغريب
٦٢	التعليق على مبحث : تفسير القرآن الكريم يبع في المفسر التوسط والاعتدال
٦٧-٦٣	المبحث الثامن : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في بيان المقصود بالرأي المذموم والرأي الممدوح في تفسير القرآن الكريم
٦٧	التعليق على هذا المبحث

المبحث التاسع : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في حكم ترجمة القرآن الكريم.....	٧٤-٦٧
التعليق على مبحث : حكم ترجمة القرآن الكريم.....	٧٤-٦٨
المبحث العاشر : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في التفسير العلمي للقرآن الكريم.....	٧٩-٧٥
التعليق على مبحث : التفسير العلمي للقرآن الكريم.....	٧٩-٧٧
المبحث الحادي عشر : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في أسباب الاختلاف غير المؤثرة في تفسير القرآن الكريم.....	٨٣-٧٩
التعليق على مبحث : أسباب الاختلاف غير المؤثرة في التفسير.....	٨٣-٨٢
المبحث الثاني عشر : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في وجود المعرّب في القرآن الكريم.....	٨٥-٨٣
التعليق على مبحث : وجود المعرّب في القرآن الكريم.....	٨٥-٨٤
الفصل الثالث : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في مباحث من تفسير القرآن الكريم (وفيه عشرة مباحث)	١١٨-٨٦
المبحث الأول : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في تفسير القرآن بالقرآن	٨٨-٨٦
المبحث الثاني : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في تفسير القرآن بالسنة.....	٩١-٨٩
المبحث الثالث : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في تفسير القرآن بأقوال الصحابة رضي الله عنهم	٩٣-٩١
المبحث الرابع : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في تفسير القرآن بأقوال التابعين وأتباعهم	٩٦-٩٤

١٠٣-٩٦	المبحث الخامس : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في شيء من تعقيباته وآرائه في التفسير
١٠٧-١٠٣	المبحث السادس : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في نحو القرآن وبلاغته
١١٠-١٠٧	المبحث السابع : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في ذكر القراءات وتوجيهها
١١٣-١١٠	المبحث الثامن : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في تفسير آيات العقيدة
١١٦-١١٤	المبحث التاسع : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في أحكام القرآن الكريم
١١٨-١١٧	المبحث العاشر : مع الإمام أبي إسحاق الشاطئي في الإفادة من أصول الفقه في تفسير القرآن الكريم
١٢٠-١١٩	الخاتمة : أهم النتائج — التي ظهرت لي من خلال هذا البحث — والوصيات
١٣٠-١٢١	١ — فهرس المصادر والمراجع
١٣٤-١٣١	٢ — فهرس موضوعات البحث

حَقِيقَتُهُ لِسَاحِرِ وَحَكْمُهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

إعداد:
د. عَوْلَادُ بْنُ مُبِيرِ اللَّهِ الْمُعْتَشِّنِ
الأَنْصَارِيُّ السَّارِيُّ فِي كُلِّيَّةِ الْمَعَامِرِ بِالرَّيْاضِ

المقدمة

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده .
أما بعد ؛ فنظراً لكثرة المشعوذين في كل زمان وخصوصاً في هذا الزمان الذي كثرت فيه المشكلات النفسية حتى أصبحت سمة هذا العصر . وأخذ كثير من ابتكروا بمثل هذه المشكلات - وخصوصاً من يغلب عليهم الجهل أو قلة الإيمان - أخذوا يلجأون إلى المشعوذين الذين يدعون الطب عن طريق الكهانة أو السحر يبحثون عندهم عن حل مشكلاتهم النفسية ظناً أن لديهم حلاً لها أو علاجاً لأثرها . ومعلوم ما في هذا من الخطير على الإسلام وال المسلمين لما فيه من التعلق بغير الله ومخالفة أمره وأمر رسوله (صلى الله عليه وسلم) . لما ذكرت رأيت أن أكتب لحة موجزة عن السحر مبيناً فيها حقيقته وحكم تعلمه وتعليمه والعمل به - وعقوبة الساحر وتوبيه - ثم علاجه . وقد جعلتها في مقدمة وأربعة مباحث و خاتمة .

المقدمة : في أهمية الموضوع وبعض الدوافع التي دفعتني لإعداده .
المبحث الأول : في تعريف السحر وأنواعه .

المبحث الثاني : السحر له حقيقة أم لا ؟

المبحث الثالث : حكم السحر والسحرة .

المبحث الرابع : في علاج السحر .

الخامسة : في ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها .

وأخيراً أسأل الله أن يتقبل صوابه ويتجاوز عن خطئه إنه سميع مجيب وصلي الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

المبحث الأول : في تعريف السحر وأنواعه

أولاً: تعريف السحر :

السحر لغة : هو الأخذة، وكل ما لطف مأخذة ودق فهو سحر، والجمع أشجار، وسحور. سحره يسحره سحراً وسحراً، ورجل ساحر من قوم سحرة وسحّار، وسّحّار من قوم سّحّارين، ولا يكسر.

والسحر أيضاً: البيان في فطنة كما جاء في الحديث أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: (إن من البيان لسحراً)^(١)

قال ابن الأثير: يعني إن من البيان لسحراً: أي منه ما يصرف قلوب السامعين وإن كان غير حق. وقيل معناه إن من البيان ما يكسب من الإثم ما يكتسبه الساحر بسحره فيكون في معرض الذم. ويجوز أن يكون في معرض المدح، لأنه تستعمال به القلوب ويرضى به الساخط ويستنزل به الصعب.

قال الأزهري: وأصل السحر: صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره فكان الساحر لما أرى الباطل في صورة الحق وخَيْل الشيء على غير حقيقته قد سحر الشيء عن وجهه أي صرفة .

قال الفراء: في قوله تعالى: «فَأَنِّي تَسْحِرُونَ»^(٢) معناه فأني تصرّفون^(٣) . كما يأتي السحر ويراد به الخديعة. يقال سحره بالطعام والشراب: أي خدعه، والسحور المفسد من الطعام أو المكان.

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح باب الخطبة ، ومسلم في كتاب الجمعة باب تحفييف الصلاة والخطبة.

(٢) آية ٨٩ المؤمنين.

(٣) لسان العرب ج ٢ ص. ١٠٦ .

يقال: سحر المطر الطين والتراب: أفسد فلم يصلح للعمل^(١).
السحر في الاصطلاح:

عرف السحر اصطلاحا بتعاريف كثيرة مختلفة متباعدة، ذلك لكثرة الأنواع الداخلية تحته ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعاً لها مانعاً لغيرها^(٢).
ولاختلاف المذاهب فيه بين الحقيقة والتخيل. فمثلاً البعض يعرفه بتعاريف لا تصدق إلا على ما لا حقيقة له من أنواع السحر، أو ما هو سحر في اللغة.
ومن هؤلاء أبو بكر الرازي حيث قال: هو كل أمر خفي سببه وتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخدع^(٣).

وعرفة البعض بماله حقيقة وأثر كابن قدامة حيث قال: السحر عزائم ورقى وعقد يؤثر في القلوب والأبدان فيمرض ويقتل ويفرق بين امرء وزوجه ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه^(٤).

وعرفة أحد العلماء المعاصرين - تعريفاً جمع فيه القسمين. فقال: هو عبارة عن أمور دقيقة موغلة في الخفاء يمكن اكتسابها بالتعلم تشبه الخارق للعادة وليس فيها تحد، أو تجري مجرى التمويه والخداع تصدر من نفس شريرة تؤثر في عالم العناصر بغير مباشرة أو ب مباشرة^(٥).

ونستخلص من هذه التعريفات وغيرها تعريفاً لعله يكون جامعاً بلفظ موجز إن شاء الله.

(١) انظر لسان العرب مادة سحر ج ٢ ص ١٠٦ - ١٠٧ ، القاموس المحيط ج ٢ ص ٤٥.

(٢) أضواء البيان ج ٤ ص ٤٤٤.

(٣) أحكام القرآن له ج ١ ص ٥٠.

(٤) الكافي ج ٤ ص ١٦٤ وانظر تيسير العزيز الحميد ص ٣٣٣.

(٥) السحر بين الحقيقة والوهم ص ٣٨.

فنقول: السحر: هو كل ما فيه مغادعة أو تأثير في عالم العناصر نتيجة الاستعانة بغير الله من شيطان أو نحوه، يشبه الخارق للعادة وليس فيه تحد يمكن اكتسابه بالتعلم.

ثانياً: أنواع السحر:

السحر أنواع كثيرة منها: ماله حقيقة، ومنها ما ليس له حقيقة، ومنها ما هو سحر في اللغة (وهو السحر المجازي)، ولذا اختلفت تقسيمات العلماء للسحر بعضهم جمع الجميع كالرازي وبعضهم اقتصر على ما هو سحر في عرف الشرع.^(١) وبعضهم اقتصر على ماله حقيقة فقط. وإليك شيئاً من هذه الأنواع بشيء من الإيجاز.

القسم الأول: - ما هو سحر في الشرع - ومنه ماله حقيقة، ومنه ما ليس له حقيقة - ومن أنواعه ما يلي :

النوع الأول: سحر أصحاب الأوهام والنفوس القوية. ذلك أن الوهم والنفس لها تأثير على الإنسان، وبناءً على ذلك يقوم الساحر بأقوال وأفعال مخصوصة تقوي النفس حتى تؤثر في الآخرين بقدرة الله تعالى.

وقد ذكر الرازي وجوهاً كثيرة تؤكد أن للوهم والنفس تأثيراً، منها:

الأول: أن الإنسان يمكنه أن يمشي على الجذع الموضوع على وجه الأرض ولا يمكنه المشي عليه إذا كان ممدوداً على نهر أو نحوه ذلك أن توهם السقوط متقوياً أوجبه.

الثاني: قد أجمع الأطباء على أنه المرعوف عن النظر إلى الأشياء الحمر خشية أن يؤثر هذا على نفسه فيستمر رعاقه وعلى أنه المتصرو عن النظر إلى الأشياء القوية اللمعان أو الدوران لأن هذا يؤثر في نفسه فيتمادي به صرעה .

(١) المراد في عرف الشرع : بحيث يحكم على صاحبه شرعاً بأنه ساحر .

كل ذلك دليل على أن التصورات النفسية التي تعرض للنفس تؤثر في صاحبها.
 الثالث: التجربة والعيان شاهدان بأن هذه التصورات مبادئ قريبة لحدوث الكيفيات في الأبدان فإن الغضبان تشتد سخونة مزاجه حتى إنه يفيده سخونة قوية. وذلك دليل على أن النفوس لها تأثير في بدن صاحبها وإذا جاز كون التصورات مبادئ لحدوث الحوادث في البدن فلما استبعاد من كونها مبادئ لحدوث الحوادث خارج البدن.

الرابع: وما يؤكد أن النفس قد تؤثر بالآخرين الإصابة بالعين .^(١)
 وقد اتفق النقل والعقل على ذلك. قال (صلى الله عليه وسلم) (العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقه العين) ^(٢)
 ثم قال ^(٣): النفس التي تفعل هذه الأفاعيل قد تكون قوية جداً تستغنى في هذه الأفاعيل عن الاستعانة بالآلات... وقد تكون ضعيفة فتحتاج إلى الاستعانة بهذه الآلات .

وتحقيقه أن النفس إذا كانت متعلقة على البدن شديدة الانجداب إلى عالم السموات صارت كأنها روح من الأرواح السماوية فكانت قوية على التأثير في مواد هذا العالم، وإذا كانت ضعيفة شديدة التعلق بهذه اللذات البدنية فحينئذ لا يكون لها تأثير البتة إلا في هذا البدن... ثم أرشد إلى أنه لا بد لمزاولة هذه الأعمال من انقطاع المألفات والمشتهيات وتقليل الغذاء والانقطاع عن مخالطة الخلق، وكلما كانت هذه الأمور أكثر كان ذلك التأثير أقوى^(٤).

(١) التفسير الكبير للرازي ج ٣ ، ص ٢٠٨-٢٠٩ (بتصرف) .

(٢) رواه مسلم والترمذى جامع الأصول حديث ٥٧٣٧ .

(٣) الرازي .

(٤) التفسير الكبير للرازي ج ٣ ، ص ٢٠٩ .

والحق أن هذا الساحر لم يؤثر على الآخرين بنفسه فقط بل هناك معين، وهذا المعين إنما هو شيطان، ذلك أن الساحر عندما خرج عن حد الاعتدال المشروع في تلبية رغبات الروح والجسد وأشقي نفسه في معصية الله، تعلت روحه على بدنها وقويت حتى أصبح من السهل على الأرواح التعامل معها، ومن ثم تولتها الأرواح الشيطانية لكونها خبيثة ورغبتها في هذا السلوك، وذلك بتحقيق أمور لا تستطيعها في حال اعتدالها، لتمر في هذا الطريق الباطل مع عدم شعورها بعون تلك الأرواح. ولذا يمكن أن يطلق على ما تحققه من أمور أحوال شيطانية^(١) أعاذنا الله منها.

النوع الثاني: السحر الذي يستعان فيه بالكواكب ومنه :

١- سحر الكلدانين وأهل بابل وغيرهم، وهؤلاء كانوا قوما صابئين يعبدون الكواكب السبعة ويعتقدون أنها المديرة للعالم وأن حوادث العالم كلها من أفعالها، ومنها يصدر كل مظاهر خير وشر، وقد بعث الله إليهم إبراهيم عليه السلام مبطلاً لمقالتهم ونظرأً لاعتقادهم أنها مدبرة من دون الله فهم يزعمون أن لها ادراكات روحانية فإذا قوبلت ببخار خاص ولباس خاص على الذي يباشر البخار مع إقادمه على أفعال خاصة، وألفاظ يخاطب بها الكواكب كانت روحانية الفلك مطيعة له متى ما أراد شيئاً فعلته له على حد زعمهم . والحق أن الروحانيات التي قتلت حوائجهم إنما هي الشياطين أعاذنا الله منها ليستمروا في باطلهم فيضلوا ويضلوا^(٢).

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ، ص ١٤٥ ، والسحر بين الحقيقة والخيال . ص ٢١ .

(٢) تفسير الرازي ج ٣ ص ٢٠٦ وأضواء البيان ج ٤ ص ٤٥٣ وتيسير العزيز الحميد ص ٣٨٧ وأحكام القرآن ج ١ ص ٥٢ .

٢ - ومنه نوع يسمى بالطلاسم: وهو عبارة عن نقش أسماء خاصة لها تعلق بالأفلاك والكواكب—على زعم أهلها—في جسم من المعادن أو غيرها تحدث به خاصية ربطت في مجري العادات، ولابد مع ذلك من نفس صالحة هذه الأعمال فإن بعض النفوس لا تجرب الخاصية المذكورة على يده .^(١)

وهذا النوع من السحر يحصل في الغالب إما من محتال ذكي مع مغفل فنتيجة تصديقه يحصل الشعور النفسي بتأثيره. وأما من صاحب علاقة بالشياطين، وإنما يستعمل هذا الطلسم لإخفاء ضلاله وكفره وكلاهم المحرم. فالأول كذب وغش، والثاني شرك ظاهر من فاعله^(٢). وعليه فليس للكواكب فيه أي أثر.

٣ - ومنه: النظر في حركات الأفلاك ودورانها وطلوعنها وغروتها واقترابها وافتراقها معتقدين أن لكل نجم منها تأثير حال انفراده كما أن له تأثير الحال اجتماعه بغيره، على الحوادث الأرضية من غلاء الأسعار ورخصها ووقوع الحوادث وهبوب الرياح ونحو ذلك وقد ينسبون إليه ذلك مطلقاً.^(٣)

٤ - ومنه النظر في منازل القمر الثمانية والعشرين معتقدين التأثير، في اقتران القمر بكل منها ومقارنته وان في تلك المقارنة أو المفارقة سعدواً أو نحساً أو تأليفاً أو تفريقاً وغير ذلك^(٤).

٥ - ومنه ما يفعله من يستخدم الأرقام لحروف أبجد هوز.... المسمى بعلم الحرف. وهو أن يكتب حروف أبجد هوز... الخ. ويجعل لكل حرف منها قدرًا من العدد معلوماً ويجري على ذلك أسماء الآدميين والأزمنة والأمكنة وغيرها

(١) أضواء البيان ج ٤ ص ٤٥٣ الفصل ج ٥ ص ٤.

(٢) انظر السحر بين الحقيقة والخيال ص ٢٧.

(٣) انظر معارج القبول ج ٢ ص ٥٦٠، والفتاوی ج ٣٥ ص ١٩٢.

(٤) معارج القبول ج ٢ ص ٥٦٠.

ويجمع جمعاً معروفاً عنده ويطرح طرحاً خاصاً ويثبت إثباتاً خاصاً، وينسبه إلى الأبراج الاثني عشر المعروفة عند أهل الحساب، ثم يحكم على تلك القواعد بالسعود والنحوس وغيرها مما يوحيه إليه الشيطان وكثير منهم يفرق بين المرأة وزوجته بذلك بدعوى أنهم إن جعهم بيت لا يعيش أحدهم، وقد يتحكم بذلك في الغيب فيدعى أن هذا يولد له وهذا لا. وهذا يكون غبياً وهذا يكون فقيراً ونحو ذلك. كأنه هو الكاتب ذلك للجبن في بطنه أمه لا والله لا يدريه الملك الذي يكتب حتى يسأل ربه فكيف بهذا الكاذب المفترى ولا شك في تحريم هذا العمل وكذب مدعيه وأن حكمه رجم بالغيب^(١).

النوع الثالث: الاستعانة بالأرواح الأرضية، وهم الجن. وهم على قسمين مؤمنين - وكفار، وهم الشياطين. أما المؤمنون فمن المعلوم أنهم لا يعملون فعل محروم أو يعينون عليه. إذا فالاستعانة إنما هي بالشياطين.

واتصال النفوس الناطقة بها سهل، لما بينهما من المشاهدة والقرب. وهذا الاتصال يحصل بشيء من الرقى والدخن والتجريد^(٢).

قال الرازى (إن أصحاب الصنعة وأرباب التجربة شاهدوا أن الاتصال بهذه الأرواح الأرضية يحصل بأعمال سهلة قليلة من الرقى والدخن والتجريد، وهذا النوع هو المسمى بالعزيز وعمل تسخير الجن)^(٣)

وعندما يتحقق الاتصال تحصل الاستعانة ثم الإعانة لكن ذلك لا يكون دون الشرك بالله تعالى.

(١) معاجل القبول ج ٢ ص ٥٥٩ - ٥٦٠، ٥٦٢ و تيسير العزيز الحميد ص ٣٦٣-٣٦٤.

(٢) انظر تفسير الرازى ج ٣ ص ٢١٠ ، و تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٤٥ .

(٣) تفسير الرازى ج ٣ ص ٢١١ .

وأصحاب هذا النوع قد يخونون استعانتهم بالشياطين بما يزعمونه من أن لكل نوع من الملائكة أسماء أمروا بتعظيمها ومتى أقسم عليهم بما أطاعوا وفعلوا ما طلب منهم ولا يخفى بطان هذا الزعم، وأن ما يحصل من تعظيم وقسم إنما هو متوجه إلى الشياطين ^(١).

النوع الرابع: العقد والنفث فيه قال تعالى « ومن شر النفات في العقد » ^(٢) والسفاثات في العقد: هن السواحر اللائي يعقدن الخيوط وينفسن ^(٣) في كل عقدة حتى ينعقد ما يردن من السحر وذلك إذا كان المسحور غير مباشر، أما إذا كان مباشرةً فينفسن عليه مباشرةً. وذلك كله بعد أن تكيف نفس الساحر بالخت والشر الذي يريده بالمسحور ويستعين عليه بالأرواح الخبيثة فيقع في السحر بإذن الله الكويني القدرى. ويطلق البعض على هذا النوع الرقى لتشبهها بما في الصورة ومن هذا النوع سحر لبيد بن الأعصم اليهودي للرسول (صلى الله عليه وسلم) والشرك في هذا النوع ظاهر ذلك أنه استعانة بالأرواح الخبيثة وهم الشياطين ^(٤).

النوع الخامس: الهيماء بكسر الهاء على وزن كبرباء، وهو ماتركب من خواص سماوية تضاف لأحوال الأفلاك يحصل من عمل له شيء من ذلك أمور معلومة عند السحرة، وقد يبقى له إدراك وقد يسلبه بالكلية فتصير أحواله كحالات النائم من غير فرق حتى يتخيّل مرور السنين الكثيرة في الزمن اليسيّر وحدوث

(١) أضواء البيان ج ٤ ص ٤٥٣.

(٢) آية ٤ سورة الفلق.

(٣) النفث : هو النفخ مع الريق وهو دون التفل .

(٤) انظر بدائع الفوائد ج ٢ ص ٢٢١ ومعارج القبول ج ٢ ص ٥٦٣ ، وأضواء البيان ج ٤

ص ٤٥٢.

الأولاد وانقضاء الأعمار وغير ذلك في ساعة ونحوها من الزمن اليسير، ومن لم يعلم له ذلك لا يجد شيئاً مما ذكر وكل ما يتصوره المسحور في هذه الحالة من الأوهام التي لا حقيقة لها^(١).

النوع السادس : السيماء : بكسر السين وهو عبارة عما ترکب من خواص أرضية كدهن خاص أو كلمات خاصة توجب إدراك الحواس الخمسة أو بعضها بما له وجود حقيقي، أو بما هو تخيل صرف^(٢).

وهذا النوع تخيلي. يأتي بأحد أمرين إما بتأثير عقاقير بخواصها. وهذا ليس سحراً في الشرع. وإما بكلمات خاصة، وهذا لا يحصل بمجرد الكلام وإنما هو بمعين من الشياطين يكون منه التخييل على الحواس بعد ذلك الكلام الذي يستدعي به الساحر ذلك المعين وهذا الكلام تذلل للشياطين يعاوضون عنه الساحر بما يريد من الخداع. ولا شك في حرمته لكونه شركاً^(٣).

القسم الثاني: ماسحر في اللغة. وهو (السحر المجازي) ومداره على قوة البيان وخفة اليد، والخيل والاكتشافات التي سبق بها الساحر عصره وإنما أدخل هذا القسم في فن السحر للطاقة مأخذة، ذلك أن السحر في اللغة عبارة عما خفي ولطف سبيه^(٤). وهو أنواع منها:

الأول: الأخذ بالأبصار والشعبدة، وهذا النوع مبني على مقدمات. أحدها: أن أغلاط البصر كثيرة ومن أمثلة ذلك أن راكب السفينة إذا نظر إلى الشط رأى السفينة واقفة والشط متحركاً ومثلها السيارة ونحوها. وذلك دليل على أن الساكن يرى متحركاً والمتحرك يرى ساكناً.

(١ و ٢) أضواء البيان ج ٤، ص ٤٥٢، وحاشية ابن عابدين ج ١ ص ٤٥.

(٣) انظر السحر بين الحقيقة والخيال ص ٣٣.

(٤) انظر تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٤٧.

ثانيها: أن القوة البصرية إنما تقف على المحسوسات وقوفاً تماماً إذا أدركت المحسوسات في زمان له مقدار ما، أما إذا أدركت المحسوس في زمان قصير جداً ثم أدركت بعده محسوساً آخر وهكذا فإنه يختلط البعض بالبعض.

وثالثها : أن النفس إذا كانت مشغولة بشيء فربما حضر عند الحس شيء آخر ولا يشعر الحس به أبداً. مثاله: أن الإنسان عند دخوله على السلطان قد يلقاء إنسان آخر ويتكلّم معه فلا يعرفه ولا يفهم كلامه، إذ إن قلبه مشغول بشيء آخر. ثم بعد أن فصل الرازى في تلك المقدمات قال: إذا عرفت هذه المقدمات سهل عند ذلك تصور كيفية هذا النوع من السحر، وذلك أن المشعوذ الخادق يظهر عمل شيء يشغل أذهان الناظرين به ويأخذ عيونهم إليه حتى إذا استغرقهم الشغل بذلك الشيء والتحقيق نحوه عمل شيئاً آخر بسرعة شديدة فيبقى ذلك العمل خفياً لتفاوت الشيئين.

أحد هما: اشتغالهم بالأمر الأول والثاني: سرعة الإتيان بهذا العمل الثاني وحينئذ يظهر لهم شيء آخر غير ما انتظروه فيتعجبون منه جداً ولو أنه سكت ولم يتكلّم بما يصرف الخواطر إلى ضد ما يريد أن يعمله، ولم تتحرك النفوس والأوهام إلى غير ما يريد إخراجه لفطن الناظرون لكل ما يفعله^(١).

وهذا النوع - كما نرى - تخيل لا حقيقة له وهو محروم، لما يتضمنه من الكذب والخداع وقد قال البعض^(٢) بأن سحر سحرة فرعون من هذا النوع والأظهر - والله أعلم - أنه ليس من هذا النوع ذلك أن سحرة فرعون لم يكن منهم حرّكات سوى

(١) تفسير الرازى ج ٣ ص ٢١١.

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٤٦.

إلقاء الحبال والعصي ثم تراءى للناس أنها متحركة فكان سحرهم بفعل آخر أثر على الأعين، وهو من نوع الاستخدامات^(١).

الثاني : الاستعانة بخواص الأدوية والأطعمة والملابس ونحوها. وهو ضرب من الاحتيال يقوم به بعض من يدعى السحر.

فمن ذلك أن يدعي القدرة على فعل أمور خارقة، فيستخدم خواص بعض المواد التي خلقها الله ما عرف خاصيتها ولم يعلمه بقية الناس.

ومن أمثلة ذلك دخول بعض هؤلاء النار بعد أن يدهنوا جلودهم بمواد لها خاصية مقاومة النار، أو يلبس ثياب لا تحرقها النار، فيظن الرائي الجاهل أنه فعل أمراً خارقاً، ولو علم بما فعل لزال العجب، كذلك من هذا النوع أن يجعل في طعام من يريد إيهاده بعض الأدوية أو الأطعمة المبلدة المزيلة للعقل أو الدخن المسكرة، فإذا تناولها الضحية تبلد عقله وقلت فطنته فيتصرف تصرفًا غير سليم فيقول الناس إنه مسحور، وقد يستعين بهذه الأدوية ونحوها في مسك الحياة، ثم يزعم أمام جهله الناس أنها أحوال له^(٢).

الثالث: السعي بالنميمة وإغراء بعض الناس ببعض من وجوه لطيفة خفية وهذا شائع بين الناس^(٣) وخاصة ضعاف الإيمان منهم.

قال أبو الخطاب في عيون المسائل (ومن السحر السعي بالنميمة والإفساد بين الناس)^(٤)

(١) انظر : السحر بين الحقيقة والخيال ص ٣٥.

(٢) انظر تفسير الرازبي ج ٣ ص ٢١٢ وتفسير ابن كثير ج ١ ص ١٤٦ وعلم السحر والشعوذة ص ١٤٤.

(٣) انظر تفسير الرازبي ج ٣ ص ٢١٣.

(٤) فتح المجيد ص ٢٣٢.

وإنما أطلق على النمية للافساد سحراً، لأنها تحول ما بين الصديقين من محبة إلى عداوة بوسيلة خفية كاذبة .

وقال ابن كثير(النمية على قسمين تارة تكون على وجه التحرير بين الناس وتفرق قلوب المؤمنين فهذا حرام متفق عليه، فأما إذا كانت على وجه الإصلاح بين الناس... أو على وجه التخديل والتفرق بين جموع الكفرة فهذا أمر مطلوب كما فعل نعيم بن مسعود) ^(١) .

الرابع : تعليق القلب:

وهو أن يدعى الساحر أنه قد عرف اسم الله الأعظم وأن الجن يطيعونه وينقادون له في أكثر الأمور فإذا اتفق أن كان الساعي لذلك ضعيف العقل قليل التمييز اعتقد أنه حق وتعلق قلبه بذلك، وحصل في نفسه نوع من الرعب والمخافة، وإذا حصل الخوف ضعفت القوى الحساسة فحينئذ يمكن الساحر من أن يفعل ما يشاء ^(٢) .

قال الرازبي: وإن من جرب الأمور وعرف أحوال أهل العلم علم أن لتعلق القلب أثراً عظيماً في تنفيذ الأعمال وإخفاء الأسرار ^(٣) .

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٤٧.

(٢) تفسير الرازبي ج ٣ ص ٢١٣.

(٣) تفسير الرازبي ج ٣ ص ٢١٣.

المبحث الثاني: السحر له حقيقة أم لا ؟

اخْتَلَفَ فِي السُّحْرِ هَلْ لَهُ حَقِيقَةً أَمْ لَا حَقِيقَةَ لَهُ بَلْ مُجْرَد تَخْيِيلٌ؟ عَلَى قَوْلِينَ إِلَيْكَ رَأْيَ كُلِّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ مَعَ بَيَانِ الرَّأْيِ الصَّائِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

القول الأول: قول أهل السنة والجماعة:

وهو أن للسحر حقيقة وأثرا ثابتا بالكتاب والسنة. قال النووي (والصحيح أن السحر له حقيقة وبه قطع الجمهور وعليه عاممة العلماء...)^(١) وقال القرطبي رحمه الله (ذهب أهل السنة إلى أن السحر ثابت قوله حقيقة...)^(٢) وقال أيضاً : (وعندنا أنه حق قوله حقيقة يخلق الله عندها ما يشاء)^(٣) وقال الإمام المازري : (مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة خلافاً من أنكر ذلك...)^(٤) وقال الإمام ابن القيم : (وقد دل قوله تعالى : «وَمِنْ شَرِ النَّفَاثَاتِ فِي الْعَدْ»^(٥) وحديث عائشة رضي الله عنها على تأثير السحر وأن له حقيقة^(٦)).

أدلة أهل السنة:

لقد استدل أهل السنة على أن للسحر حقيقة وأثرا بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، ومن الواقع وإليك شيئا منها:

(١) فتح الباري ج ١٠ ص ٢٢٢.

(٢) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٤٤.

(٣) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٤٦.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ج ١٤ ص ١٧٤.

(٥) آية ٤ سورة الفلق.

(٦) التفسير القيم ص ٥٧١.

أولاً: الأدلة من الكتاب منها ما يلي :

١- قوله تعالى « واتبعوا ما تلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملائكة ببال هاروت وما روت وما يعلم من أحد حتى يقول إنما نحن فتنة فلاتكفر فيتعلمون منها ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا من اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ولبس ما شروا به أنفسهم لو كانوا ^(١) يعلمون » .

وجه الاستدلال : الآية تدل على أن للسحر حقيقة من وجوه الأول : أن الله سبحانه وتعالى قد أخبر فيها عن السحر وأنه مما يعلم ويتعلم وأن متعلمه يكفر بذلك وهذه الصفات لا تكون إلا ماله حقيقة، مما يدل على أن له حقيقة ^(٢).
الثاني : أن الله تعالى قد أخبر في هذه الآية بأن للسحر آثاراً محسوسة كالتفريق بين المرء وزوجه والأثر دليل على وجود المؤثر وأن له حقيقة ^(٣).

الثالث : كما أخبر الله تعالى في هذه الآية بأن للسحر ضرراً لا يتحقق إلا بإذنه، والاشتاء دليل على حصول الآثار بسببه والضرر أو الأثر لا يكون إلا ماله حقيقة ^(٤).

٢- قوله تعالى : « قل أَعُوذ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ * وَمِنْ شَرِّ النَّفَاثَاتِ فِي الْعَدَدِ * وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ » ^(٥)

(١) آية ١٠٢ سورة البقرة .

(٢) انظر سرح النووي على صحيح مسلم ج ١٤ ص ١٧٤ .

(٣) انظر تفسير القرطبي ج ٤، وشرح النووي على صحيح مسلم ج ١٤ ص ١٧٤ أصوات البيان ج ٤ ص ٤٣٧ .

(٤) تفسير الرازي ج ٣ ص ٢١٣ .

(٥) سورة الفلق .

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في هذه السورة بالاستعاذه من شر النفاثات في العقد وهن السواحر كما فسرها جمهور المفسرين.^(١) مما يدل على أن للسحر حقيقة وأثرًا.^(٢) إضافة إلى ذلك أن هذه السورة وسورة الناس باتفاق جمهور المفسرين سبب نزولهما^(٣) سحر لبيد بن الأعصم اليهودي لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ولو لم يكن له حقيقة وأثر لما أنزلت هاتان سورتان لإبطال أثره.

ثانياً: الأدلة من السنّة وهي كثيرة منها ما يلي :

١- أخرج البخاري بسنده إلى عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: سحر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رجل من بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم حتى كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يخيل إليه أنه فعل الشيء وما فعله حتى إذا كان ذات يوم، أو ذات ليلة - وهو

(١) انظر تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٥٧٣ وختصر تفسير الطبرى ص ٧٠٧ والتفسير القيم ص ٥٦٣.

(٢) انظر أضواء البيان ج ٤ ص ٤٣٧ ، ونبيل الأوتار ص ٣٦٣ والمغني ج ٨ ص ١٥١ وشرح المهدب ج ٩ ص ٢٤٠ وفتح المجيد ص ٢٢٢

(٣) أسباب النزول للنسايري ص ٣٤٧ وأسباب الترول للسيوطى ص ٥٥ والتفسير القيم ص ٥٦٧ وتفسير القرطبي ج ٢ ص ٥٤٦ وقد يقول قائل كيف أن سورة الفلق مكية ويكون سبب نزولها م الواقع من سحر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة؟ ويجيب على ذلك بأن سورة الفلق ليست مكية وإنما هي من سور المختلف فيها والأرجح أنها مدنية كما في الصحاح، قال الألوسي بعد أن حکى الخلاف ورجح أنها مدنية قال: فلا يلتفت لمن قال بمكيتها وحتى لو سلمنا بأنها مكية فإنه لا يلزم منه أنها لا تكون علاجاً للسحر . انظر الناسخ والمنسوخ

ص ١٤٤ وروح المعاني ج ٣٠ ص ٢٧٨ والسحر بين الحقيقة والوهم ص ٦٩ .

عندى لكنه دعا ودعا، ثم قال يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه.
أتاني رجالان فقد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال أحدهما لصاحبه
ما وجع الرجل؟ قالا: مطبو^(١)

قال: ومن طبئ؟ قال ليد بن الأعصم. قال في أي شيء؟ قال في مشط ومشاطة^(٢)
ووجه طلع^(٣) نخلة ذكر. قال: وأين هو؟ قال في بشر ذروان^(٤). فأثاثها رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) في ناس من أصحابه، فجاء فقال: يا عائشة كأن مائتها
نقاعة الحنا^(٥) وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين^(٦) قلت يا رسول الله أفلأ
استخرجته؟ قال قد عافاني الله فكرهت أن أثير على الناس فيه شرًا فأمر بها
فدافنت^(٧).

(١) المطبو : المسحور .

(٢) المشط: ما يسرح به الشعر، المشاطة هي الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند
تسريحه.

(٣) وجاء طلع النخل: هو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والأثنى، ولذا قيده في
الحديث بالذكر.

(٤) وهي بشر في المدينة في بستان بني رزيق.

(٥) الماء الذي ينفع فيه الحنا أي أحمر .

(٦) أي كأن نخلها الذي يشرب من مائها - وقد التوى سعفه - رؤوس الشياطين أي في
قبحة .

(٧) رواه البخاري في كتاب الطب باب السحر ٥٧٦٣ ومسلم في كتاب السلام باب
السحر . انظر مسلم المطبوع مع شرح النووي ج ١٤ ص ١٧٤ - ١٧٨ .

وفي رواية لمسلم (فقلت يا رسول الله أفلأ أحرقته)^(١)

ويقول الإمام النووي عن الروايتين: كلاماً صحيحاً: فطلبت أن يخرجه ثم يحرقه
والمراد إخراج السحر^(٢).

وفي رواية عمرة عن عائشة (فترل رجل فاستخرجه) وفيه من الزيادة أنه (وجد
في الطلعة ثنانِاً من شمع ت قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وإذا فيه إبر
مغروزة، وإذا به وتر فيه إحدى عشرة عقدة فترل جبريل بالمعوذتين فكلما قرأ
آية أخلت عقدة وكلما نزع إبرة وجد لها ألمًا ثم يجد بعدها راحة)^(٣)

وجه الاستدلال: الحديث كمانرى يروى واقعة سحره عليه الصلاة والسلام
ابتداءً من تغير عادته (صلى الله عليه وسلم) حتى إنه يخيلي إليه أنه فعل الشيء ولم
يفعله وانتهاءً بقراءة المعوذتين وحل العقد ونزع الإبر وما بين ذلك من دعائه
(صلى الله عليه وسلم) ثم نزول الملائكة ونقاشهما فيما حصل له (صلى الله عليه وسلم)
ثم ذهابه إلى البشر في جماعة من أصحابه وإخبار عائشة فيما حصل. وطلبها رضي الله
عنها استخراجه، قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله شفائي) كل هذا لا يكون إلا
فيما له حقيقة وأثر بين^(٤).

(١) رواه مسلم في كتاب السلام بباب السحر. صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ١٧٧
(المتن).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ١٧٧ (الشرح)

(٣) فتح الباري ج ١٠ ص ٢٣٠ .

(٤) انظر: التفسير القيم ص ٥٧١ والتفسير الكبير للرازي ج ٣ ص ٢١٣، وشرح النووي على
صحيح مسلم ج ١٤ ص ١٧٤ وتفسير القرطبي ج ٢ ص ٢١٣ .

٢- ما رواه البخاري بسنده إلى أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف وقدف المحننات الغافلات المؤمنات^(١)

وجه الاستدلال: أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أمرنا باجتناب السبع الموبقات وعد منها السحر بل جعله في المرتبة الثانية بعد الشرك بالله. مما يدل على أن له حقيقة.

٣- قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) (من تصبح بسبع ثرات عجوة^(٢) لم يضره ذلك اليوم سُم ولا سُحر)^(٣)

وجه الاستدلال: أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أرشدنا إلى ما فيه وقاية من السحر ولا يتوقى إلا شيء له حقيقة وأثر بين، كما أنه قارنه بالسم والسُّم متفق بأن له حقيقة وأثراً فكذلك إذاً السُّحر^(٤).

ثالثاً: الدليل من الواقع : كذلك من أدلة أهل السنة على أن للسحر حقيقة: الواقع المشاهد وما اشتهر بين الناس من عقد الرجل عن أمراته حين يتزوجها

(١) رواه البخاري في كتاب الوصايا . باب قوله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطوفهم أرأوا وسيصلون سعراً) برقم ٢٦١٥ ورواه مختصرًا بلفظ (اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر) في كتاب الطب باب الشرك والسحر من الموبقات برقم ٥٤٣١

(٢) ضرب من أجود ثغر المدينة واليته . انظر فتح الباري ج ١٠ ص ٢٣٨ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الطب باب الدواء بالعجوة للسحر برقم ٥٧٦٩ ، ومسلم في كتاب الأشربة باب فضل ثغر المدينة . انظر : صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي ج ١٤ ص ٢ .

(٤) انظر : السحر بين الحقيقة والخيال ص ٦٦ .

فلا يقدر على إتيانها. وحل عقده فيقدر عليها بعد عجز عنها حتى صار متواتراً لا يمكن جحده .

وروى من أخبار السحرة ما لا يكاد يمكن التواطؤ على الكذب فيه^(١). كل هذا دليل ظاهر على أن للسحر حقيقة والله أعلم .
القول الثاني: وهو قول عامة المعتزلة.

وجماعة من العلماء كأبي منصور الماتريدي وابن حزم وأبي جعفر الأسترابادي من الشافعية وأبي بكر الجصاص، وغيرهم.

ويتلخص رأيهم في أن السحر لا حقيقة له وإنما هو تمويه وتخيل فلا تأثير له لا في مرض ولا حل ولا عقد ولا غير ذلك، وعلى ذلك فهم ينكرون من أنواع السحر ما كان له حقيقة و يجعلونه ضرباً واحداً وهو سحر التخييل.

يقول القاضي عبد الجبار (إن السحر في الحقيقة لا يوجب المضرة لأنه ضرب من التمويه والخيالة...) ^(٢)

ويقول أبو منصور الماتريدي (والأصل أن الكهانة محمول أكثرها على الكذب والمخداعة والسحر على التشبيه والتخييل) ^(٣)

ويقول ابن حزم (... وقد نص الله عز وجل على ما قلنا فقال تعالى ﴿فإذا حبالم وعصيهم يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سُحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَ﴾^(٤) فأخبر الله تعالى أن عمل أولئك السحرة إنما كان تخيلاً لا حقيقة...)^(٥)

(١) انظر: المغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٥١ .

(٢) انظر : متشابه القرآن ج ١ ص ١٠١ .

(٣) التوحيد له ، ٢٠٩ .

(٤) آية ٦٦ سورة طه .

(٥) الفصل له ج ٥ ص ٥٠٦ وانظر الحللي له ج ١ ص ٣٦ .

وقال ابن حجر(واختلف في السحر: فقيل هو تخيل فقط ولا حقيقة له وهذا اختيار أبي جعفر الاسترابادي من الشافعية وأبي بكر الرازي من الحنفية وابن

حرم الظاهري وطائفه)^(١)

وقد أيدوا قولهم هذا بشبهات نقلية وعقلية.

وإليك شيئاً منها مع المناقشة:

أولاً: الشبهات النقلية منها، ما يلي

الشبهة الأولى : قوله تعالى « فلما ألقوا سحروا أعين الناس واستهبوهم وجاءوا بسحر عظيم »^(٢)

وجه الاستدلال: قالوا الآية تدل على أن السحرة حاولوا إرهاب الناس وتحويفهم بأن خيلوا لأعين الناظرين أمراً لا حقيقة له مما يدل على أن السحر لا حقيقة له^(٣).

الشبهة الثانية قوله تعالى « فإذا حبّلهم وعصيّهم يخْيِلُ إِلَيْهِ مِنْ سُحْرِهِمْ أَنْهَا تَسْعَى »^(٤)

الشبهة الثالثة: قوله تعالى « إِنَّا صَنَعْنَا كَيْدَ سَاحِرٍ وَلَا يَفْلُجُ السَّاحِرُ حِيثُ أَتَى »^(٥)

وجه الاستدلال: يقول ابن حزم (وقد نص الله عز وجل على ما قلنا فقال تعالى « فإذا حبّلهم وعصيّهم يخْيِلُ إِلَيْهِ مِنْ سُحْرِهِمْ أَنْهَا تَسْعَى »^(٦))

فأخبر تعالى: (أن عمل أولئك السحرة إنما كان تخيلاً لا حقيقة له).

(١) فتح الباري ج ١ ص ٢٢٢ ، وانظر أحكام القرآن للحصاص ج ١ ص ٥٢ ، ٥٩ .

(٢) آية ١١٦ سورة الأعراف .

(٣) انظر : أضواء البيان ج ٤ ص ٤٣٧ والفصل ج ٥ ص ٦ .

(٤) آية ٦٦ سورة طه .

(٥) آية ٦٩ سورة طه .

(٦) آية ٦٦ سورة طه .

وقال تعالى **«إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدًا سَاحِرًا وَلَا يَفْلُحُ السَّاحِرُ حِيثُ أَتَىٰ»**^(١)
فأخبر تعالى أنه **كيد لا حقيقة له**^(٢).

الجواب يقال لهم:

أولاً : الآيات دليل على أن للسحر حقيقة إذ إنها دلت على أن للسحر أثراً في نظر المسحور حتى تخيل الشيء على خلاف ما هو عليه وهو تأثير في إحساسهم، وإذا جاز، فما الذي يحيل تأثيره في تغيير بعض أعراضهم وقواهم وطباعهم ؟ وما الفرق بين التغيير الواقع في الرؤية والتغيير الواقع في صفة أخرى من صفات النفس والبدن؟ وعليه فالآيات حجة عليكم لا لكم .

ثانياً: على التسليم بدلالة الآيات على التخييل فقط فإن هذا لا يمنع أن يكون غير التخييل من جملة السحر؛ لأنها لم تحصر السحر في التخييل، وإنما دلت على أن سحر سحرة فرعون ونحوهم كان من هذا النوع ونحن لاننكر أن يكون التخييل من أنواع السحر وعلى ذلك فلا حجة في الآيات على نفي حقيقة السحر وتأثيره ^(٣) والله أعلم .

ثانياً: الشبهات العقلية: منها ما يلي :

الشبهة الأولى: قالوا إن في القول بأن للسحر أثراً خارقاً للعادة يلزم منه أن يكون هناك موجوداً مثلاً لله تعالى. كما أنه لا يمكن العلم معه بالفرق بين ما يختص الله بالقدرة عليه وبين مقدور العباد ^(٤).

(١) آية ٦٩ سورة طه .

(٢) الفصل ج ٥ ص ٥ - ٦ .

(٣) انظر التفسير القيم ص ٥٧١ - ٥٧٢ ، وتفسير القرطبي ج ٢ ص ٤٦ .

(٤) انظر تفسير الرازى ج ٣ ص ٢٠٦ - ٢٠٧ ومتناهى القرآن ج ١ ص ١٠٢ .

الجواب: يقال لهم هذه الشبهة باطلة ولا يلزم من القول بأن للسحر أثراً ما زعمتم، ذلك أن أهل السنة لما قالوا بأن للسحر أثراً لم يطلقوا القول بحصول كل أثر أو بحصول أثر يصل إلى مرتبة الخلق والإيجاد، ذلك أن الموجد الحق هو الله وحده لا شريك له.

قال تعالى: «الله خالق كل شيء... الآية»^(١) وقال تعالى: «وخلق كل شيء فقدرة تقديراً»^(٢) وقال تعالى: «أَفَمِنْ يَخْلُقُ كُمْ لَا يُخْلَقُ... الآية»^(٣) والقول بأن أثر السحر يصل إلى درجة الخلق شرك في الربوبية. أعادنا الله منه . وإنما قالوا له أثر على النفس والبدن يؤدي إلى المرض.

فهو سبب قد ربط الله به بعض المسببات في حدود قدرة الخلق من الجن والإنس وبما أن قدرة الشياطين تختلف عن قدرة الإنسان لذا قد يظن الجاهل أن حصول الأثر المناقض للعادة فوق قدرة الخلق والواقع أنه في حدود قدرة الخلق من الجن والإنس ولذا يمكن معارضته بعلمه وأقوى منه^(٤) .

وإذا كان كذلك فلن يلزم من القول بأن للسحر أثراً ما زعمتم. والله أعلم.

الشبهة الثانية: يروي الرazi عن القاضي أنه قال (أنا لو جوزنا ذلك^(٥) لتعذر الاستدلال بالمعجزات على النبوات لأننا لو جوزنا استحداث الخوارق بواسطة تزييج القوى السماوية بالقوى الأرضية لم يمكننا القطع بأن هذه الخوارق التي

(١) آية ٦٢ سورة الزمر .

(٢) آية ٢ سورة الفرقان .

(٣) آية ١٧ سورة النحل .

(٤) النبوات ص ٢٥٨، ٢٧٧ - ٢٧٨ .

(٥) أن يكون للسحر أثر خارق للعادة .

ظهرت على أيدي الأنبياء عليهم السلام صدرت عن الله تعالى بل يجوز فيها أنهم أتوا بها عن طريق السحر وحينئذ يبطل القول بالنبوات من كل الوجه (١).

الجواب: يقال لهم العادة تخرق على يد النبي والولي والساحر. ولكن النبي يتحدى بها الخلق ويستعجزهم عن مثليها ويخبر عن الله تعالى بخرق العادة بها لتصديقه فلو كان كاذباً لم تخرق العادة على يديه. ولذا لا يمكن معارضته بمثله أو أقوى منه؛ إذ إنه ليس في مقدور الجن والإنس.

قال تعالى «قل لئن اجتمع الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا» (٢)

أما الولي والساحر: فلا يتحديان الخلق ولا يستدلان على نبوة ولو ادعيا شيئاً من ذلك لم تخرق العادة هما.

وأما الفرق بين الولي والساحر فمن وجوه منها :

الأول: وهو المشهور، إجماع المسلمين على أن السحر لا يظهر إلا على فاسق أو كافر، والكرامة لا تظهر إلا على ولي.

الثاني: أن السحر يكون بمعاناة أقوال وأفعال حتى يتم لساحر ما يريد. والكرامة لا تفتقر إلى شيء من ذلك . وفي كثير من الأوقات تقع الكرامة اتفاقاً من غير أن يستدعى لها أو يشعر بها.

الثالث: أن ما يأتي به السحرة، يمكن معارضته بمثله وأقوى منه كما هو الواقع بخلاف الكرامات فهي كالمعجزات لا يمكن لأحد أن يعارضها بمثلها أو أقوى منها.

(١) تفسير الرازي ج ٣ ص ٣٠٦، ٣١٤ وانظر الفصل ج ٥ ص ٧ ومتشابه القرآن ج ١ ص ١٠٢.

(٢) آية ٨٨ سورة الإسراء.

الرابع: إن ما يأتي به السحرة لا يخرج عن كونه مقدوراً للإنسان والجن بخلاف الكرامات فهي كالمعجزات لا يقدر عليها إلا الله^(١).

الشبهة الثالثة: يروي الرازبي عن القاضي أنه قال: (...لو حوزنا أن يكون في الناس من يقدر على خلق الجسم والحياة والألوان لقدر ذلك الإنسان على تحصيل الأموال العظيمة من غير تعب. لكننا نرى من يدعى السحر متوصلاً إلى اكتساب الحقير من المال بجهد جهيد فعلمونا كذبه.)^(٢)

الجواب : يقال لهم هذه الشبهة باطلة ولا تلزمونا لأننا لم نطلق الحكم بمصوّل كل تأثير مهما كان بل قلنا في نطاق معين لا يتتجاوز التصرف في الأعراض من باب التأثير على القلوب بالحب والبغض وعلى الأبدان بالألم والسلام. أما أن يقلب الجمام حيواناً أو عكسه أو الحديد ذهباً أو نحوه فليس في مقدور الساحر^(٣). وبذلك يزولالبس وتبطل هذه الشبهة . والله أعلم .

والالأظهر في هذه المسألة - والله أعلم - أن السحر المذموم صاحبه ليس كله حقيقة وليس كله تخليلاً. بل منه ما هو حقيقة كما دلت عليه أدلة أهل السنة، ومنه ما هو تخيل كما دلت عليه الآيات التي استدل بها المخالفون. وبذلك يتضح عدم التعارض بين الأدلة القليلة. وعلى هذا جماهير العلماء من المسلمين^(٤). والله أعلم.

(١) شرح السنوي على صحيح مسلم ج ١٤ ص ١٧٥-١٧٦ ، التبريات لابن تيمية ص ٢٨١-٢٨٢ ، فتح الباري ج ١٠ ص ٢٢٣ .

(٢) تفسير الرازبي ج ٣ ص ٢٠٦ .

(٣) انظر فتح الباري ج ١٠ ص ٢٢٣ .

(٤) أضواء البيان ج ٤ ص ٤٣٧-٤٣٨ ، ص ٤٥٥ و تيسير العزيز الحميد ٣٣٤ .

المبحث الثالث : حكم السحر والسحرة .

ستتناول في هذا المبحث إن شاء الله ما يلي :

أولاً: حكم تعلم السحر وتعليمه .

ثانياً: حكم العمل به .

ثالثاً: عقوبة الساحر .

رابعاً: توبة الساحر .

أولاً: حكم تعلم السحر وتعليمه:

اختلاف العلماء في حكم تعلم السحر وتعليمه على أقوال .

الأول: قول الجمّهور من علماء أهل السنّة، قالوا إن تعلم السحر وتعليمه حرام. قال ابن قدامة رحمه الله (...إِنْ تَعْلَمَ السُّحُورَ وَتَعْلِيمَهُ حَرَامٌ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١))

لكن ما هي درجة هذا التحرّم ؟

إن قصد من تعلمه العمل به وكان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر، أو تعلمه معتقداً إياحته فهو كفر، وإلا فهو فسق.

قال الإمام الشافعي: (إِذَا تَعْلَمَ السُّحُورَ قَبِيلَ لَهُ صَفَ لَنَا سُحُورٌ؟ فَإِنْ وَصَفَ مَا يَسْتَوْجِبُ الْكُفُرَ مِثْلَ سُحُورِ أَهْلِ بَابِ الْتَّقْرِبِ لِلْكَوَاكِبِ وَأَنَّهَا تَفْعَلُ مَا يَطْلُبُ مِنْهَا فَهُوَ كُفُرٌ وَإِنْ كَانَ لَا يَوْجِبُ الْكُفُرَ فَإِنْ اعْتَقَدَ إِيَّاهُ فَهُوَ كُفُرٌ وَإِلَّا فَلَا^(٢))
وقال النووي رحمه الله وهو يتكلّم عن السحر (... وَأَمَّا تَعْلَمُهُ وَتَعْلِيمُهُ فَحَرَامٌ فَإِنْ تَضَمَّنَ مَا يَقْضِيُ الْكُفُرَ كُفُرٌ وَإِلَّا فَلَا^(٣)).

(١) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٥١.

(٢) أضواء البيان ج ٤ ص ٤٥٥.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ج ١٤ ص ١٧٦.

وقال أبو حيان (وأما حكم السحر فما كان منه يعظم به غير الله من الكواكب والشياطين وإضافة ما يحدهه الله إليها فهو كفر إجماعاً لا يحل تعليمه ولا العمل به وكذا ما قصد بتعلمه سفك الدماء والتفرق بين الزوجين والأصدقاء، وأما إذا كان لا يعلم منه شيئاً من ذلك بل يحتمل فالظاهر أنه لا يحل تعليمه والعمل به...)^(١) وقال الشيخ سليمان بن عبد الوهاب: (وقد نص أحمد على أنه يكفر بتعلمه وتعليمه)^(٢).

الأدلة: وقد أيدوا قولهم بأدلة كثيرة منها ما يلي :

الأول: قوله تعالى « واتبعوا ما تلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر... الآية »^(٣)

قال ابن حجر: (فإن ظاهرها أنهم كفروا بذلك، ولا يكفر بتعليم الشيء إلا وذلك الشيء كفر)^(٤).

الثاني: قوله تعالى: « وما يعلم من أحد حتى يقول أنا نحن فتنة فلا تكفر... الآية »^(٥)

قال ابن حجر: (الآية فيها إشارة إلى أن تعلم السحر كفر)^(٦)

الثالث: قوله تعالى « ... ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا من اشتراه ماله في الآخرة من خلق... الآية »^(٧)

(١) رواية البيان ج ١ ص ٨٤.

(٢) تيسير العزيز الحميد ص ٣٣٥.

(٣) آية ١٠٢ سورة البقرة .

(٤) فتح الباري ج ١ ص ٢٢٥.

(٥) آية ١٠٢ سورة البقرة .

(٦) فتح الباري ج ١ ص ٢٢٥.

(٧) آية ١٠٢ سورة البقرة .

قال الشوكاني: (الآية فيها تصريح بأن السحر لا يعود على صاحبه بفائدة ولا يجعل إليه منفعة بل هو ضرر محض وخسران بحث) ^(١)
وإذا كان كذلك فتعلمها لا يجوز. لأنه وسيلة إلى هذا الضرر والخسران الرابع :
قوله تعالى ﴿... ولبس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون﴾ ^(٢)
قال أبو جعفر (... قد دللتا فيما مضى على أن معنى (شروا) باعوا فمعنى الكلام
إذا ولبس ما باعه نفسه من تعلم السحر لو كان يعلم سوء عاقبته) ^(٣)
الخامس: ما روى عبد الرزاق عن صفوان بن سليم قال: قال (رسول الله صلى
الله عليه وسلم) (من تعلم شيئاً من السحر قليلاً كان أو كثيراً كان آخر عهده
من الله) ^(٤)

القول الثاني: جواز تعلم السحر عند الضرورة :

قال ابن حجر: (وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأمرتين، إما لتمييز ما فيه
كفر من غيره، وإما لإزالته عنمن وقع فيه) ^(٥)
ثم قال ابن حجر: فأما الأول: فلا مhydror فيه إلا من جهة الاعتقاد فإذا سلم
الاعتقاد فمعرفة الشيء مجرد لا يستلزم منعاً كمن يعرف كيفية عبادة أهل
الأوثان للأوثان، لأن كيفية ما يعمله الساحر إنما هي حكاية قول أو فعل بخلاف
تعاطيه والعمل به.

(١) تفسير الشوكاني ج ١ ص ١٢١.

(٢) آية ١٠٢ سورة البقرة .

(٣) تفسير الطبراني ج ١ ص ٣٧١.

(٤) مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ١٨٤ حديث ١٨٧٥٣ وانظر كنز العمال ج ٦ ح ١٧٦٥٣

(٥) فتح الباري ج ١٠ ص ٢٢٤ .

وأما الثاني: فإن كان لا يتم كما زعم بعضهم إلابنواع الكفر أو الفسق فلا يحل أصلاً وإلا جاز للمعنى المذكور)^(١)

القول الثالث جواز تعلم السحر مطلقاً: والى هذا ذهب الرازي في تفسيره حيث قال : (العلم بالسحر غيرقيق ولا محظور اتفق المحققون على ذلك لأن العلم لذاته شريف وأيضاً لعموم قوله تعالى <... هل يسوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ... الآية>))^(٢)

ولأن السحر لو لم يكن يعلم لما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة، والعلم يكون المعجز معجزاً واجب وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب. فهذا يقتضي أن يكون تحصيل العلم بالسحر واجباً وما يكون واجباً كيف يكون حراماً وقيحاً)^(٣) وهذا قول باطل ولذا رد عليه بعض الأئمة كابن كثير في تفسيره حيث قال - بعد أن عرض رأيه - (وفي كلام الرازي نظر من وجوه أحددها: قوله: العلم بالسحر ليس بقيق ولا محظور اتفق المحققون على ذلك .

- أما قوله(ليس بقيق: إن عني به ليس بقيق عقلاً فمخالفوه من المعتزلة يمنعون هذا وإن عني أنه ليس بقيق شرعاً ففي الكتاب والسنة ما يبطل زعمه، فمن الكتاب قوله تعالى <(واتبعوا ما تلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملائكة ببابل وهاروت وماروت وما يعلم من أحد حتى يقولوا إنما نحن قتنه فلا تكفر ... الآية)>))^(٤)

(١) فتح الباري ج ١٠ ص ٢٢٤ - ٢٢٥.

(٢) آية ٩ سورة الزمر .

(٣) تفسير الرازي ج ٣ ص ٢١٤ .

(٤) آية ١٠٢ سورة البقرة .

ففي هذه الآية تبشير لتعلم السحر. ومن السنّة ما في الصحيح^(١) (من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد)^(٢) وفي السنّن: (من عقد عقدة ونفث فيها فقد سحر... الحديث)^(٣) تبشير لتعلم السحر أيضاً.

بـ _ وأما قوله (لا محظوظ) فيقال: كيف لا يكون محظوظاً مع ما ذكرناه من الآية والحديث وما ورد فيهما من التبشير له.

جـ _ وأما قوله (اتفق المحققون على ذلك) فيقال: اتفاق المحققين يقتضي أن يكون قد نص على هذه المسألة أئمة العلماء أو أكثرهم وأين نصوصهم على ذلك؟ ثانياً: أـ _ أن إدخال السحر في عموم قوله تعالى «قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون... الآية»^(٤)

فيه نظر، لأن هذه الآية إنما دلت على مدح العالمين العلم الشرعي والعلم بالسحر ليس من العلم الشرعي فلم قلت أنه منه؟

بـ _ ثم ترقيتها إلى وجوب تعلمه بأنه لا يحصل العلم بالعجز إلا به: ضعيف بل فاسد لما يلي:

(١) إن كان يعني أنه صحيح فلا مانع وإن كان يعني أنه ورد في الصحيحين أو أحدهما فليس كذلك.

(٢) رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ٤٢٩ والحاكم في المستدرك ج ١ ص ٨ عن أبي هريرة انظر: كثر العمال، حديث ١٧٦٧٨.

(٣) رواه النسائي في التحرير باب الحكم في السحرة ج ٧ ص ١١٢ وفي سنده عباد بن ميسره وهو لين الحديث، انظر جامع الإصول حديث ٣٠٧١.

(٤) آية ٩ سورة الزمر.

١- إن أعظم معجزات رسولنا عليه الصلاة والسلام هي القرآن العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تريل من حكيم حميد، والعلم بأنه معجز لا يتوقف على علم السحر أصلًا.

٢- أن من المعلوم بالضرورة أن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وعامتهم كانوا يعلمون المعجز ويفرقون بينه وبين غيره ولم يكونوا يعلمون السحر ولا تعلموه ولا علموه^(١) وبذلك يتبيّن بطلان قوله. والله أعلم
كما تعقبه الألوسي في تفسيره.^(٢)

وبذلك يتضح أن القول الأول هو الصحيح للأدلة الدالة من الكتاب والسنة. وأما القول الثاني: فيمكن إرجاعه إلى القول الأول، كما تعقبه ابن حجر بأنه يشترط سلامة الاعتقاد في الأول وأن لا يكون بنوع فيه كفر في الثاني. وأما القول الثالث: فلا صحة له كما رد عليه ابن كثير والألوسي .

ثانيًا: حكم العمل بالسحر:

محرم بالكتاب والسنة بلا خلاف بين أهل العلم ولكن ما هي درجة هذا التحريم؟ إن كان فيه اعتقاد أو قول أو فعل يقتضي الكفر مثل: اعتقاد أن الكواكب السبعة أو غيرها مدبرة مع الله.

أو أن الساحر قادر على خلق الأجسام أو اعتقاد أن فعله مباح أو تضمن تقرباً إلى الشياطين بشيء من الأوراد الكفرية، أو الذبح لها ونحو ذلك فهو كفر. أما إذا لم يكن فيه شيء من ذلك وهو ما يسمى بالسحر المجازي مثل: السحر بالأدوية والتدخين ، وسقيا شيء يضر ، أو بالحركات الخفية ونحو ذلك فليس

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٤٤ - ١٤٥ . بتصريف .

(٢) روح المعاني ج ١ ص ٣٣٩ - ٣٤٠ .

بـكفر وإنما هو فـسق^(١).

يقول النـووي (علم السـحر حـرام وـهو من الـكبائر بالـإجماع، وـقد عـده النـبي (صـلـى اللـه عـلـيه وـسـلم) مـن السـبع المـوبـقات، وـمـنه مـا يـكـون كـفـراً وـمـنه مـا لا يـكـون كـفـراً، بل مـعـصـيـة كـبـيرـة، فـإـن كـان فـيـه قول أو فعل يـقتـضـي الكـفـر فـهـو كـافـر، وـإـلا فـلا)^(٢)

ويـقـول ابن قـادـمة (والـسـاحـر الـذـي يـرـكـب الـمـكـنـسـة وـتـسـيـرـه فـي الـهـوـاء وـنـحـوه يـكـفـر وـيـقـتل، فـأـمـا السـاحـر بـالـأـدوـيـة وـالـتـدـخـين وـسـقـيـا شـيـء يـضـرـ فـلـا يـكـفـر)^(٣)
الأـدـلـة: وـهـي كـثـيرـة مـنـهـا مـا يـلـي :

١) ما سـبـق ذـكـرـه آـنـفـا فـي أـدـلـة الـجـمـهـور الدـالـلـة عـلـى تـحـرـيم تـعـلـم السـحر تـعـلـيمـه، ذـلـك أـن كـل دـلـيل يـدـل عـلـى تـحـرـيم تـعـلـم السـحر فـدـلـالـتـه عـلـى تـحـرـيم الـعـمـل بـهـ أـولـي.

٢) وـمـن الأـدـلـة أـيـضاً قولـه تـعـالـي « لـا يـفـلـح السـاحـر حـيـث أـتـى »^(٤)

وـجـهـةـ الدـلـالـةـ: أـن اللـه سـبـانـه وـتـعـالـى نـفـيـ الفـلـاحـ عـنـ السـاحـرـ نـفـيـاً عـامـاً حـيـثـ تـوـجـهـ وـسـلـكـ وـذـلـكـ دـلـيلـ كـفـرـهـ، لـأـنـ الفـلـاحـ لـا يـنـفـيـ بـالـكـلـيـةـ نـفـيـاً عـامـاً إـلـاـ عـمـنـ لـاـ خـيـرـ فـيـهـ وـهـوـ الـكـافـرـ، ذـلـكـ أـنـهـ قـدـ عـرـفـ باـسـقـرـاءـ الـقـرـآنـ أـنـ الغـالـبـ فـيـهـ لـفـظـهـ (لـاـ يـفـلـحـ) يـرـادـ بـهـ الـكـافـرـ. كـوـلـهـ تـعـالـيـ « قـلـ إـنـ الـذـينـ يـفـتـوـنـ عـلـىـ اللـهـ الـكـذـبـ لـاـ يـفـلـحـونـ * مـسـاعـيـ الـدـنـيـاـ ثـمـ إـلـيـنـاـ مـرـجـعـهـمـ ثـمـ نـذـيـقـهـمـ العـذـابـ الشـدـيدـ بـمـاـ كـانـواـ

(١) انـظـرـ : تـفـسـيرـ اـبـنـ كـثـيرـ جـ١ صـ١٤٧ ، وـتـفـسـيرـ الرـازـيـ جـ٣ صـ٢١٤-٢١٥ وـشـرحـ السـنـوـيـ عـلـىـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ جـ٤ صـ١٧٦ ، وـالـمـقـنـعـ لـابـنـ قـادـمةـ جـ٣ صـ٥٢٣-٥٢٤ وـالـتـنـقـيـحـ المـشـبـعـ صـ٣٨٣ .

(٢) شـرحـ النـوـوـيـ لـصـحـيـحـ مـسـلـمـ جـ٤ صـ١٧٦ .

(٣) المـقـنـعـ جـ٣ صـ٥٢٣-٥٢٤ .

(٤) آـيـةـ ٦٩ طـهـ .

يُكْفِرُونَ»^(١) وقوله تعالى «فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرُمُونَ»^(٢) إلى غير ذلك من الآيات^(٣) .

٣- قوله تعالى «وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقُوا مِنْ شَيْءٍ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرًا لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»^(٤) وجه الدلالة: أن الآية تدل على نفي الإيمان عن السحرة، إذ إن لحرف اهنتاع، فيثبت نقيضه وهو الكفر.^(٥)

قال ابن عباس (كل شيء في القرآن لو فإنه لا يكون أبداً)^(٦)
وقال الشوكاني (ولو أئْمَنُوا واتَّقُوا مَا وقَعُوا فِيهِ مِنَ السُّحُورِ وَالْكُفَّارِ)^(٧)
وقال ابن كثير (وقد استدل بقوله (ولو أئْمَنُوا واتَّقُوا) من ذهب إلى تكثير
الساحر كما هو روایة الإمام أحمد وطائفة من السلف)^(٨)
٤- قوله (لِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (مَنْ أَتَى عِرَافًا أَوْ سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا فَسَأَلَهُ فَصَدَّقَهُ
بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ)^(٩) في الحديث - كما نرى - تحذير من
إيتان العرافين أو السحراء أو الكهنة وتصديقهم - مشيراً إلى أن تصديقهم كفر

(١) آية ٦٩ - ٧٠ يومنس .

(٢) آية ١٧ يومنس .

(٣) انظر أضواء البيان ج ٤. ص ٤٤٢-٤٤٣ .

(٤) آية ١٠٣ سورة البقرة .

(٥) انظر تفسير القرطبي ج ٢ ص ٤٧-٤٩ وأحكام القرآن ج ١ ص ٦٣-٦٤ .

(٦) الدر المنشور ج ١ ص ١٠٣ .

(٧) فتح القدير ج ١ ص ١٢١ .

(٨) تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٤٤ .

(٩) ذكره المحيشي في مجمع الزوائد. وقال: رواه البزار ورجاله ورجال الصحيح خلا هبيرة بن مريم، وهو ثقة. انظر: مجمع الزوائد ج ٥ ص ١٢١ .

بما أنزل على محمد (صلى الله عليه وسلم) وإذا كان هذا حال الآتي فكيف حال يأتي.

والكفر هنا ظاهر الكفر الحقيقي وهو الكفر الأكبر، وقيل الكفر الجازى وهو الكفر الأصغر، وقيل من اعتقاد أن العراف أو الساحر أو الكاهن يعرفان الغيب ويطلعان على الأسرار الإلهية كان كافراً كفراً أكبر كمن اعتقاد تأثير الكواكب،
وإلا فلا.^(١)

٥- قوله(صلى الله عليه وسلم): (ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له الحديث)^(٢)

في الحديث إشارة إلى براءة المصطفى (صلى الله عليه وسلم) من يفعل شيئاً من هذه الأفعال التي منها السحر ولا يتبرأ(صلى الله عليه وسلم) من فاعل فعل مباح.

٦- قوله (صلى الله عليه وسلم) : (اجتبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله ما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات)^(٣) في هذا الحديث - قد عد المصطفى(صلى الله عليه وسلم)

(١) نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٦٨ .

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد. قال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع. وهو ثقة انظر: مجمع الزوائد ج ٥ ص ١٢٠ وكشف الأستار ج ٣ ص ٤٠٠ (المتن والخاشية) .

(٣) رواه السجوي الوصايا باب قوله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً) ومسلم في الإيمان باب بيان الكبائر وأكثراها وأبو داؤد ، والنمسائي ، انظر : جامع الأصول حديث ٨٢٢٩ .

السحر من السبع الموبقات وأمر باجتنابها لما يترتب على فعلها من ضرر في الدنيا وعذاب في الآخرة .

قوله(صلى الله عليه وسلم)من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك ومن تعلق بشيء وكل إليه)^(١)

ووجه الدلالة: أن في الحديث تصريحاً بأن فاعل السحر قد أشرك .

هذا شيء من الأدلة من الكتاب والسنّة. كلها صريحة بتحريم السحر وعده إما كفراً أو معصية كبيرة - مما يدل على أن السحر قد يكون كفراً، وذلك إذا كان فيه ما يقتضي الكفر، ويكون فسقاً إذا لم يكن فيه شيء من ذلك. وهو السحر المجازي والله أعلم .

ثالثاً: عقوبة الساحر :

نظراً لتنوع أنواع السحر لذا اختلف العلماء في عقوبة الساحر على قولين :

القول الأول: وهو ما ذهب إليه جهور أهل السنّة من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ورواية عن الإمام الشافعي أنه متى ما ثبتت جريمة السحر بحق إنسان بإقرار أو بيّنه وجب قتلـه مطلقاً من غير استتابة إلا أن يأتي تائباً قبل أن يقدر عليه .

يقول الإمام أبو حنيفة: (يقتل الساحر إذا علم أنه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله إنـي أترك السحر وأتوب منه). فإذا أقرَّ أنه ساحر فقد حل دمه، وإن شهد عليه شاهدان أنه ساحر فوصفوا ذلك بصفة يعلم أنه ساحر قـتل ولا يستتاب، وإن أقرَّ فقال: كنت أسـحر وتركـت هذا منذ زمان قبل منه ولم يقتل.

(١) أخرجه النسائي في التحرير باب الحكم في السحرة وفي سنده عباد بن ميسرة المنقري وهو لين الحديث ، جامع الأصول حديث ٣٠٧١ .

وكذا لو شهد عليه أنه كان مرة ساحر وأنه ترك منذ زمان لم يقتل إلا أن يشهدوا أنه الساعنة ساحر وأقر بذلك فيقتل .^(١)

وحكى محمد بن شجاع عن علي الرazi . قال : سألت أبا يوسف عن قول أبي حنيفة في الساحر : يقتل ولا يستتاب . لم يكن ذلك بمثابة المرتد؟ فقال الساحر جمع مع كفره السعي في الأرض بالفساد والداعي بالفساد إذا قتل قتل .^(٢) وقال الإمام مالك : (الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله كالزنديق)^(٣)

وقال أيضاً : (فإذا جاء الساحر أو الزنديق تائباً قبل أن يشهدوا عليهما قبلت توبتهما)^(٤)

وقال ابن قدامة : ... وحد الساحر القتل روي ذلك عن عمر وعثمان ابن عفان وابن عمر وحفصة وجندب بن عبد الله وجندب بن كعب وقيس ابن سعد وعمر بن عبد العزيز وهو قول أبي حنيفة ومالك ... إلى أن قال : وهل يستتاب الساحر؟ فيه روايتان : أحدهما : لا يستتاب ، وهو ظاهر ما نقل عن الصحابة فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحراً.^(٥)

وقال عياض : (ويقول مالك قال أحد وجماعة من التابعين)^(٦)

(١) أحكام القرآن ج ١ ص ٦٠ وانظر : تفسير الرazi ج ٣ ص ٢١٥ .

(٢) أحكام القرآن ج ١ ص ٦١ .

(٣) فتح الباري ج ١٠ ص ٢٢٤ ، ونيل الوطار ج ٧ ص ٣٦٣ .

(٤) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٤٩ .

(٥) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٥٣ .

(٦) فتح الباري ج ١٠ ص ٢٢٤ .

وقال القرطبي: اختلف الفقهاء في حكم الساحر المسلم... فذهب مالك إلى أن المسلم إذا سحر نفسه بكلام يكون كفراً يقتل ولا يستتاب ولا تقبل توبته؛ لأنَّه أمر يستسر به كالزنديق والزاني... وهو قول أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبْيَ ثُورٍ وإِسْحَاقَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَبْيَ حَنِيفَةَ.^(١)

وقد أيدوا قولهم بأدلة كثيرة من الكتاب والسنَّة وأفعال الصحابة والتَّابعين منها ما يلي :

الأول: قال تعالى « واتبعوا ما تلوا الشياطين على ملک سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملکين بباب هاروت وماروت وما يعلم من أحد حتى يقولوا إنا نحن فتنة فلا تكفر ... الآية »^(٢)
وجه الدلالة: أن الآية تدل على أن السحر كفر من وجوه - أحدوها: نفي الكفر عن سليمان عليه السلام في معرض اتهامه بالسحر وإثباته للشياطين لتعليمهم الناس السحر دليل على أن السحر كفر.

ثانيها: تحذير الملکين من تعلم السحر بأنه كفر^(٣). وعليه فإن الساحر يقتل لأنه كافر.

الثالث: قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : فيما رواه الترمذى عن الحسن عن جندب أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال (حد الساحر ضربة السيف)^(٤)

(١) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٤٧-٤٨.

(٢) آية ١٠٢ سورة البقرة .

(٣) المغني ج ٨ ص ١٥٢ و تفسير القرطبي ج ٢ ص ٤٧، ٤٩ وأحكام القرآن للحصاص ج ١ ص ٦٣ .

(٤) واه الترمذى في كتاب الخودباب ماجاء في حد الساحر ج ٤ ص ٦٠ وضعف إسناده حيث قال: (لا نعرفه مرفوعاً : إلا من هذا الوجه وإسماعيل بن مسلم يضعف في الحديث من =

ولجندب راوي الحديث قصة توضح معنى الحديث وتأكيده وهي: أن ساحراً كان عند الوليد بن عقبة يلعب فذبح إنساناً وأبان رأسه فعجبنا فأعاد رأسه فجاء جندب الأزدي فقتلته^(١). فثبت بهذا أن عقوبة الساحر هي القتل.

الثالث: ما روي عن بجالسة بن عبدة قال: كنت كتاباً جزرياً بن معاوية عم الأحسف بن قيس فأتي كتاب عمر قبل موته بسنة(أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ...) ^(٢) فقتلنا ثلاث سواحراً في يوم .

الرابع: ما روي عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرار أنه بلغه أن حفصة زوج النبي(صلى الله عليه وسلم) قتلت جارية لها سحرها وكانت قد دبرتها فأمرت بها فقتلتها رواه مالك في الموطأ^(٣) .

الخامس: ما ذكره ابن حزم عن أبي كثیر قال: إن غلاماً لعمر بن عبد العزيز أخذ ساحرة فألقاها في ماء فطفت فكتب إليه عمر بن عبد العزيز إن الله لم

قبل حفظه...والصحيح عن جندب موقف) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٦٢-٣٦٣ وعلى هذا فهو عند الترمذى المرفوع ضعيف والصحيح أنه موقف. ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك في كتاب الحدود باب حد الساحر ضربة بالسيف ج ٤ ص ٣٦٠ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ويرجع ما قاله الحاكم العمل بمدلوله عند كثير من الصحابة والتتابعين - كعمر وعثمان وابن عمر وحفصة وأبي موسى وقيس بن سعد وعمر بن عبد العزيز وغيرهم - انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٤٨ وأحكام القرآن ج ١ ص ٦٠ .

(١) رواه البخاري في تاریخه عن أبي عثمان النهدي، انظر تيسير العزيز الحميد ص ٣٤٣ .

(٢) رواه أبو داؤد في كتاب الإمارة باب في أخذ الجرية من الجوس ج ٣ ص ١٦٨ وأحمد في مستنه ج ١ ص ١٩٠ - ١٩١ وانظر : نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٦٢ والمغني ج ٨ ص ١٥٣ .

(٣) الموطأ : كتاب العقول باب ما جاء في الغيلة والسحر ج ٢ ص ٦٢٨ .

يأمرك أن تلقها في الماء فإن اعترفت فاقتلها .^(١)
كما روي قتل السحرة عن غير هؤلاء من الصحابة والتابعين من الصحابة:
عثمان وابن عمر وأبي موسى وقيس بن سعد، ومن التابعين سبعة منهم عمر بن عبد العزيز .^(٢)

وكما نرى قتل الساحر مذهب عدد من كبار الصحابة ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة .^(٣)

وعند علماء الأصول أن الصحابي إذا قال قوله أو فعله واشتهر ولم يعلم له مخالف فإنه يعد إجماعاً سكوتياً .^(٤) ويؤكد هذا أنه مذهب جماعة من التابعين قال ابن قدامة - بعد أن ذكر من قال بوجوب قتل الساحر من الصحابة وهذا اشتهر فلم يذكر فكان إجماعاً .^(٥)

وبذلك ثبت في الكتاب والسنّة والإجماع من الصحابة والتابعين قتل الساحر مطلقاً عند الجمهور .

قال الإمام الشنقيطي: (فهذه الآثار التي لم يعلم أن أحداً من الصحابة أنكرها على من عمل بها مع اعتقادها بال الحديث المرفوع المذكور هي حجة من قال بقتله مطلقاً، والآثار المذكورة والحديث فيها الدلالة على أنه يقتل ولو لم يبلغ

(١) المخلص لابن حزم ج ١١ ص ٣٩٥ .

(٢) انظر تفسير القرطبي ج ٢ ص ٤٨ ، وأضواء البيان ج ٤ ص ٤٦١ .

(٣) انظر : أضواء البيان ج ٤ ص ٤٦٠ .

(٤) أصول الفقه الإسلامي ص ٢٣٩ .

(٥) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٥٣ .

بـه سحره الكفر لأن الساحر الذي قتله جندي كان سحره من نوع الشعوذة
... وقول عمر (قتلوا كل ساحر) يدل على ذلك بصيغة العموم .^(١)

القول الثاني: وهو مذهب الإمام الشافعي وأبي المنذر ورواية عن الإمام أحمد^(٢)
أن الساحر إذا عمل بسحره ما يبلغ الكفر وجب قتله كفراً بعد الاستتابة أما
إذا لم يبلغ الكفر وقتل نفساً قتل قصاصاً. وما سوى ذلك يعزز. يقول السبكي
(وأما مذهب الشافعي فحاصله أن الساحر له ثلاثة أحوال حال يقتل كفراً،
وحال يقتل قصاصاً، وحال لا يقتل أصلاً بل يعزز. أما الحالة التي يقتل فيها
كفراً فقال الشافعي رحمة الله أن يعمل بسحره ما يبلغ الكفر. وشرح أصحابه
ذلك بثلاثة أمثلة - أحدها: أن يتكلم بكلام هو كفر، ولاشك أن ذلك موجب
للقتل ومتى تاب منه قبلت توبته وسقط عنه القتل وهو يثبت بالإقرار وبالبينة.
المثال الثاني: أن يعتقد ما يوجب الكفر مثل التقرب إلى الكواكب السبعة، وأنها
تفعل بأنفسها، فيجب عليه أيضاً القتل... وتقبل توبته. ولا يثبت هذا القسم
إلا بالإقرار .

المثال الثالث: أن يعتقد أنه حق يقدر به على قلب الأعيان فيجب عليه القتل
... ولا يثبت ذلك أيضاً إلا بالإقرار، وإذا تاب قبلت توبته وسقط عنه القتل.
وأما الحالة التي يقتل فيها قصاصاً فإذا اعترف أنه قتل بسحره إنساناً... وأنه
مات به وأن سحره يقتل غالباً فيها هنا يقتل قصاصاً ولا يثبت هذه الحالة إلا
الإقرار ولا يسقط القصاص بالتبعة. وأما الحالة التي لا يقتل فيها أصلاً ولكن
يعزز فهي ما عدا ذلك .^(٣)

(١) أضواء البيان ج ٤ ص ٤٦١.

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٥٣.

(٣) فتاوى السبكي ج ٢ ص ٣٢٤.

وقال القرطبي: (نقل عن ابن المنذر أنه قال: إذا أقر الرجل أنه سحر بكلام يكون كفراً وجب قتله إن لم يثبت وكذلك لو ثبتت عليه بينة، ووصفت البينة كلاماً يكون كفراً وإن كان الكلام الذي ذكر أنه سحر به ليس بكافر لم يجز قتله، فإن كان أحدث في المسحور جنابة توجب القصاص اقتضى منه إن عمد ذلك) ^(١).

أدلة لهم: وقد استدل الشافعي ومن وافقه على هذا القول بأدلة منها ما يلي :

١ - ما رواه الشافعي في مسنده من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: رجل كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحسان أو قتل نفس بغير نفس) ^(٢)

يقول السبكي: بعد إيراد الحديث - (القتل) في الحالة الأولى بقوله (كفر بعد إيمان، وفي الحالة الثالثة بقوله (أو قتل نفس بغير نفس) وامتنع في الثانية لأنها ليست بإحدى الثلات، فلا يحل دمه عملاً بصدر الحديث. ^(٣)

٢ - ما روی عن عائشة رضي الله عنها أنها باعت مدبرة لها سحرها ^(٤)

وجه الدلالة : أنه لو وجب قتلها تأجل بيعها قاله ابن المنذر وغيره ^(٥).

(١) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٤٨.

(٢) مسندي الشافعى ص ٦٤ او رواه الترمذى في الفتن باب ماجاء لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلات، والنمساني في تحريم الدم باب ما يحل به دم المسلم (بنحوه) انظر: جامع الأصول حديث ٧٧٣ عن أبي أمامة عن عثمان أنه (صلى الله عليه وسلم) قال.

(٣) فتاوى السبكي ج ٢ ص ٣٢٤.

(٤) المغني ج ٨ ص ١٥٣، وأضواء البيان ج ٤ ص ٤٦١.

(٥) انظر : أضواء البيان ج ٤ ص ٤٦١.

٣- ما ورد في الصحيحين وغيرهما: أن لبيد بن الأعصم اليهودي سحر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فلم يقتلته^(١) فوجب أن يكون المؤمن كذلك لقوله عليه الصلاة والسلام (لهم ما للMuslimين وعليهم ما على المسلمين)^(٢)

٤- ما وراه ابن حزم عن ربيعة بن عطاء أن (رجالاً عبداً سحر جارية عربية فكانت تتبعه فرفع إلى عروة بن محمد وكان عامل عمر بن عبد العزيز فكتب إليه عمر بن عبد العزيز أن يبيعه بغير أرضها وأرضها ثم أمره أن يدفع ثمنه إليه)^(٣) فعمر كما نرى أمر بتعذير فقط دليل على أنه لا يقتل. وقد استدل به الشافعية على الحالة الثالثة. مما ذكرنا يظهر - والله أعلم - أنه لا خلاف في قتل الساحر الذي بلغ بسحره الكفر أو قتل بسحره نفسها اللهم - إلا أن الجمهور قالوا يقتل حداً والشافعي ومن معه قالوا: يقتل كفراً أو قصاصاً . وإنما الخلاف في الساحر الذي لم يبلغ بسحره الكفر ولم يقتل نفسها . فالجمهور - كما نرى - قالوا بقلته مطلقاً . والشافعي ومن معه قالوا لا يقتل، إنما يعزز . وقد رجع البعض^(٤) ورأي الجمهور - لاتفاق الكتاب والسنّة و فعل الصحابة له من غير نكير . ولذا أجابوا عن أدلة الشافعية ومن معه بما يلي :

(١) سبق تخرجه، وانظر فتح الباري ج ١٠ ص ٢٣١ .

(٢) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذى وابن حبان والدارقطنى عن أنس كثرة العمال حدیث ٣٧٤ ورواه النسائي في كتاب الإيمان وشرائعه باب على من يقاتل الناس ج ٨ ص ١٠٩ وانظر: جامع الأصول حدیث ٣٨ .

(٣) المحتلى لابن حزم ج ١ ص ٣٩٥ .

(٤) انظر: تيسير العزيز الحميد ٣٤٢ وأضواء البيان ج ٤ ص ٤٦٢ .

أما الدليل الأول: فأجيب عنه: بأن الساحر عند الجمهور كافر، ذلك أن السحر في الشرع لا يتحقق إلا بالتقرب إلى الشياطين وعبادة الكواكب ونحوه، وذلك عين الكفر، وعليه فهو حلال الدم وعلى فرض أنه ليس بكافر فإن هذا الدليل عام. وأدلة قتل الساحر خاصة. والخاص يقضي على العام^(١).

أما الدليل الثاني: فقيل لعل الأمة التي سحرت عائشة كان سحرها ليس فيه كفر كالأدوية ونحوها. أو أن السحر لم تعلمه وإنما عمل لها أو أنها تابت فسقط عنها القتل والكافر بتوبتها^(٢).

أما الدليل الثالث: فأجيب عنه بما يلي :

١- الرسول (لِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يترك قتل لبيد لأنَّه ليس بواجب وإنما ترك قتله خشية أن تثار فتنة بين الناس، وهي أعظم من قتل واحد. وهو ما أشار إليه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في قوله (قد عفاني الله فكرهت أن أثير على الناس شرًا)^(٣) أو يكون في قتله تنفير عن الدخول في الإسلام.

قال القرطبي (لا حجة على مالك من هذه القصة؛ لأن ترك قتل لبيد بن الأعصم كان خشية أن يثير بسبب قتله فتنة، أو لئلا ينفر الناس عن الدخول في الإسلام وهو من جنس ما رأاه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من منع قتل المنافقين حيث قال (لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه)^(٤))

٢- على فرض أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ترك قتله لأنَّه ليس بواجب فوجب أن يكون المؤمن كذلك، لقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (لهم ما للمسلمين وعليهم

(١) انظر تيسير العزيز الحميد ص ٣٣٥ وأضواء البيان ج ٤ ص ٤٦٢.

(٢) انظر المغني ج ٨ ص ١٥٣.

(٣) جزء من حديث سبق تخرجه.

(٤) فتح الباري ج ١٠ ص ٢٣١.

ما عليهم) يقال استدلال غير مسلم؛ لأن المراد بالحديث: المنقادون للدين الإسلامي فأصبحوا مسلمين لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ويدل على ذلك أول الحديث قال (صلى الله عليه وسلم) (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله... حرمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين)^(١) وعلى هذا فليس المراد أهل الكتاب^(٢).
وأما الدليل الرابع: فأجيب عنه بما يلي:

١ - أن هذا الخبر غير صحيح؛ لأنه يتنافى مع رأي عمر إذ إنه من أصحاب القول الأول.

٢ - على فرض صحة هذا الخبر فإنه مؤول بالسحر المجازي الذي يقوم على حسن البيان ونعومة الألفاظ التي تستمال بها القلوب. وهو ما أشار إليه النبي (صلى الله عليه وسلم) في قوله : (إن من البيان لسحرا^(٣)). وينكك ذلك استدلال الشافعية به على الحالة الثالثة، وهي التعزير. ورجح البعض رأي الشافعي ومن معه، بأن دماء المسلمين حرام إلا بيقين ولا يقين مع الإختلاف^(٤) وأقول: الذي يظهر - والله أعلم - أن الخلاف بين الجمهور والشافعية ومن معه فيما يتأتى به السحر الحقيقي. فالجمهور: يرون أن السحر الحقيقي لا يتأتى إلا بالستقرب إلى الشياطين وعبادة الكواكب ونحو ذلك، وذلك عين الكفر. ولذا

(١) سبق تخربيجه .

(٢) انظر السحر بين الحقيقة والخيال ص ١٦٩.

(٣) رواه الترمذى في الأدب باب ماجاء إن من الشعر حكمة، وأبو داود في الأداب باب ماجاء في الشعر وانظر : جامع الأصول حديث ٣٢١٩.

(٤) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٤٨ ، وأضواء البيان ج ٤ ص ٤٦٢ .

كان حقه القتل مطلقاً والشافعي ومن معه يظنون أنه يتأنى بدون الشرك ولذا فصلوا فيه. والحق أن السحر أنواع ، الأول: ماله حقيقة والثاني سحر التخييل وهذا يطلق عليهم السحر الحقيقى، ولا يتأنى إلا بقول أو فعل أو اعتقاد مكفر كالالتقرب إلى الشياطين وعبادة الكواكب ونحو ذلك ولذا فهو كفر يقتل صاحبه .

الثالث: السحر المجازي: وهذا يتأنى بالأدوية وبالكلام وخفة الحركة ونحو ذلك ولذا فهو ليس بكفر بل معصية حق صاحبها التعزير إذا لم يقتل نفساً^(١) والله أعلم.
حكم المرأة الساحرة : اختلف في حكمها. فذهب الأئمة الثلاثة أ Ahmad والشافعى ومالك إلى أن حكم المرأة الساحرة حكم الرجل. وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن حكمها الحبس حتى ترجع إلى الإسلام بالتوبة، لأنها مرتدة أو متوفة^(٢).

والظهور - والله أعلم - الأول: بدليل قول عمر: (اقتلوا كل ساحر وساحرة) حيث لم يفرق بينهما، ولأن لفظ من في قوله: (صلى الله عليه وسلم) (من بدل دينه فاقتلوه)^(٣) تشمل الأئمّة على أظهر القولين وأصححهما إن شاء الله تعالى.^(٤)

(١) انظر : تيسير العزيز الحميد ص ٣٣٥ وعالم السحر والشعوذة ص ٢٤٠-٢٤١ وأحكام القرآن ج ١ ص ٦٣.

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٤٧ والروضة الندية ج ٢ ص ٤١٩.

(٣) أخرجه البخاري في استتابة المرتد باب حكم المرتد، والترمذى في الحدود ما جاء في المرتد وانظر : جامع الأصول حديث ١٨٠١.

(٤) انظر أضواء البيان ج ٤ ص ٤٥٩.

حكم ساحر أهل الكتاب :

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يقتل لعموم ما تقدم من الأخبار التي دلت على قتل الساحر المسلم وأنه جنائية أو جبت قتل المسلم فأوجبت قتل الذمي كالقتل^(١). وذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، وابن شهاب الزهري إلى أنه لا يقتل إلا أن يقتل بسحره، وهو مما يقتل غالباً لما يلي:

- ١- أن لبيد بن الأعصم اليهودي سحر النبي (صلى الله عليه وسلم) فلم يقتله
- ٢- أن الكتبي مشرك، والشرك أعظم من السحر ولا يقتل به^(٢) وقد رجع البعض^(٣) رأى الجمهور، ولذا أجابوا عن أدله أبي حنيفة بما يلي:
 - ١- أما الأخبار التي وردت في قتل الساحر المسلم، فلأن المسلم يكفر بسحره. والكتبي كافر أصلى.
 - ٢- أما قوله (بأن السحر جنائية أو جبت قتل المسلم فأوجبت قتل الذمي، كالقتل). فيقال: هذا القول ينتقض باعتقاد الكفر والتكلم به. وينقض بالرثى من المحسن فإنه لا يقتل به الذمي ويقتل به المسلم^(٤)
 - ٣- ورجح البعض^(٥) رأى أبي حنيفة وأجابوا عن استدلال الجمهور بقصة لبيد أنه (صلى الله عليه وسلم) لم يقتله، لأنه لا ينتقم لنفسه، وأنه خشي أن

(١) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٥٥، وتفسير ابن كثير ج ١ ص ١٤٧، وفتح الباري ج ١٠ ص ٢٣٦.

(٢) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٥٥، وتفسير ابن كثير ج ١ ص ١٤٧، وفتح الباري ج ١٠ ص ٢٣٦.

(٣) مثل ابن قدامة : المغني ج ٨ ص ١٥٥.

(٤) المغني ج ٨ ص ١٥٥.

(٥) مثل الإمام الشنقيطي. أضواء البيان ج ٤ ص ٤٧١.

تثور بسبب قتله فتنه، ولئلا يكون في قتله تنفيز عن الإسلام^(١). ولعل قول الجمهور أولى، لأنه غير مسلم فلا يؤخذ بمخالفة تعاليم الإسلام. ما لم يكن في ذلك نقض للعهد.

رابعاً: توبه الساحر:

ذكرنا آنفاً عند الكلام على عقوبة الساحر أن مذهب الإمام أبي حنيفة، ومالك وأبي ثور ورواية عن أبىه، وعدد من كبار الصحابة، وجماعة من التابعين أن الساحر يقتل بدون استتابة وذكرنا جملة من أقوالهم التي تؤكد ذلك وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها:

الأول: قوله تعالى «فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأمسنا... الآية»^(٢)

ووجه الدلالة: أن الآية دلت على أن الكفار لا ينفعهم الإيمان بعد رؤية العذاب. فكذلك الساحر بعد الشهادة عليه قد رأى البأس فلا ينفعه الإيمان ولا تقبل توبته^(٣) ، الثاني: قوله تعالى: «إِنَّمَا جزاء الظُّنُونِ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ تَقْدِيرِهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٤)

ووجه الدلالة: أن الله أطلق في هذه الآية الحكم على المخاربين والذين يسعون في الأرض فساداً إلا من تاب قبل أن يقدر عليه. ومثل ذلك الساحر، إذ هو من

(١) انظر فتح الباري ج ٠١ ص ٢٣٦ وأضواء البيان ج ٤ ص ٤٧١.

(٢) آية ٨٥ سورة غافر.

(٣) انظر تفسير القرطبي ج ٢ ص ٤٩ ج ١٥ ص ٣٣٦.

(٤) آية ٣٣-٣٤ المائدة.

الذين يسعون في الأرض بالفساد - إذا تاب قبل أن يقدر عليه قبلت توبته وإلا فلا^(١).

الثالث: فعل الصحابة في السحرة حيث قتلواهم من غير استتابة .^(٢)
الرابع: أن السحر أمر باطن لا يظهره صاحبه فلا تعرف توبته كالزنديق .^(٣)
الخامس: أن السحر معنٍ في القلب، وعلم لا يزول بالتوبة، فيشبه من لم يتتب .^(٤)
وذهب الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد^(٥) إلى أن الساحر يستتاب
ويهل ثلاثة أيام فإن تاب قبلت منه.
وقد استدلوا بأدلة منها :

الأول: قوله تعالى ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد
مضت سنة الأولين ﴾^(٦)

وجه الدلالة: أن الله تعالى علق الغفران على الانتهاء عن الكفر والانتهاء لا
يكون إلا بالتوبة. وعليه فالسحر كغيره من أنواع الكفر الانتهاء عنه بالتوبة

(٤) انظر: فتح القدير ج ٢ ص ٣٦ تفسير الرازي ج ٣ ص ٢١٥ الإنسان بين السحر والعين
والجان ص ١٠٧.

(٥) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٤٩ المغني ج ٨ ص ١٥٣ تيسير العزيز الحميد ٣٤٢.

(٦) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٤٩ المغني ج ٨ ص ١٥٣ تيسير العزيز الحميد ٣٤٢.

(٧) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٤٩ المغني ج ٨ ص ١٥٣ تيسير العزيز الحميد ٣٤٢.

(٨) تفسير بن كثير ج ١ ص ١٤٧ وأصوات البيان ج ٤ ص ٤٥٦.

(٩) آية ٣٨ الأنفال.

سبب للمغفرة ^(١).

الثاني: قوله تعالى: «**كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الظَّالِمِينَ * أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لِعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ * خَالِدُونَ فِيهَا لَا يَخْفَى عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يَنْظَرُونَ *** إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» ^(٢)

وجه الدلالة: الآيات تدل على الوعيد باللعنة والخلود بالنار للمرتد، إلا من تاب وذلك دليل على قبول توبته المرتد. وإذا كان كذلك فالساحر كفيره من المرتدين يستتاب وتقبل توبته.

يقول القرطبي: (ويدخل في الآية بالمعنى كل من راجع الإسلام وأخلص ^(٣)).
الثالث: أن الله تعالى قد أخبر أن سحرة فرعون قد آمنوا وقبل توبتهم، قال تعالى عنهم: «**إِنَّا آمَنَّا بِرِبِّنَا لِيغْفِرْ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْنَا عَلَيْهِ مِنَ السُّحُنِ ... *** الآية ^(٤) وعليه فإن المعرفة بالسحر لا تمنع قبول التوبة.

الرابع: أن ذنب الساحر ليس بأعظم من الشرك، والشرك يستتاب.

الخامس: أن الساحر لو كان كافراً فأسلم صح إسلامه وتوبته.

السادس: أن الكفر والقتل إنما هو بعمله السحر لا بعلمه بدليل الساحر إذا أسلم. والعمل به يمكن التوبة منه، وكذلك اعتقاد ما يكفر باعتقاده يمكن التوبة منه كالشرك ^(٥).

(١) انظر: تفسير القرطبي ج ٧ ص ٤٠٣ - ٤٠١ وجواهر الإكليل ج ٢ ص ٢٨١.

(٢) آية ٨٦ - ٨٩ آل عمران .

(٣) تفسير القرطبي ج ٤ ص ١٢٩ - ١٣٠ .

(٤) آية ٧٨ طه .

(٥) انظر المعني ج ٨ ص ١٥٣ - ١٥٤ وتيسير العزيز الحميد ص ٣٤٣ .

ولعل القول الأول هو الأولى لظاهر عمل الصحابة، وأما قياسه على المشرك فلا يصح لأنه أكثر فساداً وكذلك لا يصح قياسه على ساحر أهل الكتاب أو الكافر لأن الإسلام يجب ما قبله^(١).

وهذا الخلاف - إنما هو في ثبوت حكم التوبية في الدنيا من سقوط القتل ونحوه. أما فيما بينه وبين الله تعالى وسقوط عقوبة الدار الآخرة عنه فلا خلاف في صحة توبته إن كان صادقاً فإن الله تعالى لم يسد باب التوبة عن أحد من خلقه، ومن تاب إلى الله قبل توبته لا خلاف في ذلك^(٢).

المبحث الرابع : علاج السحر (النشرة) :

تقديم: السحر - كما هو معلوم - داء يؤثر يقتل ويمرض ويفرق بين المرء وزوجه. ولما كان كذلك اقتضى أن يسعى في علاجه من باب الأخذ بالأسباب المؤدية إلى الشفاء لأن الله تعالى ما أنزل داء إلا أنزل له دواء قال: (لِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (ما أنزل الله من داء إلا أنزل له دواء)^(٣) وقال: (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - فيما روي عن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: نعم، يا عباد الله تداوروا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواء... الحديث^(٤).

(١) انظر : تيسير العزيز الحميد ص ٣٤٣.

(٢) المغني ج ٨ ص ١٥٤.

(٣) رواه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء برقم ٥٦٧٨ وأحمد ج ١ ص ٣٧٧.

(٤) رواه الترمذى في كتاب الطب باب ما جاء في الدواء والبحث عنه ج ٤ ص ٣٨٣ وقال حدیث حسن صحيح، وأبي داود برقم ٣٨٥٥ في الطب باب ما جاء في الرجل يتداوى - وانظر: جامع الأصول حدیث ٥٦٢٨.

وعلى هذا فالسحر داء كفيف يبحث له عن دواء. ويطلق على ذلك الدواء إذا وجد (النشرة) .

ما هي النشرة؟ لغة: مصدر نشر ينشر نشراً، وهو في لغة العرب يرد لمعان منها: الريح الطيبة.

قال مرقش :

النشر مسك والوجه دنانير وأطراف الأكف عنم

ومنها: الإحياء. يقال: نشر الله الميت ينشره نشراً ونشوراً: أحياه كما قال تعالى **﴿إِلَيْهِ الشُّور﴾**^(١) ومنها البسط. تقول نشرت الثوب: أي بسطته ومنها: الإذاعة. يقال نشرت الخبر أنشره نشراً أي أذعنته.

ومنها: النحت أو القطع، نقول: نشرت الخشبة بالمنشار أي نحتها أو قطعتها.^(٢) والمراد هنا بالنشرة: هي حل المسحور عن المسحور برقية أو علاج وسميت بذلك؛ لأنها ينشر بها عنه ما خامره من الداء، أي يكشف ويزال^(٣)

حكمها: حل المسحور عن المسحور إما أن يكون بسحر مثله، وهذا لا يجوز لما فيه من التقرب إلى الشياطين .
وإما أن يكون بالرقية الشرعية والأدوية المباحة، وهذا جائز.

(١) آية ١٥ سورة الملك .

(٢) انظر لسان العرب ، مادة نشر.

(٣) انظر تيسير العزيز الحميد ص ٣٦٧ والنهاية في غريب الحديث والأثر ج ٥ ص ٥٤ .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (النشرة حل السحر عن المسحور وهي: نوعان، حل بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان، وعليه يحمل قول الحسن^(١) في تقرب الناشر والمتشر إلى الشيطان بما يحب فيبطل عمله عن المسحور).
والثاني: النشرة بالرقية والتعويذات والأدوية والدعوات المباحة، فهذا جائز.^(٢)
وقال الشيخ حافظ حكمي (حرم حل السحر عن المسحور بسحر مثله، فإنه معاونة للساحر وإقرار له على عمله وتقرب إلى الشياطين بأنواع القرب ليبطل عمله عن المسحور...)^(٣)
وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: (وقال بعض الخاتمة يجوز الحل بسحر ضرورة. والقول الآخر: أنه لا يحل، وهذا الثاني هو الصحيح)^(٤).
صفتها: للنشرة الجائزة صفات كثيرة منها ما يلي:

الأولى: الرقى والأوراد المشروعة.

يقول الشيخ ابن باز (ومن الأدعية الثابتة عنه (صلى الله عليه وسلم) في علاج الأمراض من السحر وغيره وكان (صلى الله عليه وسلم) يرقى بها أصحابه (اللهم رب الناس اذهب البأس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما)^(٥) ومن ذلك الرقية التي رقى بها جبريل عليه السلام - النبي (صلى الله

(١) هو الحسن البصري روى عنه أنه قال (لا يحل السحر إلا ساحر) انظر: فتح الباري ج ١٠ ص ٢٣٣ و تيسير العزيز الحميد ص ٣٦٧.

(٢) تيسير العزيز الحميد ص ٣٦٧.

(٣) معاجل القبول ج ١ ص ٥٣٠.

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ج ١ ص ١٦٥.

(٥) رواه البخاري في الطب باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم برقم ٥٤١٠.

عليه وسلم) وهي قوله بسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، بسم الله أرقيك^(١) ولنذكر ذلك ثالثاً^(٢)

وروى ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ليث بن أبي سليم قال: (بلغني أن هؤلاء الآيات شفاء من السحر يأذن الله تقرأ في إناء فيه ماء ثم يصب على رأس المسحور).

١- قوله تعالى «فَلَمَّا أَفْوَاقَ الْمُوسَى مَا جَتَمْ بِهِ السُّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيْطَنَهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْلِحُ
الْمُفْسِدِينَ * وَيَحِقُّ اللَّهُ الْحَقُّ بِكَلْمَاتِهِ وَلَوْكَرُهُ الْجَرْمُونَ»^(٣)

٢- قوله تعالى «فَوْقَ الْحَقِّ وَيَطْلُبُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * فَغَلَبُوا هَنَالِكَ وَأَقْلَبُوا صَاغِرِينَ * وَالَّتِي
السُّحْرَةُ سَاجِدُينَ * قَالُوا آسِنَا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ * رَبُّ مُوسَى وَهَارُونَ * قَالَ فَرْعَوْنُ آمَنْتُ بِهِ قَبْلِ
أَنْ آذَنَ لَكُمْ أَنْ هَذَا الْمَكْرُ مَكْرُمُوهُ فِي الْمَدِينَةِ لَتَخْرُجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا فَسُوفَ تَعْلَمُونَ * لَا قُطْعَنَ أَيْدِيكُمْ
وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خَلَافِ ثُمَّ لَا صَلَبُنَّكُمْ أَجْمَعِينَ * قَالُوا إِنَا إِلَى رَبِّنَا مُنْتَقِلُونَ»^(٤)

٣- قوله تعالى «وَأَلْقَى مَا فِي يَمِينِكَ تَلْفُ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يَنْلِعُ السَّاحِرُ
حِيثُ أَتَى»^(٥) (٦)

(١) رواه مسلم في السلام باب الطب والمرض والترمذى في الجنائز باب ماجاء في التعود للمريض.

(٢) انظر رسالة في حكم السحر والكهانة للشيخ عبد العزيز بن باز ص ١٤-١٥ وانظر جامع الأصول حديث ٥٧١٥.

(٣) آية ٨١ - ٨٢ يونس.

(٤) آية ١١٨ - ١٢٥ الأعراف.

(٥) آية ٦٩ طه.

(٦) انظر تيسير العزيز الحميد ص ٣٦٨.

وقال ابن القيم (ومن أفعى الأدوية وأقوى ما يوجد من النشرة مقاومة السحر الذي هو من تأثيرات الأرواح الخبيثة بالأدوية الإلهية من الذكر والدعاء والقراءة، فالقلب إذا كان ممتلئاً من الله معموراً بذكره وله ورده من الذكر والدعاء والتوجه لا يخل به كان ذلك من أعظم الأسباب المانعة من إصابة السحر له. ومنه أعظم العلاجات له بعد ما يصيبه) ^(١).

الثانية: استخراج السحر وإبطاله:

والمقصود بذلك البحث عن موضع السحر ثم استخراجه وإطلاقه، وبذلك يبطل السحر - إن شاء الله.

يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - روى عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في علاج السحر نوعان :

أحددها: وهو أبلغها استخراجه وإبطاله كما صح عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه سأله ربه سبحانه وتعالى في ذلك فدل عليه فاستخرج له من بئر، فكان في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر. فلما استخرج له ذهب ما به حتى كأنما نشط من عقال. فهذا من أبلغ ما يعالج به المطوب، وهذا بمثابة إزالة المادة الخبيثة وقلعها من الجسد بالاستفراغ. ^(٢)

وروى البيهقي في الدلائل عن عمرة عن عائشة قصة سحر لبيد للنبي (صلى الله عليه وسلم) وفيه: فأناه جبريل بالمعوذتين فقال: يا محمد ﴿ قل أَعُوذ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ^(٣)

(١) فتح الباري ج ١٠ ص ٢٣٥ وانظر: الطب النبوى ص ١٢٦-١٢٧.

(٢) الطب النبوى ص ١٢٤-١٢٥ فتح الباري ج ١٠ ص ٢٠٠.

(٣) آية ١ سورة الفلق.

وحل عقدة **«من شر ما خلق»**^(١) وحل عقدة حق فرغ منها ثم قال **«قل أعوذ برب الناس»**^(٢) . وحل عقدة حق فرغ منها وحل العقد كلها^(٣) .

الثالثة: العلاج باستعمال أدوية مباحة نص عليها رسول المهدى (صلى الله عليه وسلم) منها: التصبح كل يوم بسبع تمرات من عجوة المدينة.

عن عامر بن سعد عن أبيه قال: قال (صلى الله عليه وسلم) (من اصطبح كل يوم بستمرات عجوة لم يضره سُم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل، وفي رواية بسبع تمرات)^(٤)

والعجوة: ضرب من أجود ثمر المدينة وألينه.

والاصطباح: تناول الشيء صباحاً.^(٥)

وقال ابن حجر: ثم هل هو خاص بزمان نطقه (صلى الله عليه وسلم) أو في كل زمان؟ هذا محتمل ويرفع هذا الاحتمال التجربة المتكررة فمن جرب ذلك فصح معه عرف أنه مستمر وإلا فهو مخصوص بذلك الزمان^(٦)

الرابعة: العلاج بالاستفراغ في المخل الذي يصل إليه أذى السحر وهي الحجامة.

قال ابن القيم: النوع الثاني: الاستفراغ في المخل الذي يصل إليه أذى السحر فإن للسحر تأثيراً في الطبيعة وهيجان أخلاطها وتشويش مزاجها، فإذا

(١) آية ٢ سورة الفلق.

(٢) آية ١ سورة الناس.

(٣) دلائل النبوة ج ٧ ص ٩٤.

(٤) رواه البخاري في كتاب الطب باب الدواء بالعجوة للسحر برقم ٥٤٣٦-٥٤٣٥.

(٥) انظر: فتح الباري ج ١٠ ص ٢٣٨.

(٦) انظر: فتح الباري ج ١٠ ص ٢٤٠.

ظهر أثره في عضو وأمكن استفراغ المادة الرديئة من ذلك العضو نفع جداً. وقد ذكر أبو عبيد^(١) : في كتاب غريب الحديث له بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: (أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) احتجم على رأسه بقرن حين طب)^(٢)
قال أبو عبيد: معنى طب سحر^(٣)

الخامس: استعمال ورق السدر مع الرقية.

وي بيانه: أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ عليه آية الكرسي والمعوذتين وآيات السحر الواردة في الأعراف، ويونس، وطه ثم يحسو منه ثلاثة حسوات ويغتسل بالباقي. وهو علاج لأشر أنواع السحر وهو السحر الذي يربط الرجل عن زوجته.

يقول القرطبي: (وروى عن ابن بطال قال: (وفي كتاب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ عليه آية الكرسي ثم يحسو منه ثلاثة حسوات، ويغتسل به فإنه يذهب عنه كل ما به — إن شاء الله تعالى — وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله)^(٤).

وقال الشيخ ابن باز: (ومن علاج السحر - بعد وقوفه - أيضاً وهو علاج نافع لـ الرجل إذا حبس عن جماع أهله، أن يأخذ سبع ورقات من السدر الأخضر فيدقها بـ حجر ونحوه و يجعلها في إناء ويصب عليها من الماء ما يكفيه للغسل ويقرأ فيها آية الكرسي، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وقل

(١) هو القاسم بن سلام.

(٢) انظر غريب الحديث له ج ٢ ص ٤٣ وتمذيب الآثار للطبراني ج ٢ ص ١٢٤.

(٣) زاد المعاد ج ٣ ص ١٠٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٤٩ - ٥٠ وانظر : تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٤٨.

أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، وآيات السحر التي في سورة الأعراف وهي قوله تعالى « وأوحينا إلى موسى أن الق عصاك فإذا هي تلتف ما يأنكون * فوق الحق وبطل ما كانوا يعملون * فغلبوا هنالك وانقلبوا صاغرين * وأنقى السحر ساجدين * قالوا إاعمنا برب العالمين * رب موسى وهارون »^(١)

وآيات التي في سورة يونس: وهي قوله تعالى « وقال فرعون ائتوني بكل ساحر عليم * فلما جاء السحرة قال لهم موسى ألقوا ما أنتم ملعون * فلما ألقوا قال موسى ما جسم به السحر إن الله سيبطله إن الله لا يصلح عمل المفسدين * ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون »^(٢) وآيات التي في سورة طه: وهي قوله تعالى « قالوا يا موسى إما أن تلقي وإما أن تكون أول من تلقي * قال بل ألقوا فإذا حباهم وعصيهم يخلي إليه من سحرهم أنها تسعى * فاوجلس في نفسه خيبة موسى * قلنا لا تحف إياك أنت الأعلى * وأنق ما في يمينك تلتف ما صنعوا إينا صنعوا كيد ساحر ولا ينفع الساحر حيث أنت »^(٣) وبعد قراءة ما ذكر في الماء يشرب بعض الشيء ويعتنق بالباقي وبذلك يزول الداء إن شاء الله^(٤).

(١) آية ١١٧-١٢٢ سورة الأعراف.

(٢) آية ٧٩-٨٢ يونس.

(٣) آية ٦٥-٦٩ سورة طه.

(٤) رسالة في حكم السحر والكهانة للشيخ عبد العزيز بن باز ص ١٥-١٧.

الخاتمة

بسم الله بದأنا وبحمده والشكر له ختمنا ونصلى ونسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد: فإنه من خلال كتابي لهذا البحث المتواضع - توصلت إلى نتائج هامة منها ما يلي:

- الأولى: أن السحر في اللغة - يرد لمعان منها: الأخذة، وكل ما لطف مأخذة ودق فهو سحر. ومنها البيان في فطنة، ومنها الخديعة.
- الثانية: أن السحر في الاصطلاح عرف بتعاريف كثيرة مختلفة ومتباعدة بسبب كثرة الأنواع الداخلة تحته ولاختلاف المذاهب فيه بين الحقيقة والتخيل منها ما يصدق على ما لا حقيقة له أو ما هو سحر في اللغة، ومنها - ما يصدق على ما له حقيقة وأثر ومنها - ما يصدق على الأمرين وهو الأولى.
- الثالثة: أن السحر أنواعه كثيرة منها ما له حقيقة. ومنها ما ليس له حقيقة ومنها ما هو سحر في اللغة وهو السحر المجازي.
- الرابعة: أن القول الصحيح في السحر أن له حقيقة وأثراً ثابتة في الكتاب والسنّة وهو قول أهل السنّة والجماعة.
- الخامسة: أن تعلم السحر وتعليمه حرام وهو قول الجمهور من علماء أهل السنّة.
- السادسة: أن العلم بالسحر محروم بالكتاب والسنّة بلا خلاف بين أهل العلم لكنه يكون كفراً إذا تضمن قوله أو فعله أو اعتقاداً يقتضي الكفر - وهو السحر الحقيقي - ويكون فسقاً إذا لم يكن فيه شيء من ذلك وهو السحر المجازي.

- السابعة: أن مذهب جهور أهل السنة من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ورواية عن الإمام الشافعي أنه مقى ثبت جريمة السحر بحق إنسان وجب قتله مطلقاً.
 - الثامنة: أن الأظهر في حكم المرأة المسلمة الساحرة هو حكم الرجل.
 - التاسعة: أن ساحر أهل الكتاب لا يقتل إلا أن يقتل بسحره وهو مما يقتل غالباً وهو قول الجمهور.
 - العاشرة: أن الساحر يقتل بدون استتابة وهو قول الجمهور.
 - الحادية عشرة: أن السحر كفارة يبحث له عن علاج ويطلق على دوائه إذا وجد النشرة والمراد بالنشرة : هو حل السحر عن المسحور .
 - الثانية عشرة: أن حل السحر عن المسحور إما أن يكون بسحر مثله وهذا لا يجوز لما فيه من التقرب إلى الشياطين. وإما أن يكون بالرقية الشرعية والأدوية المباحة وهذا جائز.
 - الثالثة عشرة: أن للنشرة الجائزة صفات كثيرة منها :
 - ١ الرقى بالأوراد المشروعة .
 - ٢ استخدام السحر وإبطاله .العلاج باستعمال أدوية مباحة نص عليها المصطفى (صلى الله عليه وسلم) مثل التصبغ بسبع غرات .
 - -٣ العلاج بالاستفراغ في المخل الذي يصل أذى السحر وهي الحجامة .
 - -٤ استعمال ورق السدر مع الرقية .
- هذه أهم النتائج التي توصلت إليها .
- و صلى الله على محمد وآل وصحبه وسلم

فهرس المصادر والمراجع

- ١- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص. ط الأولى ١٤١٥ هـ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- ٢- أسباب التزول للسيوطى - (بهامش قرآن تفسير وبيان) دار الرشيد دمشق بيروت .
- ٣- أسباب التزول للنيسابوري، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدى النيسابوري علم الكتب بيروت لبنان .
- ٤- أصول الفقه الإسلامى بدران أبو العينين بدران . الناشر مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية.
- ٥- أضواء البيان، الشیخ محمد الأمین بن محمد المختار الشنفیطی ط ١٤٠٣ هـ المطبع الأهلية للأوفست الرياض .
- ٦- الإنسان بين السحر والعين والجاحن، زهير الحموي - ط الأولى ١٤١٠ هـ مكتبة دار التراث الكويت .
- ٧- بدائع الفوائد، للإمام ابن قيم الجوزية - دار الفكر.
- ٨- تفسير الطبرى (جامع البيان في تفسير القرآن) أبو جعفر محمد بن جریر الطبرى . ط ١٤٠٦ هـ دار المعرفة . بيروت لبنان .
- ٩- التفسير القيم، للإمام ابن القيم - ط ١٣٩٨ هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- ١٠- التفسير الكبير، فخر الدين الرازي - ط- الثالثة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .
- ١١- تفسير ابن كثیر، أبو الفداء إسماعيل ابن كثیر القرشی الدمشقی، ط ١٣٨٨ هـ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

- ١٢- التنقح المشبع، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الناشر المؤسسة السعیدية بالرياض .
- ١٣- التوحيد، لأبي منصور الماتريدي تحقيق د.فتح الله خليف. الناشر دار الجامعات المصرية الإسكندرية .
- ١٤- تهذيب الآثار، محمد بن جرير الطبرى. مطابع دار الصفاء ١٤٠٢ هـ.
- ١٥- تيسير العزيز الحميد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .
- ١٦- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ط الأولى مكتبة السلام العالمية القاهرة - دار الشفافة القاهرة .
- ١٧- جامع الأصول، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد (ابن الأثير الجزرى) ط. ١٣٩٠ هـ مكتبة الحلواني مطبعة الملاح مكتبة دار البيان .
- ١٨- جواهر الإكيليل، صالح عبد السميم الآتى الأزهري دار المعرفة بيروت لبنان .
- ١٩- حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين . ط الثانية ١٣٨٦ هـ مصطفى البافى .
- ٢٠- الدر المختار، جلال الدين السيوطي - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
- ٢١- دلائل النبوة، لأبي بكر بن الحسين البيهقي - ط الأولى ١٤٠٥ هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- ٢٢- رسالة في حكم السحر والكهانة، للشيخ عبد العزيز بن باز. ط ١٤١٥ هـ . مطابع القصيم .
- ٢٣- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد علي الصابوى . الناشر دار التراث العربي مطبعة نهضة مصر .

- ٢٤- روح المعاني، لأبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي دار الطباعة المنيرية ،دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .
- ٢٥- الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي بن حسن القنوجي البخاري. المكتبة العصرية بيروت لبنان .
- ٢٦- زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام ابن قيم الجوزية ط. الثانية ١٣٩٢هـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٢٧- السحر بين الحقيقة والخيال، أحمد بن ناصر الحمد . ط. الأولى ١٤٠٨هـ مكتبة التراث بعكة .
- ٢٨- السحر بن الحقيقة والوهم، عبد السلام عبد الرحيم السكري . ط. ١٤٠٧هـ مطبعة دار الكتب الجامعية الحديثة - طنطا .
- ٢٩- سنن الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ط. ١٣٨٢هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .
- ٣٠- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي تحقيق - محمد محى الدين عبد الحميد المكتبة العصرية صيدا ، بيروت .
- ٣١- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي . الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- ٣٢- شرح صحيح مسلم، للإمام النووي، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية .
- ٣٣- شرح المهدب ،لأبي زكريا محى الدين بن شرف النووي،دار الفكر .
- ٣٤- صحيح البخاري ، محمدبن إسماعيل البخاري . ط الأولى ١٤٠١هـ دار القلم دمشق بيروت .
- ٣٥- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري اليسابوري ،دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت لبنان .

- ٣٦- الطب النبوى، لابن قيم الجوزية ط التاسعة ١٤٠٦ هـ مؤسسة الرسالة عالم الكتب الرياض .
- ٣٧- عالم السحر والشعودة، د. عمر سليمان الأشقر ط الأولى ١٤١٠ هـ مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، الكويت ، دار النفائس الكويت.
- ٣٨- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام (المروي) ط. الأولى ١٣٨٤ هـ مطبعة مجلس دائرة المعارف - بجیدر آباد الدکن .
- ٣٩- الفتاوى لشيخ الإسلام، أهذين تيمية تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.
- ٤٠- فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقى الدين علي بن عبد الكافى السبكي. ط الأولى ١٤١٢ هـ دار الجيل بيروت لبنان .
- ٤١- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع وترتيب ابن قاسم، مطبعة الحكومة بعكة المكرمة ط الأولى ١٣٩٩ هـ.
- ٤٢- فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني . نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- ٤٣- فتح المجيد، لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ط ١٤٠٣ هـ نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية.
- ٤٤- الفصل، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري - ط الأولى مطبعة التمدن ١٣٢١ هـ دار الفكر.
- ٤٥- القاموس المحيط، بمحمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي. دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ.
- ٤٦- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ المكتب الإسلامي .
- ٤٧- كشف الأستار عن زوائد البزار، لعلي بن أبي بكر الهيثمي ط. الأولى ١٤٠٤ هـ مؤسسة الرسالة.

- ٤٨- كتر العمال ، لعلاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي البرهان فوري ط. الخامسة ١٤٠٥ هـ ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.
- ٤٩- لسان العرب ، لابن منظور ، دار لسان العرب بيروت - لبنان.
- ٥٠- متشابه القرآن ، لعبد الجبار بن أحمد الهمذاني - دار الشفاعة بالقاهرة، دار النصر للطباعة بالقاهرة.
- ٥١- مجمع الزائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي - مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ١٤٠٦ هـ.
- ٥٢- الخلوي ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان.
- ٥٣- مختصر تفسير الطبرى ، لابن صمادح الأندلسى دار الشروق القاهرة.
- ٤٥- المستدرک على الصحيحين ، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ٥٥- المسند ، لأحمد بن حنبل . ط الخامسة ١٤٠٥ هـ المكتب الإسلامي . بيروت لبنان.
- ٥٦- مسنن الشافعى ، محمد بن إدريس الشافعى ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .
- ٥٧- المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصناعي . ط الأولى ١٣٩٢ هـ المكتب الإسلامي بيروت لبنان .
- ٥٨- معارج القبول ، حافظ بن أحمد الحكمي ط. الأولى ١٤١٠ هـ دار ابن القيم المملكة العربية السعودية ، الدمام .
- ٥٩- المغنى ، عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، ط. مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

- ٦٠- المقعن ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ط. ١٤٠٢هـ ، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
- ٦١- الموطأ ، للإمام مالك رواية يحيى المishi . إعداد أحمد راتب عمر موسى ط. السابعة ١٤٠٤هـ دار الفائس بيروت لبنان.
- ٦٢- الناسخ والنسخ في القرآن الكريم ، لأبي القاسم هبة الله بن سلامة ط. الأولى ١٤١٤هـ دار الحكمة للطباعة والنشر . دمشق سورية.
- ٦٣- النبوات ، للإمام شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . مكتبة الرياض الحديثة.
- ٦٤- النهاية في غريب الحديث والأثر ، محمد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد الجزري (ابن الأثير) المكتبة العلمية بيروت لبنان .
- ٦٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٣٧	المقدمة
١٤٩-١٤٨	المبحث الأول: في تعريف السحر وأنواعه
١٣٨	أولاً: تعريفه
١٤٠	ثانياً: أنواع السحر
١٦١-١٥٠	المبحث الثاني: السحر له حقيقة أم لا؟
١٥٠	القول الأول: قول أهل السنة
١٥٦	القول الثاني: قول عامة المعتزلة
١٨٦-١٦٢	المبحث الثالث: حكم السحر والسحرة
١٦٢	أولاً: حكم تعلم السحر وتعليمه.
١٦٧	ثانياً: حكم العمل بالسحر
١٧١	ثالثاً: عقوبة الساحر
١٨١	حكم المرأة المسلمة الساحرة
١٨٢	حكم ساحر أهل الكتاب.
١٨٣	رابعاً: توبه الساحر
١٩٣-١٨٦	المبحث الرابع: علاج السحر (النشرة)
١٨٦	تقديم
١٨٧	حكمها
١٨٨	صفتها
١٩٤	الخاتمة
٢٠١-١٩٦	فهرس المصادر والمراجع
٢٠٢	فهرس الموضوعات

أحكام التَّمِيرِ في الطَّهَارَةِ

إعداد:

و. عبد الله بن مُعْتَشِلَ الشَّهْرِي
المُسَاذِ الشَّافِعِي فِي كُلُّيَّةِ الشَّرِيعَةِ فِي الْجَامِعَةِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

﴿إِنَّمَا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّنَاهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَتَمْسِلُونَ﴾ (١)

**﴿إِنَّمَا يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾** (٢)

**﴿إِنَّمَا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قُوْلًا سَدِيدًا إِنَّمَا يَصلِحُ لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ
ذُنُوبُكُمْ، وَمَنْ يَطْعُنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾** (٣)

أما بعد :

فإن التفقه في الدين أمر يجلُّ قدره، ويعظم شأنه، نوه الله تعالى بفضله في
حكم تنزيله، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : **﴿إِنَّمَا فَلَوْلَا قَرِنَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَقَهَّمُوا فِي الدِّينِ﴾** (٤)
وجعل رسول الله ﷺ الخيرية في التفقه في الدين حيث قال: «من يرد الله به

(١) آية : (١٠٢) من سورة آل عمران.

(٢) آية : (١) من سورة النساء.

(٣) آية : (٧٠) و (٧١) من سورة الأحزاب.

(٤) آية : (١٢٢) من سورة التوبية.

خيراً يفقهه في الدين »^(١). فتبين بذلك ما للفقه في الدين من مكانة ومرلة مرموقة، فأشرف العلوم علوم أحكام أفعال العباد، إذ الله لم يخلق الخلق عيشاً بل خلقهم لتحقيق أسمى الغايات وهي العبادة ولا يتحقق ذلك إلا بالتفقه في الدين إلا وإن من الأمور التي ينبغي للمرء معرفتها وفقها أحكام اللمس ما تنتقض به الطهارة فلا تصح معه العبادة وما لا تنتقض به، فأحببت أن أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل أبين فيه مباحثه ومسائله وما يتعلق به سائلاً الله تعالى الإعانة والتوفيق.



(١) أخرجه البخاري ٢٥/١، ٢٦ في كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً يفقهه من حديث

معاوية رضي الله عنه.

خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول :

المقدمة :

وتشتمل على الافتتاحية، وخطة البحث ومنهجه.

التمهيد :

ويشتمل على تعريف اللمس والفرق بينه وبين المس ومفهومهما في الكتاب والسنة.

الفصل الأول :

في لمس العورة، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في لمس الفرج، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في لمس الرجل فرجه.

المطلب الثاني : في لمس فرج الغير.

المطلب الثالث : في لمس المرأة فرجها.

المبحث الثاني : في لمس غير الفرج من العورة، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في لمس الدبر.

المطلب الثاني : في لمس الأنثيين والألية والعانة.

المطلب الثالث : في لمس فرج البهيمة.

المبحث الثالث : في كيفية اللمس، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في اللمس بيطن الكف وبظهره.

المطلب الثاني : في اللمس بقصد وغير قصد.

المطلب الثالث : في اللمس من وراء حائل.

الفصل الثاني :

في لمس غير العورة من البدن، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في لمس المرأة والرجل، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : في لمس الرجل للمرأة والمرأة للرجل.

المطلب الثاني : في لمس الأمور.

المطلب الثالث : في لمس الرجل للرجل.

المطلب الرابع : في لمس المرأة للمرأة.

المبحث الثاني : في لمس المحرم والصغير وما اتصل بالجسم ووضوء

الملموس، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في لمس المحرم والصغيرة.

المطلب الثاني : في لمس ما اتصل بالجسم كالشعر والظفر

والسن.

المطلب الثالث : في وضوء الملموس.

الفصل الثالث :

في لمس الميت والمصحف، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في لمس الميت، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في لمس الميت أثناء تغسله.

المطلب الثاني : في لمس الميت أثناء حله أو غيره.

المبحث الثاني : في لمس المصحف، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في لمس المصحف باليد مباشرة.

المطلب الثاني : في حمل المصحف بدون ملامسته باليد مباشرة.

الخاتمة

منهج البحث

سلكت في إعداد هذا البحث المنهج الآتي :

- ١) جمعت المادة العلمية المتعلقة بأحكام اللمس في الطهارة.
- ٢) درست المسائل الواردة في هذا البحث دراسة موازنة، وحرصت على بيان المذاهب الأربعة في كل مسألة، وقد ذكر في المسألة أقوال بعض الصحابة والتابعين وغيرهم من الفقهاء كما أني ذكرت قول الظاهرية في بعض المسائل مراعيًّا في ذلك الترتيب الزمني بين الفقهاء.
- ٣) حرصًا مني على إخراج المسائل بأسلوب مبسط، يسهل معه معرفة الحكم في المسألة، صدرتها بالإجماع إن كانت من المسائل الجموع عليها، كما أني إن رأيت الخلاف ليس قوياً في المسألة صدرت المسألة بقول أكثر أهل العلم وبعد ذلك أشير إلى القول المخالف ثم ذكر أدلة كل قول وما قد يرد عليه من نقاش إن وجد، ثم أختتم المسألة بالقول الراجح وقد أؤخر المناقشة مع الترجيح.
- ٤) حرصت على نقل أقوال الفقهاء من مصادرها الأصلية.
- ٥) ذكرت أرقام الآيات القرآنية الواردة في البحث مع بيان أسماء سورها.
- ٦) خرجمت الأحاديث الواردة في البحث مبيناً الكتاب والباب والجزء والصفحة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحد هما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحد هما، وإن لم يكن فيهما أو في أحد هما اجهدت في تخريجه من كتب السنة الأخرى مع ذكر درجة الحديث صحة أو ضعفاً معتمداً على الكتب التي تعنى بذلك.
- ٧) بيّنت معاني الكلمات التي تحتاج إلى بيان معتمداً على الكتب التي تعنى بذلك.

- ٨) لم أترجم للأعلام الواردة في البحث خشية الإطالة.
- ٩) بينت في نهاية البحث في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها.
- ١٠) وضعت فهرساً للمصادر التي اعتمدت عليها مرتبأ حسب الحروف الهجائية، وأخر للموضوعات.



التمهيد

في التعريف باللمس والفرق بينه وبين المس و اللمس في الكتاب والسنة.

تعريف اللمس في اللغة :

لس : بفتح فسكون مصدر لـ **لس الشيء**، أ منه بيده فهو لا مـ، ولـ **لس المرأة** باشرها.

والسلام والميم والسين أصل واحد يدل على تطلب شيء ومبisseه أيضاً.
تقول : تلمست الشيء إذا تطلبتـه، ويأتي بمعنى الحس.

وقال ابن الأعرابي : اللمس قد يكون مس الشيء بالشيء ويكون معرفة الشيء وإن لم يكن ثم جوهر.

وقال الراغب الأصفهاني : اللمس مطلقاً ؛ لأنه يقال المس إدراك بظاهر البشرة ، واللمس واللامسة الجامعة مجازاً .^(١)

تعريف اللمس في اصطلاح الفقهاء :

هو : قوة منبثقه في جميع البدن تدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة والبيوسة، ونحو ذلك عند التماس الاتصال به.^(٢)

وقيل هو : إلصاق الجارحة بالشيء وهو عرف باليد ؛ لأنها آلتة الغالبة ،

(١) انظر : تاج العروس ٤/٣٤٣، معجم مقاييس اللغة ٥/٢١٠، لسان العرب ٩/٢٠٩.
مفردات ألفاظ القرآن ٧٤٧، المصباح المنير ٢/٦٧٧، المعجم الوسيط ٢/٨٣٨.

(٢) انظر : التعریفات للجرجاني ص : ١٩٣.

ويستعمل كنایة عن الجماع.^(١)

وَقِيلُ هُوَ : أَن يلْمِسَ الرَّجُلُ بِشَرْعِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ بِشَرْعِ الرَّجُلِ بِلَا حَائِلٍ
بَيْنَهُمَا.^(٢)

وَقِيلُ : حَقِيقَةُ الْلَّمْسِ مَلَاقَةُ الْبَشَرَتَيْنِ.^(٣)

وَكَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنْ هَذِهِ التَّعَارِيفِ كُلُّهَا تَدْلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْلَّمْسِ
مَلَاقَةُ الْبَشَرَتَيْنِ.

الفرق بين اللمس والمس :

ذُكِرَتْ بَعْضُ الْفَرَوْقَاتِ بَيْنَ الْلَّمْسِ وَالْمَسِّ وَمِنْ ذَلِكَ :

أَنَّ مَطْلُقَ التَّقَاءِ الْجَسَمَيْنِ يُسَمَّى مَسًا، فَإِنْ كَانَ بِالْجَسَدِ سَمِّيًّا مُبَاشِرًا، وَإِنْ
كَانَ بِالْيَدِ سَمِّيًّا مَسًا، وَإِنْ كَانَ بِالْفَمِ عَلَى وَجْهِ مُخْصُوصٍ سَمِّيًّا قَبْلَهُ.^(٤)
أَنَّ الْمَسَّ كَاللَّمْسِ لَكِنَّ الْلَّمْسَ قَدْ يُقَالُ لِتَطْلِبِ شَيْءٍ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ وَالْمَسَّ
يُقَالُ فِيمَا يَكُونُ مَعَهُ إِدْرَاكٌ بِحَاسَةِ الْلَّمْسِ.^(٥)

أَنَّ الْلَّمْسَ لِصُوقٍ يَاحْسَاسٍ، وَالْمَسَّ أَقْلَى مُمْكِنَةً مِنَ الإِصَابَةِ وَهُوَ أَقْلَى
دَرْجَاهَا.

أَنَّهُ يَكُنُّ بِالْمَسِّ عَنِ النَّكَاحِ وَالْجَنُونِ، وَيُقَالُ فِي كُلِّ مَا يَتَالُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنْ
أَذَى مَسِّ، وَلَا اخْتِصَاصٌ لِهِ بِالْيَدِ لِأَنَّهُ لِصُوقٍ فَقْطٍ، وَهَذَا بِخَلْفِ الْلَّمْسِ فَإِنَّهُ

(١) انظر : أحكام القرآن لأبن العربي المالكي . ٤٤٣/١ .

(٢) انظر : المهدب . ٢٣/١ .

(٣) انظر : المغني . ٢٥٨/١ .

(٤) انظر : ناج العروس ٣٤٣/٤ ، شرح منظومة المرشد المبين . ٩٣٩/١ .

(٥) انظر : مفردات ألفاظ القرآن ص : ٧٦٦ و ٧٦٧ ، المصباح المنير . ٦٧٧/٢ .

يكون باليد.^(١)

أن اللمس أخص من المس إذ لا يطلق إلا على مس لطلب معنى من حرارة مثلاً.

أن المس لا يكون إلا بباطن الكف، واللمس يكون بأي جزء من البدن.
أن المس يكون من شخص واحد بخلاف اللمس فإنه لا يكون إلا بين الثنيين.

أن المس يختص بالفرج بخلاف اللمس فلا يختص به.^(٢)

مفهوم اللمس في القرآن الكريم :

ورد ذكر اللمس والمس في عدة آيات من القرآن الكريم :

١- قول الله تعالى : ﴿أَوْلَامَسْتِ النِّسَاءَ...﴾^(٣).

٢- قول الله تعالى : ﴿وَلَوْنَزَلْنَا عَلَيْكَ كَاتِبًا فِي قُرْطَاسٍ فَلَمْسُوهُ بِأَدْبِرِهِ﴾^(٤).

٣- قول الله تعالى : ﴿وَقَلِيلٌ ارْجَعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَّسُونُورَا...﴾^(٥).

٤- قول الله تعالى : ﴿وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مَلَّتْ حَرْسًا شَدِيدًا وَشَهِيدًا﴾^(٦).

(١) انظر : الكليات ٤/١٧٥، الأشباه والنظائر ص : ٥١٥ و ٥١٦.

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم ٢/٢٧٦-٢٧٧، غاية المرام ٢/٩٤، المباشرة وأثرها في نقض الطهارة ص : ١٩.

(٣) آية : (٤٣) من سورة النساء، وآية : (٦) من سورة المائدة.

(٤) آية : (٧) من سورة الأنعام.

(٥) آية : (١٣) من سورة الحديد.

(٦) آية : (٨) من سورة الجن.

واللمس في القرآن الكريم ليس مقصوراً على معنى واحد أو مفهوم واحد فإنه يكفي به عن النكاح حيث يقال مسأها وناسها ومن ذلك قوله تعالى : ﴿وَإِن طَّلَقْتُهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ﴾^(١) والمسيس كنایة عن النكاح. ويكفي به عن المس بالجنة قال تعالى : ﴿كَالَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِ﴾^(٢).

والمس يقال في كل ما ينال من أذى كقوله تعالى : ﴿وَقَالَ الَّذِينَ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَامًا مَعْدُودَةً﴾^(٣). وكقوله تعالى : ﴿مُسْتَهْمِ الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ﴾^(٤). وكقوله تعالى : ﴿وَذُوقَا مِنْ سَقْرٍ﴾^(٥). ويكفي باللمس عن الجس باليد كقوله تعالى : ﴿وَلَوْزَلْنَا عَلَيْكَ كَابَافِ قَرْطَاسٍ فَلَمْسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾^(٦).

ويكفي باللمس عن الطلب كقوله تعالى : ﴿وَأَنَا لَمْسَنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَا هَا مُلْثَ حَرْسًا شَدِيدًا وَشَهِيْا﴾^(٧).

ويطلق اللمس والمس على المباشرة في الفرج ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٨).

(١) آية : (٢٣٧) من سورة البقرة.

(٢) آية : (٢٧٥) من سورة البقرة.

(٣) آية : (٨٠) من سورة البقرة.

(٤) آية : (٢١٤) من سورة البقرة.

(٥) آية : (٤٨) من سورة القمر.

(٦) آية : (٧) من سورة الأنعام.

(٧) آية : (٤) من سورة الجن.

(٨) آية : (٢٨٧) من سورة البقرة.

أما قوله تعالى : ﴿أَوْ لَامسْتِ النَّسَاءَ﴾ .^(١) وفريء : ﴿أَوْ لَمْسْتِ النَّسَاءَ﴾ .^(٢) فاختلف المفسرون والأئمة في معنى ذلك على قولين : أحدهما : أن ذلك كناية عن الجماع . الثاني : أن المراد بذلك : كل لمس بيد كان أو بغيرها من أعضاء الإنسان .

قال ابن جرير : وأولى القولين بالصواب قول من قال عني الله بقوله : ﴿أَوْ لَامسْتِ النَّسَاءَ﴾ الجماع دون غيره من معانى اللمس لصحة الخبر .^(٣) عن رسول الله ﷺ : «أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ» .^(٤) وفسره بذلك حبر الأمة ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله ﷺ وتفسيره أولى من تفسير غيره لتلك المزية .^(٥)

(١) من آية : (٤٣) من سورة النساء ، ومن آية : (٦) من سورة المائدة .

(٢) انظر : معلم التزيل / ٤٣٣ ، تفسير القرآن العظيم ٢٧٥/٢ .

(٣) انظر : حامض البيان في تفسير القرآن / ٤٠٢ ، تفسير القرآن العظيم ٢٧٥/٢ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند / ٦٢١ ، وأبو داود / ١٢٤ في الطهارة باب : الوضوء من القبلة

والترمذى / ١٣٣ في الطهارة باب : ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ، وابن ماجه

/ ١٦٨ في الطهارة باب : الوضوء . والنسائي / ١٠٤ في الطهارة باب : ترك

الوضوء من القبلة ، والدارقطنى / ١٣٨ ، والبيهقي / ١٢٥ ، وصححه ابن عبد البر في

التمهيد / ٢١٧ ، والزيلعي في نصب الرأبة / ٧٢ ، والتركماني في الجوهر النقى / ١٢٣

، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه / ٨٢ ، وأحمد شاكر في حاشيته

على سنن الترمذى / ١٣٤ .

(٥) انظر : معلم التزيل / ٤٣٣ ، تفسير القرآن العظيم ٢٧٥ و ٢٧٦ ، نيل الأوطار

١٩٥/١

وبناء على هذا الاختلاف في مفهوم اللمس اختلف الفقهاء في أثر هذا اللمس هل ينتقض به الوضوء أو لا ؟ وسيأتي الكلام عليه مفصلاً إن شاء الله في الفصل الثاني من هذا البحث.

مفهوم اللمس في السنة :

ورد ذكر اللمس في عدة أحاديث من ذلك :

١. حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المتابدة : وهي طرح الرجل ثوبه إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه ؛ وهي عن الملامة واللامسة لمس الثوب لا ينظر إليه.^(١)

قال ابن الأثير : هو أن يقول : إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع.^(٢)

٢. حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟^(٣)

٣. ما جاء عن عائشة رضي الله عنها في حديث البيعة أنها قالت : ولا والله ما مسست يده امرأة قط في المبايعة ما يأيعهن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك.^(٤)

(١) أخرجه البخاري ٢٥/٣ في البيوع باب : بيع المتابدة واللقط له، ومسلم ١١٥٢/٢ في البيوع باب إبطال بيع الملامة والتابدة.

(٢) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٦١/٤.

(٣) أخرجه البخاري ٧/٢٤ في كتاب الحدود باب : هل يقول الإمام لعلك لمست أو غمزت.

(٤) أخرجه البخاري ٦/٦١ في كتاب التفسير باب : إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات.

ويظهر من هذه الأحاديث أن اللمس الوارد فيها هو اللمس باليد وهو ليس مقصوراً على ذلك.

بل ورد اللمس بمعنى البحث والتحري ومنه :

٤. حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسه فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهم من صوبتان » .^(١)

٥. حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في شأن ليلة القدر : أن النبي ﷺ قال : « التمسوها في العشر الأواخر من رمضان » .^(٢)



(١) أخرجه مسلم ٣٥٢/١ في الصلاة : باب الركوع والسجود.

(٢) أخرجه البخاري ٢٥٤/٢ في كتاب فضل ليلة القدر، باب : تحري ليلة القدر
ومسلم ٨٢٣ في كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر

الفصل الأول

في لمس العورة

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في لمس الفرج.

المبحث الثاني : في لمس غير الفرج من العورة.

المبحث الثالث : في كيفية اللمس.

المبحث الأول

في لمس الفرج

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في لمس الرجل فرجه.

المطلب الثاني : في لمس فرج الغير.

المطلب الثالث : في لمس المرأة فرجها.

المطلب الأول في لمس الرجل فرجه

اتفق الفقهاء على أن من لمس فرجه بغير يده من أعضائه أنه لا ينتقض
وضوءه.^(١)

وأختلفوا فيما من مس فرجه بيده على قولين :

القول الأول : أن من لمس ذكره انتقض وضوءه، وهو مروي عن عمر
ابن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو
ابن العاص، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وعائشة،
وأم حبيبة، وبسرة بنت صفوان، وبه قال مكحول، وسعيد بن المسيب،
وعطاء، ومجاهد، وعروة، وسليمان بن يسار، والزهري، ويحيى بن أبي كثیر،
والشعبي، وأبو العالية، والأوزاعي، واللثي.

وهو المشهور من مذهب الإمام مالك والشافعي إذا كان اللمس بياطن
الكف، وأحمد في المذهب، ودادود وابن حزم.^(٢)

القول الثاني : أن من لمس ذكره لا ينتقض وضوءه، وهو مروي عن علي،
وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وابن عباس، وحذيفة، وعمران بن حصين، وأبي

(١) انظر : الإفصاح / ١٣٩، مراتب الإجماع / ٢٢.

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة / ١٦٣ و ١٦٤، السنن الكبرى / ١٣١، شرح معاني الآثار
/ ١٧٧٧، الأوسمى / ١٩٥، التمهيد / ١٩٩، الاستذكار / ٣١، البيان
والتحصيل / ٤٥، حلية العلماء / ١٤٩، الغاية القصوى / ٢١٦، معنى الحاج / ٣،
مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ص: (١٦)، الإنفاق / ٢٠٢، المعنى / ٢٤٠،
المحل / ٢٣٥.

الدرداء، وهو قول سعيد بن جبير، وطاووس والخعي، والحسن بن حبي، وشريك، وابن المبارك، ويحيى بن معين، والحسن البصري، وفتادة، والثوري.
وإليه ذهب أبو حنيفة، وأبي داود في قول، وأحمد في رواية، واختاره ابن المنذر، وابن تيمية.^(١)

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية :

١. حديث بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من مس ذكره فليتوضاً)).^(٢)

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة ١٦٤/١٦٥، السنن الكبرى ١٣١/١، شرح معاني الآثار ٧٧٧٦/١، الأوسط ٤٥٥/١، الاستذكار ٣١٥/١، المبسوط ٦٦/١، الأصل ٤٦/١
بدافع الصنائع ٣٠/١، اللباب ١٤٨/١، مقدمات ابن رشد ٣٠٩٢/١، عقد الجواهر الشميّنة ٥٧/١، المغني ٢٤١/١، الفروع ١٧٩/١، الإنصاف ٢٠٢/١، مجموع الفتاوى ٢٤١/٢١

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٤٢/١ في الطهارة باب : الوضوء من مس الفرج، والشافعي في مسنده ٢١/١، وأحمد في المسند ٤٠٦/٦، وأبو داود ١٢٦/١ في الطهارة باب : الوضوء من مس الذكر، والترمذى ١٢٦/١ في الطهارة باب : الوضوء من مس الذكر وقال : حديث حسن صحيح، والنمسائي ١٠٠/١، في الطهارة باب : الوضوء من مس الذكر وابن ماجه ١٦١/١ في الطهارة باب : الوضوء من مس الذكر، وابن حبان في الإحسان ٢٢٠/١، والبيهقي ١٢٨/١، والدارقطني ١٤٦/١ وصححه، وابن خزيمة ٢٢/١، والحديث صححه الإمام أحمد كما في مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٣٠٩ وصححه ابن حبان، وابن خزيمة، والدارقطني، ونقل الترمذى عن البخاري أنه قال : أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة، وحسنه النسوي في المجموع ٣٥/٢ وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٢٢/١ : صححه يحيى ابن معين =

٢. حديث أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : ((من مس فرجه فليتوضاً)).^(١)
٣. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضاً وضوءه للصلوة)).^(٢)

والبيهقي والحازمي. وقال البيهقي : هو على شرط البخاري بكل حال، ونقل عن الإماماعيلي أنه يلزم البخاري إخراجه فقد أخرج نظيره، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٥٠/١.

(١) أخرجه ابن ماجة ١٦٢ في الطهارة باب: الوضوء من مس الذكر، والبيهقي ١٣٠/١ والطحاوي ٧٥/١، وقال الحافظ في التلخيص ١٢٤/١: أما حديث أم حبيبة فصححه أبو زرعة والحاكم، وأעהله البخاري بأن مكحولاً لم يسمع من عتبة بن أبي سفيان، وكذا قال يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والسائلي أنه لم يسمع منه، وخالفهم دحيم وهو أعرف بحديث الشاميين، فأثبتت مكحولاً من عتبة، وقال الخلال في العلل: صحيح أحمد حديث أم حبيبة، أخرجه ابن ماجة من حديث العلاء بن الحارث عن مكحولاً. وقال ابن السكن: لا أعلم به علة. وقال الألباني في إرواء الغليل ١٥١/١: وال الحديث صحيح على كل حال؛ لأنه إن لم يصح بهذا السندي فهو شاهد جيد لما ورد في الباب من أحاديث.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٣٣، والدارقطني ١٤٧/١، والبيهقي ١٣٣/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٤، والحاكم في المستدرك ١٣٨/١ وصححه، وابن حبان في الإحسان ٢٢٢/٢. وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٩٥/١٧، والاستذكار ٣١٢/١ كان هذا الحديث لا يعرف إلا ليزيد بن عبد الملك التوفلي وهذا جمع على ضعفه حتى رواه عبد الرحمن بن القاسم عن نافع بن أبي نعيم القاري وهذا إسناد صالح إن شاء الله. وقال النووي في المجموع ٢/٣٥، وفي إسناده ضعف لكنه يقوى بكثرة طرقه. قال الحافظ في التلخيص ١٢/١: قال ابن السكن: هو أجود ما روي في هذا الباب.

٤. ولأنه لـس يفضي إلى خروج المذـي فأشـبه مـس الفـرج بالـفـرج. ^(١)
 ٥. أن الذـكـر يـخـتـلـف عن سـائـر الجـسـد لأنـه تـعـلـق بـه أحـكـام يـنـفـرـد بـها من
 وجـوب الفـسـل يـاـيـالـاجـه والـحـد وـالـمـهـر وـغـيـرـ ذـلـكـ. ^(٢)

وقد اـعـتـرـض عـلـى هـذـه الأـدـلـة بـمـا يـأـتـي :

حدـيـث بـسـرـة اـعـتـرـض عـلـيـه بـعـدـ اـعـتـرـاضـاتـ أـهـمـها :

- (١) روـاهـ عـنـها مـروـانـ بنـ الحـكـمـ وـهـوـ كـانـ يـحـدـثـ فيـ زـمـانـهـ مـنـاكـيرـ وـلـذـلـكـ لـمـ يـقـبـلـ عـرـوـةـ مـنـهـ. ^(٣)

- (٢) أنـ رـبـيعـهـ شـيـخـ مـالـكـ قـالـ : وـيـحـكـمـ مـشـلـ هـذـاـ يـأـخـذـ بـهـ أـحـدـ وـيـعـمـلـ بـحـدـيـثـ
 بـسـرـةـ ؟ـ وـالـلـهـ لـوـ أـنـ بـسـرـةـ شـهـدـتـ عـلـىـ هـذـاـ النـعـلـ لـمـ أـجـزـتـ شـهـادـهـ،ـ وـإـنـماـ
 قـوـامـ الـدـيـنـ الصـلـاـةـ،ـ وـإـنـماـ قـوـامـ الصـلـاـةـ الـطـهـورـ،ـ فـلـمـ يـكـنـ فـيـ صـحـابـةـ رـسـوـلـ
 اللـهـ ﷺـ مـنـ يـقـيمـ هـذـاـ الدـيـنـ إـلـاـ بـسـرـةـ. ^(٤)

- (٣) قالـ ابنـ معـينـ : لـمـ يـصـحـ فـيـ مـسـ الذـكـرـ حـدـيـثـ. ^(٥)

- (٤) روـاـيـةـ ابنـ وـهـبـ عـنـ مـالـكـ أـنـ الـوـضـوـءـ مـنـ مـسـ الذـكـرـ سـنـةـ فـكـيـفـ يـصـحـ
 عـنـهـ هـذـاـ حـدـيـثـ ثـمـ يـسـتـجـيـزـ هـذـاـ القـوـلـ ؟ ^(٦)

(١) انـظـرـ : المـعـرـفـةـ ١٥٦/١ـ ، الذـيـخـرـةـ ٢٢٢/١ـ .

(٢) انـظـرـ : المـغـنـيـ ٢٤٢/١ـ .

(٣) انـظـرـ : شـرـحـ مـعـانـيـ الـآـثـارـ ٧١/١ـ ، ٧٣ـ .

(٤) انـظـرـ : شـرـحـ مـعـانـيـ الـآـثـارـ ٧١/١ـ .

(٥) انـظـرـ : التـخلـيـصـ الـحـبـيرـ ١٢٣/١ـ .

(٦) انـظـرـ : الـاسـتـذـكارـ ٣٠٨/١ـ ، ٣٠٩ـ .

- ٥) أن الرجل أولى بنقله من بصرة.^(١)
- ٦) أنه مما تعم به البلوى فينبغي أن ينقل مستفيضاً ولما لم يكن كذلك دل على ضعفه.^(٢)
- ٧) إنكار كبار الصحابة لحكمه كعلي وابن مسعود وغيرهما كما تقدم في القول الثاني.^(٣)
- ٨) أنه مخالف لإجماع الصحابة.^(٤)
- ٩) لو سلم بصحنته يحمل على غسل اليدين لأنهم كانوا يستجمرون ثم يعرقون ثم يؤمر من مس موضع الحدث بالوضوء الذي هو النظافة.^(٥)
- ١٠) أنه معارض بحديث طلق، والقياس على سائر الأعضاء.^(٦)

وقد أجب على هذه الاعتراضات بما يأتي :

- ١) أن مروان كان عدلاً ولذلك كانت الصحابة تأتم به وتغشى طعامه وما فعل شيئاً إلا عن اجتهاد، وإنكار عروة لعدم اطلاعه.^(٧)
- ٢) أن عدم استقلال المرأة في الشهادة لا يدل على عدم قبول روایتها وإلا لما قبلت رواية كثير من الصحایيات.

(١) انظر : الذخيرة / ٢٢٢.

(٢) انظر : بدائع الصنائع، ٣٠ / ١.

(٣) وانظر : بدائع الصنائع، ٣٠ / ١، الذخيرة / ٢.

(٤) انظر : بدائع الصنائع، ٣٠ / ١.

(٥) انظر : إعلاء السنن / ١١٨-١٢٤، تحفة الأحوذى / ٢٧٥-٢٨٠، المجموع / ٤٣ / ٢.

(٦) انظر : الذخيرة / ٢٢٣، المغني / ١ / ٢٤٢.

(٧) انظر : الاعتبار، ٣٠، ٢٩، الذخيرة / ٢ / ٢٢٢.

قال الشافعى : والذى يعيى علينا الرواية عن بسرة يروي عن عائشة بنت عجرد وأم خداش وعدة من النساء لسن معرفات ويحتاج بروايتها ويفضّل بسرة مع سابقتها وقد حرجها وصحبها النبي ﷺ وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه

منهم أحد بل علمنا بعضهم صار إليه منهم عروة بن الزبير.^(١)

-٣- إذا لم يصح الحديث عند ابن معين فقد صح عند غيره فقد صححه الجماهير من الأئمة الحفاظ واحتج به الأوزاعي والشافعى وأحمد وهم أعلام الحديث والفقه فلو كان باطلًا لم يحتاجوا به، لكنه مع هذا لم يثبت عند ابن معين كما قال الحافظ ابن حجر وابن الجوزي.^(٢)

٣) أن مالكًا لم يطعن في الصحة وإنما تردد في دلالة اللفظ هل هي للوجوب أم للندب ؟^(٣)

٤) أن بسرة لم تنفرد بروايتها بل رواه نحو خمسة عشر من الرجال والنساء فإن في الباب عن أم حبيبة وأبي هريرة وأروى بنت أنس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو وسعد بن أبي وقاص وأم سلمة وابن عباس وابن عمر والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبصة.^(٤)

٥) أن الخبر نقل مستفيضاً.^(٥)

(١) انظر : الاعتبار ٢٩.

(٢) انظر : المجموع ٤٢/٢ ، التلخيص الحبير ١٢٣/١.

(٣) انظر : الذخيرة ١/٢٢٢.

(٤) انظر : المجموع ٤٢/٢ ، التلخيص الحبير ١٢٣/١ و ١٢٤/١ ، شرح ابن القيم على سنن أبي داود ١/١١٣.

(٥) انظر : المصادر السابقة.

- (٦) أن الحديث لم يثبت عندهم أو لم يبلغهم، وقد بلغهم حديث طلاق ولم يبلغهم ما ينسخه ولو بلغهم لقالوا به ولا يجب على الصحابي أن يطلع على سائر الأحاديث.^(١)
- (٧) أنه لم يتعقد في هذه المسألة إجماع وإنما ساغ الخلاف فيها ومن أراد الاطلاع على معرفة قدر اختلاف الصحابة فيها فليراجع المصادر التي ذكرها عند عرض الأقوال في أول المسألة.^(٢)
- (٨) أن حديث طلاق الذي استدل به أصحاب القول الثاني لا يصح والقياس الذي ذكروه في قبالة النص فيكون فاسداً.^(٣)
- (٩) أن الألفاظ الشرعية الأصل فيها أن تحمل على الحقيقة إلا إذا ورد دليل يصرفها عنها ولم يرد^(٤) بل ورد هنا ما يخالفه كما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره - ليس بينهما شيء - فليتوضأ وضوءه للصلوة)).^(٥)
- قال البيهقي وغيره : ويكتفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلاق أن حديث طلاق لم يحتاج الشیخان بأحد من روایته، وحديث بسرة قد احتاج بسائر روایة حدیثها، وهذا وجه رجحان حدیثها على حدیث طلاق من طريق الإسناد؛ لأن الرجحان إنما يقع بوجود شرائط الصحة والعدالة في حق هؤلاء الرواية دون من خالفهم.^(٦)

(١) انظر : الذخیرة ٢٢٢/١ ، المجموع ٤٣/٢.

(٢) انظر : عرض الأقوال في المسألة ص : (٢٢٠).

(٣) انظر : الذخیرة ٢٢٢/١.

(٤) انظر : المجموع ٤٢/٢.

(٥) انظر : سبق تخریجه ص : (٢٢٢).

(٦) انظر : معرفة السنن والآثار ٤١٣/١ ، التلخيص الجیز ١٢٥/١.

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية :

١. حديث قيس بن طلق، عن أبيه قال : قدمنا على النبي ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فقال : يا نبي الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ ؟ فقال : ((هل هو إلا مضفة ^(١) منه ؟ أو قال : بضعة ^(٢) منه)) . ^(٣)
٢. ما روى جعفر بن الزبير عن القاسم، عن أبي أمامة أن رجلاً سأله النبي ﷺ فقال : إني مسست ذكري وأنا أصلبي، فقال : ((لا بأس إنما هو حذية ^(٤) منك)) . ^(٥)

(١) المضفة : القطعة من اللحم قدر ما يمضغ. انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٣٩/٤ المصباح المنير .

(٢) بضعة : بالفتح القطعة من اللحم. انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١٢٣/١ المصباح المنير .

(٣) أخرجه أبو داود ١٢٧/١ واللفظ له في الطهارة باب الرخصة في ذلك، وأحمد في المسند ٢٢/٤، والترمذى ١٣١/١ في أبواب الطهارة باب : ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر وقال : هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب، وابن ماجة ١٦٣/١ في كتاب الطهارة وستتها باب : الرخصة في ذلك، والبيهقي ١٣٤/١، والدارقطنى ١٤٩، والطحاوى ٧٥/١ وصححه، وصححه ابن حبان في الإحسان ٢٢٣/١، وصححه ابن حزم في المخل ٢٣٩/١، وقال التسووي في المجموع ٤٢/٢ : بأنه ضعيف باتفاق الحفاظ. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الخبير ١٢٥/١، وصححه عمرو ابن على الفلاس، ونقل عن ابن المديني أنه قال : هو عندنا أحسن من حديث بسرة، وقال أيضاً : وضعفه الشافعى وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى والبيهقي وابن الحوزي.

(٤) حذية : أي قطعة قيل هي بالكسر : ما قطع من اللحم طولاً. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٥٧/١ .

(٥) أخرجه ابن ماجه ١٦٣/١ في الطهارة باب : الرخصة في ذلك، وفي سنته جعفر بن الزبير متوك ، والقاسم ضعيف كما في التقريب ١٤٠، ونصب الراية ٦٩/١ .

٣. إجماع أهل العلم على أن لا وضوء على من مس بولاً أو غائطاً أو دماً فمس الذكر أولى أن لا يوجب وضوءاً.^(١)

وقد اعترض على هذه الأدلة بما يأتي :

١) أن حديث طلق ضعيف باتفاق المحدثين وقد بين البيهقي وجوهاً من ضعفه.^(٢)

٢) أنه منسوخ بحديث بسرة لأن أبي هريرة قد رواه وهو متاخر الإسلام ووفادة طلق على النبي ﷺ كانت في السنة الأولى من الهجرة ورسول الله ﷺ يبني مسجده وقدوم أبي هريرة وإسلامه كان في السنة السابعة من الهجرة.^(٣)

٣) أنه محمول على المس من فوق حائل لأنه قال : سأله عن مس الذكر في الصلاة، والظاهر أن الإنسان لا يمس ذكره في الصلاة بدون حائل.^(٤)

٤) أن حديث بسرة أكثر رواة من حديث طلق كما تقدم.^(٥)

٥) أن حديث بسرة فيه احتياط للعبادة.^(٦)

(١) انظر : الأوسط ٢٠٣/١.

(٢) انظر : السنن الكبرى ١٣٤ و ١٣٥ ، المجموع ٤٢/٢.

(٣) انظر : معالم السنن ١٢٦/١ ، شرح السنة ٣٤٣/١ ، المغني ٢٤٢/١.

(٤) انظر : المجموع ٤٢/٢.

(٥) تقدم في ص : (٢٢٥).

(٦) انظر : المجموع ٤٢/٢.

- (٦) أن حديث جعفر بن الزبير حديث ضعيف كما تقدم في تخريجه.^(١)
- (٧) أن القياس الذي ذكروه قياس في مقابل النص فيكون فاسداً.^(٢)

وقد أجب عن هذه الاعتراضات بما يلي :

- (١) القول بأن حديث طلق حديث ضعيف باتفاق المحدثين غير مسلم فقد صححه كما سبق في تخريجه الطحاوي، وابن حبان، وابن حزم وغيرهم^(٣)
- (٢) دعوى النسخ لا تقبل إذ ليس في حديث بسراة ما يدل على النسخ^(٤)
- (٣) أن كثرة الرواية لا أثر لها في باب الترجيحات لأن طريق كل واحد منهم غلبهظن فصار كشهادة شاهدين مع شهادة أربعة.^(٥)

الراجح :

أطّال أهل العلم النقاش حول هذه المسألة وأكثروا الاحتجاج لها وذهب كل فريق يرجع حديثه الذي احتاج به بدرجات ومبررات وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - الجمع بين الأدلة فحمل الأمر بالوضوء من مس الذكر على الاستحباب^(٦) وأخذ به الشيخ محمد ابن عثيمين - رحمه الله - للقرينة الصارفة في حديث طلق السابق ذكره وهي: ((وهل هو إلا بضعة منك)) وليس فيه نسخ، وحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ.

(١) تقدم في ص: (٢٢٧).

(٢) انظر : الذخيرة / ٢٢٢.

(٣) تقدم تخريجه في ص: (٢٢٧).

(٤) انظر : الاعتبار ،٤٥ ، نيل الأوطار / ١٩٨.

(٥) انظر : نصب الرأية / ٦٨.

(٦) انظر : بجموع الفتاوى ٢١/٢٤١.

وأما دعوى أن حديث طلق منسوخ لأنه قدم على النبي ﷺ وهو يبني المسجد أول الهجرة، ولم يعد إليه بعد، فهذا غير مسلم لما يأتي :

١) أنه لا يصار إلى النسخ إلا إذا تuder الجموع، والجمع هنا ممكن^(١) ومن أوجه الجمع :

أ. حمل حديث بسرة وما شابهه على ما كان لشهوة، وحديث طلق على ما إذا كان لغير شهوة.

ب. أن يكون الأمر في حديث بسرة للاستحباب، وحديث طلق السؤال فيه للوجوب، فهو سأل عن الواجب ((أعليه)) وكلمة ((على)) ظاهرة في الوجوب.^(٢)

٢) أن في حديث طلق علة لا يمكن أن تزول، وإذا ربط الحكم بعلة لا يمكن أن تزول، فإن الحكم لا يمكن أن يزول لأن الحكم يدور مع علته، والعلة قوله: ((إنا هو بضعة منك)) ولا يمكن في يوم من الأيام أن يكون ذكر الإنسان ليس بضعة منه، فلا يمكن النسخ.

٣) أن أهل العلم قالوا : إن التاريخ لا يعلم بتقدم إسلام الراوي أو تقدم أحده، جواز أن يكون الراوي حدث به عن غيره.^(٣)
وخلاصة القول في المسألة كما ذكر الشيخ محمد العثيمين : أن الإنسان إذا مس ذكره استحب له الوضوء مطلقاً سواء مس بشهوة أو بغیر شهوة وإذا مسه لشهوة فالقول بالوجوب قوي جداً وهو الأحوط^(٤) والله تعالى أعلم.

(١) انظر : الاعتبار ٤٥، نيل الأوطار ١٩٨/١.

(٢) انظر : نيل الأوطار ١٩٨/١.

(٣) انظر : الشرح المتع ١/٢٣٣، ٢٣٤.

(٤) انظر : الشرح المتع ١/٢٣٤.

المطلب الثاني في مس ذكر الغير

بيَّنَتْ فِي الْمُطْلَبِ السَّابِقِ حُكْمَ انتِقَاضِ وضُوءِ الإِنْسَانِ بِمِسْ ذَكْرِهِ وَفِي
هَذَا الْمُطْلَبِ أَذْكُرُ حُكْمَ مِسِّ الإِنْسَانِ لِذَكْرِ غَيْرِهِ.
وَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ مِبْنٌ عَلَى الْكَلَامِ فِي مُسَأَّلَةِ مِسِّ ذَكْرِهِ.
فَذَهَبَ الْفَقَهَاءُ الْقَائِلُونَ بِنَقْضِ الْوَضُوءِ مِنْ مِسِّ الإِنْسَانِ ذَكْرَهُ إِلَى أَنَّهُ لَا
فَرْقٌ بَيْنَ مِسِّ الإِنْسَانِ ذَكْرَهُ وَذَكْرِ غَيْرِهِ.^(١)
وَذَهَبَ دَاوِدُ وَابْنُ حَزْمٍ إِلَى أَنَّ مِسْ ذَكْرِ غَيْرِهِ لَا يَنْتَقْضِ
وَضُوءَهُ.^(٢)

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية :

١. حديث بسرة فقد ورد في بعض ألفاظه أن النبي ﷺ قال : ((من مس الذكر فليتوضاً)).^(٣)
- وجه الدلالة : أن الحديث على عمومه يدخل تحت عمومه ذكره وذكر غيره.^(٤)

(١) انظر : الحاوي / ١٩٣، فتح العزيز / ٢٣٧، المنهاج / ٣٥، المعونة / ١٥٧، الكافي / ١٢٢،

جواهر الإكليل / ٢٠، المغني / ٢٤٣، المبدع / ١٦٢، كشاف القناع / ١٢٦.

(٢) انظر : المغني / ٢٤٣، الحلى / ٢٣٥.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير / ٢٤، ١٩٧، حديث رقم : (٤٩٩) وصححه.

(٤) انظر : الحاوي / ١٩٣.

٢. أن مس ذكر غيره معصية، وأدعى إلى الشهوة، وخروج الخارج، وحاجة الإنسان تدعو إلى مس ذكر نفسه، فإذا انتقض بمس ذكر نفسه فمس ذكر غيره أولى وهذا تبيه يقدم على الدليل.^(١)
٣. ولأن من مس فرج غيره أغلظ من مس فرجه لما يتعلّق به من هتك حرمة الغير فكان بالنقض أحق.^(٢)
- واستدل أصحاب القول الثاني بالأيّ : أنه لا نص فيه، والأخبار إنما وردت في ذكر نفسه، فيقتصر عليه.^(٣)

واعتراض على هذا الاستدلال :

أن ادعاء أنه لا نص فيه غير صحيح فقد ورد في بعض ألفاظ حديث بسراة كما سبق قوله ﷺ : ((من مس الذكر فليتوضاً)) .

والراجح في المسألة :

هو كما تقدم في المسألة السابقة أن الإنسان إذا مس ذكره استحب له الوضوء مطلقاً سواء مس بشهوة أو بغير شهوة، وإذا مس بشهوة فالقول بالالزوج قوي جداً وهو الأحوط فإذا كان هذا في مس ذكره ففي مس ذكر غيره من باب أولى، والله تعالى أعلم.

(١) انظر : المغني ٢٤٣/١

(٢) انظر : الحاوي ١٩٣/١

(٣) انظر : المغني ٢٤٣/١ ، ٢٣٥/١ ، المحتوى

المطلب الثالث لمس المرأة فرجها

تقديم الكلام في المطلب الأول على حكم لمس الرجل ذكره وفي هذا المطلب أبين حكم لمس المرأة لفرجها فهو كحكم لمس الرجل لفرجه أم أن بينهما اختلافاً؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن لمس المرأة فرجها ينقض به الوضوء، وهو قول مالك في المشهور عنه، والشافعي إذا كان المس بباطن الكف، وأحمد في الصحيح من المذاهب.^(١)

القول الثاني : أن لمس المرأة فرجها لا ينقض الوضوء، وهو قول أبي حنيفة ومالك في رواية، وأحمد في رواية.^(٢)
الأدلة :

١. حديث أم حبيبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((من مس فرجه فليتووضأ)).^(٣)

(١) انظر: التفريع ١٩٧، الكافي ١٩٥/١، النتقى ١٢٣، الأم ١٧/١، الحاوي ١٧٠، المتنقى ١٢٣/١.

فتح العزيز ٥٦/٢، المغني ٢٤٤/١، المبدع ١٦٤/١، الإنفاق ٢١٠/١.

(٢) انظر: المبسوط ٦٦، بدائع الصنائع ٣٠/١، المدونة ١٩، الكافي ١٢٣/١، المغني ٢٤٤/١، الفروع ١٧٩/١، الإنفاق ٢١٠/١.

(٣) سبق تخرّيجه في ص : (٢٢٢).

وجه الدلالة : أن الفرج هنا اسم جنس فيدخل فيه قبل المرأة لأن الفرج في اللغة الفرج بين الشيئين ويطلق على القبل والدبر من الرجل والمرأة وكثير استعماله في العرف في القبل، فعلى هذا يتقدّم وضوء المرأة بلمسها فرجها.^(١)

٢. حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ قال :

((أيما رجل مس فرجه فليتوضاً، وأيما امرأة مسست فرجها فلتتوضاً)).^(٢)

٣. حديث عائشة أن النبي ﷺ قال : ((ويل للذين يمسون ذكورهم ويصلون ولا يتوضؤون)) قالت عائشة : فهذا للرجال فما بال النساء قال عليه الصلاة والسلام : ((إذا مسست إحداكن فرجها توضأت)).^(٣)

٤. ولأن المرأة آدمي مس فرجه فانتقض وضوئه كالرجل.^(٤)

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتى :

(١) انظر المصباح المنير ٢/٥٥٩، المبدع ١/١٦٤.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٢٣، والدارقطني ١/١٤٧ في الطهارة باب : ما روى في لمس القبل والدبر والذكر، والبيهقي ١/١٣٢، في الطهارة باب : الوضوء من مس المرأة فرجها وقال الحافظ في التلخيص الحبير ١/١٢٤ : قال الترمذى في العلل عن البخارى هو عندي صحيح، وصححه الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص : (٤٤) وقال : رواته ثقات معروفون، وقال الألبانى في أرواء الغليل ١/١٥٢ : الحديث حسن الإسناد صحيح المتن بما قبله.

(٣) أخرجه الدارقطنى ١/١٤٧ و ١/١٤٨، في الطهارة باب : ما روى في لمس القبل والدبر والذكر وضعفه، وقال الحافظ في التلخيص الحبير ١/١٢٦ : وضعفه ابن حبان وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب.

(٤) انظر : المغني ١/٢٤٤.

١. أن الأصل عدم ورود دليل يدل على النقض.^(١)
 ٢. أن الحديث المشهور في مس الذكر وليس مس المرأة فرجها في معناه.^(٢)
 ٣. أن مس الفرج لا يدعو إلى خروج خارج فلا ينقض الموضوع.^(٣)
 ٤. أنه عضو منها فأشباهه لمسه لمس سائر بدنها.^(٤)
- وقد أجابوا عن حديث أم حبيبة بأن فيه انقطاعاً^(٥)، وحديث عمرو بن شعيب قالوا : إن الإمام أحمد سئل عنه فقال : ليس بذلك.^(٦)
- وقد أجاب أصحاب القول الأول عن ذلك بأن حديث أم حبيبة حديث صحيح كما سبق تخرّيجه، وأن حديث عمرو بن شعيب حسن الإسناد صحيح المتن بما قبله كما سبق تخرّيجه.
- والراجح في المسألة : أن المرأة إذا مسست فرجها استحب لها الموضوع مطلقاً سواء مسست بشهوة أم بغير شهوة، وإذا مسست بشهوة فالقول بالوجوب قوي جداً وهو الأحوط.

(١) انظر : المغني ١/٢٤٥.

(٢) انظر : المبدع ١/١٦٤.

(٣) انظر : المغني ١/٢٤٥.

(٤) انظر : الإشراف ١/٢٥.

(٥) انظر : نصب الرأية ١/٥٦، شرح الزرقاني ١/٨٨.

(٦) انظر : المغني ١/٢٤٥.

المبحث الثاني

في لمس غير الفرج من العورة

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في لمس الدبر.

المطلب الثاني : في لمس الأنثيين والألية والعانة.

المطلب الثالث : في لمس فرج البهيمة.

المطلب الأول في لمس الدبر

تقدم في المبحث الأول الكلام على حكم لمس الفرج وما كان الدبر يدخل في مسمى الفرج فقد يتبادر إلى الذهن أنه يأخذ حكم القبل وحيث إن الدبر يختلف في بعض الصفات عن القبل كالشهوة وخروج المذي والمفهوم فهل يأخذ حكم القبل أو لا ؟

اختلاف العلماء في لمس الدبر على قولين :

القول الأول : أن الوضوء لا ينتقض بلمس الدبر وهو مروي عن قتادة وسفيان الثوري وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي في القديم وأحمد في رواية، وداؤد.^(١)

القول الثاني : أن الوضوء ينتقض بلمس الدبر وهو مروي عن عطاء والزهري، والأوزاعي، والشافعي في الجديد وهو الصحيح، وأحمد في الصحيح من المذهب، وإسحاق.^(٢)

(١) انظر : مختصر الطحاوي ١٩، جمع الأمر ٢١/١، حاشية ابن عابدين ١٤٩/١، الإشراف ٢٥/١، التفريع ١٩٦/١، البيان والتحصيل ٤٥/١٨، الأوسط ٢١٢/١، المجموع ٣٨/٢، المغني ٢٤٤/١، الإنفاق ٢٠٩/١، المبدع ١٦٤/١، المخلص ٢٣٨/١.

(٢) انظر الأوسط ٢١٢/١، الحاوي ١٩٦/١، المجموع ٣٨/٢، مغني الحاج ٣٦/١، المغني ٢٤٤/١، الإنفاق ٢٠٩/١، المبدع ١٦٤/١.

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية :

١. حديث بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:

((من مس ذكره فليتوضاً)).^(١)

وجه الدلالة : أنه خص الذكر بالحکم وهذا ليس في معناه لأنه لا يقصد مسه.^(٢)

٢. أن مس القبل إذا كان على سبيل الشهوة يفضي إلى خروج المذى وغيره فأقيم مسه مقام خروج الخارج بخلاف الدبر.^(٣)

٣. أنه لا يلتذ بمسه كالقبل فأشبه سائر الأعضاء.^(٤)

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية :

١. حديث أم حبيبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((من مس فرجه فليتوضاً)).^(٥)

وجه الدلالة : أن اسم الفرج يطلق على القبل والدبر جائعاً.^(٦)

٢. أنه أحد سبلي الحدث فوجب أن يكون مسه حدثاً كالقبل.^(٧)

(١) سبق تخرجه في ص : (٢٢١).

(٢) انظر : الحاوي /١٩٧، المغني /٢٤٤.

(٣) انظر : فتح العزيز /٥٧، المغني /٢٤٤.

(٤) انظر : الإشراف /٢٥.

(٥) سبق تخرجه في ص : (٢٢٢).

(٦) انظر : الحاوي /١٩٧.

(٧) انظر : المذهب /٢٤، المغني /٢٤٤.

واعتراض على هذين الدليلين بما يأتي :

- ١) حديث أم حبيبة اعتراض عليه بأن بعض الأحاديث أطلق فيها الفرج وبعضها صرخ فيها بالذكر فتحمل الأحاديث التي جاءت بلفظ الفرج أنه يراد به الذكر الذي صرخ به في بعض الأحاديث ويحمل الفرج الذي أمرت المرأة بالوضوء إذا هي مسته على ما يقابل ذكر الرجل وهو القبل منها.
- ٢) دليлем الثاني اعتراض عليه بوجود الفارق بين القبل والدبر حيث إن الدبر ليس محلاً للشهوة بخلاف القبل فإن الشهوة تثور بلمسه غالباً ومن أجل هذا أمر بالوضوء من مسه، أما الدبر فهو كأي جزء آخر من البدن لا تثور الشهوة بمسه فلا يلزم من مسه الوضوء.^(١)

الراجح :

هو القول بعدم انتقاد الوضوء بمس الدبر لأن الأحاديث التي جاء فيها ذكر الفرج مطلقاً تحمل على الفرج المصحح به في حديث بسرة ولأن القبل يختلف عن الدبر في كثير من الأحكام وهو المراد في كثير من النصوص كقول تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ أَبْصَارُهُمْ وَيَغْفِلُونَ فِرْوَاجُهُمْ ﴾^(٢) خطاب للرجال بحفظ فروجهم من الزنا والمراد أبصارهن ويحفظن فروجهن^(٣) خطاب للنساء بحفظ فروجهن من الزنا والمراد القبل، قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾^(٤) بيان حال المؤمنين الذين حصنوا فروجهم من الزنا، والمراد الرجال بدلالة قوله تعالى بعد ذلك : ﴿ إِلَّا

(١) انظر : فتح القدير ١/٥٧، المخلص ١/٢٣٨.

(٢) آية : (٣٠) من سورة النور.

(٣) آية : (٣١) من سورة النور.

على أزواجهم أو ما ملكت أيديهم فإنهم غير ملومين^(١) فعلى هذا فإن المراد بالفرج في النصوص هو القبل الذي هو محل الشهوة دون الدبر، والله أعلم.



(١) آية : (٦) من سورة المؤمنون.

المطلب الثاني في لبس الأنثيين والألالية والعانة

عامة أهل العلم يرون أن الوضوء لا يتقضى بلبس الأنثيين والألالية والعانة.^(١)

وروى عن عروة أن الوضوء يتقضى بلمسها، وقال الزهرى : أحب إلى أن يتوضأ، وقال عكرمة : من مس ما بين الفرجين فليتوضأ.^(٢)
استدل عامة أهل العلم بما يأتى :

١. أنه لا نص في هذا ولا هو في معنى المخصوص عليه فلا يثبت الحكم فيه.^(٣)

٢. ولأنها مواضع من البدن لا لذة في مسها فأشبهت سائر الأعضاء.^(٤)
واستدل من رأى انتقاد الوضوء بلمسها :

بما روى عن بسرة بنت صفوان قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول ((من مس ذكره أو أنثيه أو رفغيه^(٥) فليتوضأ)).

(١) انظر: مختصر الطحاوي ١٩، مختصر القدوسي ١١/١ و ١٢/١، المدونة ٨/١، المعونة ١٥٧/١، الحاوي ١٩٧/١، المجموع ٤٠/٢، المغني ١٢٤٦/١، المبدع ١٦٤/١.

(٢) انظر المعونة ١٥٧/١، الحاوي ١٩٧/١، المجموع ٤٠/٢، المغني ١٢٤٦/١.

(٣) انظر : المجموع ٤٠/٢، المغني ١٢٤٦/١.

(٤) انظر : المعونة ١٥٧/١.

(٥) الرفع أصل الفخذ وسائر المغابن وكل موضع اجتمع فيه الوسخ.
انظر : المصباح المنير ١/٢٧٧.

(٦) أخرجه البيهقي ١٣٧ في الطهارة باب: مس الأنثيين، والدارقطني ١٤٨/١، في الطهارة باب : ما روى في لبس القبل والدبر، وعبدالرزاق في مصنفه ١٢١/١.

وقد اعترض على هذا بأنه من قول عروة غير مرفوع، كذلك رواه
الثقات، عن هشام منهم : أبوب السختياني، وحماد بن زيد وغيرهما وكلا
الطريقين صحيح.^(١)

وقال البيهقي : القياس أن لا وضوء في المس، وإنما اتبعنا السنة في إيجابه
بس الفرج فلا يجب بغيره.^(٢)

وقال النووي : وهذا حديث باطل موضوع إنما هو من كلام عروة كذا
قاله أهل الحديث والأصل أن لا نقض إلا بدليل.^(٣)

بل نقل ابن هبيرة الإجماع على عدم النقض فقال : وأجمعوا على أنه لا
وضوء على من مس أثنيه سواء كان من وراء حائل أو من غير وراء حائل.^(٤)
وعلى هذا فيكون الراجح هو قول عامة العلماء أن الوضوء لا ينتقض
بلمس الأنثيين والألية والعانة، والله أعلم.

(١) انظر : سنن الدارقطني ١٤٨/١.

(٢) انظر : سنن البيهقي ١٣٨/١.

(٣) انظر : المجموع ٤٠/٢.

(٤) انظر : الأفصاح ٨١/١.

المطلب الثالث

في لس فرج البهيمة

جمهور العلماء على أن لس فرج البهيمة لا ينقض الوضوء.^(١) وذهب الليث إلى أن لس فرج البهيمة ينقض الوضوء، وفرق عطاء بين لس البهيمة مأكولة اللحم وغير مأكولة اللحم فقال بالوضوء من مس مأكولة اللحم ولم يقل بالوضوء من لس غير مأكولة اللحم.^(٢)

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

١. أن لس فرج البهيمة ليس منصوص على النقض به، ولا هو في معنى المنصوص عليه.^(٣)
٢. أنه لا حرمة لها ولا تبعد عليها أي لا حرمة لها في وجوب ستر فرجها وتحريم النظر إليها ولا تبعد عليها أي أن الخارج من فرجها لا ينقض طهراً ولا يوجبوضوءاً.^(٤)
٣. أنه لس لا لذة فيه فأشبه لس الجمامد.^(٥)

(١) انظر: مختصر الطحاوي ١٩١، جمع الأئم١/٢٤، التفريع ١٩٧/١، بلغة السالك ٥٥/١، الأئم١/١٦، الحاوي ١٩٨/١، المعني ١/٢٤٦، المبدع ١٦٤/١.

(٢) انظر: الحاوي ١٩٨/١، المجموع ٢/٣٩.

(٣) انظر: المعني ١/٢٤٦.

(٤) انظر: الحاوي ١٩٨/١.

(٥) انظر: الإشراف ١/٢٥.

واستدل للقول الثاني بما يأتي :

قياس لمس فرج البهيمة على لمس فرج الآدمي.^(١)

واعتراض على هذا الدليل :

أن نقض الوضوء بلمس فرج الآدمي قد ورد فيه نص مختلف لمس فرج
البهيمة.^(٢)

والراجح قول جمهور العلماء، لأن لمس فرج البهيمة مما لم يرد النص على
النقض به وقياسه على فرج الآدمي قياس مردود.



(١) انظر : الحاوي ١٩٨/١.

(٢) انظر : المغني ٢٤٦/١.

المبحث الثالث

في كيفية اللمس

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في اللمس ببطن الكف و ظهره.

المطلب الثاني : في اللمس بقصد وبغير قصد.

المطلب الثالث : في اللمس من وراء حائل.

المطلب الأول

في اللمس ببطن الكف أم بظهره

تقديم الكلام على حكم لمس العورة وفي هذا المبحث أبين هل اللمس المقصود ببطن الكف أم بظهره ؟

اختلاف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن اللمس لا ينتقض به الوضوء إلا إذا كان ببطن الكف وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، والليث ، وإسحاق.^(١)
القول الثاني : أن اللمس ينتقض به الوضوء سواء كان ببطن الكف أم بظهره وهو قول أحمد فيما عليه المذهب وعطاء والأوزاعي.^(٢)

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية :

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينهما سترة فليتوضا)) وفي لفظ ((إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء)).^(٣)

(١) انظر : الاستذكار ١/٣١٤، الكافي ١/١٢٢، بلغة السالك ٥٥/١، الأم ١/١٦، المذهب ١/٢٤، الحاوي ١/١٩٧، الإنصاف ١/٤٠٢.

(٢) انظر : الحاوي ١/١٩٧، المغني ١/٢٤٢، الإنصاف ١/٢٠٤، كشاف القناع ١/١٢٧.

(٣) سبق تخربيجه في ص : (٢٢٢).

- وجه الدلالة : أن الإفشاء لا يكون إلا بيطن الكف.^(١)
٢. أن ظاهر الكف ليس بالآل للمس، فأشبه ما لو مسه بفحذه.^(٢)
٣. أن المعنى الذي اختصت به اليد في مسها ينقض الموضوع دون سائر الجسد إما أن يكون لحصول اللذة المقتضي إلى نقض الظاهر وإما لأن اليد آلة الطعام فخيف تجيسها بآثار الاستئاء، وكلا المعنيين مختص بباطن الكف دون ظاهرها كما كان مختصاً باليد دون غيرها.^(٣)

واعتراض على هذا :

أن الإفشاء يكون بظاهر الكف كما يكون بباطنها وحتى لو كان الإفشاء بباطن الكف لما كان في ذلك ما يسقط النقض عن غير الإفشاء.^(٤)

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية :

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : ((إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستة فليتوضا)) وفي لفظ ((إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فقد وجب عليه الموضوع)).^(٥)

(١) انظر : الإشراف ١/٢٥، الأم ١/١٦.

(٢) انظر : المغني ١/٢٤٢.

(٣) انظر : الحاوي ١/١٩٧.

(٤) انظر : الحلبي ١/٢٣٨.

(٥) سبق تخرجه في ص : (٢٢٢).

وجه الدلالة : أن ظاهر كفه من يده والإفضاء اللمس من غير حائل.^(١)

٢. أن ظهر الكف جزء من يده تتعلق به الأحكام المعلقة على مطلق اليد فأشبه باطن الكف.^(٢)

والراجح :

أن اللمس حاصل سواء كان بظاهر الكف أم بباطنه ولكن لا ينتقض وضوءه ما لم يتزل منه شيء كما سبق ترجيح ذلك.



(١) انظر : المغني ٢٤٣/١.

(٢) انظر : المغني ٢٤٣/١.

المطلب الثاني

اللمس بقصد وبغير قصد

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن لمس الفرج لا ينقض الوضوء إلا إذا كان بقصد وهو قول مكحول، وطاوس، وسعيد بن جبیر، ومالك، وأحمد في رواية.^(١)
القول الثاني : أن لمس الفرج ينقض مطلقاً بقصد وبغير قصد وهو قول الشافعی، وأحمد في الصحيح من المذهب، والأوزاعی وإسحاق.^(٢)

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالآتي :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما سترة فليتوضا)) وفي لفظ ((إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء)).^(٣)

وجه الدلالة : أن الحديث ورد فيمن مس فرجه أو ذكره ولا يكون ماساً إلا من قصد إلى المس، لأن الفاعل حقيقة هو من قصد إلى الفعل وأراده.^(٤)

(١) انظر : الإشراف ٢٤/٢، الاستذكار ١/٣١٤، بلغة السالك ٥٥/١، المغني ١/٢٤، الانصاف ٢٠٢/١.

(٢) انظر : الحاوي ١٩٧/١، المجموع ٤٠/١، المعني ١/٢٤٢، الانصاف ١/٢٠٢، الفروع ١٧٩/١.

(٣) سبق تخرجه في ص : (٢٢٢).

(٤) انظر : الاستذكار ١/٣١٤.

واعتراض على هذا :

أن لفظ الحديث يفيد العموم على كل حال ولا يوجد ما يقيده بالعمد.^(١)

واستدل أصحاب القول الثاني بالآتي :

١. عموم أحاديث مس الفرج^(٢) فإنها لم تقييد المس بعمد أو غير عمد بل رتبت الموضوع على حصول اللمس.^(٣)

٢. ولأنه لمس يؤثر في نقض الطهر فاستوى عمد وسهوه أصله مس النساء.^(٤)

الراجح :

أنه لا فرق في اللمس بين القصد وغير القصد لأن كل معنى نقض الطهر مع القصد نقضه مع غير القصد أصله الحديث.^(٥)

(١) انظر : المغني ٢٤٢/١.

(٢) كحديث بصرة وأم حبيبة وأبي هريرة وقد سبق الاستدلال بما في مسألة مس الذكر.

(٣) انظر : المغني ٢٤٢/١.

(٤) انظر : الإشراف ٢٤/١.

(٥) انظر : الإشراف ٢٤/١.

المطلب الثالث

في اللمس من وراء حائل

تقديم في المطلين السابقين الكلام على اللمس ببطن الكف وظاهره واللمس بقصد وغير قصد وفي هذا المطلب أبين حكم اللمس من وراء حائل.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن اللمس من وراء حائل لا ينقض الوضوء وهو قول الحنفية، وأبي عبد البر، والشافعية، والحنابلة في المذهب.^(١)

القول الثاني : أن اللمس من وراء حائل ينقض الوضوء إذا كان الحائل رقيقاً لا يمنع اللذة وهو قول ربيعة، والليث، والمالكية، والحنابلة في رواية.^(٢)

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية :

١. قوله تعالى : ﴿أَوْ لَامْسَتِ النِّسَاء﴾^(٣).

وجه الدلالة من الآية أن حقيقة الملامة هي ملاقاة البشرة بدون

(١) انظر: المبسوط ٦٨/١، بدائع الصنائع ٣٠/١، الاستذكار ٣٢٦/١، الأم ١٣/١

الحاوي ١٨٧/١، المغني ٢٦٠/١، المبدع ١٦٥/١، الانصاف ٢١٣/١.

(٢) انظر الإشراف ٢٣/١، الاستذكار ٣٢٦/١، عقد الجواهر ٥٧/١، المغني ٢٦٠/١، المبدع ١٦٥/١.

(٣) من آية : (٤٣) من سورة النساء، وآية : (٦) من سورة المائدة.

حائل.^(١)

٢. أنه لم يلمس الجسم وإنما لمس الثياب والشهوة بمجردتها لا تكفي كما لو مس رجلاً أو وجدت الشهوة من دون لمس.^(٢)

٣. أنه لمس دون حائل فوجب أن لا ينقض الوضوء كلامس الحلف.^(٣)
استدل أصحاب القول الثاني بما يأبى :

٤. عموم قوله تعالى : «أولاً مستمن النساء».^(٤)

وجه الدلالة : أنه ملتذ بلمس يوجب الوضوء وهو متلامسان والمعف فيما وجود اللذة.^(٥)

٥. أن الشهوة موجودة ولا يعنها الحال الرقيق.^(٦)

واعتراض على هذا : بأن حقيقة الملامسة ملاقة البشرة وإلا كان لاماً ثواباً ولم يكن لاماً جسماً وعلى هذا لو حلف لا يلمس امرأة فلم يلمس ثوبها لم يحيث، فإذا انتهى اللمس عنه لم يتعلّق به الحكم.^(٧)

والراجح :

أن اللمس من وراء حائل لا ينقض الوضوء، ما لم ينزل منه شيء.

فقد سبق أن اللمس من دون حائل لا ينقض الوضوء ما لم ينزل منه شيء فهذا من باب أولى.

(١) انظر : الحاوي ١٨٧/١.

(٢) انظر : الحاوي ١٨٧/١، المغني ١/٢٦١.

(٣) انظر : الحاوي ١٨٧/١، الشرح المتع ١/٢٤٤.

(٤) من آية : (٤٣) من سورة النساء، وأية (٦) من سورة المائدة.

(٥) انظر : الاستذكار ١/٣٢٦، الحاوي ١/١٨٧.

(٦) انظر : الاستذكار ١/٣٢٦، المغني ١/٢٦١.

(٧) انظر : الاستذكار ١/٣٢٦، الحاوي ١/١٨٧.

الفصل الثاني

في لمس غير العورة من البدن

وفيه مباحثان :

المبحث الأول : في لمس المرأة والرجل.

المبحث الثاني : في لمس المحرم والصغيرة وما اتصل بالجسم
ووضوء الملموس.

المبحث الأول

في لمس المرأة والرجل

و فيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : في لمس الرجل للمرأة والمرأة للرجل.

المطلب الثاني : في لمس الأمبرد.

المطلب الثالث : في لمس الرجل للرجل.

المطلب الرابع : في لمس المرأة للمرأة.

المطلب الأول

في لمس الرجل للمرأة والمرأة للرجل

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال أوصلها بعضهم إلى سبعة أقوال^(١)

وأشهرها ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان بشهوة أو بغیر شهوة وهو مروي عن علي، وابن عباس، وعطاء، ومسروق، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ولكن إذا باشرها وليس بينهما ثوب وتماس الفرجان وانتشر استحب له الوضوء استحساناً

(١) من الأقوال في لمس المرأة :

أن لمس المرأة ينقض الوضوء إذا كان عمداً وبه قال الشافعية في وجه والظاهريه، وضعفه النووي.

ومنها إن لمس بأعضاء الوضوء انتقض الوضوء وإلا فلا ونسب هذا القول للأوزاعي.

ومنها أنه إن لمس من تحمل له لم ينقض وضوئه وإن لمس من تحرم عليه انتقض ونسب هذا القول لعطاء.

ومنها أنه إن لمس بشهوة بشرة أو شرعاً انتقض وضوئه وإن كان فوق حائل رقيق ونسب هذا القول لربيعة ومالك في رواية.

انظر: عن هذه الأقوال: الاستذكار ١/٣٢١-٣١٨، الأوسط ١/١٢٧، الحاري ١/١٨٣، شرح السنة ١/٣٤٥، المجموع ٢/٢٦١، المغني ١/٢٦٠ و ٢٦١، المخلص ١/٢٤٩.

والقياس أن لا يكون حديثاً وهو قول محمد بن الحسن، وهو روایة عن أ Ahmad اختارها ابن تيمية.^(١)

القول الثاني : أن لمس المرأة ينقض الوضوء إذا كان بشهوة ولا ينقض إذا كان بغير شهوة، وهو مروي عن الحكم، وعلقمة، والنخعي والليث، وإسحاق وهو قول مالك، وأحمد في المذهب.^(٢)

القول الثالث : أن لمس المرأة ينقض مطلقاً بمجرد التقاء البشرتين ولو بغير شهوة أو قصد وهو مروي عن عمر وابنه، وابن مسعود ومكيحول، والشعبي، والنخعي، ويحيى الأنصاري، وسعيد بن عبدالعزيز، وهو قول الشافعى وأحمد في روایة، وابن حزم إلا أنه قيده بالعمد دون الخطأ.^(٣)

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية :

(١) انظر : مختصر الطحاوي ١٩، المبسوط ٦٨١/١، الاختبار ١٠/١، شرح فتح القدير ٤٨/١، الأوسط ١٢٥/١ و ١٢٦، المغني ٢٥٧/١، المبدع ١٦٦/١، الإنصاف ٢١٦/١ كشاف القناع ١٢٨/١، جمجمة الفتوى لأبن تيمية ٢٣٦/٢١.

(٢) انظر : التفريع ١٩٦/١، الإشراف ٢٣/١، الاستذكار ٣٢٠/١، بداية المجتهد ٣٨/١، قوانين الأحكام الشرعية ٣٩، الأوسط ١٢٥/١ و ١٢٦، الاتصال ٣١٣/١، المغني ٢٥٦/١، المبدع ١٦٦/١، المحرر ١٣/١، الإنصاف ٢١١/١.

(٣) انظر : الأم ١٢/١، الأوسط ١٢١/١، الحاوي ١٨٣/١، الغاية القصوى ٢١٨/١، نهاية الحاج ١٠٢/١، المغني ٢٥٧/١، الإنصاف ٢١١/١، المستوعب ٢٣٥/١، الحلبي ٢٤٨/١.

١. حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها ((أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ)) قال عروة : قلت لها : من هي إلا أنت. ^(١)

ووجه الدلالة من الحديث : أن القبلة إذا كانت لا تنقض الوضوء فمن باب أولى أن لا ينقض اللمس الوضوء.

٢. حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ((كنت أنام بين يدي رسول الله ورجلاني في قبته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتها)). ^(٢)
وفي رواية : ((إذا أراد أن يوتر مسني برجله)). ^(٣)

٣. حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ((فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/٢١٠، وأبو داود ١٢٤/١٢٤ في الطهارة باب : الوضوء من القبلة والسلفط له والترمذى ١/١٣٣ في الطهارة باب : ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، وابن ماجه ١/١٦٨ في الطهارة باب : الوضوء من القبلة، والنمسائي ١/١٠٤ في الطهارة باب : ترك الوضوء من القبلة، والدارقطنى ١/١٣٨، والبيهقي ١/١٢٥، وصححه ابن عبد البر في التمهيد ٢١/١٧٤ و ١٧٥، والزيلعبي في نصب الرأبة ١/٧٢، والتركمانى في الجوهر النقى ١/١٢٣-١٢٧، وصححه أحمد شاكر في حاشيته على سنن الترمذى ١/١٣٤، وقال : هذا حديث صحيح لا علة له، وقد أعلمه بعضهم بما لا يطعن في صحته، وصححه الألبانى في صحيح سنن ابن ماجه ١/٨٢.

(٢) أخرجه البخارى ١/١٠٧ في الصلاة باب : الصلاة خلف المرأة، ومسلم ١/٣٦٦ في الصلاة باب : الاعتراض بين يدي المصلى.

(٣) أخرجه النمسائى ١/١٠٢ و ١/١٠١، في الطهارة باب : ترك الوضوء من مس الرجل امرأته وصححها النووي في المجموع ٢/٣١.

منصوبتان)) . (١)

ووجه الدلالة من الحديثين : أهما دلا على أن اللمس لا يؤثر في الوضوء ، فالنبي ﷺ كان إذا أراد السجود - كما ورد في الحديث - غمز عائشة ، والغمز لمس بلا شك ، ولم يرد أنه ~~يحيط~~ قطع صلاته لذلك وهذا عام لم يفرق فيه بينما إذا كان بشهوة أو بغير شهوة .

٤. حديث أبي قتادة الأنصاري رض : ((أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامه بنت زينب بنت رسول ﷺ فإذا سجد وضعها وإذا قام حلها)) . (٢)

ووجه الدلالة من الحديث : أن الظاهر أنه لا يسلم من مسها . (٣)

٥. أن اللمس ليس بحدث بنفسه ولا سبب لوجود الحدث غالباً فأشبه مس الرجل الرجل والمرأة المرأة ومس المحرم والشعر ، وأن لمس الزوجين مما يكثر وجوده فلو جعل حدثاً لوقع الناس في الحرج . (٤)

وقد اعترض على هذه الأدلة بما يأتي :

١) حديث حبيب بن أبي ثابت اعترض عليه من أربعة أوجه :

(١) أخرجه مسلم ١/٣٥٢ في الصلاة (باب في الركوع والسجود) .

(٢) أخرجه البخاري ١/١٣١ في الصلاة باب : إذا حمل جارية صغيرة ، ومسلم ٢/٣٥٢ في الصلاة باب : ما يقال في الركوع والسجود .

(٣) انظر : المغني ١/٢٥٩ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١/٣٠ ، المغني ١/٢٥٧ .

أ. أنه ضعيف وعروة المذكور في سنته هو عروة المزني ولم يدرك عائشة، ومن ضعفه الثوري ويحيى بن سعيد القطان وأحمد والترمذى وأبو داود والبيهقي والبخاري وأبو حاتم وغيرهم.^(١)

ب. ما ذكره الإمام أحمد وغيره أن حبيب بن أبي ثابت غلط فيه من الصيام إلى الوضوء.^(٢)

ج. أنه لو صح الحديث فهو محمول على أن القبلة كانت لغير شهوة برأً بها وإكراهاً لها ورحة، أو كانت من وراء حائل جمعاً بين الأدلة.^(٣)

د. إذا صح الحديث يكون ذلك من خصائص النبي ﷺ لأنه يملك إربه كما ذكرت عائشة في تقبيله صائماً.^(٤)

وأجيب عن هذه الاعتراضات :

أن تضييف بعض الحفاظ لهذا الحديث قابله تصحيح البعض له كابن عبدالبر، والزيلعي، والتركماني وغيرهم، وله طرق وشواهد متعددة يقوى بعضها بعضاً وتجعل له أصلاً فيصلح للاستدلال.^(٥)

(١) انظر : الأوسط ١٢٩/١، سنن الترمذى ١٣٤/١، الجرح والتعديل ١٠٧/٣، الحاوى ١٨٦/١، المجموع ٣٢/٢، المغنى ١/٢٥٨.

(٢) انظر : الحاوى ١٨٦/١، المجموع ٣٢/٢.

(٣) انظر : الحاوى ١٨٦/١، المغنى ١/٢٥٨.

(٤) انظر : شرح الزركشى ١/٢٦٧.

(٥) انظر : نصب الرأبة ٢٧٢/١، التمهيد ١٧٤/٢١، الجواهر النقى ١٢٧/١، ١٢٣، ١٢٢.

أما ما ذكره الإمام أحمد وغيره فيه نظر، وحمل القبلة على أنها كانت لغير شهوة أو كانت من وراء حائل غير مسلم ولا دليل عليه.^(١)

أما القول بأنه من خصائص النبي ﷺ غير مسلم لأن التخصيص يحتاج إلى دليل ولا دليل.^(٢)

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها أن يدها وقعت على بطن قدمي النبي ﷺ اعترض عليه من ثلاثة أوجه :

- أ. أن النبي ﷺ كان ملماً ولا وضوء عليه.
- ب. أنه كان داعياً ولم يكن في صلاة وذلك يجوز للمحدث، وليس من شرط الدعاء ألا يكون إلا في الصلاة.

ج. أنه يحتمل أن لمسه لها فوق حائل وهذا هو الظاهر فيمن هو نائم في فراشه.^(٣)

وأجيب عن هذه الاعتراضات :

بأنها احتمالات فيها نظر ولا دليل عليها، ولو قيل إن اللمس كان بغية شهوة لكن أقرب.^(٤)

(٤) حديث أبي قحافة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامه .
اعترض عليه من ثلاثة أوجه :

(١) انظر : نيل الأوطار ١٩٥/١ ، الشرح المتع ٢٣٧/١

(٢) انظر : نيل الأوطار ١٩٥/١

(٣) انظر : الحاوي ١٨٧/١ ، المجموع ٢/٣٣

(٤) انظر : نيل الأوطار ١٩١/١ ، الشرح المتع ١/٢٣١

- أ. أظهرها أنه لا يلزم من ذلك القاء البشرتين فحملها لا يقتضي مباشرة بدهما.
- ب. أنها صغيرة لمسها لا ينقض الوضوء.
- ج. أنها من ذوات المحرم.^(١)

وأجيب عما ذكروه بأنه ادعاء يحتاج إلى دليل، ودعوى أنها صغيرة لم يرد دليل يدل على أن لمس الصغيرة لا ينقض الوضوء.^(٢)

أدلة أصحاب القول الثاني :

١. قول الله تعالى : ﴿أَوْ لَا مسْتَ النساء فَلِمْ تَجْدُوا مَا قَيَّمُوا﴾^(٣). وجـهـ الدلـالـةـ منـ الآـيـةـ : أنـ اللـمـسـ هوـ الجـسـ بـالـيدـ لـكـنـهـ مـقـيـدـ فيـ الآـيـةـ بـقـصـدـ الشـهـوـةـ دـوـنـ غـيـرـ لـلـجـمـعـ بـيـنـ الآـيـةـ وـالـأـحـادـيـثـ، وـلـمـ ثـبـتـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ كـانـ يـمـسـ زـوـجـتـهـ فـيـ الصـلـاـةـ، وـقـسـهـ، وـلـوـ كـانـ ذـلـكـ نـاقـضاـ لـمـ فعلـهـ ﷺـ.^(٤)
٢. حـدـيـثـ عـائـشـةـ وـحـدـيـثـ أـبـيـ قـتـادـةـ السـابـقـةـ فـيـ أدـلـةـ أـصـحـابـ القـولـ الـأـوـلـ. وـجـهـ الدـلـالـةـ مـنـ الأـحـادـيـثـ المـذـكـورـةـ :^(٥)
- أنـ الـلـمـسـ لـاـ يـنـقـضـ الـوـضـوـءـ وـلـوـ كـانـ نـاقـضاـ لـاـنـتـقـضـ وـضـوـءـ النـبـيـ ﷺـ وـاسـتـأـنـفـ الصـلـاـةـ؛ لـأـنـ الـظـاهـرـ مـنـ غـمـزـهـ رـجـلـيـهـ كـانـ مـنـ غـيرـ حـائـلـ.

(١) انظر : الحاوي ١٨٧/١، المجموع ٣٣/٢.

(٢) انظر : نيل الأوطار ١٩٥/١، الشرح المتع ٢٣٨/١.

(٣) من آية : (٤٣) من سورة النساء، ومن آية : (٦) من سورة المائدـةـ.

(٤) انظر : المغني ٢٥٨/١، كشاف القناع ١٢٨/١.

(٥) سبق تخرجهـاـ فـيـ صـ: (٢٥٧ـ) وـ(٢٥٨ـ).

- وكذلك الظاهر أنه لا يسلم من لمس أمامه عند حلها في الصلاة، ولكن لم يكن ذلك ناقضاً لل موضوع، لأنه كان من غير شهوة.^(١)
٣. أن اللمس ضربان أعلى وأدنى، والطهر نوعان أعلى وأدنى، فلما وجب بالأعلى – وهو التقاء الحثانيين – أعلى الطهرين، وجب أن يجحب بالأدنى – وهو ما دونه – أدنىهما وهو الموضوع.^(٢)
٤. أن المس ليس بحدث في نفسه، وإنما هو داع إلى الحدث، فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلى الحدث وهي حالة الشهوة.^(٣)
٥. أن إيجاب الموضوع ب مجرد اللمس فيه مشقة عظيمة، وما كان فيه حرج ومشقة فإنه منفي شرعاً.^(٤)

واعتراض على هذه الأدلة بما يأتي :

- ١) استدلاهم بالآية : ﴿أَوْ لَا مُسْتَمِنَّ نِسَاء﴾ اعترض عليه بأن تقييد اللمس في الآية بالشهوة غير مسلم إذ لا دليل عليه.^(٥)
- وأجيب عن هذا : بأن الشهوة مظنة فوجب حمل الآية على ذلك.^(٦)

(١) انظر : المغني ١/٢٥٩، الشرح المتع ١/٢٣٧.

(٢) انظر : الإشراف ١/٢٣.

(٣) انظر : المغني ١/٢٥٩.

(٤) انظر : الشرح المتع ١/٢٣٧.

(٥) انظر : الحاوي ١/١٨٧، الشرح المتع ١/٢٣٧.

(٦) انظر : الشرح المتع ١/٢٣٧.

٢) حديثي عائشة وحديث أبي قتادة سبق الاعتراض عليها والإجابة عليها في أدلة أصحاب القول الأول.^(١)

٣) ما استدلوا به من المعمول اعترض عليه بأنه في مقابل نصوص من الكتاب والسنّة والاستدلال بالنصوص مقدم على الاستدلال بالمعمول.

أدلة أصحاب القول الثالث :

١- قوله تعالى : ﴿أَوْلَامْسَتِ النِّسَاء﴾ وقرأ حزنة الكسائي ﴿أَوْلَمْسَت﴾ بمعنى أو لمستم أنتم أيها الرجال نساءكم وهم قراءات متقاربة المعنى، لأنه لا يكون الرجل لاماً إلا وهي لامسته.^(٢)

قال ابن المنذر فجائز أن يقال لمن قبل امرأته أو لمسها بيده قد لمس فلان زوجته.^(٣)

ويُسْدَلُ على أن اللمس قد يكون باليد قوله تعالى : ﴿فَلَمْسُوهُ بِأَيْدِيهِم﴾^(٤) وقوله ﴿لَا عَزْر﴾ لاعز ((اللعلك قبلت أو غمنت))^(٥) ظاهر الكتاب والسنّة واللغة تدل على أن اللمس يكون باليد وغيره.^(٦)

والله تعالى أمر اللامس بأن يتيمم عند عدم الماء حيث قال : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِي أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتِ النِّسَاءِ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَيْمِمُو...﴾^(٧)

(١) تقدم في ص : (٢٥٧) و (٢٥٨).

(٢) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٤٠٦/٨ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٣/٢.

(٣) انظر : الأوسط ١٢٧/١.

(٤) من آية : (٧) من سورة الأنعام.

(٥) سبق تخرجه في ص : (٢١٦).

(٦) انظر : لسان العرب ٢٠٩/٩ ، المصباح المنير ٦٧٧/٢.

(٧) من آية : (٤٣) من سورة النساء ، وآية : (٦) من سورة المائدة.

ففي ذلك دلالة على انتقاض وضوء الرجل بلامسة المرأة.^(١)

٢- حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ رضي الله عنه قال : إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أتاه رجل فقال : يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها وليس يأتي الرجل من أمراته شيئاً إلا أتاه منها غير أنه لم يجتمعها قال : فأنزل الله عجل هذه الآية : وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرِيقَ النَّهَارِ وَزُلْفَانِ اللَّيلِ ...^(٢) الآية، قال : فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ((توضأ وصل)) قال معاذ قلت : يا رسول الله ألم خاصة أم للمؤمنين عامة ؟ فقال : ((بل للمؤمنين عامة))^(٣).

وجه الدلالة من الحديث : أن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر السائل بالوضوء لأنه لمس المرأة ولم يجتمعها.^(٤)

٣- ما روي عن عمر رضي الله عنه قال : القبلة من اللمس فتوضؤوا منها.^(٥)

٤- ما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : قبلة الرجل امراته

(١) انظر : الأوسط / ١٢٧ .

(٢) آية : (١١٤) من سورة هود.

(٣) أخرجه أحمد في المسند / ٢٤٤٥ ، والترمذى / ٢٩١٥ باب : ومن سورة هود، وقال : هذا حديث ليس بمتصل، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر ... ، وأخرجه الحاكم في المستدرك / ١٣٥ باب الطهارة باب : الدليل على أن اللمس ما دون الجماع وسكت عليه وتابعه الذهبي، والدارقطني / ١٣٤١ وصححه، والبيهقي / ١٢٥ في الطهارة باب : الوضوء من الملامسة، وضعفه الريلعي في نصب الراية / ٧٠ .

(٤) انظر : تفسير القرآن العظيم / ٢٧٧ ، نيل الأوطار / ١٩٥ .

(٥) أخرجه البيهقي / ١٢٤ في الطهارة باب : الوضوء من الملامسة، والدارقطني / ١٤٤١ في الطهارة باب : صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة وصححه.

وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء.^(١)

١. أنه لمس يوجب الفدية على المحرم فنقض كاجماع.^(٢)

واعتراض على هذه الأدلة بما يأتي :

(١) استدلالهم بالآية : ﴿أَوْلَامْسَتِ النِّسَاءُ ...﴾

اعتراض عليه : أنه جائز في اللغة أن يقال لمن لمس امرأته بيده قد لمسها ولكن الملامسة التي ذكرها الله في قوله تعالى : ﴿أَوْلَامْسَتِ النِّسَاءُ﴾ الجماع الموجب للجنابة دون غيره، بدليل قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ يعني : وقد أحذتم قبل ذلك ﴿فَاغْسِلُوا وجوهُكُم﴾ فأوجب الله ﷺ غسل الأعضاء التي ذكرها بالماء ثم قال : ﴿وَإِنْ كُشِّنْتُمْ جَنَبًا فَاطْهُرُوهَا﴾ يريده الاغتسال بالماء، فأوجب الوضوء من الأحداث، والاغتسال بالماء من الجنابة، ثم قال : ﴿وَإِنْ كُشِّنْتُمْ مَرْضِيًّا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لَامْسَتِ النِّسَاءَ﴾ يريده الجماع الذي يوجب الجنابة ﴿فَلَمْ يَجْدُوا مَاءً﴾ تتوضؤ به من الغائط أو تغسلون به من الجنابة كما أمرتم به في أول الآية ﴿قُتِيمُوا﴾^(٣) فإنما أوجب في آخر الآية التيمم على ما كان أوجب عليه الوضوء والاغتسال بالماء في أولها وقد تأكد هذا التفسير بفعله ﷺ كما ذكرت في الأحاديث السابقة في أدلة أصحاب القول الأول أنه ﷺ كان يقبل ويلمس زوجته ولا يتوضأ.^(٤)

(١) أخرجه البيهقي ١٢٤/١ في الطهارة باب : الوضوء من الملامسة، والدارقطني ١٤٤/١ في الطهارة باب : صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة وصحنحة، وقال النووي في المجموع ٣١/٢ عن إسناده: وهذا إسناد في غاية الصحة.

(٢) انظر : الحاوي ١٨٦/١، المجموع ٣١/٢.

(٣) من آية : (٤٣) من سورة النساء، ومن آية : (٦) من سورة المائدة.

(٤) انظر : الأوسط ٢١٨/١، الحاوي ١٨٥/١.

ويؤيد هذا أن ابن عباس رضي الله عنهمما حير الأمة وترجمان القرآن
والذي استجاب الله فيه دعوة نبيه ﷺ قد فسر اللمس في الآية بالجماع وهو
قول جمهور المفسرين وصوبه واختاره الإمام الطبرى.^(١)
وورد عن أهل اللغة أن اللمس إذا قرن بالنساء يراد به الوطء تقول
العرب : لمست المرأة أي جامعتها.^(٢)

٢) استدلاهم بحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ اعترض عليه من
وجهين :

أ. أن الحديث منقطع كما تقدم في تخريجه.^(٣)

ب. أنه لم يثبت أن السائل كان متوضأً قبل أن يأمره النبي ﷺ بالوضوء
ولا يثبت أنه كان متوضأً عند اللمس فأخبره النبي ﷺ أنه قد انقضى
وضوءه.^(٤)

٣) ما روی عن عمر وابن عمر رضي الله عنهمما، اعترض عليه :
أنه لا حجة في قول الصحابي لا سيما إذا وقع معارضًا لما ورد عن الشارع
وعلى فرض حجيته يحمل على القبلة التي تكون بشهوة.^(٥)
واعترض على قياس اللمس على الفدية.

(١) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٦٦/١، الأوسط ٢١٦/١، جامع البيان في تأويل آي القرآن ٤/١٠٢.

(٢) انظر : نصب الرأية ١/٧٠، الاستذكار ١/٣٢٥.

(٣) انظر : نيل الأوطار ١/١٩٥.

(٤) انظر : نيل الأوطار ١/١٩٥.

(٥) انظر : نيل الأوطار ١/١٩٥.

أنه قياس مع الفارق لأن لمس المحرم بدون شهوة لا يؤثر في الحج ولا يوجب شيئاً.^(١)

الراجح :

هو أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء سواء كان لشهوة أو لغير شهوة إلا إذا أمنى أو أمنى بذلك لما يلي :

١) أنه لم يرد دليل على أن مجرد اللمس حدث ينقض الوضوء واللامسة الواردة في الآية المراد بها الجماع فسرها بذلك حبر الأمة وترجمان القرآن الذي علمه الله تأويل كتابه واستجواب فيه دعوة نبيه ﷺ. وقد ثبت هذا التفسير بإسناد صحيح عن سعيد بن جبیر كما ذكره ابن حجر.^(٢)

٢) أكد هذا التفسير فعل النبي ﷺ فقد كان يلمس زوجته وهو في الصلاة ولو كان ذلك ناقضاً للطهارة لما فعله وثبت أنه قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.^(٣)

٣) أن الأدلة التي استدل بها على أن اللمس ينقض الوضوء تدل على أن مجرد اللمس لا ينقض الوضوء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فأما تعليق النقض بمجرد اللمس فهذا خلاف الأصول وخلاف إجماع الصحابة وخلاف الآثار وليس مع قائله نص ولا قياس فإن كان اللمس في قوله تعالى : ﴿أَوْلَامْسَتِ النِّسَاء﴾ إذا أريد به اللمس باليد والقبلة ونحو ذلك كما قال ابن عمر وغيره – فقد علم أنه حيث ذكر مثل ذلك في الكتاب والسنة فإنما يراد به ما كان

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٢٣٣.

(٢) انظر : جامع البيان في تأویل آی القرآن ٤/٥٠١، ١٩٥/١، نيل الأوطار.

(٣) انظر : فتح الباري ٨/٢٧٢.

(٤) تقدم ذلك في ص : (٢٥٩).

لشهوة مثل قوله تعالى في آية الاعتكاف «ولا تباشرون وأنتم عاكون في المساجد»^(١) وبماشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه بخلاف المباشرة لشهوة وكذلك الحرم الذي هو أشد - لو باشر المرأة لغير شهوة لم يحرم عليه ولم يجب عليه به دم فمن زعم أن قوله تعالى : «أو لامست النساء» يتناول اللمس وإن لم يكن لشهوة فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن بل وعن لغة الناس في عرفهم فإنه إذا ذكر المس الذي يقرن فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة كما أنه إذا ذكر الوطء المقربون بين الرجل والمرأة علم أنه الوطء بالفرج لا بالقدم ... ومن المعلوم أن مس الناس نسائهم مما تعم به البلوى ولا يزال الرجل يمس امرأته فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي ﷺ بينه لأمهاته وكان مشهوراً بين الصحابة ... فعلم أنه قول باطل.^(٢)

وقد رجح هذا القول فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - وما قال : إن الأصل عدم النقض حق يقوم دليل صحيح صريح على ذلك ولم يرد حديث صحيح صريح ولا صحيح غير صريح يوجب على من لمس امرأته الوضوء أما الاستدلال بالآية على وجوب الوضوء من لمس المرأة فهو في غير موضعه، وأن الطهارة ثبت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي ولا دليل على ذلك، وهذا الأمر مما تعم به البلوى، فلو أوجبنا الوضوء به لكان في ذلك حرج ومشقة، وما كان كذلك فإنه منفي شرعاً، ولأن تقييد النقض بالشهوة لا أعلم له دليلاً أصلاً.^(٣)

(١) آية : (١٨٧) من سورة القراءة.

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١٢٣-٢٣٥.

(٣) انظر : الشرح المتع . ٢٣٨/١

والمرأة كالرجل لا ينتقض وضوئها إذا لمست الرجل سواء كان اللمس بشهوة أو بغير شهوة ما لم يتزل منها شيء.^(١)



(١) المغني ٢٦١، الشرح المتع ٢٤١/١.

المطلب الثاني في لمس الأمرد

اختلف العلماء في حكم لمس الأمرد على قولين :

القول الأول : أن لمس الأمرد لا ينقض الوضوء سواء كان بشهوة أو بغیر
شهوة وبه قال الشافعية في الأصح، والحنابلة في المذهب.^(١)
القول الثاني : أن لمس الأمرد ينقض الوضوء وبه قال المالكية والشافعية في
وجه، والحنابلة في رواية.^(٢)

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية :

١. قوله تعالى : ﴿أَوْلَامَسْتِ النِّسَاءَ﴾^(٣).

وجه الدلالة : أن الآية لا تتناوله ولا هو داخل في معناها.^(٤)

٢. أنه من جنس لا ينقض الوضوء بلمسه فكان ما شذ منه ملحاً بعموم
الجنس.^(٥)

(١) انظر : الحاوي ١/١٨٨، المجموع ٢/٣٠، المغني ١/٢٦١، المبدع ١/١٦٧، الانصاف ١/٢٤.

(٢) انظر : بلغة السالك ١/٥٤، جواهر الإكليل ١/٢٠، الحاوي ١/١٨٨، المجموع ٢/٣٠، المبدع ١/١٦٧، الانصاف ١/٢٤.

(٣) من آية : (٤٣) من سورة النساء، وآية : (٦) من سورة المائدة.

(٤) انظر : الحاوي ١/١٨٨، المغني ١/٢٦١.

(٥) انظر : الحاوي ١/١٨٨.

٣. أنه ليس محلاً للشهوة، والمرأة محل لشهوة الرجل شرعاً وطبعاً. ^(١)

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية :

١. أنه مما يلتبذ بلمسهه. ^(٢)

٢. أنه محل لشهوة كالمرأة ولأن من الناس - والعياذ بالله - من قلب الله حسه وفطرته فأصبح يشتهي الذكور دون النساء.

وهذا خلاف الفطرة التي فطر الناس عليها، وقد قال بعض أهل العلم إن النظر إلى الأمرد حرام كالنظر إلى المرأة مطلقاً، ونقلشيخ الإسلام ابن تيمية : لا تجوز الخلوة بالأمرد ولو بقصد التعليم. ^(٣)

الراجح :

أن لمس الأمرد لا ينقض الوضوء إلا إذا خرج من اللامس شيء كما سبق ترجيح ذلك في مسألة لمس المرأة وهذا من باب أولى.

(١) انظر : الحاوي ١٨٨/١، المغني ٢٦١/١.

(٢) انظر : جواهر الإكليل ٢٠/١، المغني ٢٦١/١.

(٣) انظر : بجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٢٤٣-٢٥٣، الشرح المتع ٢٤٣/١.

المطلب الثالث في لمس الرجل للرجل

لمس الرجل للرجل لا ينقض الوضوء فيجوز للرجل أن يمس بدن رجل آخر عدا عورته وهي ما بين السرة والركبة.^(١)

الحديث البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ ((ما من مسلمين يتقيان في تصافحان إلا غفر الله لهم قبل أن يتفرقوا)).^(٢)
وعن ثابت البصري أن أنساً كان إذا أصبح دهن يده بدهن طيب لمصافحة إخوانه.^(٣)

وجه الدلالة : أن في ذلك دلالة على جواز مصافحة الرجل لصاحبه ويلزم من ذلك المس إذ لا مصافحة بدون مس.^(٤)
ولفقد اللذة غالباً في لمسه.^(٥)

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٢٣/٥١، موهاب الجليل ٤٩٩/١، الحاوي ١٨٨/١، المغني ٥٠٤/٩.

(٢) أخرجه أبو داود ٣٨٨/٥، في كتاب الأدب باب : في المصافحة واللفظ له، والترمذى ٧٤/٥ في كتاب الاستئذان باب: ما جاء في المصالحة وقال حديث حسن غريب، وابن ماجة ١٢٢٠/٢ في كتاب الأدب باب: المصافحة، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود ٩٧٩/٣.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب : من دهن يده للمصافحة. انظر صحيح الأدب المفرد للألبانى ص : (٣٨٨).

(٤) انظر : روضة الطالبين ٢٨/٧.

(٥) انظر : الحاوي ١٨٨/١.

أما عدم جواز مس العورة فل الحديث أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : ((لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد)).^(١)

ووجه الدلالة : أن فيه دليلاً على تحريم لمس عورة الغير بأي موضع من بدنها كان وهذا متفق عليه.^(٢)



(١) أخرجه مسلم ٢٦٦ في كتاب الحيض باب : تحريم النظر إلى العورات.

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم . ٣١ / ٤

المطلب الرابع في لمس المرأة للمرأة

حكم المرأة مع المرأة كحكم الرجل مع الرجل على حد سواء فكل ما يجوز للرجل أن يمسه من الرجل يجوز للمرأة أن تمسه من المرأة ولا يتوقف به الوضوء فالرجل لا يجوز له أن يرى عورة الرجل ولا أن يمسها وكذلك المرأة لا يجوز لها أن ترى عورة المرأة ولا أن تمسها.^(١)

ل الحديث أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : ((لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد)).^(٢)

قال النووي : فيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنها كان، وهذا متفق عليه.^(٣)

(١) انظر : بدائع الصنائع / ٥ ، ١٢٤ ، مawahب الجليل / ١ ، ٤٩٨ ، روضة الطالبين / ٧ ، ٢٨ . المغني / ٩ . ٥٠٥.

(٢) سبق تخرجه في ص : (٢٧٣).

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم / ٤ ، ٣١ .

المبحث الثاني

في لمس المحرم وما اتصل بالجسم ووضوء الملموس

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في لمس المحرم والصغيرة.

المطلب الثاني: في لمس ما اتصل بالجسم كالشعر والظفر والسن.

المطلب الثالث : في وضوء الملموس.

المطلب الأول

في لمس المحارم كالأم والبنت والأخت والخالة وغيرهن من المحارم والصغيرة

تقدم في البحث الأول قبل هذا البحث الكلام على لمس المرأة عموماً وما كان لمس المحارم والصغيرة قد يتوهم أنه لا خلاف فيه افردته بطلب مستقل بينت فيه خلاف العلماء وهو كما يأتي :

اختلف العلماء في لمس المحارم والصغيرة هل ينقض الوضوء أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : أن لمس المحارم والصغيرة لا ينقض الوضوء، وبه قال الحنفية والشافعية في المذهب، والحنابلة في رواية.^(١)

القول الثاني : أن لمس المحارم والصغيرة كل مس الأجنبية ينقض به الوضوء إذا كان بشهوة، وبه قال المالكية والشافعية في قول، والحنابلة في المذهب.^(٢)

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية :

(١) انظر : المبسوط ١/٦٨، بدائع الصنائع ١/٣٠، ٥/١٢٠، الحاوي ١/١٨٨، فتح العزيز ٢/٣٢، المجموع ٢/٢٧، الإنفاق ١/٢١٢، المبدع ١/١٦٥.

(٢) انظر : الإشراف ١/٤٢، الاستذكار ١/٣٢٢، فتح العزيز ٢/٣٢، المجموع ٢/٢٦٠، المغني ١/٢٦٥، الإنفاق ١/٢١٣، المبدع ١/١٦٥.

- ١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ((ما رأيت أحداً من الناس كان أشبهه بالي ﷺ كلاماً ولا حديثاً ولا جلسة من فاطمة، قالت : وكان النبي ﷺ إذا رآها قد أقبلت رحب بها ثم قام إليها ثم أخذ بيدها فجاء بها حتى يجلسها في مكانه، وكانت إذا أتتها النبي ﷺ رحب به ثم قامت إليه ثم أخذت بيدهه)) .^(١)
- ٢- حديث أبي قتادة الأنصاري رض ((أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب - بنت رسول الله ﷺ - فإذا سجد وضعها وإذا قام حلها)) .^(٢)

وجه الدلالة من الحديثين : أهما قد دلا على جواز لمس المحرم وأن ذلك لا يؤثر في نقض الوضوء لا سيما حل النبي ﷺ لأمامه وهو يصلى.^(٣)

- ٣- أن لمس المحرم والصغرى لا يفضي إلى خروج شيء فأشبهه لمس الرجل الرجل.^(٤)
- ٤- أن الاعتبار في اللمس في الغالب أنه للشهوة وهذا مفقود في المحرم^(٥) وقد سبق في مسألة لمس الرجل للمرأة ما على هذه الأدلة من اعترافات والجواب عليها.^(٦)

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب : قيام الرجل لأخيه. انظر صحيح الأدب المفرد ص : (٣٥٢).

(٢) تقدم تخرجه في ص : (٢٥٨).

(٣) انظر : الحاوي ١/١٨٨.

(٤) انظر : المغني ١/٢٦٠.

(٥) انظر : المجموع ٢/٢٨.

(٦) انظر : ص : (٢٥٥) فما بعدها.

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية :

١- عموم قول الله تعالى : **﴿أُولَئِكُمْ نَسَاءٌ﴾**.^(١)

ووجه الدلالة : أن الشهوة مظنة الحدث فوجب حمل الآية عليه، وهي لم تفرق بين الأجنبية وغيرها من النساء.^(٢)

قال ابن قدامة : واللمس الناقض تعتبر في الشهوة، ومني وجدت الشهوة فلا فرق بين الجميع.^(٣)

٢- أن اللمس يؤثر في نقض الوضوء فلا فرق فيه بين المحارم والأجنبيات والصغرى والعجائز كالإيلاج.^(٤)

٣- ولأن ما نقض الطهر من الأجانب نقضه من ذوات المحارم كلمس الفرج والتقاء الختانيين.^(٥)

وقد سبق في مسألة لمس المرأة ما على هذه الأدلة من اعترافات والجواب عليها.

الراجح :

هو عدم نقض الوضوء بمس المحارم والصغرى إلا إذا خرج منه شيء لما ذكرت في عدم النقض بلمس المرأة ما لم ينزل شيء وهنا عدم النقض من باب أولى.

(١) من آية : (٤٣) من سورة النساء، ومن آية : (٦) من سورة المائدة.

(٢) انظر : الإشراف ٢٤/١، الشرح المتع ٢٣٧/١.

(٣) انظر : المغني ٢٦٠/١.

(٤) انظر : الإشراف ٢٤/١.

(٥) انظر : الحاوي ١٨٨/١.

المطلب الثاني

في لمس ما اتصل بالجسم كالشعر والظفر والسن

تقدّم الكلام على لمس العورة وغيرها من البدن، وهنا أبين حكم ما اتصل بالبدن هل له حكم البدن في نقض الطهارة وعدم النقض أم لا؟

اختلف العلماء في نقض الوضوء بلمس ما اتصل بالبدن كالشعر والظفر والسن على قولين:

القول الأول : أن لمس ما اتصل بالبدن كالشعر والظفر والسن لا ينقض الوضوء وهو قول الحنفية والشافعية في المذهب والحنابلة.^(١)

القول الثاني : أن لمس ما اتصل بالبدن ينقض الوضوء وهو قول المالكية وبعض الشافعية.^(٢)

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية :

١ - أنه لا يلتذر بلمس هذه الأشياء وإنما يلتذر بالنظر إليها.^(٣)

(١) انظر : بداع الصنائع ٣٠/١ ، ١٢٤/٥ ، جمع الأندر ٢١/١ ، الأم ١٣/١ ، الحاوي ١٨٧/١ ، المعنى ١/٢٦٠ ، المبدع ١٦٦/١ ، الإنصاف ٢١٣/١.

(٢) الإشراف ٢٣/١ ، الاستذكار ٣٢٦/١ ، بلغة السالك ٥٤/١ ، الحاوي ١٨٨/١ ، المنهاج ٣٥/١ ، معنى المنهاج ٣٥/١.

(٣) انظر : الحاوي ١٨٨/١.

- أن هذه الأشياء لا يقصد لمسها للشهوة غالباً وإنما تحصل اللذة وتثور الشهوة عند التقاء البشرتين للإحساس.^(١)
- أن هذه الأشياء في حكم المنفصل ولا حياة فيها ولا شعور وهي إنما تحدث بعد كمال الخلقة فهي باللباس أشبه.^(٢)
- أن ذلك مما لا يقع الطلاق على المرأة بتطليقه ولا الظهار، ولا ينجس الشعر بموت الحيوان، ولا بقطعه منه في حياته.^(٣)
- واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية :
- ١- عموم قوله تعالى : ﴿أَوْلَامْسَتِ النِّسَاء﴾^(٤).
وجه الدلالة : أن له حكم البدن لاتصاله بالبدن.^(٥)
- ٢- ولأن الشعر له حكم البدن في الحل بالنكاح ووقوع الطلاق بإيقاعه عليه ووجوب غسل الجنابة وغير ذلك من الأحكام فألحق به.^(٦)
- ٣- أنه جزء من البدن متصل به اتصال خلقه فأشبه اللحم.^(٧)

وقد سبق الاعتراض على بعض هذه الأدلة والإجابة عليها في مسألة لمس المرأة.^(٨)

(١) انظر : الحاوي ١٨٨/١، المجموع ٢٧/٢.

(٢) انظر : الحاوي ١٨٨/١، الشرح المتع ١/٢٤٢.

(٣) انظر : المغني ٢٦٠/١، المبدع ١/١٦٦.

(٤) من آية : (٤٣) من سورة النساء، و آية : (٦) من سورة المائدة.

(٥) انظر : الحاوي ١٨٨/١.

(٦) انظر : الإشراف ٢٣/١، المجموع ٢٧/٢.

(٧) انظر : الإشراف ٢٣/١، الحاوي ١٨٨/١.

(٨) انظر : ص : (٢٥٥) فما بعدها.

والراجح في المسألة :

هو عدم انتقاض الوضوء بلمس هذه الأشياء فقد سبق في مسألة لمس المرأة عدم انتقاض الوضوء ما لم ينزل منه شيء فعدم النقض بلمس هذه الأشياء من باب أولى.



المطلب الثالث

حكم وضوء الملmos

تبين فيما سبق حكم وضوء اللامس وفي هذا المطلب أبين حكم وضوء الملmos ولا شك أن أثر اللمس على الملmos بالنسبة لنقض الطهارة أقل منه على اللامس.

وقد اختلف العلماء في انتقاض وضوء الملmos باللمس على قولين :

القول الأول : أن وضوء الملmos لا ينتقض سواء كان رجلاً أو امرأة، وهو قول الحنفية والشافعية في وجه، والحنابلة في المذهب.^(١)
القول الثاني : أن وضوء الملmos ينتقض وهو قول المالكية والشافعية في الأصح، والحنابلة في رواية.^(٢)

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية :

١ - قوله تعالى : ﴿أَوْ لَامْسُّ النِّسَاء﴾^(٣).

(١) انظر : بدائع الصنائع ٣٠/١، المجموع ١٨٩/١، الحاوي ٢٦/٢، المعني ١/٢٦، المبدع ١٦٥/١، الانصاف ١/٢١٣.

(٢) انظر : الإشراف ٢٣/١، الاستذكار ٣٢٦/١، الأم ١٣/١، الحاوي ١٨٩/١، المجموع ٢٦/٢، المعني ٢٦١/١، المبدع ١٦٦/١.

(٣) من آية : (٤٢) من سورة النساء، و آية : (٦) من سورة المائدة.

- وجه الدلاله : أن النص إنما ورد بالنقض بعلاقة النساء فيتناول اللامس من الرجال فيختص به النقض كلامس الفرج.^(١)
- ٢- أن عائشة رضي الله عنها لمست قدم رسول الله ﷺ وهو يصلى^(٢)، فما أنكر ذلك.^(٣)
- ٣- ولأن اللمس الموجب للوضوء يختص باللامس دون الملموس.^(٤)
- ٤- ولأن الشهوة من اللامس أشد منها في الملموس وأدعي إلى الخروج، فلا يصح القياس عليه، وإذا امتنع النص والقياس لم يثبت الدليل.^(٥)
- ٥- ولأن الملموس لا نص فيه ولا هو في معنى المقصود.^(٦)
- واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية :
- ١- قوله تعالى : **﴿أَوْ لَامسْتِ النِّسَاءَ﴾**.^(٧)
- وجه الدلاله : من الآية : أن الله أوجب الوضوء على اللامس والملموس لاشتقاقه من المفاعة.^(٨)
- ٢- أنه لمس بين رجل وامرأة ينقض طهر اللامس فنقض طهر الملموس كاجماع.^(٩)

(١) انظر : المغني ١/٢٦١.

(٢) تقدم تخرجه في ص : ٢٥٧-٢٥٨.

(٣) انظر : الحاوي ١/١٨٩، المبدع ١/١٦٦.

(٤) انظر : الحاوي ١/١٨٩.

(٥) انظر : المغني ١/٢٦١.

(٦) انظر : المغني ١/٢٦١.

(٧) من آية (٤٣) من سورة النساء، وآية (٦) من سورة المائدة.

(٨) انظر : المنتقى ١/٩٢، الحاوي ١/١٨٩.

(٩) انظر : المذهب ١/٢٤، المبدع ١/١٦٦.

- ٣- ولأنهما قد اشتراكا في الالتباذ به فوجب أن يشتراكا في انتقاض الوضوء به
كالتقاء الختائين.^(١)
- ٤- ولأن الملموس مظنة لزوال الحدث وهو الذي كاللامس.^(٢)

الراجح :

هو عدم انتقاض وضوء الملموس ما لم ينزل منه شيء كما سبق في مسألة
لمس المرأة وعدم انتقاض الوضوء في الملموس من باب أولى.



(١) انظر : الإشراف ٢٣/١ ، المغني ١٨٩/١ .

(٢) انظر الإشراف ٢٣/١ .

الفصل الثالث

في لمس الميت والمصحف

وفي مباحثان :

المبحث الأول : في لمس الميت.

المبحث الثاني : في لمس المصحف.

المبحث الأول

في لمس الميت

وفي مطلبان :

المطلب الأول : في لمس الميت أثناء تغسيله.

المطلب الثاني : في لمس الميت أثناء حمله أو غيره.

المطلب الأول

في لمس الميت أثناء تغسيله

من المسائل المتعلقة باللمس لمس الميت أثناء الغسل يجب به الغسل
أولاً؟

اختلف العلماء في لمس الميت أثناء تغسله على قولين :

القول الأول : أن الغسل لمن غسل الميت سنة وليس بواجب، وبه قال
أكثر أهل العلم روى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، والحسن،
والسخنوي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر وهو قول أبي حنيفة، ومالك
والشافعي، وأحمد.^(١)

القول الثاني : أن الغسل لمن غسل الميت واجب وهو مروي عن علي،
وأبي هريرة، وبه قال سعيد بن المسيب، وابن سيرين، والزهري وهو قول
الشافعي في القديم، وأحمد في رواية، وابن حزم.^(٢)

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية :

(١) انظر : المبسوط ٨٢/١، شرح فتح القدير ٥٨/١، المuronة ٣٤٣/١، بداية المختهد
٢٢٩/١، بلقة السالك ١٩٥/١، المذهب ١٢٩/١، المجموع ١٨٥/٥١، المغني ٢٧٨/١
الإنصاف ٢٤٨/١، شرح الزركشي ٢٩١/١.

(٢) انظر : المذهب ١٢٩/١، المجموع ١٨٥/٥١، المغني ٢٧٨/١، المبدع ١٩١/١
المحلى ٢٣/٢.

١- حديث صفوان بن عسال قال : ((كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيام ولاليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم)).^(١)

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ أمر بترع الخفاف من الجنابة لوجوب الغسل الذي لا يتحقق إلا بالترع ولم يأمر بترع الخفاف من غسل الميت فدل على عدم وجوب الغسل من غسله.

٢- حديث عبدالله بن أبي بكر رضي الله عنهما أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رضي الله عنها غسلت أبا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت : إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل عليّ من غسل؟ قالوا : لا.^(٢)

قال الإمام الشوكاني في كلامه على هذا الحديث : وهو من الأدلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه، وهو أيضاً من القرائن الصارفة من الوجوب، فإنه يبعد غاية البعد أن يجهل ذلك الجماعة الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجباً من الواجبات الشرعية.^(٣)

(١) أخرجه الترمذى واللفظ له ١٥٩، ١٦٠ / ١، في أبواب الطهارة باب : المسح على الخفين للمسافر والمقيم وقال : حديث حسن صحيح، والنمساني ٨٣ / ٨٤، في كتاب الطهارة باب : التوقيت في المسح على الخفين، وحسنه الألبانى في صحيح سنن النمساني ١ / ٢٩.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢٢٣ / ١ في كتاب الطهارة باب : غسل الميت.

(٣) انظر : نيل الأوطار ١ / ٢٥٨.

- ٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما ((ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بمنس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم)).^(١)
- ٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما ((كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل)).^(٢)
- ٥- أن الميت آدمي فلم يجب الغسل من غسله كفسل الحي).^(٣)

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضاً)).^(٤)

(١) أخرجه البيهقي ٣٩٨/٣ في كتاب الجنائز باب : من لم ير الغسل من غسل الميت، والحاكم في المستدرك ١/٣٨٦ في كتاب الجنائز وقال : هذا حديث على شرط البخاري ولم يخرجاه، وحسن الحافظ بن حجر إسناده في التلخيص الحبير ١/١٣٨.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٧٢/٢ في كتاب الجنائز باب : التسليم في الجنائز، وصحح الحافظ بن حجر إسناده في التلخيص الحبير ١/١٣٨.

(٣) انظر : المغني ١/٢١١، المخلص ٢/٢٣.

(٤) أخرجه أبو داود والسلفون ٥١٢ و٥١١/٣ في كتاب الجنائز باب : في الغسل من غسل الميت وقال : وهذا منسوخ وسمعت أحمد بن حنبل وسئل عن غسل الميت فقال : يجزيه الوضوء، والترمذى ٣١٨/٣ في كتاب الجنائز باب : في غسل الميت وقال : حديث أبي هريرة حسن، وقد روی عن أبي هريرة موقوفاً، وقد أنكر النسوي في المجموع ٥/١٨٥ على الترمذى تحسينه لهذا الحديث فقال: قد يذكر عليه قوله أنه حسن بل هو ضعيف، ونقل ابن قدامه في المغني ١/٢٧٩ عن ابن المنذر أنه قال: ليس في هذا الباب حديث ثابت. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٣٧ حسن الترمذى وصححه ابن حبان، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود ٢/٦٠٩.

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ أمر بالاغتسال من غسل الميت والأصل في الأمر الوجوب.

وقد اعترض على الاستدلال بحديث أبي هريرة بما يأتي :

أ. أنه موقوف على أبي هريرة.^(١)

ب. على فرض صحته ورفعه يحمل الأمر فيه على الندب.^(٢)

الراجح :

عدم وجوب الغسل على من غسل ميتاً ويؤيد حمل الأمر في الحديث على الندب ما سبق من الأدلة على عدم الوجوب، ولأنه يستبعد أن يجهل أهل ذلك الجموع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجباً من الواجبات الشرعية^(٣)، ولأن الحديث فيه شيء من الضعف فلا يكون دليلاً على الوجوب وهذا مبني على قاعدة وهي أن النهي إذا كان في حديث ضعيف لا يكون للتحرير، والأمر لا يكون لوجوب، لأن الإلزام بالمنع أو الفعل يحتاج إلى دليل تبرأ به الذمة لإلزام العباد.^(٤)

(١) انظر : المغني ٢٧٩/١.

(٢) انظر : المجموع ١٨٥/٥.

(٣) انظر : نيل الأوطار ٢٥٨/١.

(٤) انظر : الشرح المتع ٢٩٥/١.

المطلب الثاني في لمس الميت أثناء الحمل أو غيره

تقديم في المطلب السابق حكم الغسل بالنسبة لمن غسل ميتاً وفي هذا المطلب أبين حكم الوضوء لمن لمس الميت :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن لمس الميت لا ينقض به الوضوء وهو قول أبي حنيفة ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية.^(١)

القول الثاني : أن لمس الميت ينقض الوضوء وهو قول إسحاق، والنخعي، وأحمد في المذهب.^(٢)

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية :

١ - أن الوضوء ثبت بدليل شرعي والنقض يحتاج إلى دليل شرعي يرتفع به الوضوء ولا دليل على ذلك من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ ولا من

(١) انظر: الأصل ١/٦٢ و ٦٣، عمدة القاري ٤٨/٨، اللباب ١/١٤٠، الاستذكار ١/٢٢٠، المسقى ١/٦٥، قوانين الأحكام الشرعية ٢٧، المجموع ٢٠٣/٢، ١٣٨/٥، ١٨٥، معنى المحتاج ٣٥/١، المغني ١/٢٥٦، الكافي ١/٥٨، الإنصاف ١/٢١٥ و ٢١٦.

(٢) انظر: شرح السنة ٢/١٧٠، المغني ١/٢٥٦، المبدع ١/١٦٧، الإنصاف ١/٢١٥ و ٢١٦.

الإجماع فيه على الأصل.^(١)

- ٢- أن الميت المسلم طاهر، ومن الظاهر ليس بمحدث ولو كان نجساً فمس النجس ليس بمحدث أيضاً.^(٢)
- ٣- أنه غسل آدمي فأشبه غسل الحي.^(٣)

و واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية :

- ١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((من غسل ميتاً فليغسل، ومن حمله فليتوضاً)).^(٤)

وجه الدلالة من الحديث : أنه قد دل على أن لمس الميت ناقض للوضوء.

٢- أن الغالب في الغاسل أن لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت - ومن الفرج من نواقض الوضوء - فكان مظهنة ذلك قائمًا مقام حقيقته كما أقيم النوم مقام الحدث.^(٥)

وقد اعترض على هذين الدليلين بما يأتي :

- حديث أبي هريرة اعترض عليه بأنه ضعيف^(٦) ولو ثبت فالمراد من قوله ((من غسل ميتاً فليغسل)) أي إذا أصابته الغسالات النجسة. وقوله : ((ومن حمله فليتوضاً)) إذا كان محدثاً ليتمكن من أداء الصلاة عليه.^(٧)

(١) انظر : المغني ١/٢٥٦، الشرح المتع ١/٢٤٦.

(٢) انظر : المبسوط ١/٨٢.

(٣) انظر : المغني ١/٢٥٦.

(٤) سبق تخربيه في ص : (٢٨٩).

(٥) انظر : المغني ١/٢٥٦.

(٦) انظر : المجموع ٥١/١٨٥، المغني ١/٢٧٩.

(٧) انظر : المبسوط ١/٨٢ و ٨٣.

واعتراض على دليلهم الثاني : بأنه قياس غير صحيح فإنه لا يسلم أن مس الفرج ينقض الوضوء.^(١)

والراجح :

أن لمس الميت لا ينقض الوضوء، وهو اختيار كثير من العلماء فقد نقل الإمام النووي عن المزني قوله : وقد اجمعوا على أن من مس حريراً أو ميتة ليس عليه وضوء ولا غسل فالمؤمن أولى^(٢) ثم قال وهو قوي. وقال ابن قدامة عن هذا القول : وهو الصحيح إن شاء الله، وحمل ما نقل عن الإمام أحمد على الاستحباب دون الإيجاب حيث قال : وما روي عن الإمام أحمد في هذا يحمل على الاستحباب دون الإيجاب، فإن كلامه

يقتضي نفي الوجوب، فإنه ترك العمل بالحديث المروي عن النبي ﷺ ((من غسل ميتاً فليغسل)) وعلل ذلك بأن الصحيح أنه موقف على أبي هريرة فإذا كان لم يوجب الغسل بقول أبي هريرة رضي الله عنه مع احتمال أن يكون من قول رسول ﷺ فلأن لا يوجب الوضوء بقوله مع عدم ذلك الاحتمال أولى وأخرى.^(٣)



(١) انظر : الشرح المتع ٢٤٦ و ٢٤٧.

(٢) انظر : المجموع ١٨٥ / ٥.

(٣) انظر المغني ٢٥٦ / ١.

المبحث الثاني

في لمس المصحف

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في لمس المصحف باليد مباشرة.

المطلب الثاني : في حمل المصحف بدون ملامسته باليد
مباشرة.

المطلب الأول

في لمس المصحف باليد مباشرة

من المسائل المتعلقة باللمس لمس المصحف؟.

اختلاف العلماء في لمس المصحف باليد مباشرة بدون طهارة على

قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز لمس المصحف باليد مباشرة بدون طهارة وهذا

قول جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعه.^(١)

القول الثاني : أنه يجوز لمس المصحف بدون طهارة وهو مروي عن أنس،

وابن عباس، وسعيد بن جبير، وحماد، والحكم وهو قول الظاهيرية.^(٢)

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية :

١- قوله تعالى : ﴿إِنَّهُ لِقَرْآنٍ كَرِيمٍ فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ لَا يَسْعُ إِلَّا مُطَهَّرُونَ تَنْزِيلٌ مِّنْ رَبِّ

(١) انظر : تحفة الفقهاء ١/٣٢، بداع الصنائع ١/٣٣، أحکام القرآن للحصاص ٣/٤١٩، التفريع ١/٢١٢، المعونة ١/٥٦، الشرح الصغير ١/٥٧، الأوسط ٢/١٠١، الوسيط ١/٤١٩، المجموع ٢/٧٢، نهاية المحتاج ١/١٠٩، المغني ١/٢٠٢، المبدع ١/١٧٣، مطالب أولى النهى ١/٨٧.

.١٥٣/١

(٢) انظر : الأوسط ٢/١٠٣، المجموع ٢/٧٢، المغني ١/٢٠٢، الخلقي ١/٧٧.

ووجه الدلالة من الآية : أن الخبر في قوله : ﴿لَا يسْهِ إِلَّا مُطْهَرُون﴾ بمعنى النهي ولا يمكن أن يقال إن المقصود الإخبار فقط لأنه يحدث أن يمسه غير ظاهر قوله : ﴿تَنْزَلُ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ . دليل على أن المقصود هو القرآن والمطهر هو الذي أتى بالوضوء والغسل من الجنابة بدليل قوله تعالى : ﴿وَلَكُنْ يَرِيدُ لِيظُرُوكُم﴾ (٢) ولا يحمل على غير ذلك إلا بدليل صحيح صريح. (٣)

٢- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا يمس القرآن إلا ظاهر)) . (٤)

٣- ماجاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ إلى أهل اليمن : ((لا يمس القرآن إلا ظاهر)) . (٥)

(١) آية : (٧٧-٧٩) من سورة الواقعة.

(٢) آية : (٦) من سورة المائدة.

(٣) انظر : الجموع ٢/٧٢، الشرح المتع ١/٢٦١.

(٤) أخرجه الدارقطني واللفظ له ١٢١ في كتاب الطهارة باب : في نهي الحديث عن مس القرآن، والبيهقي ٨٨/١ في كتاب الطهارة في باب : نهي الحديث عن مس المصحف، والطبراني في المعجم الصغير ٤٠٨ وقال الهيثمي في جمجم الزوائد ١/٢٧٦ : ((رجاله موثقون)) و قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٤٠ : إسناده لا يأس به.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٩٩ في كتاب القرآن باب : الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، والدارقطني ١/١٢١ في الطهارة باب : في نهي الحديث عن مس القرآن، والبيهقي ١/٨٧ في الطهارة باب نهي الحديث عن مس المصحف، والحاكم ١/٣٩٥ في كتاب الزكاة باب : زكاة الذهب وصححه وقال هو على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. و قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/١٨ بعد أن أطال الكلام على الحديث، وقد صحح الحديث جماعة من الأئمة من حيث الشهادة. وقال الشافعي : ثبت عندهم أنه كتاب رسول

وجه الدلالة من الحديث : أن الطاهر : هو المتظاهر طهارة حسية من الحدث بالوضوء أو الغسل ، لأن المؤمن طهارته معنوية كاملة ، والمصحف لا يقرأه غالباً إلا المؤمنون ، فلما قال : ((إلا طاهر)) علم أنها طهارة غير الطهارة المعنوية ، بل المراد الطهارة من الحدث ويدل لهذا قوله تعالى : **لَمَا يَرِدَ اللَّهُ لِي جُعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ وَلَكُمْ يُرِدُ لِي طَهُورُكُمْ**^(١) أي طهارة حسية لأنه قال ذلك في آية الوضوء والغسل .^(٢)

٤- أن تعظيم القرآن واجب وليس من التعظيم مس المصحف بيد حلها الحديث .^(٣)

٥- أنه ليس في الوجود كلام أشرف من كلام الله، فإذا أوجب الله الطهارة للطراف في بيته، فالطهارة لثلاثة كتابه الذي تكلم به من باب أولى .^(٤)
وقد اعترض على هذه الأدلة بما يأتي :

١) استدل لهم بالآية **لَا يَسِئُ إِلَّا مَطْهُورُونَ ...**^(٥).
اعترض عليه أنه لا حجة فيه لأنه ليس أمراً وإنما هو خبر والله تعالى لا يقول إلا حقاً، ولا يجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جلي أو إجماع متيقن، فلما رأينا المصحف

وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجده لتلقى الناس له بالقبول والمعروفة، وذكر الزيلعي في نصب الرأية ١٩٦/١ له طرقاً وشواهد.

(١) آية : (٦) من سورة المائدة.

(٢) انظر : الشرح الممتع ٢٦٢/١.

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١/٣٣.

(٤) انظر : الشرح الممتع ٢٦٢/١.

(٥) آية : (٧٩) سورة الواقعة.

يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا أنه لم يعن المصحف وإنما عن كتاباً آخر،
والمطهرون هم الملائكة.^(١)

١) اعتراض على حديث عمرو بن حزم بأنه ضعيف لأنه مرسلاً والمرسل من
أقسام الضعيف.^(٢)

٢) اعتراض على استدلالهم بالقياس لا يقر به الظاهيرية أصلاً.^(٣)

وقد أجبت على هذه الاعتراضات بما يأتي :

١) اعتراضهم على الاستدلال بالأية : أجبت عنه بأنه قد يأتي الخبر بمعنى النهي،
بل إن الخبر المراد به النهي أقوى من النهي المجرد، لأنه يصور الشيء كأنه
مفروغ منه، ومنه قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّنَّ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يُتَبَصَّنُ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.^(٤)

وقوله ﷺ : (لا يبيع الرجل على بيع أخيه)^(٥) بلفظ الخبر والمراد النهي.^(٦)

٢) اعتراضهم على حديث عمرو بن حزم، أجبت عنه بأن من العلماء من
صححه كما تقدم في تخریجه، وقبول الناس له واستنادهم عليه فيما جاء فيه من
أحكام الزكاة، والديات وغيرها، وتلقיהם له بالقبول يدل على أن له أصلأً،
وكثيراً ما يكون قبول الناس للحديث سواء كان علمياً أو عملياً يكون قائماً

(١) انظر : المخلص ، ٩٨/١ ، الشرح المتع ٢٦٤/١.

(٢) انظر : المخلص ، ٩٧/١ ، الشرح المتع ٢٦٤/١.

(٣) انظر : الشرح المتع ٢٦٥/١.

(٤) آية : (٢٣٤) من سورة البقرة.

(٥) أخرجه البخاري ٢٤/٣ من حديث أبي هريرة في كتاب البيوع باب: لا يبيع على بيع
أخيه ولا يسم على سوم أخيه ...

(٦) انظر : الشرح المتع ٢٦١/١.

مقام السندي أو أكثر، والحديث يستدل به من زمن التابعين إلى الوقت الحاضر ثم يقال لا أصل له هذا بعيد جداً.^(١)

٣) أما اعتراضهم على الاستدلال بالقياس فغير مسلم؛ لأن القياس دليل من الأدلة الشرعية المعتبرة.

وأستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية :

١. حديث عائشة رضي الله عنها عنها قالت : ((كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه)). (٢)

وجه الدلالة من الحديث : أن القرآن ذكر ففي ذلك دلالة على أنه يجوز الذكر دون فرق بين متظاهر وغير متظاهر .^(٣)

٢. حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه ((أن رسول الله ﷺ بعث إلى هرقل عظيم الروم كتاباً فيه آية من القرآن الكريم)) .^(٤)

وجه الدلالة من الحديث : أنه يعلم أفهم سيمسونه على غير طهارة فلو كان ذلك غير جائز لما بعثه إليهم، وإذا جاز مس الآية جاز مس ما هو أكثر منها قياساً عليها.^(٥)

(١) انظر : الشرح المتمم ٢٦٥/١

(٢) أخرجه مسلم ١/٢٨٢ في كتاب الحيض باب : ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها.

(٣) انظر : عمدة القاري ٢٧٤/٣، المجموع ١٥٨/٢.

(٤) أخرجه السبعاني ١ / ٧-٤ في كتاب بدء الوجي باب : كيف كان بدء الوجي، ومسلم ١٣٩٣/٢ في كتاب الجهاد باب : كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام.

^(٥) انظر : المخلص /١، ٨٣/٢، المجموع ٧٢/٢.

٣. حديث أبي هريرة وحذيفة أن النبي ﷺ قال: ((إن المؤمن لا ينجس))^(١)
٤. ولأن الصبيان يحملون الألواح محدثين بلا إنكار، كما أنه إذا لم تحرم القراءة
فالمس أولى.^(٢)

وقد اعترض على هذه الأدلة بما يأتي :

- ١) حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه.
اعترض عليه : أن المقصود بالذكر فيه غير القرآن، لأنه هو المفهوم من
الذكر عند الإطلاق^(٣).

- ٢) استدلاهم بحديث ابن عباس في قصة هرقل : اعترض عليه بأن الذي أرسل
إليه هو كتاب فيه آية قصد به المراسلة، والأية في الرسالة أو كتاب فقه ونحوه لا
يسمى بها الكتاب مصحفاً ولا ثبت له بها حرمة فهو خارج عن محل التزاع^(٤).
٣) استدلاهم بقوله : ((إن المؤمن لا ينجس)) اعترض عليه أنه ليس فيه ما يدل
على جواز القراءة بدون طهارة، لأن الحديث دل على طهارة المسلم وأنه لا
يصير نجساً إذا أجبَ أمّا إباحة الأفعال التي تشترط لها الطهارة فلم يتعرض لها
بدليل أنه لم يحتاج به أحد على صحة الصلاة بدون طهارة.^(٥)

(١) أخرجه مسلم ٢٨٢/١ في كتاب الحيض باب : الدليل على أن المسلم لا ينجس.

(٢) انظر : المجموع ٧٢/٢.

(٣) انظر : المجموع ١٥٩/٢.

(٤) انظر : المجموع ١٧٢/٢، المغني ٢٠٣/١.

(٥) انظر : الإشراف ١٢/١.

٤) استدلاهم بحمل الصبيان للألواح : اعترض عليه بأن إباحته كانت
للضرورة.^(١)

والراجح :

هو عدم جواز مس المصحف بغير طهارة لقوله ﷺ : ((لا يمس القرآن
إلا طاهر)) والظاهر يطلق على الظاهر من الحديث الأصغر والأكبر لقوله تعالى :
﴿لَمَّا يرِيدَ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حِرْجٍ وَلَكُمْ يَرِيدُ لِيَطْهُرُكُمْ﴾^(٢) ولم يكن من عادة النبي
ﷺ أن يعبر عن المؤمن بالظاهر لأن وصفه بالإيمان أبلغ، فتبين من ذلك أنه لا
يجوز أن يمس القرآن من كان محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر ولأن القرآن كلام الله
وهو أشرف الكلام وأعظممه فكان جديراً بن يريده مسه أن يكون على طهارة^(٣)
ولأن أدلة من أجاز مسه بدون طهارة ليست صريحة في الدلالة على ذلك ولم
تسلم من الاعتراض.



(١) انظر : المجموع ١٧٢/٢ ، الشرح الممتع ١/٢٦٦.

(٢) آية : (٦) من سورة المائدة.

(٣) انظر : الشرح الممتع ١/٢٦٥-٢٦٦.

المطلب الثاني

في حمل المصحف بدون ملامسته باليد مباشرة

كحمله بعلاقة أو مسه بحائل كثوب ونحوه

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : عدم جواز ذلك إلا بطهارة وهو قول مالك، والشافعي،

وأحمد في رواية.^(١)

القول الثاني : جواز ذلك وهو قول أبي حنيفة، وأحمد في المشهور.^(٢)

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

١. عموم الأدلة في منع مس المصحف لغير الطاهر.^(٣)

٢. أن الحمل أبلغ من المس.^(٤)

واستدل أصحاب القول الثاني بما ي يأتي :

١. أن من حمل المصحف بعلاقة ونحوها غير ماس له، فلم يمنع منه كما لو

(١) انظر : الإشراف ١٢/١، التفريع ٢١٢/١، بلغة السالك ١٢/١، المجموع ٦٧/٢
نهاية المحتاج ١٢٣/١، المغني ٢٠٣/١، الإنصاف ٢٢٤/١، المبدع ١٧٤/١.

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٣٣/١، مجمع الأئم ٢٥/١، المغني ٢٠٣/١، الإنصاف ٢٢٤/١
المبدع ١٧٤/١.

(٣) سبق ذكرها في المسألة السابقة مسألة مس المصحف مباشرة في ص: (٢٩٥-٢٩٩).

(٤) انظر : مغني المحتاج ٣٧/١.

حمله في رحله.^(١)

٢. أن الأدلة التي ورد فيها المنع إنما تتناول المس والحمل ليس بمس فلا

يتناوله المنع.^(٢)

والراجح :

هو جواز ذلك لوجاهة ما استدل به من قال به وأن الحاجة قد تستدعي ذلك وقد أفق هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث أجاب وقد سئل عن ذلك ؟ فقال : ومن كان معه مصحف فله أن يحمله بين قماشة وفي خرجه وحمله ولا بأس أن يحمله بكمه ولكن لا يمسه بيديه.^(٣) ورجح هذا القول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ^(٤) رحمه الله.



(١) انظر : المغني ٢٠٣/١.

(٢) انظر : المغني ٢٠٤/١.

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦٠/٢١.

(٤) انظر : فتاوى وتبيهات ونصائح ص : (٢٥).

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله وأشكره أولاً وآخرأ على نعمه التي لا تعد ولا تُحصى ومنها ما منَّ به عليٌّ من إتمام هذا البحث الذي أحب أن أختتمه بذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج وتتلخص فيما يأتي :

- ١) أن من لمس فرجه بغير يده من أعضائه لا ينقض وضوئه.
- ٢) أن من مس ذكره استحب له الوضوء مطلقاً سواء مسه بشهوة أو بغير شهوة، وإذا مسه بشهوة فالاحوط وجوب الوضوء. وهذا فيمن مس ذكره ومن مس ذكر غيره من باب أولى.
- ٣) أن المرأة إذا مسست فرجها استحب لها الوضوء مطلقاً سواء مسست بشهوة أو بغير شهوة وإذا مسست بشهوة فالقول بالوجوب أحوط.
- ٤) أن لمس الأنثيين والألية والعانة لا ينقض الوضوء.
- ٥) أن لمس فرج البهيمة لا ينقض الوضوء.
- ٦) أنه لا فرق في اللمس بين بطن الكف وظهره وأنه لا ينقض وضوئه ما لم يتزل منه شيء.
- ٧) أنه لا فرق في اللمس بين القصد وغير القصد إذ كل معنى نقض الطهير مع القصد نقضه مع غير القصد أصله الحدث.
- ٨) أن اللمس من وراء حائل لا ينقض الوضوء ما لم يتزل منه شيء.
- ٩) أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء سواء كان لشهوة أو لغير شهوة إلاً إذا أمنى أو أمنى.
- ١٠) أن لمس الأمرد لا ينقض الوضوء إلاً إذا خرج منه شيء.
- ١١) جواز مس الرجل للرجل عدا عورته وكذلك مس المرأة للمرأة عدا عورتها.
- ١٢) أن لمس المحارم والصغرى لا ينقض الوضوء ما لم يتزل منه شيء.

- ١٣) أن لمس ما اتصل بالجسم كالشعر والسن والظفر لا ينقض الوضوء.
- ١٤) عدم انتقاض وضوء الملموس ما لم يترن منه شيء.
- ١٥) عدم وجوب الغسل على من غسل ميتاً.
- ١٦) أن لمس الميت لا ينقض الوضوء.
- ١٧) عدم جواز مس المصحف بدون طهارة.
- ١٨) جواز حمل المصحف بدون ملامسته باليد كحمله بعلاقة ونجوه.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان :
بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بليان .
- أحكام القرآن :
تأليف محمد بن عبدالله، المعروف بابن العربي ، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ،
تحقيق علي بن محمد البجاوي ، الناشر دار المعرفة .
- أحكام القرآن :
تأليف عماد الدين بن محمد الطبرى؛ المعروف بالكيا المراسى ، المتوفى
٤٥٠ هـ ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت .
- أحكام القرآن :
تأليف أبي بكر بن أحمد بن علي الرازي الحصاص ، المتوفى ٣٧٠ هـ ،
الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت .
- الاختيار لتعليق المختار :
تأليف عبدالله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى ، المتوفى ٦٨٣ هـ ،
الناشر مكتبة محمد على صبيح وأولاده ، القاهرة .
- إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل :
تأليف محمد بن ناصر الدين الألبانى ، إشراف زهير الشاويش ، الناشر
المكتب الإسلامى ، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩ هـ .
- الاستذكار :
لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ، المتوفى ٤٦٣ هـ ، تحقيق علي

- ناصف ، الناشر لجنة إحياء التراث الإسلامي ، الطبعة الأولى .
- الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية :
- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى ٩١١هـ ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٩هـ .
- الإشراف على مسائل الخلاف :
- للقاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي ، المتوفى ٤٢٢هـ ، الناشر مطبعة الإدارة ، الطبعة الأولى .
- الأصل :
- محمد بن الحسن الشيباني ، المتوفى ١٨٩هـ ، تعليق أبي الوفاء الأفغاني ، طبع حيدر آباد الدكن ، الهند ١٣٩١هـ .
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار :
- محمد بن موسى بن عثمان الحازمي ، الطبعة الأولى .
- إعلاء السنن :
- تأليف ظفر أحمد العثماني ، الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي باكستان ، الطبعة الأولى .
- الإفصاح عن معاني الصحاح :
- تأليف يحيى بن محمد بن هبيرة ، المتوفى ٥٦٠هـ ، الناشر المؤسسة السعيدية ، الرياض .
- الأم :
- للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى ٢٠٤هـ ، مطبعة الشعب ، القاهرة .

- الاتتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :

لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، المتوفى ٥١٠ هـ ،
تحقيق د. سليمان العمير ، د. عوض رجاء العوفي ، د. عبدالعزيز البعيمي
الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ، الناشر مكتبة العبيكان ، الرياض .

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد :

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، المتوفى سنة
٨٥٥ هـ ، تحقيق محمد حامد الفقهي ، الطبعة الأولى سنة
١٣٧٦ هـ .

- الأوسط :

لأبي بكر محمد بن المنذر ، المتوفى سنة ٣١٨ هـ ، تحقيق الدكتور أبو
حمد صغير ، الناشر دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

تأليف علاء الدين مسعود الكاساني الحنفي ، الناشر زكريا علي
يوسف ، طبع بطبعية الإمام بمصر .

- بداية المجتهد ونهاية المقتضى :

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ،
الناشر دار المعرفة ، بيروت .

- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك :

لأحمد بن محمد الصاوي ، المتوفى سنة ١٢٤١ هـ الناشر دار المعرفة ،
بيروت .

- البيان والتحصيل :

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المتوفى سنة ٥٢٠ هـ ،
الناشر دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ١٤٠٤ هـ .

- تاج العروس من جواهر القاموس :

تأليف محمد بن مرتضى الربيدي ، الناشر دار مكتب الحياة ، بيروت .

- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى :

لأبي علي محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، المتوفى سنة ٣٥٣ هـ ،
تصحيح عبد الرحمن محمد عثمان ، طبع الاتحاد العربي ١٣٨٤ هـ ،
الناشر المكتبة السلفية .

- تحفة الفقهاء :

لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى ، المتوفى سنة ٥٤٠ هـ تحقيق
محمد المتصر ، و وهبة الرحيلي ، الناشر دار الفكر ، بيروت .

- التعريفات :

للشريف علي بن محمد الجرجاني ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت
١٤٠٣ هـ .

- التفريغ :

لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب ، المتوفى سنة ٣٧٨ هـ ،
دراسة و تحقيق د. حسين بن سالم الدهماي ، الناشر دار الغرب الإسلامي
الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

- تفسير القرآن العظيم :

لإسماعيل بن عمر بن كثير ، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ، تحقيق عبدالعزيز

غريم، و محمد أحمد عاشور، و محمد إبراهيم البناء، كتاب الشعب.

- تقريب التهذيب :

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ،
الناشر دار الرشد ، سوريا ، حلب .

- التلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ،
تصحیح السيد هاشم عبدالله الیمانی ، الناشر ، دار المعرفة ،
بیروت .

- تلخيص المستدرک :

لشمس الدين أبي عبدالله بن أحمد الذهبي ، المتوفى سنة ٨٤٨ هـ ،
مطبوع بذيل المستدرک ، الناشر دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة .

- التمهيد لما في الموطأ من المعانی والأسانید :

لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، الناشر
مطبعة فضالة ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، المغرب .

- جامع البيان في تفسير القرآن :

لأبي جعفر محمد بن حریر الطبری ، المتوفى سنة ٣١٠ هـ تحقیق محمود
محمد شاکر ، الناشر دار المعارف بمصر ، الطبعة الثانية .

- الجامع لأحكام القرآن :

تألیف محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، المتوفى سنة ٦٧١ هـ ،
الناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٢ هـ .

- المحرر والتعديل :

لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم السرازي ، المتوفى سنة ٣٢٧ هـ ، الناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٦٢هـ .

- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل :

لصالح عبدالسميع الآي الأزهري ، الناشر دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، مصر .

- الجوهر النقي :

لعلاء الدين بن علي بن عثمان الشهير بابن التركمانى ، المتوفى ٧٤٥ هـ ، مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي .

- حاشية على سنن الترمذى :

لأحمد شاكر ، مطبوعة بذيل سنن الترمذى ، الناشر مصطفى البابي الحلبي وشركاه .

- حاشية رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين :

لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ، مع التكملة لمنجل المؤلف ، الناشر مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ .

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى :

لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، المتوفى سنة ٤٠٥هـ - تحقيق علي محمد معوض ، غادل عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

- حلية العلماء :

لـ محمد بن أحمد الشاشي القفال ، المتوفى سنة ٥٠٧ هـ ، تحقيق د. ياسين أحمد دراكه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.

- الذخيرة :

لـ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، تحقيق د. محمد حجي ، مطبعة دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

- روضة الطالبين :

لـ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، الناشر المكتب الإسلامي .

- سنن الترمذى (الجامع الصحيح) :

للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى ، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ، تحقيق أـحمد شـاـكـر وـرـفـقـاه ، النـاـشـر مـصـطـفـى الـبـاـيـ الـخـلـيـ ، الـقـاهـرـةـ .

- سنن الدارقطنى :

للحافظ علي بن عمر الدارقطنى ، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ، تحقيق عبدالله هاشم المدنى ، الناشر دار الحسان للطباعة ، القاهرة .

- سنن أبي داود :

للحافظ أبي داود سليمان الأشعث السجستاني ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، تحقيق عزت عبيد الدعاس ، طبع محمد علي السيد ، حمص .

- السنن الكبرى :

لـ أبي بـكرـ أـحمدـ بـنـ الحـسـينـ الـبـيـهـقـيـ ، المتـوفـىـ سـنـةـ ٤٥٨ـ هـ ، النـاـشـرـ

دار الفكر .

- سنن ابن ماجه :

لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، تحقيق
محمد فؤاد عبدالباقي ، الناشر عيسى البابي .

- سنن النسائي :

لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ،
الناشر دار إحياء التراث ، بيروت .

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك :

لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني ، المتوفى سنة ١١٢٢ هـ ،
الناشر دار المعرفة ، بيروت .

- شرح الزركشي على مختصر الخرقى :

لشمس الدين الزركشي ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، تحقيق و تحرير
د.عبد الله الجبرين ، طبع مطابع العبيكان ، الرياض .

- شرح السنة :

لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، المتوفى سنة ٥١٦ هـ ،
تحقيق شعيب الأرناؤوط ، و زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ ،
الناشر المكتب الإسلامي .

- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك :

لأحمد بن محمد بن أحمد ، المعروف بالدردير المتوفى سنة ١٢٠٦ هـ ،
الناشر دار المعارف بمصر .

- شرح فتح القدير على المداية :
لكمال الدين محمد بن عبدالواحد ، المعروف بابن الهمام الحنفي ،
المتوفى سنة ٦٨١ هـ ، الطبعة الثانية عام ١٣٩٧ هـ ، الناشر دار
الفكر.
- شرح ابن القيم على سنن أبي داود :
للإمام محمد بن أبي بكر ، المعروف بابن القيم ، المتوفى سنة ٥٧١ هـ ،
مطبوع مع مختصر المنذري .
- شرح معاني الآثار :
لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي ، المتوفى سنة ٣٢١ هـ ،
الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الشرح الممتع على زاد المستقنع :
للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ مؤسسة
آسام للنشر ، الرياض .
- شرح منظومة المرشد المعين :
للشيخ محمد بن أحمد الفاس .
- شرح النووي على صحيح الإمام مسلم :
لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ،
الناشر دار الفكر ، بيروت .
- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري :
لمحمد بن ناصر الدين الألباني ، الناشر مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

- صحيح البخاري :

لإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، بتصحيح
محمد ذهني .

- صحيح ابن خزيمة :

لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي ، المتوفى سنة ٣١١ هـ ،
تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر شركة الطباعة العربية
السعوية ، الرياض ١٤٠١ هـ .

- صحيح سنن أبي داود ، صحيح سنن ابن ماجه ، صحيح سنن
الترمذى ، صحيح سنن النسائي :

لمحمد ناصر الدين الألبانى ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ، بيروت ،
الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض .

- صحيح مسلم :

لإمام مسلم بن حجاج القشيري ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ ، تحقيق محمد
فؤاد عبدالباقي ، الناشر عيسى البابى الحلى ، ١٣٧٤ هـ .

- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة :

بخلال الدين ابن شاس ، المتوفى ٦٦٦ هـ ، تحقيق د. محمد أبو الأجناف ،
عبدالله منصور ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ، دار الغرب الإسلامي ،
بيروت .

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري :

لسيدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ ،
الناشر مطبعة البابى الحلى ، مصر ، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ .

- الغاية القصوى في دراية الفتوى :

لقاضي القضاة عبدالله بن عمر البيضاوي ، المتوفى سنة ٦٨٥ هـ ،
تحقيق علي محي الدين القراء داغي ، الناشر دار الإصلاح ، الدمام ،
ال سعودية .

- غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام :

لعبدالحسين بن ناصر آل عبيكان ، الناشر مكتبة العبيكان ،
الرياض .

- فتاوى وتنبيهات ونصائح :

لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، الطبعة الأولى ١٤١٩
هـ ، دار الأندرس ، حائل .

- فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير :

لأبي القاسم عبد الكريم محمد الرافعى ، المتوفى سنة ٦٢٣ هـ ، مطبوع
مع المجموع ، ومع التلخيص الحبير لابن حجر ، الناشر دار الفكر ،
بيروت .

- الفروع :

لشمس الدين أبي عبدالله بن مفلح المقدسي ، المتوفى سنة ٧٦٣ هـ ،
الطبعة الثانية ، ١٣٨٨ هـ ، الناشر عالم الكتب .

- القوانين الفقهية :

لأبي القاسم محمد بن جزي ، المتوفى سنة ٧٤١ هـ ، الناشر دار العلم ،
بيروت .

- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل :

لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامه ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٢ هـ ، الناشر المكتب الإسلامي ، بيروت .

- الكافي في فقه أهل المدينة :

لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر ، تحقيق محمد بن محمد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر المحقق عام ١٣٩٩ هـ .

- الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية :

لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، منشورات وزارة الثقافة الإرشاد القومي ، دمشق .

- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب :

لأبي محمد علي بن زكريا المنجبي ، المتوفى سنة ٦٨٦ هـ ، تحقيق محمد فضل مراد ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣ هـ ، الناشر دار الشروق ، جدة.

- لسان العرب :

لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، الناشر دار صادر بيروت .

- المباشرة وأثرها في نقض العبادة :

تأليف د. عبدالعزيز مسروك الأحمدي ، الناشر دار البخاري للنشر والتوزيع ، ١٤١٦ هـ .

- المبدع في شرح المقنع :

لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد عبدالله بن مفلح ، المتوفى سنة

٨٨٤ هـ ، الطبعة الثالثة بالأوفست ١٣١٨ هـ ، الناشر دار المعرفة

بيروت .

- المسوط :

لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، المتوفى سنة ٤٨٣ هـ ،

الطبعة الثالثة بالأوفست عام ١٣٩٨ هـ ، الناشر دار المعرفة ،

بيروت .

- مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحر :

تأليف عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان؛ المعروف بـ (داماً أفتدي)

المتوفى سنة ١٠٧٨ هـ الناشر دار إحياء التراث العربي .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :

لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، المتوفى سنة ٨٠٧ هـ الناشر مكتبة

القدس ، القاهرة ، ١٣٥٢ هـ .

- الجموع شرح المهدب :

لأبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٥٦٧٦ هـ مع

تكلمه لابن السبكي والمطيعي ، الناشر دار الفكر .

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد ، الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ ،

الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت .

- المحرر في الفقه :

محمد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله الحراني ، المتوفى سنة

٦٥٢ هـ ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت .

- المختل :

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ،
قوبلت هذه النسخة على النسخة التي حققها أحمد شاكر،
الناشر دار الفكر .

- مختصر الطحاوي :

لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، المتوفى سنة ٣٢١هـ ، تحقيق
أبي الوفاء الأفغاني ، الناشر مطبعة دار الكتاب العربي ، القاهرة ، عام
١٣٧٠هـ .

- مختصر القدورى في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة :

لأبي الحسن أحمد بن محمد القدورى ، المتوفى سنة ٤٢٨هـ ، الناشر
مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية ١٣٧٧هـ .

- المدونة الكبرى :

رواية سحنون بن سعيد عن أبي القاسم عن الإمام مالك بن أنس ،
الناشر دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .

- مراتب الإجماع :

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المتوفى سنة ٤٥٦هـ ،
الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود :

لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني ، المتوفى سنة
٢٧٥هـ ، الناشر دار المعرفة ، بيروت .

- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله :

لعبد الله بن أحمد بن حنبل ، تحقيق د. علي بن سليمان المها ، الطبعة الأولى ، الناشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة .

- المستدرک على الصحيحين :

لأبي عبدالله بن عبدالله المعروف بالحاکم ، المتوفى سنة ٨٤٨ هـ ، الناشر دار البارز للنشر والتوزيع ، مكة .

- المستوعب :

لصهير الدين السامری ، المتوفى سنة ٦٦٦ هـ ، تحقيق د. مساعد الفالح ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض .

- مسند الإمام أحمد بن حنبل :

وضعه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، المتوفى سنة ٢٤١ هـ ، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٣ هـ ، الناشر المكتب الإسلامي ، بيروت .

- مسند الإمام الشافعي :

وضعه الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .

- المصباح المنير :

لأحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي ، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ ، الناشر المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر ، الطبعة الأولى ١٣٢١ هـ .

- المصنف :

للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، المتوفى ٢٣٥ هـ ، تحقيق عامر

العمري الأعظمي ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ، الناشر الدار السلفية
المند .

للحافظ أبي بكر عبدالرازق بن همام الصنعاني ، المتوفى سنة ٢١٣هـ ،
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ ، الناشر
المكتب الإسلامي ، بيروت .

- معالم التريل :
لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، المتوفى سنة ٥١٦هـ ،
تحقيق خالد العك ، مروان سوار ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، الناشر
دار المعرفة ، بيروت .

- معجم الطبراني الكبير :
للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، المتوفى سنة ٣٨٨هـ ،
تحقيق حمدي السلفي ، الناشر مطبعة الأمة ، بغداد .

- معجم لغة الفقهاء :
تأليف د.محمد رواس ، د.حامد صادق ، الناشر دار النفائس ، بيروت ،
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

- معجم مقاييس اللغة :
لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، المتوفى سنة ٣٩٥هـ ، تحقيق
عبد السلام هارون ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ ، الناشر مصطفى الحلبي ، مصر

- المعجم الوسيط :
تأليف د.إبراهيم أنيس ، د.عبدالحليم منتظر ، د.عطية الصوالحي ،

أشرف على الطبع حسن عطية ، محمد شوقي أمين ، مطبع دار
ال المعارف .

- معرفة السنن والآثار :

لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، تحقيق
د. عبد المعطي أمين ، الناشر دار الوعي ، القاهرة .

- المعونه على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس :
للقاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، المتوفى سنة
٤٢٢ هـ ، تحقيق د. جميش عبدالحق ، الناشر المكتبة التجارية ، مكة
المكرمة .

- المغني :

لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ،
تحقيق د. عبدالله بن عبدالحسن التركي ، ود. عبدالفتاح الحلو ، الناشر
هجر للطباعة والنشر ، القاهرة .

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج :

للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، المتوفى سنة ٩٧٧ هـ ، الناشر مطبعة
مصطفى البابي الحلي ، عام ١٣٧٧ هـ .

- مفردات ألفاظ القرآن :

للعلامة الراغب الأصفهاني ، المتوفى سنة ٤٢٥ ، الطبعة الأخيرة عام
١٤١٢ هـ ، الناشر دار القلم ، دمشق .

- المقدمات المهدات :

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، المتوفى سنة ٥٥٢ هـ ، تحقيق

د. محمد صبحي ، الناشر دار الغرب الإسلامي .

- المذهب في فقه الإمام الشافعى :

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، الناشر
شركة ومطبعة الحلبي وأولاده ، عام ١٣٩٦هـ .

- المنقى شرح موطأ الإمام مالك :

لأبي الوليد سليمان بن خلف الجاجي ، المتوفى سنة ٤٩٤هـ ، الطبعة
الثالثة الأولى من ١٤٠٣هـ ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت .

- منهاج الطالبين :

لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، المتن
المطبوع مع معنى المحتاج ، الناشر مصطفى البابي الحلبي ، مصر ١٣٦٧هـ .

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل :

لأبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن ، المعروف بالخطاب ، المتوفى سنة ٩٥٤
هـ ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .

- موطأ الإمام مالك :

وضعه إمام دار المحررة مالك بن أنس ، المتوفى سنة ١٧٩هـ ، تحقيق
محمد فؤاد عبدالباقي ، الناشر عيسى البابي الحلبي ، ١٣٧٠هـ .

- نصب الرأية لأحاديث المداية :

لجمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي ، المتوفى سنة ٧٦٢هـ ، الطبعة
الثانية الأولى من الطبعة الأولى عام ١٣٥٧هـ ، دار المأمون ،
القاهرة .

- النهاية في غريب الحديث والأثر :

محمد الدين أبي السعادات المبارك بن الأثير الجزري، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ

تحقيق محمود محمد الطناحي، الناشر المكتبة الإسلامية .

- نهاية الحاج إلى شرح المهاج :

لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، المتوفى سنة

٤٠٠ هـ، الناشر شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة

الأخيرة ١٣٨٦ هـ .

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار :

محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ، الناشر

مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر .

- الوسيط في المذهب :

لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالى، المتوفى سنة ٥٥٠ هـ

تحقيق علي محي الدين علي القراء داعي، الناشر دار النصر للطباعة

الإسلامية بمصر، الطبعة الأولى ٤٠٤ هـ .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢٠٥	المقدمة
٢٠٧	خطة البحث
٢٠٩	منهج البحث
٢١١	التمهيد
٢١١	تعريف اللمس لغة واصطلاحاً
٢١٢	الفرق بين اللمس والمس
٢١٣	مفهوم اللمس في القرآن الكريم؟
٢١٦	مفهوم اللمس في السنة
٢٥٢-٢١٨	الفصل الأول : في لمس العورة
٢١٩	المبحث الأول : في لمس الفرج
٢٢٠	المطلب الأول : في لمس الرجل فرجه
٢٢١	المطلب الثاني : في لمس الرجل فرج غيره
٢٢٣	المطلب الثالث : في لمس المرأة فرجها
٢٢٦	المبحث الثاني : في لمس غير الفرج من العورة
٢٣٧	المطلب الأول : في لمس الدبر
٢٤١	المطلب الثاني : في لمس الأنثيين والألية والعانة
٢٤٣	المطلب الثالث : في لمس فرج البهيمة
٢٤٥	المبحث الثالث : في كيفية اللمس
٢٤٦	المطلب الأول : في اللمس بيطن الكف وبظهره
٢٤٩	المطلب الثاني : في اللمس بقصد وغير قصد

٢٥١	المطلب الثالث : في اللمس من وراء حائل
٢٨٤-٢٥٣	الفصل الثاني : في لمس غير العورة من البدن
٢٥٤	المبحث الأول : في لمس المرأة والرجل
٢٥٥	المطلب الأول : في لمس الرجل للمرأة والمرأة للرجل
٢٧٠	المطلب الثاني : في لمس الأمراء
٢٧٢	المطلب الثالث : في لمس الرجل للرجل
٢٧٤	المطلب الرابع : في لمس المرأة للمرأة
	المبحث الثاني : في لمس المخaram والصغراء وما اتصل بالجسم
٢٧٥	ووضعه الملموس
٢٧٦	المطلب الأول : في لمس المخaram والصغراء
٢٧٩	المطلب الثاني : في لمس ما اتصل بالجسم
٢٨٢	المطلب الثالث : في وضعه الملموس
٣٠٣-٢٨٥	الفصل الثالث : في لمس الميت والمصحف
٢٨٦	المبحث الأول : في لمس الميت
٢٨٧	المطلب الأول : في لمس الميت أثناء تغسيله
٢٩١	المطلب الثاني : في لمس الميت أثناء حمله أو غيره
٢٩٤	المبحث الثاني : في لمس المصحف
٢٩٥	المطلب الأول : في لمس المصحف باليد مباشرة
٣٠٢	المطلب الثاني : في حل المصحف بدون ملامسته باليد
٣٠٤	الخاتمة
٣٢٤-٣٠٦	فهرس المصادر
٣٢٦-٣٢٥	فهرس الموضوعات

العلمانية و موقف لا يكتمل منها

إعداد:

و. محمد بن العمار الرحمن
الأستاذ بكلية الرعوة في الجامعة

المقدمة

الحمد لله الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء علیم، وصلی الله وسلم على عبده ورسوله محمد بن عبد الله الذي تركنا على الحجۃ البیضاء
لیلها کنهارها لا يزیغ عنها إلا هالک، وعلى آله وأصحابه، ومن هج نجهم
وسلک سبیلهم إلى يوم الدين .

أَمَّا بَعْدُ:

فإنه لما كان المسلمون يجمعهم كتاب ربهم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وتجمعهم سنة رسوله صلى الله عليه وسلم كانوا أمة واحدة قوية وعزيزـة ورائدة.

ولكن لما اتصلت هذه الأمة بالأمم الأخرى ذات الأنماط الحضارية المختلفة، فإن هذه الأمة قد تأثرت بكيد أعدائها من اليهود والنصارى وعبدة الأوثان والملائكة حتى أصبح المتأثرون بفكرة أولئك الأعداء أمة داخل الأمة الإسلامية.

وما لذلك من سبب سوى البعد عن منهج الله الذي أنزله على عبده
رسوله محمد صلى الله عليه وسلم هداية ونوراً وإخراجاً للناس من الظلمات
إلى النور.

وهذا البحث المتواضع يتناول جانباً مهماً وخطيراً من جوانب هذا
التيار الفكري الذي وفَدَ على الأمة الإسلامية واستهدف إبعادها عن عقيدتها
وربطها بالفَكِير المهيمن في هذا العصر بعيد عن هدي الله ومنهج رسوله
- صلى الله عليه وسلم .

وهذا الستيار الذي نحن بقصد الحديث عنه، هو ستيار «العلمانية» ذلك المصطلح الغربي الذي يوحى ظاهره أن طريقة الحياة التي يدعو إليها تعتمد على

العلم وتتخدذه سندًا لها ليخدع الناس بصواب الفكرة واستقامتها. حتى انطلى الأمر على بعض السذج وأدعية العلم فقبلوا المذهب منبهرين بشعاره، وقد أوصلهم ذلك إلى البعد عن الدين بعدها واضحاً.

وإن من أقوى الأدلة المشاهدة في الرد على العلمانيين هو ما تحقق من تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية في العصر الحديث من نجاح عظيم في شتى المجالات.

وقد حاولت في هذا البحث إلقاء بعض الضوء على هذا الموضوع وسميتها : «العلمانية و موقف الإسلام منها» .

خطة البحث

وقد جعلت البحث في مقدمة وخمسة فصول وخاتمة:

وقد اشتملت المقدمة على أهمية الموضوع والخطة ومنهجي في البحث.

والفصل الأول: في تعريف العلمانية ومفهومها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العلمانية في اللغة والاصطلاح.

ومبحث الثاني: التضليل والخداع في تسميتها.

ومبحث الثالث: مراحل العلمانية أو صورها.

والفصل الثاني: في أسباب ظهورها ونشأتها وآثارها في الغرب، وفيه

مبحثان:

المبحث الأول : أسباب ظهور العلمانية وظروف نشأتها في الغرب،

ويشتمل على ما يلي:

أولاً: طغيان رجال الكنيسة.

ثانياً: الصراع بين الكنيسة والعلم.

ثالثاً: الثورة الفرنسية.

رابعاً: نظرية التطور.

خامساً: طبيعة التعاليم النصرانية.

سادساً: دور اليهود.

المبحث الثاني: آثار العلمانية في الغرب.

والفصل الثالث: الإسلام يتنافى مع العلمانية.

والفصل الرابع: في عوامل انتقالها إلى العالم الإسلامي وآثارها السيئة عليه، وفيه مباحثان:

المبحث الأول: عوامل انتقالها إلى العالم الإسلامي، ويشتمل على ما يلي:

أولاً: انحراف كثير من المسلمين عن العقيدة الصحيحة.

ثانياً: الاستعمار الغربي والشرقي.

ثالثاً: الغزو الفكري.

رابعاً: المستشرقون.

خامساً: المنصرون.

سادساً: الأقليات غير المسلمة داخل المجتمعات الإسلامية.

سابعاً: تقدم الغرب المائي في مضمار العلم المادي.

ثامناً: البعثات إلى الخارج.

المبحث الثاني: في آثارها السيئة على العالم الإسلامي.

والفصل الخامس: في موقف الإسلام من العلمانية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم الإسلام من العلمانية.

المبحث الثاني: عمد وقواعد العلمانية وتفنيدها.

المبحث الثالث: التطبيق العملي للإسلام.

وأما الخاتمة فقد أوجزت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

هذا وقد عزوت الآيات الكريمة إلى السور مع ترقيمها، كما خرجت الأحاديث النبوية الواردة في البحث، وشرحت معانى الكلمات الغريبة، كما عزوت ما تناولته في البحث إلى المصادر والمراجع التي رجعت إليها في هذا الشأن.

هذا. وأحب أن أنبئ بأن ما نقلته عن كتب في هذه السلسلة لا يعني موافقتي لأصحابها في المنهج، وإنما كان ذلك حاجة هذه الأبحاث مثل تلك المراجع، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدتها أخذها.

وقد أحنت هذا فهرساً للآيات الكريمة، وفهرساً للأحاديث والآثار، وقائمة بأسماء المصادر والمراجع مرتبة حسب حروف الهجاء مبيناً اسم المؤلف والمطعة وتاريخ النشر ما أمكن، وقائمة أخرى للموضوعات.

وإنه على الرغم من كثرة الكتابات عن العلمانية إلا أنني قد بذلت جهداً في إضافة فوائد مهمة كعمد العلمانية وتفيدتها، وتوضيح آثارها، وبيان موقف الإسلام منها على التفصيل، مبتعداً عن الاستطرادات المملة والاختصارات المخللة.

وأسأل الله جلت قدرته أن تكون قد وفقت فيما كتبت، وأن يتجاوز عن التقصير إنه ول ذلك القادر عليه.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول

تعريف العلمانية ومفهومها

المبحث الأول

تعريف العلمانية في اللغة والاصطلاح

العلمانية لغة: لم توجد لفظ العلمانية في معاجم اللغة العربية القديمة، وقد وردت في بعض المعاجم الحديثة ومن ذلك:
أ - ما ورد في معجم المعلم البستاني: «العلمياني: العامي الذي ليس يأكليريكي»^(١).

ب - وفي المعجم العربي الحديث: «علماني: ما ليس كنسياً ولا دينياً»^(٢).

ج - وفي المعجم الوسيط^(٣) «العلمياني نسبة إلى العلم بمعنى العالم، وهو خلاف الدين أو الكهنوتي»^(٤).

(١) معجم المعلم بطرس البستاني، والكيرس أو الإكليريس: جماعة مفرزون ومكرسون لخدمة الكنيسة المسيحية كالشمامسة والقساوسة والأساقفة ويقابلهم العلمانيون، يومنايتها: كليرس ومعناه قرعة؛ لأنهم كانوا في القديم ينتخبون بالقرعة، الواحد إكليريكي جمعه كليريكيون، ويلاحظ أن المعلم بطرس البستاني لم يضع لفظة علمانيين في مادة (ك ل ي) ولكنه وضعها في مادة (ع ل م). انظر: جذور العلمانية، دكتور السيد أحمد فرج ص ١٥٤.

(٢) المعجم العربي الحديث د/ خليل الجسر.

(٣) المعجم الوسيط (٦٢٤/٢).

(٤) الكهنوت: خدمة أسرار الكنيسة - سريانية معربة - والتاب فيه للمبالغة لا للتأنيث كتاب ملوكوت وجبروت ، ودرجاته ثلاثة : الشمامس ، والقسسين ، والأسقف ، ومراتبه كثيرة منها: القاري، والخوري، والمطران، والبطريرك، والبابا، و فعله : كهن ، و تكهن تكھناً فهو كاهن، ج:

=

ولعل المعنى الصحيح لترجمة كلمة «العلمانية» هي «اللادينية» أو «الدنيوية»^(١) وليس المعنى ما يقابل الأخروية فحسب، بل بمعنى مالا صلة له بالدين، يتضح ذلك مما تورده دوائر المعارف الأجنبية للكلمة : تقول دائرة المعارف البريطانية: «هي حركة اجتماعية تهدف إلى صرف الناس عن الاهتمام بالأخرة إلى الاهتمام بالحياة الدنيا وحدتها»^(٢).

وتفتقر دائرة المعارف الأمريكية: «الدنوية هي: نظام أخلاقي أسس على مبادئ الأخلاق الطبيعية ومستقل عن الديانات السماوية أو القوى الخارقة للطبيعة»^(٣).

والتعبير الشائع في الكتب الإسلامية المعاصرة هو فصل الدين عن الدولة . وهو في الحقيقة لا يعطي المدلول الكامل للعلمانية الذي ينطبق على الأفراد وعلى السلوك الذي قد لا يكون له صلة بالدولة^(٤).

والعلمانية في الاصطلاح:

هي دعوة إلى إقامة الحياة على غير الدين، وتعني في جانبها السياسي بالذات اللادينية في الحكم، وهي اصطلاح لا صلة له بكلمة العلم والمذهب العلمي^(٥).

كهنة. انظر: جذور العلمانية المرجع السابق، ص ١٥١، نقلًا عن قاموس الأسقف جرمانوس فرحيات ط سنة ١٨٤٩ م في مدينة مرسيليا الفرنسية .

(١) انظر قاموس المورد لمير البعليكي، دار العلم للملائين، بيروت ١٩٧٧ م

(٢) انظر : مذاهب فكرية معاصرة لمحمد قطب ، ص ٤٤٥ .

(٣) انظر الاتجاهات الفكرية المعاصرة د/ علي جريشة ص ٨٥ نقلًا عن المجلد ٢٤ .

(٤) انظر : العلمانية لسفر ص ٢٣ .

(٥) انظر : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ص ٣٦٧ .

ولاشك أن كلمة العلمانية اصطلاح جاهلي غربي يشير إلى انتصار العلم على الكنيسة النصرانية التي حاربت التطور باسم الدين^(١). ومن هذا يتضح لنا أنه لا علاقة لكلمة العلمانية بالعلم، وإنما علاقتها قائمة بالدين على أساس سلبي وهو نفي الدين عن مجالات الحياة: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والفكرية... الخ.

المبحث الثاني التضليل والخداع في تسميتها

وقد أدرك أعداء الإسلام أن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بما قرراه من تشريع هما مصدر قوة المسلمين، وأنه لاأمل في القضاء على الإسلام وال المسلمين مادام المسلمون يطبقون إسلامهم تطبيقاً عملياً في كل حياتهم. ومن هنا وضعوا أسلوباً جديداً لمقاومة الإسلام وهو: محاولة إبعاده عن مجال الحياة وإحلال القوانين الوضعية الغربية مكانه، ليصلوا بذلك إلى ما يريدون من هدم العقيدة الإسلامية، وإخراج المسلمين من التوحيد إلى الشرك. وهذا ما قصده أعداء الإسلام حين نادوا في المجتمعات الإسلامية بفكرة إبعاد الإسلام عن مجال التطبيق، والاستعاضة عنه بنظام الغرب وقوانينه. وهو ما عرف في التاريخ «بالفصل بين الدين والدولة»^(٢).

(١) انظر : الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة ص ١٠٣ .

(٢) انظر : احذروا الأساليب الحديثة د/ سعد الدين السيد صالح ص ١٩٣ ، وأخطار الغزو الفكري على العالم الإسلامي ص ٢٠٨ .

وإمعانًا في التضليل والخداع سماها الفكر الغربي «بالعلمانية» وهو اصطلاح يوحى بأن لها صلة بالعلم حتى ينخدع الآخرون بصواب الفكرة واستقامتها، فمن الذي يقف في وجه دعوة تقول للناس إن العلم أساسها وعمادها.

ومن هنا انطلق الأمرُ على بعض السذج وأدعية العلم، فقبلوا المذهب منبهرين بشعاره دون أن يتبعهوا إلى حقيقته وأبعاده.

والحق أن الإسلام لا يصد عن العلم والانتفاع به، ولكن أي علم هذا الذي يدعى دعاة العلمانية، ويزعمون أنه سندها وأساسها؟ إنه العلم الذي يكون بعيداً عن الدين أو الفصل الكامل بين الدين والحياة.

والعلمانية بهذا المفهوم تعتبر في ميزان الإسلام مفهوماً جاهلياً، إذ تعنى عزل الدين عن شئون الحياة، وذلك أن الإسلام دين متكامل جاء لينظم الحياة بأوجه نشاطها ويوجه الناس إلى ما فيه سعادتهم في الدنيا والآخرة، وإبعاد الدين عن الحياة وعن شئون الدنيا، وعزله عن العقيدة والشريعة والاقتصاد والسياسة والتعليم والأسرة والمجتمع وغيرها، إنما يعني في الإسلام الكفر وحكم الجahلية والصد عن سبيل الله، وتعطيل حدوده.

كما أن اسم «العلمانية» يوحى بأن العلم والدين ضدان وإن الصراع قائم بينهما، كما يوحى بأن الدين لا علاقة له بالدنيا، وأن التمسك به يعني التأخر والرجوعية والجهل، وهذا خطأ فاحش لأن الدين - الذي هو الإسلام - هو دين العلم والسعادة والتقدم، وهذا لا يخفى على الغربيين أنفسهم - فضلاً عن المسلمين - إن الإسلام هو الذي فتح لهم آفاق العلم والاختراع والتقدم والحضارة.

والسبب الأول في تسمية هذا المذهب بالعلمانية، هو ما فعله رجال الكنيسة الصرانية الذين وقفوا ضد التحضر والتقدم في الغرب زاعمين أن الدين يحرم العلم التجاري والاختراعات والاكتشافات الناتجة عنه^(١).

المبحث الثالث مراحل العلمانية أو (صورها)

ذهب البعض إلى أن الفكر العلماني الأوروبي مرّ بـ مراحلتين:
المرحلة أو (الصورة) الأولى:

مرحلة العلمانية المعتدلة، وهي مرحلة القرنين السابع عشر والثامن عشر — وهي وإن اعتبر الدين فيها أمراً شخصياً — لا شأن للدولة به إلا أن على الدولة — مع ذلك — أن تحمي الكنيسة، وبالأخص في جبائية ضرائبه. والتفكير العلماني في هذه المرحلة وإن طالب بتأكيد الفصل بين الدولة والكنيسة إلا أنه لم يسلب المسيحية كدين من كل قيمة لها. وإن كان ينكر فيها بعض تعاليمها، ويطالع ياخذ عاليم المسيحية إلى العقل، وإلى مبادئ الطبيعة مما نشأ عنه المذهب المعروف باسم مذهب الربوبيين، وهو مذهب يعترف بوجود الله كأصل للعالم، ولكنه ينكر الإعجاز والوحي وتدخل الله في العالم.

ومن دعاة هذه المرحلة: فولتير (١٦٩٤-١٧١٣م) في فرنسا، وشفتسير (١٦٧١-١٧١٣م) في إنجلترا، وليسنج (١٧٢٩-١٧٨١م) في

(١) انظر في هذا : الموجز في الأديان ص ١٠٣ - ١٠٤ ، وانظر : أساليب الغزو الفكري للعلم الإسلامي ص ٥٩ ، وأنظر الغزو الفكري على العالم الإسلامي ص ٢٠٧ - ٢٠٨ .

ألمانيا، والفيلسوف الإنجليزي جون لوك (1632-1714م)، وهو بير (1588-1679م)، وديكارت، وبيكون، وسبينوزا، وجان جاك روسو، وأضراهم^(١).

المرحلة أو (الصورة) الثانية:

وهي مرحلة العهد المادي أو ما يسمى بالثورة العلمانية، وهي مرحلة القرن التاسع عشر وما بعده، وعلمانية هذه المرحلة هي مرحلة إلغاء الدين — أي دين إلغاء كلياً وعدم الإيمان بالأمور الغيبية — وليس فصلاً بينه وبينه الدولة كما هو المفهوم في المرحلة الأولى، واعتبار أن الموجود الحقيقي هو المحسوس فقط، والدافع عليها هو الاستئثار بالسلطة، ولذلك كانت العلمانية غير مساوية لمفهوم الفصل بين الكنيسة والدولة، بل كانت إلغاء للدين كمقدمة ضرورية إلى السلطة المنفردة التي هي سلطة جماعة العمل أو المجتمع أو الدولة أو الحزب حسب تحديد بعض هؤلاء الشيوعيين اليساريين.

ومن دعاة هذه المرحلة: هيجل وفرباخ وكارل ماركس وأضراهم .^(٢)

(١) انظر الاتجاهات الفكرية المعاصرة د/ جمعة الخولي ص ٩٢ ، الموسوعة الميسرة ص ٣٦٧-٣٦٨ ، كواشف زيف ص ١٦٤ ، العلمانية وثمارها الخبيثة ، ص ١٥-١٦ .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

الفصل الثاني

أسباب ظهور العلمانية وآثارها في الغرب المبحث الأول

أسباب ظهور العلمانية وظروف نشأتها في الغرب

ويشتمل على ما يلي:
أولاً: طغيان رجال الكنيسة:

لقد عاشت أوروبا في القرون الوسطى فترة قاسية، تحت طغيان رجال الكنيسة وهيمتهم، وفساد أحواهم، واستغلال السلطة الدينية لتحقيق أهوائهم، وإرضاء شهواتهم، تحت قناع القداسة التي يضفونها على أنفسهم، وبهيمون بها على الأمة الساذجة، ثم اضطهادهم الشنيع لكل من يخالف أوامر أو تعليمات الكنيسة المبتدعة في الدين، والتي ما أنزل الله بها من سلطان، حتى لو كانت أموراً تتصل بحقائق كونية تثبتها التجارب والمشاهد العلمية.

وقد شمل هيمنة الكنيسة التواهي الدينية، والاقتصادية، والسياسية، والعلمية، وفرضت على عقول الناس وأموالهم وتصرفاتهم وصايتها لا نظير لها على الإطلاق وسنعرض إلى شيء من ذلك بإيجاز:

أ— **الطغيان الديني:**

١— إنَّ الإيمان بالله الواحد الأحد، الذي لا إله غيره ولا معبد بحق سواه، وإن عيسى عبد الله ورسوله، قد تحول في عقيدة الصارى إلى إيمان بالله مثلث يتجسد، أو يحلُّ بالإنسان ذي ثلاثة أقانيم (الأب والابن وروح القدس).

وذلك أنه منذ مجمع نيقية سنة ٣٢٥ م والكنيسة تمارس الطغيان الديني والإرهاب في أبشع صوره، ففرضت بطغيانها هذا عقيدة التثليث قهراً، وحرمت ولعنت مخالفيها، بل سفكت دماء من ظفرت به من الموحدين، وأذاقتهم صنوف التعذيب وألوان النكال.

وتتفق المصادر على أن اليه الطولى في تحريف العقيدة النصرانية تعود إلى بولس «شاول» اليهودي، وهو الذي أثار موضوع الوهية المسيح لأول مرة مدعياً أنه ابن الله^(١) تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

٢- والعبادات قد دخلت فيها أوضاع بشرية كنسية مبتدةعة، وهذه المبتدعات حملها النصارى مفاهيم غبية، وفسروها بأن لها أسراراً مقدسة، وجعلوا لها طقوساً تمارس في مناسباتها، ويجب احترامها والتقييد بها.

٣- والأحكام التشريعية معظمها أوامر وقرارات كنسية بابوية، ما أنزل الله بها من سلطان، وهي تحلّ وتحرم من غير أن يكون لها مستند من كتاب الله، أو من سنة رسوله عليه الصلاة والسلام^(٢).

ونسبت الكنيسة نفسها عن طريق الجامع المقدسة «إلهًا» يُحَلُّ وَيُحَرَّم، يُنْسَخُ وَيُضَيِّفُ، وليس لأحد حق الاعتراض، أو على الأقل حق إبداء الرأي كائناً من كان، وإلا فالحرمان مصيره، واللعنة عقوبته؛ لأنه كافر ((مهرطق))^(٣).

(١) العلمانية لسفر ص ٣٦ ، النصرانية لأبي زهرة ص ٨٤ وما بعدها ، المسيحية لأحمد شلي ص ١١٠ .

(٢) انظر : كواشف زيف عبد الرحمن الميداني ص ٢٣ .

(٣) انظر : العلمانية لسفر ص ١٢٨ ، المهرطقة - كما فهمتها الكنيسة إذ ذاك - هي : مخالفة رأي الكنيسة ، فرأى يراه عالم في العلوم الكونية هرطقة ، ومحاولة فهم الكتاب المقدس لرجل

وقد كان الختان واجباً فأصبح حراماً، وكانت الميّة محمرة فأصبحت مباحة، وكانت التمايل شركاً ووثنية فأصبحت تعبراً عن التقوى، وكان زواج رجال الدين حلالاً فأصبح محظوراً، وكان أخذ الأموال من الأيتام منكراً فأصبحت الضرائب الكنسية فرضاً لازماً، وأمور كثيرة نقلتها الجامع من الحل إلى الحرماء أو العكس دون أن يكون لديها من الله سلطان، أو ترى في ذلك حرجاً.

وأضافت الكنيسة إلى عقيدة التشليث عقائد وآراء أخرى تحكم البديهة باستحالتها ولكن لا مناص من الإيمان بها والإقرار بشرعيتها على الصورة التي توافق هوى الكنيسة^(١).

بعض شعائر المسيحية:

ومن شعائر المسيحية الحالية والتي هي خليط من وثنيات العالم القديم ما يلي:

- ١ - التعميد: وطريقته هي: رش الماء على الجبهة أو غمس أي جزء من الجسم في الماء، ويكثر أن يغمس الشخص كله في الماء، ولا بد أن يقوم بهذه العملية كاهن يعمد الإنسان باسم الأب والابن وروح القدس، ولا يقوم غير الكهنة بالتعميد إلا للضرورة، وحينئذ يسمى التعميد: «تعميد الضرورة»^(٢).
- ٢ - العشاء الرباني: ويرمز به إلى عشاء عيسى الأخير مع تلاميذه إذ افترم معهم الخبز والنبيذ، والخبز يرمز إلى جسد المسيح الذي كسر لنجاة

غير كسي هرطقة ، وانتقاد شيء يتصل بالكنيسة هرطقة . انظر : المسيحية ، لأحمد شلي ص

. ٢٥٦

(١) انظر : العلمانية لسفر ص ١٢٨ .

(٢) المسيحية لأحمد شلي ص ١٦٨ ، والصرانية لأبي زهرة ص ١٣٥ .

البشرية، أما الخمر فيرمز إلى دمه الذي سفك لهذا الغرض، ويُستعمل في العشاء الرباني قليل من الخبز وقليل من الخمر لذكرى ما فعل بال المسيح ليلة موته وكذلك ليكون هذا طعاماً روحاً للمسيحيين، فمن أكل هذا الخبز وشرب هذا الخمر استحال الخبز إلى لحم المسيح والخمر إلى دمه فيحصل امتصاص بين الأكل وبين المسيح و تعاليمه^(١) إلى غير ذلك من المزاعم الباطلة.

٣- تقديس الصليب وحمله: إن تقديس الصليب عند المسيحيين سبق صلب المسيح نفسه، فقد ورد عن المسيح قوله: «إن أراد أحد أن يأتي ورائي فلينظر نفسه ويحمل صليبيه ويتبعني»^(٢).

ومعنى حمل الصليب عندهم هو الاستهانة بالحياة والاستعداد للموت في أبغض صورة، أي صلباً على خشبة كما يفعل بال مجرمين والأثمين، وقويت فكرة تقديس الصليب بعد صلب عيسى -على زعمهم- فأصبح أداة تذكرة المسيحيين بالتضحيه الضخمة التي قام بها المسيح من أجل البشر. ^(٣) وقولهم هذا باطل، قال تعالى: ﴿وَقُولُّهُمْ إِنَا قَتَلْنَا مُسَيْئَى بْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَلَكُنْ شَبَهُ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍ مِّنْهُ مَا هُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعُ الظَّنِّ وَمَا قَاتَلُوهُ يَقِيناً بِلَ رَفِعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ أَعْزِيزًا حَكِيمًا﴾^(٤).

٤- عقيدة الخطيئة الموروثة: وأساس هذا الموضوع عند المسيحيين أن من صفات الله العدل والرحمة، وبمقتضى صفة العدل كان على الله أن يعقوب ذريه آدم بسبب الخطيئة التي ارتكبها أبوهم، وطرد بها من الجنة، واستحق هو وأبناؤه البعد

(١) المسيحية لأحمد شلي ص ١٦٩ - ١٧٠ ، والنصرانية لأبي زهرة ص ١٣٥ .

(٢) لوقا: ٢٣/٩

(٣) انظر : المسيحية لأحمد شلي ص ١٧٠ - ١٧١ ، والنصرانية لأبي زهرة ص ١٢٩ - ١٣٠ .

(٤) سورة النساء ، الآيات (١٥٨ - ١٥٧) .

عن الله بسببيها، وبمقتضى صفة الرحمة كان على الله أن يغفر سينات البشر، ولم يكن هناك من طريق للجمع بين العدل والرحمة إلا بتوسط ابن الله ووحيده و قوله في أن يظهر في شكل إنسان، وأن يعيش كما يعيش الإنسان، ثم يصلب ظلماً ليكفر عن خطية البشر^(١).

وقد ورد في العهد الجديد ما نصه: «وإن ابن الإنسان قد جاء ليخلص ما قد هلك، فبحبته ورحمته قد صنع طريقاً للخلاص، لهذا كان المسيح هو الذي يكفر عن خطايا العالم، وهو الوسيط الذي وفق بين محبة الله تعالى وبين عدله ورحمته، إذ إن مقتضى العدل أن الناس كانوا يستمرون في الابتعاد عن الله بسبب ما اقترف أبوهم، ولكن باقتراف العدل والرحمة وبتوسط ابن الوحيد، وقوله للتکفیر عن خطايا الخلق، قرب الناس من رب بعد الابتعاد»^(٢).

فهذه الأنجليل تذكر أن أهم الأغراض التي ظهر من أجلها المسيح ابن مریم أو المسيح ابن الله -على زعمهم- هو أن يکفر بدمه الخطية التي ارتكبها آدم -عليه السلام- والتي انتقلت بطريق الوراثة إلى جميع نسله، وأنه صلب بالفعل، فحقق بذلك أهم غرض ظهر من أجله.

والقرآن يرد على هذه الفرية، وبين أن آدم عليه السلام قد أذن له الله تعالى واستغفر من خططيته التي ارتكبها إذ أكل من الشجر فغفرها الله له، وأن الخطية لا يحمل وزرها غير مقتوفها، قال تعالى: ﴿وَلَا تُرْوِيْزَرَةً وَزَرَأْخَرِي﴾^(٣).

(١) انظر: المسيحية لأحمد شلي ص ١٥٤-١٥٥، والنصرانية لأبي زهرة ص ١٢٥ .

(٢) انظر: إنجيل مرقص الاصحاح العاشر الفقرة ٤٤ وما بعدها، وإنجيل يوحنا ٣: ١٦، ورسالة رومية ٣: ٢٣ وما بعدها، و ٥: ١٠ وما بعدها، والإصلاح السادس .

(٣) سورة فاطر، الآية (١٨).

وقال تعالى: «فَلَقِي آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلْمَاتٍ قَاتَبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ هُوَ تَوَابُ الرَّحِيمِ»^(١).
وقال عز وجل: «وَعَصَى آدَمَ رَبِّهِ فَغُوَيَ . ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبِّهِ قَاتَبَ عَلَيْهِ وَهَدَى»^(٢).
كما أن الوزر لا يحمل تبعته إلا من اقرفه قال تعالى: «... الْأَتَرْ زَرْ وَازْرَةَ
وزَرْ أَخْرَى، وَأَنْ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى»^(٣).

وعززت الكنيسة سلطتها الدينية الطاغية بادعاء حقوق لا يملكونها إلا
الله؛ مثل: حق الغفران، وحق الحرمان، وحق التحلية، ولم تتردد في استعمال هذه
الحقوق واستغلالها.

صكوك الغفران والحرمان:

فاما غفران الذنوب فقد أصبح بدعة عجيبة، وذلك أنه إذا أراد البابا
أن يبني كنيسة أو يجمع مالاً لشيء ما؛ طبع صكوك الغفران ووزعها على أتباعه
ليبيوها للناس؛ كالذين يبيعون أسهم الشركات. وبالصلك فراغ ترك ليكتب به
اسم الذي سيغفر ذنبه، والعجيب أن هذا الصلك يغفر لمشتريه ما تقدم من
الذنوب وما تأخر، فهو بعبارة أخرى إذن بارتكاب كل الجرائم بعد أن ضمنت
الجنة لهذا الحظوظ.

الاعتراف:

ولم تقف قضية غفران الذنوب عند هذه الصكوك، بل سرعان ما دخلها
عنصر جديد فاضح ذلك ما يسمى «الاعتراف» فكان على المذنب أن يعترف

(١) سورة البقرة ، الآية (٣٧) .

(٢) سورة طه ، الآيات (١٢١ - ١٢٢) .

(٣) سورة النجم ، الآيات (٣٩ - ٣٨) .

بذنبه، في خلوة مع قسيسه، ليستطيع هذا القسيس أن يغفر له ذنبه، وفي خلوات الاعتراف حدث أشياء يشعر له الوجدان^(١).

وأما حق التحلّة فهو حق خاص يبيح للكنيسة أن تخرج عن تعاليم الدين وتتخلى عن الالتزام بها مقاً اقتضت المصلحة - مصلحتها هي - ذلك^(٢).

حياة الرهبنة:

قال تعالى: ﴿ وَرُهْبَانِيَّةً أَبْدَعُوهَا مَا كَبَنَا هَا عَلَيْهِمْ إِلَّا بَتْغَاءِ رَضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقُّ رِعَايَتِهَا ﴾^(٣).

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - عند قوله تعالى: ﴿ فَمَا رَعَوْهَا حَقُّ رِعَايَتِهَا ﴾

"أي فما قاموا بما التزموا حق القيام، وهذا ذم لهم من وجهين:
أحد هما: الابتداع في دين الله مالم يأمر به الله.

والثاني: في عدم قيامهم بما التزموا مما زعموا أنه قربة يقرهم إلى الله عز وجل.^(٤)

وتمارس حياة الرهبنة داخل الأديرة بالانقطاع عن الحياة العامة، وبالامتناع عن الزواج وتضم الراهبين والراهبات، وكأي حياة تناقض الفطرة وتلغيها، شهدت الأديرة أحط أنواع الفسق بما نمسك عنه.

إلى غير ذلك من العقائد والمبتدعات الصرانية التي فرضتها الكنيسة على أتباعها، وكل هذه العقائد واضح بطلانها بحسب الله في العقيدة الإسلامية، وإن ديناً من هذا القبيل هو مقطوع الصلة بما أنزل الله تعالى من الحق، وغير

(١) المسيحية لأحمد شليبي ص ٢٥٥، والنصرانية لأبي زهرة ص ٢٠٣ .

(٢) معلم تاريخ الإنسانية (٨٩٦/٣) هـ. ح ويلز، ت: عبدالعزيز جاويش، القاهرة ١٩٦٧ م.

(٣) سورة الحديد، الآية (٢٧) .

(٤) تفسير ابن كثير (٤ / ٣٣٦-٣٣٧) .

صالح لأن يكون له سلطان على العقول البشرية في عصور التطور الفكري، والتقدم الحضاري، وانتشار العلوم والمعارف.

بــ الطفيان المالي:

إن المتأمل في الأنبياء على الرغم من تحريفها - يجد أنها لم تنه عن شيء كهيتها عن اقتناء الثروة والمال.

جاء في إنجيل مارك: «لا تقتنوا ذهباً ولا فضةً ولا نحاساً في مناطقكم ولا مزوداً للطريق ولا ثوبين ولا أحذية ولا عصا» .^(١)

جاء في إنجيل مرقس: «مرور جملي من ثقب إبرة أيسر من أن يدخل غني إلى ملكوت الله».^(٢)

جاء في إنجيل لوقا: «لا تهتموا بحياتكم بما تأكلون، ولا للجسد بما تلبسون، الحياة أفضل من الطعام والجسد أفضل من اللباس، تأملوا الغربان، إنما لا تزرع ولا تقصد، وليس لها مخدع ولا مخزن، والله يقيتها، كم أنتم بالحرى أفضل من الطيور».^(٣)

إلا أن القرون التالية قد شهدت مفارقة عجيبة بين مفهوم الكنيسة عن الدنيا وبين واقعها العملي، حتى صار جمع المال والاستكثار من الثروات غاية لديهم، فتهالك رجال الدين على جمع المال والإسراف والبذخ والانغماس في الشهوات والملذات.

ويمكن إيجاز مظاهر الطفيان الكنسي في هذا المجال فيما يلي:

(١) متى : ١٠ : ١١-١٠ .

(٢) مرقس : ١٠ : ٢٥ .

(٣) لوقا : ١٢ : ٢٢-٢٤ .

١-الأملاك الإقطاعية:

يقول ديورانت:^(١) «أصبحت الكنيسة أكبر ملاك الأراضي وأكبر السادة الإقطاعيين في أوروبا، فقد كان دير «فلدا» مثلاً يمتلك (١٥٠٠٠) قصر صغير، وكان دير «سانت جول» يملك (٢٠٠٠) من رقق الأرض، كان «الكونين فيبور» أحد رجال الدين سيداً لعشرين ألفاً من أرقاء الأرض، وكان الملك هو الذي يعين رؤساء الأساقفة والأديرة... وكانت يقسمون بين الولاء لغيرهم من المالكين الإقطاعيين ويلقبون بالدوق والكونت وغيرها من الألقاب الإقطاعية... وهكذا أصبحت الكنيسة جزءاً من النظام الإقطاعي.

وكانت أملاكها الزمنية: أي المادية، وحقوقها والتزاماتها الإقطاعية مما يجعل بالعار كل مسيحي متسلك بدينه، وسخرية تلو كها ألسنة الخارجين على الدين ومصدراً للجدل والعنف بين الأباطرة والبابوات^(٢).

٢-الأوقاف:

كانت الكنيسة تملك المساحات الشاسعة من الأراضي الزراعية باعتبارها أوقافاً للكنيسة، بدعوى أنها تصرف عائداتها على سكان الأديرة، وبناء الكنائس، وتجهيز الحروب الصليبية، إلا أنها أسرفت في تملك الأوقاف حتى وصلت نسبة أراضي الكنيسة في بعض الدول إلى درجة لا تكاد تصدق، وقد قال المصلح الكنسي «ويكلف» - وهو من أوائل المصلحين -: «إن الكنيسة

(١) ديورانت هو مؤلف كتاب قصة الحضارة، وهو كتاب كبير يقع في ٣٠ مجلداً، تحدث فيه عن قصة الحضارة منذ فجر التاريخ إلى العصر الحاضر. انظر: مقدمة كتاب قصة الحضارة.

(٢) قصة الحضارة ١٤ / ٤٢٥ .

تملك أراضي إنجلترا وتأخذ الضرائب الباهظة من الباقي، وطالب بالغاء هذه الأوقاف وأقام رجال الدين بأفهم «أتباع قياصرة لا أتباع الله»^(١).

٣- العشور:

فرضت الكنيسة على كل أتباعها ضريبة (العشور) وبفضلها كانت الكنيسة تضمن حصوها على عشر ما تغله الأراضي الزراعية والإقطاعيات، وعشر ما يحصل عليه المهنيون وأرباب الحرف غير الفلاحين ولم يكن في وسع أحد أن يرفض شيئاً من ذلك فالشعب خاضع تلقائياً لسلطتها^(٢).

٤- ضريبة السنة الأولى:

لم تشبع الأوقاف والعشور فهم الكنيسة الجائع، وجشعها البالغ، بل فرضت الرسوم والضرائب الأخرى، لاسيما في الحالات الاستثنائية؛ كالمحروب الصليبية والمواسم المقدسة، وظلت ترهق بها كاهل رعياتها، فلما تولى البابا حنا الثاني والعشرون جاءه ببدعة جديدة هي «ضريبة السنة الأولى» وهي مجموعة الدخل السنوي الأول لوظيفة من الوظائف الدينية أو الإقطاعية تدفع للكنيسة بصفة إجبارية، وبذلك ضمنت الكنيسة مورداً مالياً جديداً^(٣).

٥- الهبات والعطايا:

وكانت الكنيسة تحظى بالكثير من الهبات التي يقدمها الأثرياء الإقطاعيون للتسلق والرياء، أو يهبها البعض بدافع الإحسان والصدقة. وقد

(١) انظر : تاريخ أوربا لفيسير (٢/٣٦٢-٣٦٤).

(٢) المرجع السابق (٢/٣٨٠).

(٣) معالم تاريخ الإنسانية (٣/٩١٣).

قويت هذه الدوافع بعد مهزلة صكوك الغفران، إذ أهالت التبرعات على الكنيسة، وتضخمت ثروات رجال الدين تضخماً كبيراً.

هذا. ولا ننسى المواسم المقدسة والمهرجانات الكيسية التي كانت تلدرُ الأموال الطائلة على رجال الكنيسة؛ فمثلاً في سنة ١٣٠٠ م عقد مهرجان لليوبيل^(١) واجتمع له جهور حاشد من الحجاج في روما بلغ من الأهياض المال إلى خزانة البابوية أن ظل موظفان يجمعان بالمخاريف الهبات التي وضعت عند قبر القديس بطرس^(٢).

٦ - العمل الجياني «السخرة»:

لم تقعن الكنيسة بامتلاك الإقطاعيات برقيقها وما يملكه بعض رجال الدين من آلاف الأرقاء، بل أرغمت أتباعها على العمل الجياني في حقوقها وفي مشروعاتها، ولاسيما بناء الكنائس والأضرحة وكان على الناس أن يرضخوا لأوامرهما ويعملوا بالجحان لمصلحتها مدة محدودة، هي في الغالب يوم واحد في الأسبوع، ولا ينالون مقابل ذلك جزاءً ولا شكوراً^(٣).

وبهذا يتبيّن لنا أن الانحراف والفساد الديني والاجتماعي قد وصل على يد الكنيسة النصرانية ورجالها وتعاليمها المريضة إلى حد لم يعد يتحمله الناس ولا تطيقه فطرة البشر، حيث شقيت أوروبا برجال الدين الدجالين، وبسلطتهم ونفوذهم باسم الدين، وباسم رب.

(١) اليوبيل: ذكرى مرور خمس وعشرين سنة وتعرف باليوبيل الفضي، أو خمسين سنة وتعرف باليوبيل الذهبي، أو خمس وسبعين سنة وتعرف باليوبيل الماسي على حدث شخصي أو

عام. القاموس العربي الشامل ص ٦٤٧.

(٢) معلم تاريخ الإنسانية (٩١٣/٣).

(٣) لمزيد من التفصيل انظر: تاريخ أور لفيشر (٢٥٩/١) كواشف زيف ص ٥٢، العلمانية لسفر ص ١٤٣.

جـ- الطغيان السياسي:

أما الطغيان السياسي فقد بلغت سلطة البابا الدينية المهيمنة على ذوي السلطة الإدارية والسياسية أوجهها، حتى كان باستطاعة البابا أن يتوج الملوك والأباطرة، وأن يخلع تيجانهم إذا نازعوه ورفضوا أوامره، وأن يحرمهم من الدين، وأن يحرم شعوبهم الذين يوالونهم، ولا يستجيبون لأوامر الخلع البابوية.

حتى إن البابا «جريجوري» السابع خلع الإمبراطور الألماني «هنري» الرابع وحرمه، وأحلَّ أتباعه والأمراء من ولائهم له، وألبهم عليه، فعقد الأماء اجتماعاً قرروا فيه أنه إذا لم يحصل الإمبراطور على مغفرة البابا فإنه سيفقد عرشه إلى الأبد، فاضطر هذا الإمبراطور حفاظاً على عرشه أن يسعى لاسترضاء البابا سنة (١٠٧٧م) فاجتاز جبال الألب في شتاء بارد مسافراً إلى البابا الذي كان في قلعته بارتفاعات «كانوسا» في «تسكانيَا» وظل واقفاً في الثلوج في فناء القلعة ثلاثة أيام، وهو في لباس الرهبانية، متذرعاً بالخيش، حافي القدمين، عاري الرأس، يحمل عكاذاً مظهراً ندمه وتوبته، حتى ظفر بعفو البابا، وحصل على رضاه^(١).

ثانياً: الصراع بين الكنيسة والعلم:

الصراع بين الدين والعلم مشكلة من أعمق وأعقد المشكلات في التاريخ الفكري الأوروبي إن لم تكن أعمقها على الإطلاق. وذلك أن الكنيسة كانت هي صاحبة السلطة طوال القرون الوسطى في أوروبا حتى قامت النهضة العلمية هناك.

(١) انظر: كواشف زيف ص ٥١-٥٠، قصة الحضارة (١٩٧/١٥) تاريخ أوربا لفيشر ٢/١٩٤.

وفي هذه الأثناء وقعت الحروب الصليبية بين المسلمين والأوروبيين، واستمرت طوال القرنين الحادي عشر، والثاني عشر الميلادي، وأحلك الصليبيون خلاها بال المسلمين ووقفوا عن كتب على صفات الإسلام وروعيه في جميع مجالات العلوم والفنون، في الأندلس والشمال الإفريقي وصقلية وغيرها، حيث كانت المدارس والجامعات المتعددة في كل مكان في بلاد المسلمين، يؤمها طلاب العلم، ومنهم الأوروبيون الذين وفدوا يتعلمون من الأساتذة المسلمين، وترجمت بعض الكتب إلى اللغة الإنجليزية.

فلما عاد أولئك الأوروبيين الذين تأثروا بنور الإسلام وعرفوا أن الكنيسة ورجالها عملة مزيفة، ووسيلة للدجل والتحكم الظالم في عباد الله، أخذ هؤلاء يقاومون الكنيسة ودينهما المزيف وأعلنوا كشفاً لهم العلمية والجغرافية، والعلوم الطبيعية التي تحرمها الكنيسة، وعند ذلك قامت قيمة من يُسمون لدى النصارى برجال الدين، واحتدم الصراع، ومكث قروناً بين رجال العلم ورجال الكنيسة، فأخذوا يُكفرون ويقتلون ويحرقون ويشردون المكتشفين، وأنشأت الكنيسة محاكماً للفتش للاحقة جملة الأفكار المخالفة لآرائها وأفكارها^(١).

ومكث هذا الصراع عدة قرون، وانتهى بإبعاد الكنيسة ورجالها عن التدخل في نظم الحياة وشئون الدولة، فالدين — بمعنى أوضح — مهمته داخل جدران الكنيسة فقط ولا داعي لوجوده خارجها، ويكون لرجال الدولة والعلم إدارة شئون الحياة بالأسلوب الذي يناسبهم سواءً أكان متفقاً مع مبادئ الدين أم لا !!

(١) انظر: الموجز في الأديان ص ١٠٥ ، احذروا الأساليب ص ١٩٧ ، مذاهب فكرية معاصرة

محمد قطب ص ٥١٢ .

وعما أن الدين بصبغته الإلهية النقية لم يدخل المعركة، فإن الأولى أن نسمى ما حدث في أوروبا صراعاً بين الكنيسة والعلم، وليس بين الدين والعلم أو بين رجال الدين والعلماء.^(١)

ونظراً لأن الصراع الدامي الطويل قد انتهى بأول انتصار حاسم لأعداء الكنيسةثناء الثورة الفرنسية فإننا سنتناول ذلك يياجاز.

ثالثاً: الشورة الفرنسية:

و نتيجة لوضع الكنيسة ودينهما الحرف، ووقفها ضد مطالب الناس، دبر اليهود مكايدهم لاستغلال الثورة النفسية التي وصلت إليها الشعوب الأوروبية، لاسيما الشعب الفرنسي.. فأعدوا الخطط الازمة؛ لإقامة الثورة الفرنسية الرامية إلى تغيير الأوضاع السائدة، وفي مقدمتها عزل الدين النصراني الحرف الذي حارب العلم عن الحياة، وحصره في داخل الكنيسة وإبعاد رجالها عن التحكم الظالم.

وفعلاً قامت الثورة الكبرى عام (١٧٨٩م) واستطاع اليهود أن يجنوا ثرات عملهم على حساب آلام الشعوب، والدماء التي أهرقـت من جرائها، واستطاعوا أن يظلوا في الخفاء بعيداً عن الأضواء، وأن يزوروا كثيراً من الحفائق التاريخية؛ لستر مكايدهم وغاياتهم، واستطاعوا أن يصوروا هذه الثورة وما جررت وراءها بالصورة الجميلة الحبية، وأن يجعلوها إحدى الأعمال التاريخية المجيدة، وذلك عن طريق الدعايات والإشاعـات المزخرفة المقرونة بالشعارات البراقة التي اخندـع بها الناس، وأخذـت ترددـها دون أن تفهم الهدف الذي ترمي إليه. ووضع اليهود شعاراً مثلـاً لهذه الثورة هو «الحرية، والمساواة، والإخاء».

(١) انظر : الكشاف الفريد عن معادل المدم ونقائض التوحيد (٢ / ٢٩٣) .

أما أصل مخططات هذه الثورة فقد وضعها جماعة التورانيين من الخاخمين اليهود، واستخدمو للبيء بالدعوة إليها بين سادة المال اليهود العالميين، الشري المروي الكبير «روتشيلد الأول» ثم ابنه «ناتان روتشيلد»^(١).

وما يدل على أن الثورة الفرنسية هي من صنع اليهود وتدبرهم ما تبήج به بروتوكولاتهم فتقول: «تقروا الثورة الفرنسية التي نسميتها «الكبرى» إن أسرار تنظيمها التمهيدي معروفة لنا جيداً لأنها من صنع أيديينا»^(٢).
وتقول: «كذلك كنا قديعاً أول من صاح في الناس «الحرية، والمساواة والإخاء» كلمات ما انفك ترددناها منذ ذلك الحين ببغوات جاهلة متجمهرة من كل مكان حول هذه الشعائر»^(٣).

وتحضرت الثورة عن نتائج بالغة الخطورة، فقد ولدت لأول مرة في تاريخ أوروبا المسيحية دولة جمهورية، لا دينية، تقوم فلسفتها على الحكم باسم

(١) روتشيلد وابنه ناتان من أسرة يهودية من رجال المال، اتصلت سيرة بعض أفرادها بالاحتلال البريطاني لمصر ثم بالحركة الصهيونية لإقامة وطن قومي لليهود بفلسطين.

رأس هذا البيت ماير أنسالم روتشيلد (١٧٤٣-١٨١٢م) الذي أنشأ بيته للتسليف بمدينة فرانكفورت الألمانية ومن بعده أبناؤه العشرة الذين انتشروا بين لندن وباريس ونابولي وفيينا وفرانكفورت ثم الولايات المتحدة، ويعتبر رأس الفرع الإنجليزي زعيم الطائفة اليهودية في بريطانيا منذ أن منح ناتان ماير روتشيلد رتبة اللوردية عام ١٨٨٥م، توفي ١٩١٥م.

انظر: القاموس السياسي ص ٥٧٢، أحجار على رقعة الشطرنج ص ٧٦، كواشف زيف ص ٦٠، حكومة العالم الخفية ص ٤٧ وما بعدها.

(٢) انظر : البروتوكول الرابع في الخطير اليهودي لحمد خليفة التونسي ص ١١٨ .

(٣) انظر : البروتوكول الأول من المرجع السابق ص ١١٠ .

الشعب - وليس باسم الله - وعلى حرية الدين بدلاً من الكثلكة^(١) وعلى الحرية الشخصية بدلاً من التقيد بالأخلاق الدينية، وعلى دستور وضعى بدلاً من قرارات الكنيسة.

وcame الثورة بأعمال غريبة على عصرها فقد حللت الجمعيات الدينية، وسرحت الرهبان والراهبات، وصادرت أموال الكنيسة، وألغت كل امتيازاتها، وحوربت العقائد الدينية هذه المرة علناً وبشدة...^(٢)

وقد سرت الثورة إلى كل الغرب^(٣)؛ لأنه لا يدين بالإسلام دين العلم والحق والعدل.

رابعاً: نظرية التطور:

في سنة ١٨٥٩ نشر الباحث الإنجليزي «شارلز داروين»^(٤) كتابه «أصل الأنواع» الذي يركز على قانون الانتقاء الطبيعي وبقاء الأنساب، وقد جعلت نظريته كون الجلد الحقيقي للإنسان جرثومة صغيرة عاشت في مستنقع راكد قبل ملايين السنين، والقرد مرحلة من مراحل التطور التي كان الإنسان آخرها

(١) الكثلكة: هي أتباع الكنيسة الكاثوليكية العامة، وهي أعرق وأكبر الطوائف الصرانة ومرکزها روما وجمهورها في أوروبا عموماً وهم يعتقدون - بزعمهم - أن الله ابن مساو في خصائص الألوهية لله الأب، وروح القدس منشق عنهما.

انظر: الموجز في الأديان ص ٧٦، وكواشف زيف ص ٢٩، والمعلم الوسيط ٢/٧٧٨.

(٢) انظر: العلمانية لسفر ص ١٦٩.

(٣) المقصود بالغرب أوروبا وأمريكا.

(٤) داروين (١٨٠٩-١٨٨٢) هو تشارلز داروين صاحب نظرية التطور العضوي المعروفة، ولد بويانز في بريطانيا، وألف كتابه «أصل الأنواع» بعد رحلة طويلة وقد أحدثت نظريته انقلاباً فكرياً في معظم حقول المعرفة الأوروبية، نظراً للاستغلال العظيم الذي قام به المغرضون والهدامون، ولا سيما اليهود. انظر : موقف الإسلام من نظرية ماركس ص ٦٠٨.

فاحدث ذلك ضجة لم يجدتها أي مؤلف آخر في التاريخ الأوروبي قاطبة، وكان له من الآثار في المجالات الفكرية والعملية مالم يكن في الحسبان.

وهذه النظرية أدت إلى انهيار العقيدة الدينية، ونشر الإلحاد في أوروبا، وقد استغلها اليهود استغلالاً بشعاً^(١).

والنظرية في جوهرها فرضية بيلوجيا^(٢) أبعد شيء عن أن تكون نظرية فلسفية عامة، كما أنها بعيدة عن أن تكون حقيقة علمية ثابتة، وقد قال أحد العلماء الغربيين في النظرية الداروينية^(٣): بـ «إنها أبوها الكفر وأمها القذارة»^(٤).

والنظرية الداروينية باطلة بكتاب الله تعالى، وبسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم، وباطلة بجميع الكتب السماوية، وباطلة يأجّمّع المسلمين في كل زمان ومكان، وباطلة بالعقل الصحيح، وبالفطرة السليمة من الشذوذ والانحراف.

فبنو آدم وجميع الحيوانات والطيور، وجميع ما في البراري والبحار، من آلاف السنين وهي على ما هي عليه لم تغير أشكالها ولا أسماؤها.

ومذهب داروين باطل؛ لعدم مشاهدة أي ارتقاء من أي نوع من مخلوقات الله، فمن الذي عاش آلاف السنين حتى شاهد تغير الإنسان من خلية إلى حشرة إلى حيوان إلى قرد كما يزعم داروين، وهو الذي لم يعش سوى أقل من ٧٥ سنة.

(١) انظر الموسوعة الميسرة ص ٣٦٨.

(٢) بيلوجيا: علم الأحياء ويقسم إلى علم النبات وعلم الحيوان.

(٣) الداروينية نسبة لصاحب النظرية تشارلز داروين، وقد سبق التعريف به في الصفحة السابقة.

(٤) انظر: عقيدة المسلمين والرد على الملحدين والمبتدعين (١٤٩/١).

قال تعالى: «ما أشهدُهُمْ خلق السموات والأرض ولا خلق أنفسهم وما كثُر متخذ المضلين عصداً»^(١).

والنظيرية باطلة بقوله تعالى: «وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو لكم في الأرض مستقرٌ ومأْسٌ إلى حين»^(٢) فالله تعالى إنما أهبط من الجنة أدمياً يعقل ولم يهبط حشرة ثم صارت حيواناً لا يعقل ثم صار قرداً.

والداروينيون الملاحدة يقولون على الله بغير علم قال تعالى: «إِنَّ يَعْبُونَ إِلَى الظُّنُونِ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً»^(٣) وهم يجادلون بالباطل، قال تعالى: «وَيَجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيَدْعُوهُمْ بِالْحَقِّ وَالْمُتَّخِذُوْا آيَاتِي وَمَا أَنْذَرُوا هُمْ زُوْفُوا»^(٤) إلى غير ذلك من الأدلة التي تنسف خرافية النظرية الداروينية^(٥).

خامساً: طبيعة التعاليم النصرانية:

بالإضافة إلى ما سبق نجد أن التعاليم النصرانية قد تحولت إلى طقوس جامدة لا حياة فيها، وانجذبت في جوهرها للتزهد، واحتقار الحياة الدنيوية، والتجدد من عالم المادة مثل:

«من لطمرك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضاً، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً، ومن سخرك ميلاً واحداً فاذهب معه الثين»^(٦).

(١) سورة الكهف، الآية (٥١).

(٢) سورة البقرة، الآية (٣٦).

(٣) سورة النجم، الآية (٢٨).

(٤) سورة الكهف، الآية (٥٦).

(٥) للمزيد من الرد على هذه النظرية. انظر: عقيدة المسلمين للبلبيسي ١٥٠ / ١ وما بعدها.

(٦) متن: ٥ : ٤٠ : ٤٢ .

«مرور جل من ثقب إبرة أيسر من أن يدخل غني ملکوت الله».^(١)

«أحبوا أعداءكم، وأحسنوا إلى مبغضيكم، باركوا لاعينكم، وصلوا لأجل الذين يُسيئون إليكم، من ضربك على خدك فاعرض له الآخر أيضاً، ومن أخذ رداءك فلا تمنعه ثوبك أيضاً».^(٢)

«لامتهموا حياتكم بما تأكلون ولا للجسد بما تلبسون».^(٣)

لقد نظرت أوروبا إلى هذه التعاليم الموجلة في السماحة فوجلتها بعيدة

عن واقع الحياة وظروف العصر.

أما الإسلام فلأنه الرسالة الخاتمة للناس جيئاً فقد جمع بين الحياتين، وطلب العناية بما معه - وإن وجه إلى تغليب العمل للباقي منها، قال تعالى : «قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة».^(٤)

وقال تعالى : «ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض».^(٥)

والإسلام شرع مقابلة المسئة بمثلها ردعاً للظلم، وكسرأ لشوكته، ثم حث على العفو والصفح عن المسيء؛ ذلك أن الناس مختلفون في طباعهم، فمنهم الذين المتسامح، ومنهم الشديد الصعب. فشرع الإسلام لهذا وذلك وقال

(١) مرقص : ١٠: ٢٥ .

(٢) لوقا : ٦: ٢٧-٣٠ .

(٣) لوقا : ١٢: ٢٢ .

(٤) سورة الأعراف ، الآية ٣٢ .

(٥) سورة القصص ، الآية ٧٧ .

تعالى: **﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِّثْلُهَا فَنِعْمَ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾**^(١).

وقال تعالى: **﴿وَإِنْ عَاقِبْمَا فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقَبْتَهُ وَلَئِنْ صَرَّمْتَ لَهُ خَيْرَ الْصَّابِرِينَ﴾**^(٢).

أما ما جاء في الصرانة فلا يصلح توجيهها عاماً لكل الناس ذلك أن مطالبة الإنسان بمحنة عدوه ومبارة كة لاعنيه أمر قد لا تطيقه بعض النفوس، كما قد لا تتحمل السكوت على الضرب؛ ولذلك جاءت الشريعة الإسلامية بنهج وسط. العقوبة بالمثل وفتح الباب للغفو والصفح.

على أن معاملة المعتدين وال مجرمين بمثل هذا الأسلوب المتساهل، وتركهم دون معاقبة أو تأديب فيه تشجيع لهم على المضي في سلوكهم إلى آخر مدى؛ ولذلك كان التشريع الإسلامي تشريعاً مناسباً في كل زمان ومكان والحمد لله.

سادساً: دور اليهود:

وليس غريباً بعد الذي تقدم - كما جاء في الثورة الفرنسية - أن يكون اليهود وراء الدعوة إلى إقامة الحياة على غير الدين، وذلك من أجل السيطرة، ومن أجل إزالة الحاجز الديني الذي يقف أمام اليهود حائلاً بينهم وبين أمم الأرض^(٣).

(١) سورة الشورى ، الآية ٤٠ .

(٢) سورة النحل ١٢٦ .

(٣) انظر : أحجار على رقعة الشطرنج لوليام غاي كار ص ٧٥ وما بعدها ، اختصار على الغزو الفكري على العالم الإسلامي لصابر طعيمة ص ٢٠٩ ، الموسوعة الميسرة ص ٣٧١ ، اخذروا الأساليب الحديثة ص ١٩٩ .

هذه أهم الأسباب والعوامل التي أدت إلى ظهور هذا الفكر الجاهلي، والذي هيمن على أوروبا كلها، وأصبح يحمل شعارات الإلحاد والفوضى الأخلاقية عناداً للكنيسة ورجاها.

والحق أنَّ هذه الأسباب وتلك الظروف ليست مبررة لابتعاد النصارى وغيرهم عن الدين، وإنما يجب عليهم أن يبحثوا عن الدين الصحيح، والإسلام هو دين الله الحق الذي ارتضاه للناس جميعاً، وهو دين العلم للعالم كله، كما ثبت العلم بكل فروعه أنه لا يعادى هذا الدين ولا ينافي، بل يسير في ركابه ويكشف جوهره الشميم للناس.

وفكرة أن العلم لا صلة له بالدين وأن الدين يحارب العلم، هي الفكرة السائدة في الغرب طيلة القرنين الثامن عشر، والتاسع عشر الميلاديين، ومع إطالة القرن العشرين بدأت بوادر التفاهم والمصالحة بين رجال الكنيسة والاتجاه الجاهلي، وانتهت بتنازلات كبيرة من الطرفين إلى أن دخلت الأحزاب الدينية النصرانية مجالات السياسة في بعض الدول الغربية.

المبحث الثاني آثار العلمانية في الغرب

وعلى الرغم من أن الحضارة العلمانية الغربية قد قدمت للإنسان كل وسائل الراحة وكل أسباب التقدم المادي، إلا أنها فشلت في أن تقدم له شيئاً واحداً وهو السعادة والطمأنينة والسكينة، بل العكس قدمت للإنسان هناك مزيداً من التعاسة والقلق واليأس والتمزق والاكتئاب، وذلك لأن السعادة والسكينة أمور تتعلق بالروح، والروح لا يشعها إلا الإيمان بخالقها، والالتزام بأوامره واجتناب نواهيه؛ قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزدادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِ﴾^(١) أي جعل الطمأنينة والوقار في قلوب المؤمنين الذين استجابوا لله ولرسوله، وانقادوا لحكم الله ورسوله، فلما أطمأنوا قلوبهم بذلك واستقررت، زادتهم إيماناً مع إيمانهم .^(٢)

وكيف تزول السكينة في قلوب أناس أقاموا حضارتهم على غير أساس من الإيمان بالله تعالى وشرعه ؟

بل الذي يحصل لهم هو مزيد من القلق والتعاسة والضيق والخوف يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ يَرِدَ اللَّهُ أَنْ يَهْدِي يَسْرُحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يَرِدَ أَنْ يَضْلِلَ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضِيقًا حَرْجًا كَأَنَّهَا يَصْعُدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٣).

(١) سورة الفتح، الآية (٤).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ١٩٧/٤ بتصرف يسير.

(٣) سورة الأنعام، الآية (١٢٥).

قال ابن عباس رضي الله عنهمَا في قوله: «فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام»: يقول تعالى: «يوسِعْ قلبه للتَّوْحِيدِ وَالإِيمَانِ بِهِ»^(١). في قوله: «وَمَنْ يَرِدْ أَنْ يَضْلُّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا».

قال الإمام الطبرى — رحمه الله —: «وَمَنْ أَرَادَ اللهُ إِضَالَةً عَنْ سَبِيلِ الْهُدَى لِشَغْلِهِ بِكُفْرِهِ، وَصَدَهُ عَنْ سَبِيلِهِ، يَجْعَلُ صَدْرَهُ بَخْذَلَانَهُ وَغُلَبَةَ الْكُفَّرِ عَلَيْهِ حَرَجًا، وَالْحَرْجُ أَشَدُ الضَّيْقِ». وهو ههنا الصدر الذي لا تصل إلى الموعظة، ولا يدخله نور الإيمان لرين الشرك عليه.. . وقوله: «كَأَنَّمَا يَصْعُدُ فِي السَّمَاوَاتِ» قال: وهذا مثل ضربه لله لقلب هذا الكافر في شدة ضيقه عن وصول الإيمان إليه يقول: فمثلك في امتناعه عن قبول الإيمان وضيقه عن وصوله إليه مثل امتناعه عن الصعود إلى السماء وعجزه عنه.

وقوله : «وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا، قَدْ فَصَلَنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَذَكَّرُونَ» يقول تعالى ذكره : وهذا الذي بینا لك يا محمد في هذه السورة وغيرها من سور القرآن، هو صراط ربک، يقول: طريق ربک ودينه الذي ارتضاه لنفسه دیناً، وجعله مستقيماً لا اعوجاج فيه فثبتت عليه وحرّم ما حرمته عليك، وأحلل ما أحللت له لك، فقد بینا الآيات والحجج على حقيقة ذلك وصحّته لقوم يذکرون.. . وخصّ بهما الدين يتذکرون؛ لأنهم هم أهل التمييز والفهم، وأولوا الحجاج والفضل». أ.هـ^(٢)

وهذا يتبيّن لنا حالة القلق الرهيب التي تعيشها المجتمعات التي تسير على غير هدى الله وشرعه، على الرغم من تقدمها المادي، ووصولها إلى أرقى أساليب التقنية الحديثة.

(١) تفسير ابن كثير (٢/١٨٨).

(٢) تفسير الطبرى (٨/٢٧-٣٢).

وهذا ما أيده الواقع الملموس في البلاد التي ابتعدت عن شرع الله، فالإنسان إنما يكون في حالة طيبة نفسياً وبدنياً عندما تقوى صلته بالله تعالى، ويلتزم بأوامره ويجتنب نواهيه.

ولذلك يقول ابن القيم - رحمه الله تعالى -: «في القلب شعث - أي غرق وتفرق - لا يسلم إلا الإقبال على الله، وفيه وحشة لا يزيلها إلا الأنس بالله، وفيه حزن لا يذهب إلا السرور بعرفته وصدق معاملته، وفيه قلق لا يسكنه إلا الاجتماع عليه والفرار إليه، وفيه نيران حسرات لا يطفئها إلا الرضى بأمره وفيه وقائه، ومعانقة الصبر على ذلك إلى وقت لقائه، وفيه فاقة لا يسددها إلا محبته والإنابة إليه، ودoram ذكره، وصدق الإخلاص له، ولو أعطى الدنيا وما فيها لم تسد تلك الفاقة أبداً»^(١).

إن إبعاد الدين عن مجالات الحياة في المجتمعات الغربية كان - ولا يزال - من أهم الأسباب التي أدت إلى الإفلات والخيرة والضياع.

وإن مما نتج عن ذلك مما هو مشاهد وملموس ما يلي:

١ - الولوغ والانغماس في المشروبات الروحية والإدمان على المخدرات.
٢ - الأمراض العصبية والنفسية.

٣ - الجرائم البشعة بمختلف أنواعها كالسرقات، والاغتصاب، والشذوذ الجنسي، والقتل وغيرها.

٤ - تأجيج الغرائز الجنسية بين الجنسين.

٥ - انتشار الأمراض المخيفة كالزهري، والسيلان، وأخيراً يتلي الله تلك المجتمعات بالطاعون الجديد وهو مرض «الإيدز».

(١) مدارج السالكين (٣/٧٢).

٦- الانتحار.^(١)

إن الغرب يعيش حياة الضنك والقلق، فلا طمأنينة له ولا راحة، ولا انتراح لصدره أهله، بل صدورهم في ضيق وقلق وحيرة، وما ذلك إلا لضلالهم وبعدهم عن الله، وإن تعموا ظاهراً في الحياة الدنيا.

قال تعالى: «يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون»^(٢)

قال ابن كثير رحمه الله: «أي أكثر الناس ليس لهم علم إلا بالدنيا وأكساها وشئونها وما فيها، فهم حذاق أذكياء في تحصيلها ووجوه مكاسبها، وهم غافلون في أمور الدين وما ينفعهم في الدار الآخرة».^(٣)

وقال تعالى: «... فإما يأتينكم مني هدىً فنـ اتـ بـ عـ هـ دـ اـ يـ فـ لـ اـ يـ ضـ لـ وـ لـ اـ يـ شـ قـ يـ»^(٤)

ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكًا ومحشره يوم القيمة أعمى^(٥)

أما الزواج فقد قل في المجتمعات الغربية – إن لم يكن قد ندر – وفترات الاختيار التي تسبقه قد تند سنين، وفي هذه الفترة يمارس فيها الزنا والفحش، وغالباً ما تنتهي فترات الاختيار بالاكتفاء بما حصل فيها، ثم الانتقال إلى اختيار آخر أو العدول عن فكرة الزواج إلى فكرة المعاشرة الحرة الاختيارية بينهما دون أعباء الزواج.

(١) انظر: أحذروا الأساليب الحديثة ص ٢١٩ - ٢٢٠ بتصريف.

(٢) سورة الروم، الآية (٧).

(٣) تفسير ابن كثير (٤٤٥/٣).

(٤) سورة طه، الآيات (١٢٤ - ١٢٣).

و حتى إذا اختاروا الزواج فهم ينفرون من الأطفال، وقد بلغ الأمر أن أكثرهم إذا رزق بأطفال فإنهم غالباً لا يصحبونهم في فترات الفسح في نهاية الأسبوع حتى يستمتعوا وحدتهم بالفسحة دون ضجيج الأولاد.

أما المجتمع فهو يعاني من الشكك والانحلال، وانعدام العلاقات بين الجيران حتى إن الواحد إذا مات لا يعرف إلا من راحتته النتنة التي تتضاعف بعد أيام من موته.^(١)

وإن العلاج الناجع لتلك الأمراض التي تعاني منها المجتمعات الغربية وغيرها، إنما يوجد في تطبيق الإسلام، عقيدة وشريعة ومنهاج حياة، على جميع الأفراد والجماعات؛ إذ هو الدين الذي ارتضاه الله، واصطفاه وحده للناس جميعاً في كل زمان ومكان وهو - سبحانه - أعلم بما يصلح أمور خلقه في دنياهم وآخرهم.

(١) انظر: الاتجاهات الفكرية المعاصرة لعلي حريرة ص ٩٢-٩٣ بتصرف.

الفصل الثالث الإسلام يتنافى مع العلمانية

ما سبق يظهر لنا أنَّ العلمانية ظهرت في أوروبا نتيجة لظروف خاصة بعضها يتعلق بالكنيسة وديانتها المحرفة، وطغيانها الأعمى في شتى المجالات الدينية والاقتصادية والسياسية، وبعضها يتعلق بتعاليم النصرانية نفسها ودور اليهود. وتلك الظروف لا تطبق على الإسلام؛ وذلك لأنَّ أسبابُ ابْرَزُها وأهمُها

ما يلي:

١- أنَّ أول ما يلاحظ في دين أوروبا هو التحرير الذي أصاب العقيدة والشريعة. عقيدة التثليل المضطربة، والأناجيل المحرفة والمتناقضة، ثم النظرة القاصرة التي فصلت الدين عن الدولة والحياة، وحصرته في الأديرة والكنائس.

أما الإسلام فهو عقيدة، وشريعة دين ودولة، حيث وضع نظاماً كاملاً ومحدداً لكل شأن من شؤون الحياة.

قال تعالى: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَشَرِيْعَةً لِّلْمُسْلِمِينَ»^(١).

قال ابن كثير رحمه الله - عند تفسيره لهذه الآية:

«قال ابن مسعود: قد بين لنا في هذا القرآن كل علم وكل شيء، وقال مجاهد: كل حلال وكل حرام، وقول ابن مسعود أعلم وأشمل، فإن القرآن اشتمل على كل علم نافع من غير مسابق، وعلم ما سيأتي، وكل حلال وحرام، وما الناس إليه محتاجون في أمر دنياهم ومعاشهم ومعادهم...».^(٢)

(١) سورة التحل، الآية (٨٩).

(٢) تفسير ابن كثير (٦٣١/٢).

وقد تكفل الله تعالى بحفظ هذا القرآن من التغيير بخلاف الكتب السابقة

قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.^(١)

٢- أَنَّهُ لِيُسَّ فِي الْإِسْلَامِ كَهْنُوتُ^(٢) وَلَا وَاسْطَةَ بَيْنَ الْخَالِقِ وَخَلْقِهِ،
وَبِإِمْكَانِ أَيِّ مُسْلِمٍ فِي أَيِّ مَكَانٍ وَفِي أَيِّ زَمَانٍ، مِنْ لَيلٍ أَوْ نَهَارٍ أَنْ يَتَصَلَّبْ بِرِبِّهِ
بِلَا كَاهِنَ وَلَا قَسِيسٍ .

قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُكَ عَبْدِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَجِيبُ دُعَوةَ الدَّاعِي
إِذَا دَعَانِ﴾.^(٣)

وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ
فَاسْتَغْفِرُوا لِذَنْبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ يُصْرِرُ عَلَى مَا فَعَلَوْا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.^(٤)
وَالْإِسْلَامُ إِنَّمَا جَاءَ لِتَحْرِيرِ الْعِبَادِ، مِنْ عَبُودِيَّةِ الْعِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ رَبِّ
الْعِبَادِ دُونَ مِنْ سُوَاهٍ، وَلَا يَجُوزُ صِرْفُ أَيِّ نَوْعٍ مِّنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى
كَائِنًا مِّنْ كَانَ .

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الْكِتَابُ وَالْحُكْمُ وَالنَّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُنُوا
عِبَادَ لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكُنْ كُنُوا رَتَائِينِ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابُ وَمَا كُنْتُمْ تَدْرِسُونَ، وَلَا
يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَخَذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيْمَرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذَا تَمَّ مُسْلِمُونَ﴾.^(٥)

(١) سورة الحجر ، الآية (٩) .

(٢) الكهنوت رجال الدين عند اليهود والنصاري ونحوهم. انظر: المعجم الوسيط (٢/٨٠٣) .

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٦) .

(٤) سورة آل عمران ، الآية (١٣٥) .

(٥) سورة آل عمران، الآيات (٧٩-٨٠) .

والأنبياء — عليهم الصلاة والسلام — إنما بعثوا بالدعوة إلى عبادة الله وحده لا شريك له؛ كما قال تعالى: «ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن أعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت»^(١).

وقال عز وجل: «وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليناه أأنه لا إله إلا أنا فاعبدون»^(٢).

وقال سبحانه: «واسأله من أرسلنا من قبلك من رسالنا أجعلنا من دون الرحمن ألم يعبدون»^(٣).

وقال تعالى إنخباراً عن الملائكة الكرام: «ومن يقل منهم إني إله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك بجزي الظالمين»^(٤).

فإسلام إنما جاء لإخراج الناس من عبادة البشر إلى عبادة الله وحده، ولذلك قال ربعي بن عامر - رضي الله عنه - لرستم قائد جيش الفرس: «إن الله ابتعثنا، والله جاء بنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام...»^(٥).
والإسلام يقرر أنه لا عصمة لبشر إلا الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيما يبلغه عن ربه، وبعد ذلك فالكل سواء رجل دين أو رجل دنيا

(١) سورة النحل، الآية (٣٦).

(٢) سورة الأنبياء، الآية (٢٥).

(٣) سورة الزخرف، الآية (٤٥).

(٤) سورة الأنبياء، الآية (٢٩).

(٥) تاريخ الطبرى ٣/٥٢٠، حوادث السنة الرابعة عشرة. وانظر: البداية والنهاية لابن كثير

(٣٩/٧).

﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾^(١)، وبذلك سد الإسلام الباب أمام نظام الكهانة الذي ابتدعه القساوسة، ولم يعترف بوجود طبقة ممتازة يدعى رجال الدين أن لها عصمة أو قداسة، وأساس التحاكم بين جميع الناس هو كتاب الله تعالى وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢).

٤- أَنَّهُ ليس في الإسلام صراع أو خصام بين الدين والعلم، كالمذى حدث بين الكنيسة ورواد الفكر الغربي في عصر النهضة، بل إن الإسلام على العكس من ذلك فيه انسجام تام بينهما، ودعوة جادة من الإسلام للعلم والتعليم.

إن طلب العلم في الإسلام فريضة على كل مسلم ومسلمة ولم يقيده حرية العلماء والباحثين، فقد دعا القرآن إلى العلم في كثير من الآيات البينات. وفي رحاب القرآن الكريم، وبتوجيه منه قامت في العالم هبة علمية، ووصل العلماء من خلاله إلى كثير من الابتكارات العلمية في مختلف المجالات، كالطبيعة والكيمياء والفلك والطب وغيرها.

وقد أشاد القرآن الكريم بمثله العلماء قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشِيُ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء﴾^(٣).

(١) سورة الحجرات، الآية (١٣).

(٢) سورة النساء، الآية (٥٩).

(٣) سورة فاطر، الآية (٢٨).

وقد قررهم الله تعالى بنفسه وملائكته في الشهادة بوحدانيته تعالى؛ قال سبحانه: «**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلَكُ وَأَوْلُوا الْعِلْمَ قَاتِلًا** بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم». ^(١)

كما أن أول نزول القرآن الكريم على النبي - صلى الله عليه وسلم - قد نوه بقيمة القراءة والتعليم؛ قال تعالى: «**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلْقَ الْإِنْسَانَ** من علق آفراً وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم». ^(٢)

والعلم في الإسلام عام وشامل، يقوم على استغلال طاقات الإنسان والكون بما يتحقق للإنسانية الرخاء والاستقرار، وذلك يشمل جميع المعارف التي تحتاج إليها البشرية، سواءً أكان مصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية، كعلوم الدين من العقيدة والتفسير والحديث والفقه والدعوة وغيرها، أم كان مصدرها التجربة والنظر في الكون والحياة؛ كالرياضيات والكيمياء وعلوم الطب والفيزياء والهندسة وغيرها، وهذا الشمول دلت عليه نصوص كثيرة؛ منها قوله - صلى الله عليه وسلم -: «**وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَتَمَسَّ فِيهِ عِلْمًا، سَهَلَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ**». ^(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

(١) سورة آل عمران، الآية (١٨).

(٢) سورة العلق، الآيات (٥-١).

(٣) صحيح مسلم (٤/٢٠٧٤) كتاب الذكر والدعاء ... حديث (٢٦٩٩) وسنن الترمذى كتاب العلم حديث (٢٦٤٦) وابن ماجه المقدمة رقم (٢٢٥) ومسند الإمام أحمد المكثرين رقم (٧١١٨).

وسلم قال : «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو علم ينفع به، أو ولد صالح يدعوه له». ^(١)

وما يدل على أنه لا مجال للصراع بين الدين والعلم في الإسلام، أنه لم يحدث في التاريخ الإسلامي أن عالماً يبحث في الطب أو يبحث في الفلك أو الفيزياء أو الكيمياء، وجد نفسه معزولاً عن العقيدة الإسلامية، أو وجد أنها تعطله عن البحث العلمي الدقيق، وإنما عاش العلم في ظلال العقيدة.

٥- ليس في الإسلام تعاليم فات أوانها، أو أحكام انقضى زمنها. إن كل مافي الإسلام حي دائمًا، متجدد دائمًا، صالح للتطبيق في كل زمان ومكان إلى أن تعود الحياة إلى ربهما. والإسلام بهذا الشمول، وبهذه المرونة قد كفل لأحكامه التطبيقية النمو والتجدد على مدى الأزمان. ^(٢)

قال تعالى: «ما فرطنا في الكتاب من شيء» ^(٣) وقال سبحانه: «ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وشري للسلمين» ^(٤) وقال تعالى: «اللهم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً» ^(٥).

قال الإمام ابن كثير - رحمة الله - عند تفسيره للأية الأخيرة:

(١) صحيح مسلم (١٢٥٥/٣) كتاب الرصبة حديث (١٦٣١) وسنن أبي داود كتاب الوصايا حديث (٢٤٩٤) وسنن الترمذى كتاب الأحكام حديث (١٣٧٦) والنمساني كتاب الوصايا حديث (٣٦٥١) ومستند الإمام أحمد المكثرين حديث (٧٨٤٢).

(٢) الاتجاهات الفكرية المعاصرة د/ جمعة الخولي ص ٩٨ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية (٣٨) .

(٤) سورة النحل ، الآية (٨٩) .

(٥) سورة المائدة ، الآية (٣) .

«هذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة، حيث أكمل الله تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلىنبي غير نبيهم - صلوات الله وسلامه عليه - وهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجinn، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمته، ولا دين إلا ما شرعه، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق، لا كذب فيه ولا خلف». ^(١)

وقال تعالى: «وَتَتَكَلْمَةُ رَبِّكَ صَدِقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلٌ لِكَلْمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ ^(٢)».

٦- أن الملاحظ أن الموطن الذي ولد فيه الفكر العلماني - وهو إنجلترا وفرنسا وألمانيا - لم يأخذ بالاتجاه العلماني في التطبيق في الحياة العلمية، فالناتج البريطاني لم ينزل حاميًّا للبروتستانت، وفرنسا لم تزول حامية للكاثوليكية في صورة عملية، والدولة في إنجلترا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا على الرغم من أنها علمانية - تساعد المدارس الدينية من ضرائبها الخاصة التي تحببها من المواطنين، مع علمها باستقلال هذه المدارس في برامجها التعليمية. ^(٣)

جاء في صحيفة المدينة المنورة العدد (١٢٢٧) :

إن العلمانية في مفهوم المجتمع الغربي لا تعني التحرر من الدين ونبذه كما يتوهם البعض في عالمنا الإسلامي، ففي حرب «الفولكلاند» ^(٤) الشهيرة التي

(١) تفسير ابن كثير (١٣/٢) .

(٢) سورة الأنعام ، الآية (١١٥) .

(٣) انظر : أحاطار الغزو الفكري على العالم الإسلامي ص ٢١٣ ، الإسلام في حل مشاكل المجتمعات ص ٣٣ ، الاتجاهات الفكرية المعاصرة و موقف الإسلام منها ص ٩٩-٨٩ .

(٤) فولكلاند: مستعمرة بريطانية تتألف من نحو مائة جزيرة تقع في المحيط الأطلسي الجنوبي وعلى بعد ٣٠٠ م من مضيق ماجلان في الطرف الجنوبي لأمريكا الجنوبية، تبلغ مساحة هذه

حدثت بين بريطانيا والأرجنتين عام ١٩٨٢ م نقل التليفزيون البريطاني صوراً لرئيسة الوزراء - آنذاك - وهي تذهب إلى الكنيسة مصلية وداعية، وأثناء حرب الخليج اتصل الرئيس الأمريكي - السابق - «جورج بوش» باثنين من رجال الدين أبلغهما أنه يصلى من أجل السلام، وإن الرجال الثلاثة صلوا معاً، وهذا الأمر لا يقتصر على الرؤساء، بل يشمل الأحزاب كذلك، فهذا حزب العمال البريطاني يبدأ مؤتمر السنوي بالصلوات المسيحية في الكنيسة، ومن عرروا بتدينهم في هذا الحزب: النائب العمالي السابق «إريك هيفر» وكان محسوباً على اليسار المتشدد في الحزب نفسه وكان - أيضاً - عضواً عاملاً في الكنيسة، وألف قبل وفاته كتاباً عن الديانة المسيحية.

وقد حضرت «تاشر» رئيسة وزراء بريطانيا - آنذاك - صلاة تخصه بعد وفاته، ولما سئلت: ما الذي يجمعها بشخص مثل «هيفر»؟ أجبت فيما معناه: هو التوجه الديني المسيحي.

وكذلك شوهد «ديفيد أوين» وزير خارجية بريطانيا العمالي السابق في عهد حكومة جيمس كالاهان وهو داخل الكنيسة متاماً ومتعبداً.

=

الجزر ٤٦٦ م م ويسكنها حسب إحصاء (١٩٦٢) نحو ٢١٤٠ نسمة كما تبعها مجموعة جزر ... وهذه الجزر وتواضعها أهمية اقتصادية واستراتيجية... ومع أن بريطانيا استولت على المستعمرة منذ ١٨٣٤ م إلا أن كلاً من الأرجنتين وشيلي تطالبان بأحقية امتلاكها. القاموس السياسي ص ٨٩٣ .

وقد كان «جورتوماس» المستحدث باسم مجلس العموم البريطاني لفترة طويلة يعمل واعظاً في الكنيسة إضافة إلى عمله.^(١)

هذه أمثلة قليلة ولكنها ذات دلالة ومعنى، وهي تكشف جهل كثير من العلمانيين في عالمنا الإسلامي، وتخبطهم في مفهوم العلمانية الذي أزلعوا به. وإذا كانت هذه الفئة المحسوبة على المسلمين تجعل التجربة على كتاب الله تعالى وسنة رسوله — صلى الله عليه وسلم — من باب حرية الكلمة، فإنها تجهل أن حرية الكلمة في الغرب لا تخفي التجذيف^(٢) ضد الديانة المسيحية، وإن من يفعل ذلك يتعرض لعقاب صارم، ومناهضة شديدة من قبل المؤسسات الرسمية والشعبية على حد سواء، وإذا كان هذا البعض يتوهם أن التنازل من ثوابت عقيدته الإسلامية السمحاء يجعله عظيماً في عيون الآخرين، فإن العكس هو الصحيح؛ فالآدم لا تخرم من ينبذون تعاليم دينهم أو يتجرأون عليه زوراً وبهتاناً.

(١) انظر: صحيفة المدينة المنورة الثلاثاء ١٩/٥/١٤١٧ هـ (١٢٢٧) العدد الصفحة الأخيرة بتصرف يسرى. ولم أجد تراجم للأعلام الذين وردت أسماؤهم في هذا المقال، وقد اكتفيت بذكر وظائفهم حسب ما جاء في الصحيفة المذكورة.

(٢) التجذيف: الكفر بالنعيم. مختار الصحاح ص ٤١.

الفصل الرابع

عوامل انتقال العلمانية إلى العالم الإسلامي وأثارها السيئة عليه

المبحث الأول

عوامل انتقاها إلى العالم الإسلامي

بدأت فكرة العلمانية تغزو العالم الإسلامي منذ أكثر من قرن من الزمان لكنها لم تستتمكن إلا في بداية القرن العشرين الميلادي، حين طبقت - على مستوى الدولة - على أنماط الخلافة العثمانية ثم سرت إلى أكثر بلدان العالم الإسلامي وكانت هناك عدة عوامل رئيسية ساعدت على ظهور انتقال العلمانية إلى العالم الإسلامي أهمها:

أولاً: انحراف كثير من المسلمين عن العقيدة الصحيحة المستمدة من الكتاب والسنّة، ومن هنا كثرة البدع والخرافات والشعوذة والأهواء وقل الفقه في الدين بينهم.

ومن انحراف بعض المسلمين عن عقيدتهم ظهور الفرق الصوفية بينهم، وكان من الأخطاء الأساسية في الفكر الصوفي النظرية العدائية إلى الحياة الدنيا تلك التي يبدو أنها متأثرة بالفكرة البوذية والفلسفات المنحرفة.

وحدث أن أقبل العامة بقيادة المتصوفين على الطقوس والأوراد. وهذا الخلط الصوفي الأحق يعتبر أول تصدع أصاب كيان الأمة الإسلامية، وهذا الانحراف العقدي وقع قبل احتكاك الغرب اللاديني بالشرق، بل قبل قيام الدولة العثمانية، وفي آخر عهد العثمانيين ازداد الأمر سوءاً وتطورت الانحرافات حتى توهם الناس أن العبادة هي ما يأمر به المشايخ والأولياء من البدع، ووقعت الأمة في شرك حقيقي، وذلك بما يمارسه الناس من بدع

الأضرحة والمشاهد والمزارات، وتقديس الموتى والاعتماد عليهم في جلب النفع ودفع الضرر، ووصل الأمر إلى حالة مزرية جداً حين كانت جيوش المستعمرات تقتحم المدن الإسلامية، وال المسلمين يستصرخون بالأسيد أو الأولياء الذين قد مضى على وفاتهم مئات السنين^(١)

ومن ذلك قول بعض الشعراء:

يا خائفين من التتر لـوـذـوا بـقـبـرـ أـيـ عـمـرـ

وقال:

عـوـذـوا بـقـبـرـ أـيـ عـمـرـ يـنـجـيـكـمـ مـنـ الضـرـرـ^(٢)

ولذلك يقول ابن تيمية -رحمه الله تعالى- عنهم:

«وأما الجهاد فالغالب عليهم أنهم أبعد من غيرهم، حتى نجد في عوام المؤمنين من الحب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمحبة والتعظيم لأمر الله، والغضب والغيرة لخaram الله، مala يوجد فيهم، حتى إن كثيراً منهم يعدون ذلك -أي الجهاد- نقصاً في طريق الله وعيها». ^(٣)

بل ربما يظنون أن الذكر والتفكير والفناء والبقاء هو الأصل والأهم». ^(٤)

ثانياً: الاستعمار الغربي والشرقي:

لقد تعرض العالم الإسلامي لهجمات قوية من قبل أعدائه عبر عصور التاريخ، ولكن لما كان المسلمون متمسكين بدينهم وأكثر استعداداً للجهاد في سبيل الله، استطاعوا أن يردوا همات أعدائهم ، ولكن لما ضعف المسلمون

(١) انظر: ركائز الإيمان للغرالي ص ٣٣٨، القاهرة سنة ١٩٧٤ م.

(٢) تاريخ نجد لابن غنم ص ٦٨ .

(٣) الاستقامة (١) / ٢٦٨ .

(٤) الصوفية لحمد العبدة وطارق عبدالحليم ص ٩٥ .

وكثرت فيهم البدع والخرافات واجتالتهم الطرق الصوفية، وجلأ بعضهم إلى التعليق بالقبور والتمسح بها والذبح لها ودعاء الموتى، واستسلم بعضهم إلى ملذات الدنيا، وبعض الآخر بدأ يتثبت بالأفكار الوافية، وقعدوا عن الجihad، بعد ذلك انقض عليهم الأعداء من كل جانب ولم تنته الحربان العالميتان إلا والعالم الإسلامي غالبه تحت السيطرة الغربية النصرانية أو الروسية الشيوعية.

عدا المملكة العربية السعودية التي حماها الله تعالى من الاستعمار والاحتلال، وذلك لأن هذه البلاد حرم الإسلام، بها المدينتان المقدستان: مكة المكرمة دار القبلة ومهبط الوحي، والمدينة النبوية مأوى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورار الإيمان، وقد أنعم الله عليها بدعوة التوحيد التي أعلنتها الإمام الجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - ونصرها الإمام محمد ابن سعود وأحفاده - رحمهم الله - ثم هيأ الله لها الملك عبد العزيز - رحمه الله - الذي جمع الكلمة ووحد الصف تحت راية التوحيد، وهذا هو السر في عدم دخول المحتلين هذه البلاد.

وكذلك أفغانستان وشمال اليمن لم يدخلهما الاحتلال - آنذاك - وذلك لتمسك أهلها بالإسلام، ولو عورة مسالكهما، ولصلابة أهلها في الدفاع^(١) ولكن لما كثر في أهل أفغانستان الخبث، وقل تماسكهم بالإسلام غزتهم الشيوعية الملحدة، ولكن لم يلبث المجاهدون الأفغان - ومعهم كثير من المسلمين - أن أعلنوا الجهاد في سبيل الله، ووقفوا أمام جحافل الكفر والإلحاد. ونسأل الله الذي أخرج الشيوعيين من أفغانستان أن يجمع كلمة أهلها على الحق، وما فيه مصلحة أفغانستان المسلمة.

(١) انظر: الموجز في الأديان ص ٧٩-٨٠.

وفيما يلي نوَّدُ اعطاء فكرة عن كلِّ من الاستعمار الغربي والاستعمار

الشرقي:

أولاً: الاستعمار الغربي:

إن الاستعمار الغربي الذي سيطر على كثير من البلدان الإسلامية لم يكن مخطئه أن يستغل خبرات تلك البلاد ويستبعد سكانها فحسب—كما يظن البعض— بل كان أهم مخطئاته محاربة الإسلام، وتجهيل المسلمين بحقيقة دينهم بجميع الوسائل الممكنة له الظاهرة والخفية.

وإليك أهم الوسائل التي استعملها الاستعمار في محاربة المسلمين:

أ— نشر الثقافة الغربية على نطاق واسع، مع السعي في التخفيف من الثقافة العربية الإسلامية أو القضاء عليها إن أمكن ذلك ولو مع طول الزمن.

ب— تشجيع مدارس التبشير المسيحي، وتدوين مناهجها لكي ينصرف أبناء المسلمين إليها تاركين مدارسهم الإسلامية، وقد نجح في ذلك كله.

ج— تشجيع الطوائف المنحرفة التي تعمل باسم الإسلام في ميدان الدعاوة كالقاديانية ، وبعض الطوائف الصوفية؛ ليتمكن من ضرب الإسلام ودعوه من الداخل بأيدٍ تنتهي إليه، تلهج بذكره، وهذا أخطر سلاح استعمله الاستعمار ضد الإسلام ودعوته.

هـ— اعتبار اللغة الإنجليزية لغة رسمية في كثير من البلدان العربية والإسلامية، مما جعل شباب المسلمين يقبلون على هذه اللغة في الوقت الذي يجهلون فيه لغتهم الأصلية، بل استطاع الاستعمار أن يحمل الشباب السذاج على كراهية الإسلام وأهله بدعة أنه دين تعصب، ودين تأخر، وانطلى هذا الكلام على شباب المسلمين؛ بجهلهم حقيقته فضلوا..^(١)

(١) انظر: أضواء على طريق الدعوة إلى الإسلام للدكتور محمد أمان ص ٢٢٧-٢٢٨.

وبسبب الاستعمار والتبيير انتشرت المعتقدات العلمانية في العالم الإسلامي.

وقد حرص الغرب منذ وطئت أقدامه أراضي المسلمين على نشر العلمانية بأكثر من سبيل. وكان أهم مجالات نشرها ووسائلها فيما يلي:

١- في التعليم وله في ذلك أكثر من سبيل أهمها:

(أ) حصر التعليم الديني وحصاره مادياً ومعنوياً.

(ب) الابتعاث إلى الدول غير الإسلامية وحقق ذلك الابتعاث نتائجه المقصودة.

(ج) نشر المدارس الأجنبية في البلاد الإسلامية.

(د) تقييم المناهج الإسلامية باسم التطور.

(هـ) نشر الاختلاط بين الجنسين في مراحل التعليم وقد بدأوا بها في الجامعات.

٢- في الإعلام والإعلام يخاطب الملايين من الناس ببرامجه، وأكثر هذه الملايين ساذجة تؤثر فيها الكلمة مفروعة أو مسموعة أو منظورة.

٣- إبعاد الإسلام عن مجال التطبيق.^(١)

وما يدل على دور الاستعمار الغربي في نقل العلمانية إلى البلدان الإسلامية أن أول عمل قام به الإنجليز في الهند هو إلغاء الشريعة الإسلامية، وأول عمل قام به نابليون في مصر هو تعطيل الشريعة الإسلامية، وإحلال القانون الفرنسي محلها، وأول عمل قام به المخطط اليهودي الصليبي في تركيا هو إلغاء الشريعة الإسلامية ثم إعلان تركيا دولة لا دينية.

(١) انظر: أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي ص ٦٢ وما بعدها.

«وأخيراً غادر المستعمرون ديار المسلمين بعد أن خلفو على تركتهم ورثة مخلصين، ليحافظوا عليها، لأنهم يتذكرون من العمل في صالحهم أكثر مما يتمكنون هم بأنفسهم». ^(١)

ثانياً: الاستعمار الشرقي:

يقول شيخنا الدكتور محمد أمان الجامي — رحمه الله —: «في بينما يعاني الدعاة تلك المعاناة من الاستعمار الغربي وورثة المخلصين إذا هم يفاجأون بالاستعمار من نوع آخر أشد ضراوة، وأشد حقداً على الدعوة الإسلامية وأهلها، وهو الاستعمار الشرقي الملحد، وكان ما كراً يظهر للغوغائيين نوعاً من الرحمة في أسلوب معسول يخدع السذج من الناس، فقد خدع الطبقة الفقيرة وعددهم بشراء يأتهم بين عشية وضحاها إذا آمنوا به، وأخلصوا له ليثيرهم ضد الأغنياء، وأصحاب الأموال الطائلة ، وكان يضحك على سذاجة الفقراء، فيقول لهم: إن هؤلاء الإقطاعيين طالما ظلموكم، ونحن نريد أن نحنَّ عليكم، ونسقذكم مما أنتم فيه من الفقر وال الحاجة، ونرفعكم إلى المستوى اللائق بكم؛ لتحقق بذلك العدالة الاجتماعية ، حتى تعيشوا مع هؤلاء الأثرياء الإقطاعيين جنباً إلى جنب، ومن هنا طار الفقراء فرحاً وصفقوا لهم حتى كلت أيديهم من التصفيق، وهتفوا لهم بالبقاء: يعيش يعيش... حتى بحث عن حاجتهم، فجعل الفقراء ينتظرون الشراء الموعود به من السادة المستعمرين الشيوعيين فلم يجدوا شيئاً بل الحالة تزداد سوءاً، فإذا المستعمرون يهجمون على أموال الأثرياء فيصادرونها باسم الفقراء، ولكن لم تقل إلى خزانة الفقراء — كما كان يتوقع الفقراء — بل نقلت إلى الخزينة الخاصة لتشتري بها الضمائر الرخيصة، والأيدي

(١) أضواء على طريق الدعوة إلى الإسلام ص ٢٢٨ .

الأئمة لسلط على دعوة الإسلام، وعلماء المسلمين بالتعذيب والتشريد والقتل محاولة القضاء على الدعوة وأهلها.

إن هذا الاستعمار الشرقي من مكائد أنه دخل المنطقة وهو ينادي ويهتف مع المواطنين: يسقط الاستعمار، يسقط الاستعمار، الاستعمار عدو الإنسانية إلى آخر الهمم المضللة فاطمأن الغوغائيون ، وهتفوا بحياة الرفيق المخلص على درب الحرية: الرفيق الرفيق، ولكنه لم يرفق بهم ولم يرحمهم. وهكذا. ولا يزال يفسد في الأرض، ويسفك الدماء، وبهلك الحمر والسل، ويكسّب الأصدقاء من أناس من بني جلدتنا، ويتكلمون بلساننا، وينتسبون إلى ديننا وإسلامنا، فيما يهدو للناس، وعلى الرغم من ذلك كله كان هذا الاستعمار هو صديق جهور الغوغائيين؛ لأنّه يمدنا بالأسلحة التي يحارب بها الاستعمار إنما من عجائب الدهر !! وهل هناك استعمار أظلم من هذا الاستعمار الذي لم يترك لنا ديناً ولا دنيا. **﴿فَإِنَّهَا لِعَسْيٌ الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْسَى الْقُلُوبُ**
التي في الصدور﴾^(١)

فما قيمة الأسلحة التي ندفع ثمنها ديننا وعقيدتنا ؟؟ أفالاً يعقلون !!».^(٢) أ.هـ

وهكذا صور لنا شيخنا محمد أمان رحمة الله - حقيقة الاستعمار الشرقي الشيعي، الذي قام على تضليل السذج والغوغائيين من الناس، فلما مكثوا من الأمر، وجدوا أنفسهم أنه قد سلبهم دينهم ودنياهم.

(١) سورة الحج، الآية (٤٦).

(٢) انظر : أضواء على طريق الدعوة إلى الإسلام ص ٢٢٨ - ٢٣٠.

قال الشاعر:

ما أحسن الدين والدنيا إذا اجتمعا
وأقبح الكفر والإفلات بالرجلِ

ثالثاً: الغزو الفكري:

وذلك بمحاولة إبعاد المسلمين عن دينهم بوسائل مختلفة، وتحت أسماء خادعة رقيقة مثل: «التغريب، التحديث أو الحداثة، التمدن، التحضر، التغيير الاجتماعي ، وعملت العلمانية في مجالها، وشققت طريقها في مجاريها». ^(١)

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-: «الغزو الفكري هو مصطلح حديث يعني مجموعة الجهود التي تقوم بها أمّة من الأمم للاستيلاء على أمّة أخرى أو التأثير عليها حتى تتجه وجهة معينة.

وهو أخطر من الغزو العسكري؛ لأن الغزو الفكري ينحو إلى السرية، وسلوك المأرب الخفية في بادئ الأمر، فلا تحس به الأمة المغروبة، ولا تستعد لصده والوقوف في وجهه حتى تقع فريسة له، وتكون نتيجته أن هذه الأمة تصبح مريضة الفكر والإحساس، تحبُّ ما يريده لها عدوها أن تحبه، وتكره ما يريده منها أن تكرهه.

وهو داء عضال يفتك بالأمم، ويذهب شخصيتها، ويزيل معانى الأصلة فيها، والأمة التي تتلى به لا تحس بما أصابها، ولا تدرى عنه؛ ولذلك يصبح علاجها أمراً صعباً وإفهامها سبيل الرشد شيئاً عسيراً..». ^(٢)

رابعاً: المستشركون:

سلك المستشركون طرقاً عديدة في الوصول إلى أغراضهم ومنها:

(١) انظر : الاتجاهات الفكرية المعاصرة د/ علي جريشة ص ٨٠ .

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متعددة (٤٣٨/٣).

١- التدريس الجامعي.

٢- جمع المخطوطات العربية و فهرستها.

٣- التحقيق والنشر.

٤- الترجمة من العربية إلى اللغات الأوروبية.

٥- التأليف في شتى مجالات الدراسات العربية والإسلامية، بالإضافة إلى الاشتراك في بعض المجمع اللغوية، والمجمع العلمية في العالم الإسلامي.

ولكن أخطر وسائلهم على الإطلاق كانت هي: التأليف حيث ألفوا كثيراً من الكتب التي تعطن في الإسلام ومنها كتاب «حياة محمد» للسير ولين مور، و«الإسلام» للفردجيو، و«الإسلام» هنري لامنس، و«دعوة المآذنة» لكيت كراج، و«ترجمة القرآن» لآربيري، و«الإسلام» لصموئيل زويمير^(١) و«مصادر الإسلام» لتسدل، ومن أخطر الكتب التي بثها المستشرقون: دائرة المعارف، وقاموس المنجد، والموسوعة الغربية الميسرة.^(٢)

وما كتبه المستشرقون عن الإسلام قد اشتمل على الكثير من الافتاءات إما عمداً عن حقد وقصد إلى إضعاف عقيدة المسلمين - وهو الأرجح - وإما جهلاً منهم بالمصادر الإسلامية، ساعد عليه جهلهم بلغة الإسلام اللغة العربية.

(١) زويمير صموئيل (١٨٦٧-١٩٥٢م) رئيس المبشرين في الشرق الأوسط، تولى تحرير مجلة العالم الإسلامي التي أنشأها مع ماكدونلدر، وله مصنفات في العلاقات بين المسيحية وبين الإسلام أفقدتها بتعصبه واعتسافه وتضليله قيمتها العلمية. المستشرقون لنجيب العقيقي ٣/١٣٨.

(٢) انظر: الاستشراق والخلفية الفكرية ص ٧١، الاستشراق والتشرير وصلتهما بالإمبريالية العالمية ص ٦٢، الاستشراق والمستشرقون ص ٢٦ وما بعدها، اخذروا الأساليب الحديثة ص ١٠٨-١٠٩.

وتتلخص جهود المستشرقين في هذا المجال فيما يلي:

- ١- الطعن في حقيقة الإسلام والقرآن والنبوة.
- ٢- الزعم بأن الإسلام استفاد أغراضه، وهو عبارة عن طقوس وشعائر روحية.
- ٣- الزعم بأن الفقه الإسلامي مأخوذ من القانون الروماني.
- ٤- الزعم بأن الإسلام لا يتلاءم مع الحضارة ويدعو إلى التخلف.
- ٥- الدعوة إلى تحرير المرأة وفق الأسلوب الغربي.
- ٦- تشويه الحضارة الإسلامية وتاريخها.
- ٧- تصريح حجم الحركات الهدامة في التاريخ الإسلامي، والزعم بأنها حركات إصلاح.
- ٨- إحياء الحضارات القديمة.
- ٩- اقتباس الأنظمة والمناهج اللاحدين عن الغرب ومحاكاته فيها.
- ١٠- تربية الأجيال تربية لا دينية.

وقد انتشرت هذه المعتقدات مع الأسف في العالم الإسلامي .^(١)

خامساً: المنصرون:

كما أن للمستشرقين والمنصرين أهدافاً مشتركة لهم وسائل متداخلة، ويمكن القول بأن ميدان المستشرقين الأساسي هو الثقافة والفكر، بينما يركز المنصرون جهودهم في النواحي الاجتماعية والتربيوية.

وقد نقل المنصرون العلمانية من خلال نشراتهم وكتبهم، ومن خلال

(١) انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ص. ٣٧٠-٣٧١ .

- التمثيليات والأفلام^(١) ، ومن خلال المدارس المختلفة التي بدأت بالأجنبية، ثم كان تأثيرهم على مناهج التعليم الوطنية.
- وسائل المصريين في هذا المجال كثيرة جداً نذكر منها:
- ١- استخدام الطب كوسيلة للتنصير.
 - ٢- استخدام أعمال الخير والخدمات الاجتماعية: إنشاء ملاجئ للأيتام، ومراكيز رعاية اجتماعية للفقراء والمحاجين.
 - ٣- استخدام الطلبة وعامة الناس في التنصير.
 - ٤- استخدام الرشوة.
 - ٥- استخدام المكتبات والصحافة.
 - ٦- استخدام النوادي والجمعيات.
 - ٧- الاهتمام بالمرأة المسلمة وذلك بمحاولة إبعادها عن عقيدتها وإغرائها بتقليد المرأة الغربية.
 - ٨- المؤتمرات المشتركة.
 - ٩-بعثات الخارجية.
 - ١٠-إنشاء المخاضن والمدارس والجامعات الأجنبية.
 - ١١-استخدام القوة أحياناً.^(٢)

(١) الفلم: شريط تصويري أو تسجيلي (ج) أفلام. المعجم الوسيط ٢٠٢/٢، ٧، القاموس العربي الشامل ص ٤٤١.

(٢) للمزيد من التفاصيل انظر: التبشير والاستعمار في البلاد العربية للدكتور عمر فروخ وزميله ص ٦٥، ٦٤، ٥٨، ٩٠، ٨٧، ٩١، ١٩٣، ١٩١، ٢٠١، الغارة على العالم الإسلامي ص ٢٠ وما بعدها، حقيقة التبشير بين الماضي والحاضر، لأحمد عبد الوهاب ص ١٦٢ وما بعدها،

إلى غير ذلك من الأساليب التي استخدمها المنصرون في الوصول إلى غيابهم المكشوفة؛ كبناء الكنائس، وتوزيع الأنجليل، وإقامة الندوات، والاهتمام بآفاساد الريف الإسلامي — الذي يتميز عادةً بالمحافظة على القيم الإسلامية — والسيطرة على وسائل التربية والإعلام واستخدامها في سموهم، وتوهين العقيدة الإسلامية في النفوس، مع صرف العناية إلى الأطفال، والنفاذ إلى عقولهم من خلال تلك الوسائل.

سادساً: الأقليات غير المسلمة داخل المجتمعات الإسلامية:
وذلك كالنصارى، واليهود، والشيوعىن، وأصحاب الاتجاهات المنحرفة من جماعات وأحزاب ونحوهم، وكل هؤلاء لا ينعمون بضلالتهم والخرافهم وفسادهم إلا تحت شعار كشعار ما يسمى بالعلمانية، لذلك تضافرت جهودهم على نشرها وبتها، والدعایة لها، حتى اندفع بذلك كثيرون من السذج، وأنصار المعلمين من أبناء المسلمين.^(١)

سابعاً: تقدم الغرب الهائل في مضمار العلم المادي والقوة جعل كثيرين من المسلمين يتباهون بذلك التقدم، ويعزونه إلى الاتجاه الجاهلي الحديث (العلماني)، وصدقوا دون تفكير مزاعم الكفار بأن الدين معوق للعلم، وظروا أن بلادهم لا تتقدم حتى تفصل الدين — الإسلام — عن الدولة والحياة، وهذا بلا شك جهل بالإسلام جنح ثماره النكدة أكثر المسلمين.^(٢)

احذروا الأساليب الحديثة ص ٦٧ وما بعدها، التبشير الصليبي من رسائل جمعية الإصلاح والتوجيه الاجتماعي للإمارات العربية المتحدة. معاول المدم و التدمير لإبراهيم الجهان ص ٢٤ .

(١) انظر: الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة ص ١٠٧ .

(٢) انظر الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة ص ١٠٧ ، وانظر: الاتجاهات الفكرية المعاصرة لعلي حريشة ص ٧٨ .

ثامناً :بعثات إلى الخارج:

إن الطلاب الذين يذهبون من أبناء المسلمين إلى الدول غير الإسلامية، ولم تكن لديهم الحصانة الكافية من عقيدتهم، إن هؤلاء من أخطر الوسائل؛ لأن كثيراً منهم تعلقوا بقيم الغرب أو الشرق ومثله وعاداته، وقد عاد هؤلاء إلى بلدانهم وهم يحملون ألقاباً علمية وضعفهم في مناصب التوجيه، ونظر الناس إليهم على أنهم قدوة؛ لأنهم وطنيون. ^(١)

(١) أخطار الغزو الفكري على العالم الإسلامي د/ صابر طعيمة ص ٤٧-٤٨ ، أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي محمد الزبيق وزميله ص ٦٤ .

المبحث الثاني

آثار العلمانية السيئة على العالم الإسلامي

وقد كان لتسرب العلمانية إلى المجتمعات الإسلامية أسوأ الأثر على المسلمين في دينهم ودنياهם. وإليك بعض الآثار السيئة التي جنتها المجتمعات الإسلامية من تطبيق العلمانية:

- ١- رفض التحاكم إلى كتاب الله تعالى، وإقصاء الشريعة الإسلامية عن كافة مجالات الحياة، والاستعاضة عن ذلك بالقوانين الوضعية المقتبسة عن أنظمة الكفار، واعتبار الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية تخلفاً ورجعية.
- ٢- جعل التعليم خادماً لنشر الفكر العلماني وذلك عن الطرق التالية:
 - أ- بث الأفكار العلمانية في ثنايا المواد الدراسية.
 - ب- تقليص الفترة الزمنية المتاحة للمادة الدينية إلى أقصى حد ممكن، وتكون في آخر اليوم الدراسي وقد لا تؤثر في تقديرات الطلاب.
 - ج- منع تدريس نصوص معينة لأنها واضحة صريحة في كشف باطلهم وتربيف ضلالاتهم.
- ٣- تخريف النصوص الشرعية عن طريق تقديم شروح مقتضبة ومبورة لها، بحيث تبدو وكأنها تؤيد الفكر العلماني، أو على الأقل لا تعارضه.
- ٤- إذابة الفوارق بين حلة الرسالة الصحيحة، وهم المسلمون، وبين أهل التحرير والتبديل والإلحاد، وصهر الجميع في إطار واحد. فالمسلم والنصراني، واليهودي، والشيعي، والمحوسى، والبرهانى، وغيرهم يتساون أمام القانون، لا فضل لأحد على الآخر إلا بمقدار الاستجابة لهذا الفكر العلماني.
- ٥- نشر الإباحية والفوسي الأخلاقية، وتقديم بناء الأسرة باعتبارها النواة الأولى في البنية الاجتماعية وذلك عن طريق:

- أ— القوانين الوضعية التي تبيح الرذيلة ولا تعاقب عليها.
- ب— وسائل الإعلام المختلفة التي لا تكل ولا تمل من محاربة الفضيلة ونشر الرذيلة.
- ج— محاربة الحجاب وفرض السفور والاختلاط في المدارس والجامعات والمصالح والهيئات.

إن أعداء الإسلام لم يكتفوا بإبعاد الشريعة الإسلامية عن مجالات الأنظمة السياسية والاقتصادية والتعليمية والإعلامية فحسب، بل تغادروا في الاعتداء على أنظمة الأسرة المسلمة، وهذا أمر في غاية الخطورة؛ لأن تلك الأنظمة جاءت ملائمة لطبيعة الإنسان وغيراته، حتى لا يحيى ويصرف تلك الغرائز في المحرمات، ولذا فإن الله تعالى أمر بالزواج؛ فقال: «وأنكحوا الأنامى منكم والصالحين من عبادكم وأما نساءكم...»^(١) وقال تعالى: «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا...»^(٢)

وعن أبي هريرة وأبي حاتم الزنبي - رضي الله عنهما - قال - صلى الله عليه وسلم - : «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد عريض»^(٣)، ووجه النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) سورة التور، الآية (٣٢).

(٢) سورة الروم، الآية (٢١).

(٣) سنن الترمذى ٣٩٥/٣ كتاب النكاح رقم الحديث (١٠٨٥) وسنن ابن ماجه ٦٣٢/١ كتاب النكاح رقم الحديث (١٩٦٧) واللقط له.

الشباب بقوله: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج»^(١).

وحرم الإسلام الزنا وحذر من الاقتراب منه؛ قال تعالى: «ولا تقربوا الزنا إنما كان فاحشة وساء سبيلا»^(٢).

وأمر الله المؤمنين والمؤمنات بغض أبصارهم، وحفظ فروجهم، وفرض الحجاب على المرأة المسلمة، ومنعها من البرج وإظهار محسنها ومفاتنها، وذلك صيانة لكرامتها، وحفظاً على عفتها، قال تعالى: «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكي لهم»^(٣) وقال سبحانه: «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن»^(٤).

وحرم الإسلام الخلوة بالأجنبيّة، ففي الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يخلون رجل بأمرأة إلا ومعها ذو محروم»^(٥).

فالله سبحانه وتعالى جعل للأسرة المسلمة نظاماً متكاملاً، يكفل لها الخير والسعادة في الدنيا والآخرة، ولذا فإن الله حينما يحروم علينا الفواحش والخيانات التي تضر بنا في ديننا ودنيانا، لا يريد حرمانتنا، وإنما يحافظ على ما فيه صلاحنا

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ٩/٦٠ كتاب النكاح رقم الحديث ٦٥٥٥ وصحيح مسلم ٢/١٨١٠ كتاب النكاح رقم الحديث ٠١٤٠٠ عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه .

(٢) سورة الإسراء، الآية (٣٢).

(٣) سورة النور، الآية (٣٠).

(٤) سورة النور، الآية (٣١).

(٥) صحيح البخاري بشرح الفتح ٩/٣٣١-٣٣٠ كتاب النكاح رقم ٥٢٣٣، ومسلم ٢/٩٧٨ كتاب الحج رقم (١٣٤١) واللفظ له.

فيحل الطبيات لنا، وهو العالم بطائع البشّر، فلا يعرض الناس للفتنة للوقوع فيها، بل يسد أبوابها حق لا يكلفهم مقاومتها، فهو دين وقاية للمجتمع، قبل أن يقيم الحدود ويوقع العقوبات عليها، وربك أعلم بمن خلق، وهو اللطيف الخبير.

ولهذا نقول: ماذا يريد دعوة السفور، والمزيتون للناس حب الشهوات؟!

إنهم يريدون إطلاق الغرائز من عقائدها، بالكلمة، والصورة، والقصة، والفلم، والمعسّر المختلط؛ ليوقعوا الفتاة المسلمة التي أعزها الله بدين الإسلام، وتعاليمه السمححة القيمة، التي تصوّرها من الواقع في جيالنهم، حتى تصبح بضاعة مزاجة ساقطة لا قيمة لها، كما كانت في الجاهلية، فأعزها الله بالإسلام فحملها طفلة من الوأد الذي كان يمارس في حقها، فتدفن حية لا ذنب لها إلا أن الله خلقها أنتشى **﴿وَإِذَا المُؤْوَدَةَ سُلِّتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُلْتَ﴾**^(١) بل جعلها الإسلام حجاباً من النار لكافلها، ثم جعلها أختاً مصونة، وأمّا كريمة، حتّى على البر بها، والإحسان إليها، هكذا تكون المرأة إذا كانت صاحبة، وهي فتنة إن حادت عن هذا الطريق؛ لأن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أخبر أنه لم يترك فتنة أشد على أمته من الدنيا والنساء^(٢)، فهي فتنة إذا تركت تعاليم دينها، وذهبـت مع دعوات الدين يریدونـها سلعة يبعثـها ذئاب البشر، باسم الحرية والمساواة الزائفة. إن العزة والكرامة في الدنيا والآخرة للمرأة المسلمة، الحافظة على تعاليم دينها، وإننا نجد بحمد الله في كثير من مجتمعـات العالم الإسلامي عودـة الفتـاة المسلـمة إلى تعالـيم دينـها، وأـبرـز ذلك ظـاهـرةـ الحـجـابـ في تلكـ الـبـلـادـ الإـسـلامـيـةـ، وـذـلـكـ ماـ يـدـعـوـ إـلـيـ التـفـائلـ بـعـزـ هـذـاـ الإـسـلامـ وـنـصـرـهـ، وـذـلـكـ بـعـدـ أـنـ جـرـبـ المـخـدوـعـونـ ماـ دـعـاهـمـ إـلـيـ

(١) سورة التكوير، الآياتان (٨، ٩).

(٢) انظر: الحديث في صحيح البخاري بشرح الفتح ١٣٧/٩ كتاب النكاح رقم الحديث

(٣) صحيح مسلم ٤/٢٠٩٧ كتاب الذكر والدعاء والتوبـةـ رقمـ الحديثـ (٢٧٤٠).

من يدعون إلى الحرية الزائفة، التي ظهر عوارها ، وبأن خداعها، فظهر الحق وهم كارهون، والله متم نوره ولو كره الكافرون^(١).

٥- الدعوة إلى القومية أو الوطنية، وهي دعوة تعمل على تجميع الناس تحت جامع وهي من الجنس، أو اللغة، أو التاريخ، أو المكان، أو المصالح، أو المعيشة المشتركة، أو وحدة الحياة الاقتصادية، على ألا يكون الدين عاملًا من عوامل الاجتماع ولمَّ الصدف، بل الدين من منظار هذه الدعوة يُعدُّ عاملًا من عوامل التفرق والشقاق.^(٢)

ولا شك أنَّ الفكرة القومية أو الوطنية وفتت إلى ديار المسلمين من الغرب، والذي احتضنها وغذتها ودعا إليها عقول غير إسلامية، وأشخاص ليسوا بمسلمين، ولقد كان ظهور الفكرة – سواء أكانت عربية أم طورانية –^(٣) مصدر شر على جميع المسلمين، وزاد الأمر سوءاً عندما امتزجت القومية العربية مؤخرًا بالاتجاهات الاشتراكية العربية الثورية.

ولقد أشارت الدعوة إلى القومية طوائف أخرى تعيش في المنطقة، ودفعتها لأن ترفع نفس الراية، ففي السودان دعا سكان الجنوب إلى بعث القومية الزنجية، وفي الشمال الإفريقي ارتفعت أصوات بقومية ببربرية؛ كرد فعل

(١) الرصايا في الكتاب والسنة للدكتور علي بن محمد ناصر الفقهي، المجموعة الأولى ص ٣٢، ٣١ بتصرف.

(٢) انظر: العلمانية وثارها الخبيثة لمحمد شاكر الشرييف ص ٢١ وما بعدها باختصار وتصرف. وانظر : احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام د/ سعد الدين صالح ص ٢٠٧.

(٣) الطورانية هي: قومية الأتراك في جاهليتهم قبل دخولهم في الإسلام. انظر: مذاهب فكرية معاصرة محمد قطب ص ٥٨١.

للقومية العربية، وفي العراق دعا سكان الشمال إلى بعث القومية الكردية، وفي الهند ظهر مسلمون يفخرون بالانتساب إلى القومية الهندية.

وهكذا كانت الآثار القومية السيئة لا حد لها، وبدل أن تكون طريقة لوحدة عربية شاملة، كما زعم دعاها، أصبحت من عوامل بث الاضطرابات والسترقى بين الأمة الإسلامية، خاصة عندما عرّج بها دعاها على الاشتراكية الشورية، وأغرقوا الشعوب بسيل من الشعارات التي لا تحتوى لها، ولا مضمون وراءها، كالتحفيز الثوري، والحل الثوري، ومجتمع الكفاية والعدل والتقدمية والتحررية وغير ذلك من الشعارات الزائفة^(١).

ولا يفهم من هذا توهين علاقة الإنسان بقومه أو وطنه، فتلك من الفطرة البشرية المركوزة في جبلة الإنسان، وليس محنة الإنسان لوطنه وأمته وسعيه في سبيل تقدمها وازدهارها، والعمل على أن تكون كرامتها مصونة، وحصونها محمية، وإنما الإنكار على ابتعاد المسلم عن دينه وعقيدته، وحصر ولائه للقوم أو الوطن، والتحول إلى العصبية العمياء، التي تتصرّل للقوم أو الوطن بالحق أو بالباطل، وعدم الاهتمام بالإسلام وقضايا المسلمين.

٦- الدعوة إلى الارتماء في أحضان الغرب وأخذ حضارته دون وعي ولا تمييز: فقد قام بهذه الفكرة كثير من دعاة التضليل للأمة الإسلامية عند ضعف المسلمين وتفرقهم، حيث زعموا أن سبيل التقدم والنهضة، هو السير خلف ركاب الغربيين، والأخذ بمنهجهم وطريقتهم في كل شيء، حتى نكون مثلهم في الحضارة الحديثة، بخيرها وشرها، وما يحمد منها وما يُعاب.

(١) انظر: الاتجاهات الفكرية المعاصرة د/ جمعة الخولي ص ١٢٨ .

ونتيجة لتلك الدعوات المغرضة من أدعياء الفكر، ذهب كثير من أبناء المسلمين إلى الدول الأوروبية، لإكمال تعليمهم، وغالباً مايتأثر هؤلاء الطلاب بعادات الغرب وأفكاره.

٧- الرزعم بأن الشريعة الإسلامية لا تتوافق مع الحضارة الحديثة:
وهذا الرزعم جاء نتيجة لاحتقارك أبناء الأمة الإسلامية بالحضارة الغربية الحديثة، فظنوا -جهلاً- أن الإسلام لا يتوافق مع الحياة العصرية، ولا ينسجم مع متطلبات الإنسان في هذا العصر.

بل قالوا إن الشريعة الإسلامية هي السبب في التخلف والرجعية، وأن السبيل إلى التخلص من هذا الداء، والنهوض بالأمة إلى التقدم والحضارة هو نبذ الإسلام وتعاليمه.

فهذه بعض الآثار والشمار السيئة والخبيثة التي انتهجتها العلمانية في البلاد الإسلامية التي تبني العلمانية.

«والعلمانيون في العالم الإسلامي يعرفون بالاستهانة بالدين، والتهكم والاستهزاء بالمتمسكين به، كما يعرفون بإثارة الشبهات، وإشاعة الفواحش (كالسكر، والتبرج، والاختلاط الحرام) ونشر الرذائل، ومحاربة الحشمة والفضيلة، والحدود الشرعية، والاستهانة بالسنن، كما يعرفون أيضاً بحب الفساق والكفار والإعجاب بمظاهر الحياة الغربية وتقليلها»^(١).

(١) انظر: الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة ص ١١١ .

الفصل الخامس

موقف الإسلام من العلمانية

المبحث الأول

حكم الإسلام من العلمانية

الإسلام يرفض العلمانية رفضاً قاطعاً سواء أكانت العلمانية بمعنى فصل الدين عن الحياة، أم بمعنى اللادينية؛ لأنها دعوة ضد الإسلام. فالدولة في الإسلام ضرورة لابد منها، وذلك لإنفاذ الأحكام الشرعية ، وصيانة الحقوق، ووصول الدين إلى أهدافه وأغراضه في حفظ الدين والنفوس والعقول والأعراض والمال وغيرها.

أما إذا أبعد الإسلام عن الحكم وعطلت صلاحياته، فستصبح كثيراً من أحكامه وتشريعاته حبراً على ورق؛ لأنه لا يمكن تنفيذ تلك الأحكام من قبل الفرد وحده، وذلك كالمجihad في سبيل الله تعالى، وتنفيذ القصاص، وجباية الزكاة، وتأمين الطرق، ونشر الأمن، وفض الخصومات وما شابه ذلك.

إن الإسلام جاء عقيدة تنظم علاقة الناس بربهم، وشريعة تدير جميع شئون الحياة كلها، والدين عند الله تعالى هو الإسلام، والإسلام كما يدل عليه اسمه هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والخلوص من الشرك.

وقد شملت أوامر الله ونواهيه الحياة بأسرها، فليس هناك جانب من جوانب الحياة أو شيء من نظمها إلا والله تعالى فيه حكم، فحياتنا العقدية، والاجتماعية، والتربية والاقتصادية، والسياسية، وضع لنا أصول التعامل فيها، وفصل لنا بعض جوانبها تفصيلاً.

قال تعالى: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَشَرِّي
الْمُسْلِمِينَ»^(١).

قال الإمام ابن كثير — رحمه الله — «قال ابن مسعود: قد بين لنا في هذا القرآن كل علم وكل شيء. وقال مجاهد: كل حلال وكل حرام، وقول ابن مسعود أعم وأشمل، فإن القرآن اشتمل على كل نافع من خبر ماضٍ، وعلم ما سيأتي، وكل حلال وحرام، وما الناس إليه محتاجون في أمر دنياهم ودينهـم ومعاشهم ومعادهم»^(٢).

ويمكن إيضاح وبيان حكم الإسلام من العلمانية كما يلي:

- ١- العلمانية من الجانب العقدي تعني التنكر للدين وعدم الإيمان به، وترك العمل بأحكامه، وحدوده، وهذا كفر صريح.
- ٢- العلمانية في الجانب التشريعي تعني فصل الدين عن الدولة، أو فصل الدين عن الحياة كلها، وهذا يعني الحكم بغير ما أنزل الله.
- أ- إذا وقع الحكم بغير ما أنزل الله تعالى والحاكم (سواء أكان فرداً أم مجموعة) يرى أن حكم الله غير صالح أو غير جدير، أو أن حكم القوانين أصلح وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس... أو اعتقاد أن حكم القوانين مساوية لحكم الله ورسوله، أو اعتقاد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله ونحو ذلك فهو كفر اعتقاد مخرج عن الملة^(٣).

(١) سورة النحل، الآية (٨٩).

(٢) تفسير ابن كثير (٦٣١/٢).

(٣) انظر: تحكيم القرآنين لسمامة الشيخ محمد بن إبراهيم ص ١٦ - ٢٠.

وهو من نواقض الإسلام، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - «من اعتقد أن غير هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذى يفضل حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر»^(١).

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -:

«ويدخل في القسم الرابع - أي من نواقض الإسلام - من اعتقد أن الأنظمة والقوانين التي يسنها الناس أفضل من شريعة الإسلام أو أنها مساوية لها أو أنه يجوز التحاكم إليها، ولو اعتقد أن الحكم بالشريعة أفضل أو أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في القرن العشرين، أو أنه كان سبباً في تخلف المسلمين، أو أنه يحصر في علاقة المرء بربه، دون أن يتدخل في شؤون الحياة الأخرى، ويتدخل في الرابع أيضاً من يرى أن إنفاذ حكم الله في قطع يد السارق، أو رجم الزاني المحسن، لا يناسب العصر الحاضر، ويتدخل في ذلك أيضاً كل من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعاملات أو الحدود أو غيرهما، وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة، لأنه بذلك يكون قد استباح ما حرم الله إجماعاً، وكل من استباح ما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة، كالزنا والخمر والربا والحكم بغير شريعة الله فهو كافر بإجماع المسلمين»^(٢).

ب - وإذا وقع الحكم عن جهل، أو ضعف، أو هو في نفس صاحبه، أو لغرض دنيوي، مع الاعتقاد بأن حكم الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم - أحق وأصلح وأجدر، وأنه أفضل من القوانين الوضعية فهذا كفر

(١) انظر: الناقض الرابع من نواقض الإسلام للشيخ محمد بن عبد الوهاب في الجامع الفريد ص

(٢) بمجموع فتاوى ومقالات متعددة (١٣٧/١).

عملي، وهو فسق وظلم تقام الحجة على صاحبه، وبين له الحق، ويجب على المسلم أن يتوب إلى الله تعالى، ويرجع إليه^(١).
ويدل على ذلك فهم السلف لقوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»^(٢).

حيث قال ابن عباس—رضي الله عنهما: «ليس بكفر ينقل عن الملة» بل إذا فعله فهو به كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، وبكذا وكذا^(٣).
وقال طاوس مثله، وقال عطاء: «كفر دون كفر، وظلم دون ظلم،
وفسق دون فسق»^(٤).

قال شارح الطحاوية: «وهنا أمر يجب أن يتفطن له، وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة»
وذلك بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاص ويسمي كافراً^(٥).
ومن المعلوم أن الحكم بما أنزل الله في الشريعة الإسلامية يعني الحكم بالكتاب والسنّة على السواء.

(١) انظر: تحكيم القوانين ص ٢٤، والموجز في الأديان ص ١١١

(٢) سورة المائدة، الآية (٤٤).

(٣) انظر: كتاب الإيمان لأبي عبيد بن سلام ص ٩٤ (ضمن رسائل أربع). وتفسير الطبرى (٢٥٦/٦) مدارج السالكين (٣٦٥-٣٦٤/١).

(٤) كتاب الإيمان لأبي عبيد بن سلام ص ٩٤-٩٥، تفسير الطبرى (٢٥٦/٦).

(٥) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٦٣-٣٦٤.

كما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَعْلَمُ بِمَا يُوعِدُونَ إِنَّمَا تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ ثَوْبًا﴾^(١).

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز — رحمه الله —:

«... أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعاً للهوى، أو لرشوة، أو لعداوة بيته وبين الحكم عليه، أو لأسباب أخرى، وهو يعلم أنه عاص لله بذلك، وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله فهذا يعتبر من أهل المعاشي والكبائر ويعتبر قد أتى كفراً أصغر وظلماً أصغر وفسقاً أصغر، كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن طاووس وجماعة من السلف الصالح وهو المعروف عند أهل العلم»^(٢).

٣— والعلمانية من الجانب الأخلاقي تعني: الانفلات والفوضى في إشاعة الفاحشة والرذيلة والشذوذ، والاستهانة بالدين والفضيلة، وسنن الهدى، وهذا ضلال مبين وفساد في الأرض، ومن العلمانيين من يرى أن السنن والآداب الشرعية والأخلاق الإسلامية إنما هي تقاليد موروثة. وهذا تصور جاهلي منحرف^(٣).

إن العلمانية في حكم الإسلام دعوة مرفوضة؛ لأنها دعوة إلى حكم الجahالية، أي إلى الحكم بما وضع البشر، لا بما أنزل الله، والله تعالى يقول في حكم كتابه العزيز:

(١) سورة النساء، الآية (٥٩).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متعددة (٤١٦ / ٤) وانظر: (٣٢٦ / ٢) من نفس الكتاب.

(٣) انظر: الموجز في الأديان ص ١١١.

﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهما نأيْناهُ عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءكم من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء الله بجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم في ما آتاكم فاستبوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كتبت فيه تختلفون، وأن حكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحدزهم أن يفتواكم عن بعض ما أنزل الله إليك فإن توّلوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيّبهم بعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون، فاحكم الجahليّة يبغون ومن أحسن من الله حكمًا لقومٍ يوقنون ﴾^(١).

يقول ابن كثير - رحمه الله - عند قوله تعالى: ﴿ فاحكم بينهم بما أنزل الله ﴾ : أي فاحكم يا محمد بين الناس: عربهم، وعجمهم، أمّيّهم وكتابيّهم بما أنزل الله إليك هذا الكتاب العظيم، وبما قرره لك من حكم من كان قبلك من الأنبياء، ولم ينسخه في شرعيتك^(٢).

وقال رحمه الله عند قوله تعالى: ﴿ فاحكم الجahليّة يبغون ومن أحسن من الله حكمًا لقومٍ يوقنون ﴾ : «ينظر تعالى على من خرج عن حكم الله الحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله؛ كما كان أهل الجahليّة يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم...» ومن أعدل من الله في حكمه من عقل عن الله شرعيه، وأمن به، وأيقن، وعلم أن

(١) سورة المائدة، الآيات (٤٨ - ٥٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٧٢/٢).

الله أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من والدتها بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء»^(١).

ومن الآيات المبينة لأصول الحكم وقواعده:

قوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نَعْمَلْ يَعْظِلُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ تَنْازِعُونَ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تَوْمَنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»^(٢).

وقوله تعالى : «فَبِمَا رَحْمَةِ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَضَّلْتَ عَلَيْهِمُ الْقُلُوبَ لَا قَضَوْا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزِمْتَ فَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ الْمُتَوَكِّلِينَ»^(٣).

وقوله تعالى : «فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حِرْجًا مَا قَضَيْتَ وَسَلَمُوا تَسْلِيْمًا»^(٤).

يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - عند الآية الأخيرة : «يقسم الله تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول - صلى الله عليه وسلم - في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنًا وظاهرًا» وهذا قال : «ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حِرْجًا مَا قَضَيْتَ وَسَلَمُوا تَسْلِيْمًا» أي إذا حكموك يطعونك في بواطنهم، فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حكمت به،

(١) تفسير ابن كثير (٢/٧٢-٧٣).

(٢) سورة النساء، الآياتان (٥٨-٥٩).

(٣) سورة آل عمران، الآية (١٥٩).

(٤) سورة النساء، الآية (٦٥).

وينقادون له في الظاهر والباطن، فيسلمون لذلك تسلیماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة...»^(١).

وقال تعالى: «إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكَمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَمْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»^(٢).

وقال عز وجل: «وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ»^(٣).

إلى غير ذلك من الآيات في هذا الخصوص.

ومن نصوص السنة التي تتعلق بالحكم مايلي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جَنَّةٌ»^(٤) يقاتل من ورائه ويتفى به^(٥)...»^(٦).

٢- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه أتى ابن مطیع قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من خلع يدأ من طاعة، لقي الله يوم القيمة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية»^(٧).

(١) تفسير ابن كثير (١/٥٥٣).

(٢) سورة النور، الآية (٥١).

(٣) سورة آل عمران، الآية (٨٥).

(٤) الإمام جنة أي: كالستر؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الإسلام، ويتفى به الناس وبخافون سطوه . شرح النووي على مسلم (١٢/٢٣٠).

(٥) ومعنى يتفي به: أي يتلقى به شر العدو وشر أهل الفساد والظلم مطلقاً.

(٦) صحيح البخاري بشرح الفتح ١١٦/٦ كتاب الجهاد حديث ٢٩٥٧، صحيح مسلم ١٤٧١ كتاب الإمارة حديث (١٨٤١).

(٧) صحيح مسلم (٣/١٤٧٨) كتاب الإمارة حديث (١٨٥١).

- ٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من أطاعني فقد أطاع الله و من يعصي فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني»^(١).
- ٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومشبك ومكرهك، وأثرة^(٢) عليك»^(٣).
- ٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»^(٤). وقد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك حتى لا يقع بينهم خلاف.
- ٦- وعن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «...لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم...»^(٥)

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ١١٦/٦ كتاب الجهاد رقم الحديث (٢٩٥٧) صحيح مسلم ١٤٦٦/٣ كتاب الإمارة حديث (١٨٣٥).

(٢) الأثرية هي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم، اي أسمعوا وأطيعوا، وإن اختص الأباء بالدنيا ولم يوصلوكم حكمكم مما عندهم.
انظر: شرح النووي على مسلم ٢٢٥/١٢.

(٣) صحيح مسلم ١٤٦٧/٣ كتاب الإمارة حديث (١٨٣٦).

(٤) سنن أبي داود ٨١/٣ كتاب الجهاد حديث (٢٦٠٩ - ٢٦٠٨).

(٥) سنن أبي داود ٨١/٣ ومسند الإمام أحمد ١٧٧/٢ واللفظ له .

يقول ابن تيمية - رحمه الله -: «فإذا كان - أي النبي صلى الله عليه وسلم - قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولي أحدهم كان هذا نبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك»^(١).

إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة التي تدل على أنه لابد من إقامة حاكم يرعى حقوق الله تعالى، ويصون حقوق الناس، ويسوس الأمة بالعدل، وينصف المظلوم، ويؤدي لكل ذي حق حقه.

وأنه يجب له السمع والطاعة في غير معصية الله، في العسر واليسر، والمشط والمراد، وأنه لا يجوز الخروج أو خلع هذه الطاعة، وأن من خلع هذه الطاعة لا حجة له في فعله، ولا عذر له يوم القيمة.

كما أن الأحاديث تدل على وجوب لزوم الجماعة، وعدم الخروج عنها، لأن ذلك يؤدي إلى الانفراق والاختلاف في الأمة، وهذا الأمر أصل من أصول أهل السنة والجماعة، التي بايوا فيها أهل البدع والأهواء، فعلى المرء المسلم أن يسمع ويطيع لولاة الأمر في المعروف، فإن ذلك من طاعة الله - عز وجل.

ولقد كان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - إذا أعياه أمر سأله الناس، وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى فيه بقضاء؟ فإن كان عندهم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه قضاء أخذ به وقال: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا، وإن لم يجد فيه سنة، استشار رؤوس الناس وخيارهم، فإن أجمع أمرهم على رأي قضى به.

(١) كتاب الحسبة لابن تيمية ص ٩ مكتبة البيان - دمشق ١٣٨٧ هـ .

وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك، فإن لم يوجد في القرآن والسنة
نظر: هل لأبي بكر فيه قضاء، فإن وجد قضى به، وإلا دعا رؤوس المسلمين
فاستشارهم فإذا اجتمعوا على أمر أخذ به^(١).

(١) انظر: سنن الدارمي ص ٦٩ - ٧٠ رقم (١٦١)، أعلام الموقعين لابن فقيه الجوزية (٦٢/١)
عن كتاب القضاء لأبي عبيد.

المبحث الثاني عمد وقواعد العلمانية

لم أجده من كتب عن عمد وقواعد العلمانية، وإنما أثبتت ما أوردته هنا اعتماداً على الاستقراء لأفكار ومبادئ العلمانيين، وقد خصت ذلك فيما يلي:

١ - ينكر بعض العلمانيين وجود الله تعالى، ويهملون أمور الغيب، من بعث وثواب وعقاب وغير ذلك، وبعضهم يفصل بين وجود الله سبحانه، وبين تأثيره في الحياة^(١).

وما لاشك فيه أن الله تعالى فطر الناس على وجوده ووحدانيته قال تعالى: «فطرت الله التي فطر الناس عليها»^(٢) وكل الأدلة الشرعية والبراهين العقلية وغيرها، تدل دلالة قاطعة على ذلك.

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

ولقد بينا ذلك في غير هذا البحث^(٣).

وهذه العقيدة القائمة على الإلحاد ينشأ عنها مجتمع لا يؤمن بالله الواحد الأحد، ولا يؤمن باليوم الآخر، وما فيه من الشواب والعقاب، ولا يؤمن بدین، ولا يعترف بخلق، وإنما ينشأ عنه مجتمع غايته متع الحياة ولذاتها، ولذلك فإن قبول العلمانية في أي مجتمع معناه تبني الإلحاد والمرور من

(١) الاتجاهات الفكرية المعاصرة و موقف الإسلام منها ص ٩١.

(٢) سورة الروم الآية (٣٠).

(٣) انظر بحثنا عن الشيوعية ، و موقف الإسلام منها .

الإسلام وردة صريحة عن دين الله الذي ارتضاه لعباده حق ولو كانت العلمانية بمعناها المعتدل في مرحلتها الأولى.

٢- إقامة حاجز بين عالمي الروح والمادة، والقيم الروحية لديهم سلبية، وإقامة الحياة على أساس مادي.

والعلمانيون بهذا المبدأ يفرضون على الإنسان قوانين لا تلائم تكوينه الذاتي، القائم على التوازن الدقيق بين المادة والروحية، فإنما تتعرض دائماً للتتمرد والعصيان، الأمر الذي يدفعها دائماً إلى إعادة النظر في قوانينها ونظمها وتغيير منهجها، وذلك من أجل تقبل الناس لها ومحاولة للتوازن والتوافق^(١).

والمجتمعات العلمانية عامة تقوم على أساس الإشباع المادي للإنسان، مع إهمالها تماماً للناحية الروحية والنفسية؛ لأنها استبعدت الدين من مجال الحياة، وأقامت حضارة غربية أفقدت الرؤية الواضحة للإنسان، وحوّلته إلى حيوان يأكل ويشرب، ولا هم له غير ذلك، وأغلب ما يقع اليوم من الجرائم والماضي، إنما هو بسبب هذا الإشباع المادي، وثرة الكفر بالله واليوم الآخر، وأثر من آثار التكّر للحق، والاستهانة بالأخلاق.

ومن ثم كانت هذه النظرة المادية للحياة نظرة من شأنها أن تباعد بين الإنسان وفطرته الخيرة، وتسلّحه من الطيبة والسماحة، وتنمي فيه عاطفة المحبة والرحمة، وتجعل منه عدواً لنفسه وللبشرية، وتجعله شر ما يدب على الأرض؛ قال تعالى: ﴿لَنْ شَرُّ الدَّوَابِعَنَدَ اللَّهِ الصَّمْبَكُ الَّذِينَ لَا يَعْقُلُونَ . وَلَوْ عِلْمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْعَهُمْ لَوْلَا وَهُمْ مَعْرُضُونَ﴾^(٢).

(١) العلمانية المنشأ والأثر ، زكرياء فايد . ١٣٣ .

(٢) سورة الأنفال، الآياتان (٢٢، ٢٣) .

أما الإنسان في ظل الإسلام المتمسك به عقيدة وشريعة ومنهج حياة، فإنه سوف يعيش مكرماً معززاً، لأنه يعيش حياته وفقاً لشرع الله الذي يحقق له السعادة في الدنيا والآخرة؛ قال تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تقضيأ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيئنه حياة طيبة ولنجزيئهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾^(٢).

٣- فصل الدين عن السياسة، أو إقامة الحياة على غير الدين.
إن العلمانية بفصلها الدين عن الدولة، أو إقامة الحياة على غير الدين، تفتح المجال للانتماءات الوضعية والطبقية والمذهبية والقومية وغيرها.
والمدف من فصل الدين عن السياسة وعن شؤون الحياة، هو هدم العقيدة الصحيحة، وإخراج الناس من نور التوحيد إلى ظلمات الشرك الإلحاد، وإحلال القوانين الوضعية محل الشريعة الإسلامية، وإبعاد الإسلام عن التطبيق العملي.

وهذه الفكرة بعيدة كل البعد عن عقيدة الإسلام وشرعيته، فالله - تعالى - يخاطب رسوله محمداً - صلى الله عليه وسلم - بقوله: ﴿وَإِنْ أَحْكَمْنَا لَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا يَتَّبِعُهُمْ هُوَ أَهْوَاءُهُمْ وَاحذْرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَولُوا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصْبِحَّكُمْ يَعْسُوْنَ﴾^(٣).

(١) سورة الإسراء، الآية (٧٠).

(٢) سورة النحل، الآية (٩٧).

ذوهم وإن كثراً من الناس لفاسقون ^(١). وقال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِيَسِّرٍ كُلُّ شَيْءٍ وَهُدِيَ وَرَحْمَةً وَشُرِيَّ الْمُسْلِمِينَ ﴾ ^(٢).

إن القرآن الكريم الذي لا يأبه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فيه كل ما تحتاج إليه البشرية في كل زمان ومكان، من خيري الدنيا والآخرة. وفصل الدين عن الدولة أساس العلمانية التي نادى بها الغرب، وجأ إليها كرد فعل لاضطهاد الكنيسة للعلم والعلماء، لا يبرأ إبعاده للدين عن شؤون الحياة؛ لأنه لو اتجه إلى الإسلام دون تعصب أو غرور لوجد فيه ضالته و هدایته.

٤- العلمانية تقوم على تطبيق مبدأ النفعية (البراهماتية) ^(٣) مع كل شيء في الحياة. والبراهماتية تقوم على إنكار وجود الله وألوهيته، وتذكر الدين والأخلاق، وتجعل المنفعة المادية العاجلة وحدها المسيطرة على هذا المذهب، وهي أساس أي عمل أو فكرة، وتجعل مصلحة الإنسان لنفسه فوق مصالح الآخرين حتى ولو أضر بهم ^(٤).

(١) سورة المائدة، الآية (٤٩).

(٢) سورة النحل، الآية (٨٩).

(٣) يتلخص مذهب (البراهماتية) في أنه يقيس القضية بنتائجها العملية، ويرى أتباعها أن قيمة المعتقدات والقيم الخلقية نابعة من أثرها، فما حقق منفعة للإنسان، فهو خير و صحيح، والعكس بالعكس، ومن أبرز روادها: وليم جيمس، وشارلز برس، وجون ديوي. انظر: اتجاهات في الفلسفة المعاصرة عزمي إسلام، ٨٥، العصرانية ص ٥٠، والاتجاهات الفكرية المعاصرة و موقف الإسلام منها ٦٥.

(٤) الاتجاهات الفكرية المعاصرة و موقف الإسلام منها ٦٦، ٦٨، الموسوعة العربية الميسرة . ٣٣٥/١

أما الإسلام فقد جاء بما يكفل الخير والصلاح لكل الناس، وبجميع المصالح والمنافع في الإسلام يسودها التعاون والإيثار والمحبة، وابتغاء الأجر والمشورة من الله تعالى.

قال تعالى: ﴿لَا خِيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدْقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً مِّنْ رِزْقِهِ فَسُوفَ تُؤْتَهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١) و قال تعالى: ﴿وَأَحْسَنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢) و قال تعالى: ﴿وَمَا تَنْفَعُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَ إِلَيْكُمْ وَأَتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾^(٣) و قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ﴾^(٤).

وفي الحديث الصحيح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «المسلم أخوه المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة»^(٥).
وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «كل سلامي من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها، أو ترفع له عليها متابعة صدقة، والكلمة الطيبة

(١) سورة النساء، الآية (١١٤).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٩٥).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٧٢).

(٤) سورة المائدة، الآية (٢).

(٥) صحيح البخاري بشرح الفتح ٩٧/٥ كتاب المظالم رقم ٢٤٤٢ ، ومسلم ١٩٩٦/٤ كتاب البر والصلة والأداب رقم ٢٥٨٠ .

صدقه، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتغيط الأذى عن الطريق صدقة»^(١) إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة في هذا الشأن.

٥- تعتمد العلمانية على مبدأ (الميكافيلية)^(٢) في فلسفة الحكم والسياسة والأخلاق. وهو مبدأ يقوم على أن (الغاية تبرر الوسيلة) مهما كانت هذه الوسيلة منافية للدين والأخلاق، ومهما كانت حسنة أو سيئة^(٣).

وهذا الاتجاه المنحرف إذا أخذ على إطلاقه، فهو طريق كل المنحرفين الظالمين المفسدين في الأرض، والأخذ بهذا الاتجاه - المستهين بفضائل الأخلاق الإنسانية- لتحقيق غايات الأفراد أو الجماعات هو نذير دمار عام وشامل لـكل الشعوب التي تأخذ به.

إن الرذائل الخلقية التي تقتضيها الميكافيلية مقبولة عند دعاها إذا كانوا يمارسونها هم ضد غيرهم، ومرفوضة إذا كان غيرهم يمارسها ضدهم، وهذا تناقض منطقي بدهي، لا يلتزم به من يحاكم الأمور بعقله، ولكن يكابر فيه من يحاكم الأمور بأهوائه، وشهواته، ومصالحه الخاصة.

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ٣٠٩/٥ كتاب الصلح رقم ٢٧٠٧، ومسلم ٦٩٩/٢ كتاب الزكاة رقم ١٠٠٩ واللفظ له.

(٢) نسبة إلى ميكافيلي نيكولا (١٤٦٩-١٥٢٧م) إيطالي الجنسية، وهو أول المفكرين السياسيين الأوروبيين، اشتهر بكتابه (الأمير) الذي فيه دعوة صريحة إلى فصل السياسة عن الدين والأخلاق، ووضع مبدأ عملياً لها وهو (الغاية تبرر الوسيلة).

انظر: كواشف زيف ص ٣٧٩، وموقف الإسلام من نظرية ماركس ص ٦١٢ .

(٣) انظر: كواشف زيف ص ٣٨٠، ومذاهب فكرية معاصرة لحمد قطب ص ٤٦٦ والموسوعة الميسرة ص ٣٧٠ .

إن من المعروف في الحياة أن لكل إنسان، ولكل مجموعة بشرية، مطالب نفسية، وحاجات جسدية، وأنه لابد لتحقيق أي مطلب من مطالب النفس، وأية حاجة من حاجات الجسد من اتخاذ وسيلة إلى ذلك.

فهل يصح في عقل أي إنسان عاقل اتخاذ أية وسيلة في الدنيا، مهما كان شأنها عظيماً، لأية حاجة مهما كان شأنها حقيقةً تافهاً؟

فإذا كانت الغايات مطلقاً تبرر أية وسيلة دون قيد أو شرط، فما أجر المكيافيلى الذي يأخذ بهذه الفكرة الفاسدة أن ينحدر إلى أحسن مرتبة يمكن أن تتصور في الوجود، ويرد إلى أسفل سافلين^(١).
والإسلام يراعي الحق والعدل والخير والفضيلة، ويأمر المسلمين بالتزام ما أمر الله به من الخير واجتناب ما في عنه من الشر، وغايات الإنسان يجب أن تكون مقيدة بشرع الله تعالى، فلا يجوز الوصول إلى الغاية الشريفة بالوسائل المحرمة.

(١) انظر: كواشف زيف ص ٣٨٢-٣٨٧ باختصار وتصريف.

المبحث الثالث

التطبيق العملي للإسلام

ولقد جاء التطبيق العملي للإسلام في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - في شتى الحالات، وقد كان عليه الصلاة والسلام مبشرًا ونذيرًا، وداعيًّا إلى الله تعالى - بالحكمة والوعظة الحسنة، وكان إمام الأمة وقاضيها، والمعلم والوجه، وقائد الجيش، وقد كان هذه التربية النبوية الكريمة الأثر الكبير في توجيه سلوكهم، كما كان للعقيدة الإلهية الأثر العظيم في توجيه النفوس المؤمنة نحو الخير والفضيلة.

ومن هنا سطر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أروع الأمثلة في العدل، والسياسة، وفي المعاملات، والأخلاق، وفي الخوف من الله والتوكُّل عليه، وفي علاقة الرجل مع أهله وخدمه، ومع المجتمع الذي يعيش فيه، ضربوا أروع الأمثلة في شتى الحالات؛ لأن الإيمان بالله إذا وقر في نفس الإنسان فإنه يسعى إلى عمل كل ما يرضي الله تبارك وتعالى، ويبتعد عن كل ما يخالف أوامره ونواهيه.

وسار على نهج النبي - صلى الله عليه وسلم - خلفاؤه الراشدون فلم يفصلوا بين الدين والسياسة، أو الدين والحياة، بل ربطوا ذلك برباطاً محكماً، وكانوا يرجعون إلى الكتاب والسنّة في كل أمورهم.

ومن شواهد ذلك ما حصل بين أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - من محاورة بشأن قتال مانعي الزكاة.

فأبو بكر الصديق - رضي الله عنه - يقول: «والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم على منعه»^(١).
 وعمرو بن الخطاب - رضي الله عنه - يعارض في ذلك مستدلاً بقوله -
 النبي صلى الله عليه وسلم - : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا
 الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك
 عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»^(٢).
 وبحاجة الصديق بما جاء في الحديث: «إلا بمحنتها» ويقول الزكاة من حق
 الأموال.

وهكذا نجد أن الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - وفي مقدمتهم الخلفاء
 الراشدون لم يفصلوا بين دين وسياسة، بل إنهم كانوا يسيرون مع الدين
 حيث سار.

إن الإسلام هو شريعة الله الخالدة، وقد تناولت الشريعة الإسلامية شؤون
 الحياة كلها: عقيدة، وعبادة، واجتماعاً، واقتصاداً، وسياسة، وحكمـاً، وحددت
 النصوص الشرعية أصول الأحكام في: الأحوال الشخصية، والمعاملات،
 والعقوبات، واستمد فقهاء الإسلام من هذه الأصول - من الكتاب والسنة -
 الأحكام الجزئية التي تتجدد بتجدد الأحداث في كل عصر، وظل تطبيق أحكام
 هذه الشريعة الغراء في أمّة الإسلام مستمراً، في عصور التاريخ المختلفة - وإن

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٢٥٠/١٣) كتاب الاعتصام، باب الاقداء بسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديث (٧٢٨٤، ٧٢٨٥)، صحيح مسلم (٥٢/١) كتاب الإيمان حديث (٢٠).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (٧٥/١) كتاب الإيمان. باب: فإن تابوا...، صحيح مسلم (٥٣/١) كتاب الإيمان حديث (٢٢) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما.

ذكرت بعض المصادر توقف العمل بالأحكام الشرعية عندما دخل هولاكو بغداد - ولم يقبل أحد من حكام المسلمين التهاون في الأحكام الشرعية، لأن تحكيم الشريعة الإسلامية من أصول الإيمان بهذا الدين القويم.

فلما كثر احتكاك المسلمين بالغرب تأثر بعض المسلمين بالثقافة الغربية، وتسرب الفكر الغربي إلى ديار الإسلام، وبدأ التهاون في التزام أحكام الشريعة، ثم كان استبدال القوانين الوضعية بها مرحلة (١).

ولا يزال تطبيق الشريعة الإسلامية قائماً والله الحمد، فحنن في هذه البلاد نعيش تحت راية التوحيد، ونستظل بأحكام الإسلام وتشريعاته السمحاء.

(١) التشريع والفقه في الإسلام ص ٢٥٣-٢٥٤ بتصريف.

الخاتمة

وبعد حمد الله — تعالى — وتوفيقه لي على إتمام هذا البحث المتواضع أود أن أخص أهم ما اشتمل عليه فيما يلي :

١— إن العلمانية اصطلاح جاهلي، لا صلة له بالعلم، وإنما سماها أعداء الإسلام بذلك إمعاناً منهم في التضليل والخداع، وإلا فإن عزل الدين عن العقيدة والشريعة وجميع نواحي الحياة يعني في الإسلام الكفر، والمرور من الدين، وحكم الجاهلية وتعطيل حدود الله وشرعه.

٢— إن أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور العلمانية في أوروبا هو التحرير في أصول الدين، وسلط رجال الكنيسة دينياً، واقتصادياً، وسياسياً، ولا يخفى ما لليهود من دور بارز في ذلك.

٣— إن ظروف نشأة العلمانية في أوروبا لا تطبق على الإسلام والمجتمعات الإسلامية، وذلك لأنه — بحمد الله — ليس في الإسلام تحرير في مصدر عقيدته، وليس فيه كهنوت، ولا واسطة بين الخالق وخلقه، وأنه لا عصمة لأحد إلا للرسل — عليهم الصلاة والسلام — فيما يبلغونه عن الله — تبارك وتعالى — كما أنه ليس في الإسلام صراع أو خصام بين الدين والعلم، بل إن الإسلام يدعو إلى العلم النافع المثمر، ويبحث عليه، كما أن الإسلام صالح للتطبيق في كل زمان ومجتمع ومكان.

٤— إن من أسباب انتقال العلمانية إلى العالم الإسلامي انحراف كثير من المسلمين عن العقيدة الصحيحة المستمدّة من الكتاب والسنة وسيرة السلف الصالح، وسيطرة الاستعمار الغربي والشرقي على كثير من أقطاره عسكرياً، وثقافياً، واقتصادياً، بالإضافة إلى إعجاب كثير من المسلمين بتقدم الغرب المائي في مضمار العلم المادي.

- ٥- إن إبعاد الدين عن مجالات الحياة في المجتمعات الأوروبية قد حورها إلى الإفلاس والخيرة والضياع، وحياة الضنك وعدم الطمأنينة، وذلك بسبب ابتعادها عن الإيمان بالله تعالى - وشرعه، كما أنه كان لتسرب العلمانية إلى المجتمعات الإسلامية أسوأ الأثر على المسلمين في دينهم ودنياهم، وذلك لا بتعادهم عن نور الكتاب والسنة.
- ٦- إن الإسلام يرفض العلمانية رفضاً قاطعاً؛ لأنها دعوة ضد الإسلام الذي جاء لإخراج الناس من الظلمات إلى النور.
- ٧- إن العلمانية تعارض مع الإسلام تعارضًا تاماً في شتى المجالات، ولا وجه للمقارنة بينهما على الإطلاق، وذلك لأن الإسلام نظام إلهي شرعه رب الخلق الذي يعلم أحوال عباده، وما يصلح معاشهم، وما يحقق لهم الخير في دنياهم وأخراهم.
- والعلمانية هي من وضع البشر وهم يخضعون للأهواء والشهوات، وتغلب عليهم العواطف البشرية التي تحيد بهم عن الحق والصواب.
- ٨- إن الإسلام هو دين الحق الذي يجب على الناس جميعاً أن ينقادوا له، ويتمسكون به، عقيدةً وشريعة، ومنهج حياة وفقاً لما جاء في كتاب الله تعالى - وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -، وإن على ولادة أمور المسلمين أن يطبقوا هذا الدين على شعوبهم؛ لينعم الناس بالعدل والأمان والهدى والاستقرار.
- وإن في تطبيق ولادة الأمر للشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية خير شاهد على صلاحها، وإمكان تطبيقها في العصر الحديث. نسأل الله تعالى لهم التوفيق والسداد والثبات على ذلك.
- وفي الختام أحب أن أذكر بما قصه الله تعالى - علينا في كتابه الكريم عن أمة انتكس رأيها فزهدت بحق واضح بين يديها، وتعلقت باطل عند غيرها جهلاً وسفهاً.

يقول — سبحانه وتعالى —: «وَجَاؤْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يُعْكِفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ، إِنْ هُؤُلَاءِ مُتَبرِّ مَا هُمْ فِيهِ وَيَا طَلْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ، قَالَ أَغْيِرُ اللَّهَ أَغْيِكُمْ بِإِلَهٍ وَهُوَ فَضْلُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ».^(١)

وعن أبي واقد الليثي — رضي الله عنه — قال: خرجنا مع رسول الله — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — إلى حنين، ونحن حدثاء عهد بـكفر، وللمشركون سدرة يعکفون عندها، وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها ذات أنواع —^(٢) فمررنا بـسدرة فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواع كما لهم ذات أنواع ، فقال رسول الله — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — : الله أكتر إنما السنن قلتكم، والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلهًا كما لهم إله، قال: إنكم قوم تجهلون لتركين سنن من كان قبلكم».^(٣)

هذا، وأسائل الله تعالى — أن يعز دينه ويعلي كلمته، وأن يحق الحق ويبطل الباطل، وأن يوفقنا وجميع المسلمين لما يرضيه، ويعافينا من أسباب غضبه، إنه ولي ذلك وال قادر عليه.

وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) سورة الأعراف ، الآيات (١٣٨-١٤٠).

(٢) ذات أنواع: شجرة ذات تعااليق تعلق بها سيوفهم ويعکفون عليها كما كان يفعل المشركون. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٢٨/٥) المكتبة الإسلامية.

(٣) سنن الترمذى (٤٧٥/٤) كتاب الفتن، باب ماجاء لتركين سنن من كان قبلكم، وقال: حديث حسن صحيح، رذكر «خير» بدلاً من «حنين». ومسند الإمام أحمد (٢١٨/٥).

قائمة بأهم المصادر والمراجع

— القرآن الكريم .

١- الاتجاهات الفكرية المعاصرة و موقف الإسلام منها:

د. جمعة الخولي، الطبعة الأولى ٤٠٧ هـ، مطابع الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.

٢- الاتجاهات الفكرية المعاصرة:

د. علي جريشة، ط الأولى، ٤٠٧ هـ، دار الوفاء للطباعة، المنصورة.

٣- أحجار على رقعة الشطرنج:

وليم كار، دار النفائس، ط الأولى.

٤- احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام:

د. سعد الدين السيد صالح، ط الثانية ٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، دار الأرقام، الزقازيق.

٥- أحطر الغزو الفكري على العالم الإسلامي:

د. صابر طعيمة، ط الأولى ٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، عالم الكتب، بيروت.

٦- أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي:

د. علي جريشة وزميله، دار الاعتصام، القاهرة.

٧- الاستشراق والتبيير وصلتهما بالإمبريالية العالمية:

د. إبراهيم خليل، القاهرة.

٨- الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري:

د. محمد زفروق، دار المنار، ط الثانية ٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

٩- الاستقامة لابن تيمية:

لأبي العباس تقى الدين أحمد عبدالحليم المتوفى سنة (٧٢٨ هـ) مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية ٤٠٩ هـ.

- ١٠- أضواء على طريق الدعوة إلى الإسلام:
د. محمد أمان الجامي، طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية
والدعوة والإرشاد، الرياض ١٤٠٤ هـ.
- ١١- أعلام الموقعين:
لابن قيم الجوزية، دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣ م.
- ١٢- الإيمان:
لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٤٠٣ هـ.
- ١٣- تاريخ أوروبا في العصور الوسطى:
أ.هـ فيشر، ت مصطفى زيادة، مصر ١٩٦٦ م.
- ١٤- تاريخ نجد:
للشيخ حسين بن غنام، تحقيق د. ناصر الدين الأسد، دار الشروق، ط٤،
١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٥- التبشير الصليبي:
دار الفلاح، بيشاور، ط الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٦- التبشير والاستعمار في البلاد العربية:
د. مصطفى خالدي، وعمر فروج، المكتبة العصرية، بيروت.
- ١٧- الترغيب والترهيب:
للإمام الحافظ زكي الدين المنذري (ت ٦٥٦ هـ) نشر إحياء التراث العربي،
بيروت ط٣، ١٣٨٨ هـ.
- ١٨- تفسير القرآن العظيم:
للحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، ط
الأولى ١٣٨٤ هـ، نشر المكتبة الحديثة.

١٩- ثافت العلمانية في الصحافة العربية:

سالم بنساوي، دار الوفاء، ط الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٢٠- ثافت العلمانية في مناظرة نقابة المهندسين بالأسكندرية:

د. صلاح الصاوي ط ١٤١٣ هـ، الأفق الدولية للإعلام، القاهرة.

٢١- ثافت العلمانية:

د. عماد الدين خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٢٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبرى:

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ) شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي مصر، ط الثالثة.

٢٣- الجامع الصحيح:

للحافظ أبي عيسى محمد الترمذى (٢٧٩ هـ) دار إحياء التراث العربى.

٢٤- الجامع الفريد:

يحتوى كتاباً ورسائل لأنئمة الدعوة الإسلامية، طبع على نفقة محمد بن إبراهيم النعمان، دار الأصفهانى للطباعة بمجده.

٢٥- جذور العلمانية:

د. السيد أحمد فرج، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط الخامسة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٦- الحسبة في الإسلام:

لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار العلمية، ط ١، بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٢٧- حقيقة التبشير بين الماضي والحاضر:

م. أحمد عبد الوهاب، مكتبة وهة، القاهرة، ط الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨٨ م.

- ٢٨-الخطير اليهودي (بروتوكلات حكماء صهيون):
ت. محمد خليفة التونسي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢٩-رَكَانُ الْإِيمَانِ:
محمد الغزالي، القاهرة، م ١٩٧٤.
- ٣٠-سنن أبي داود:
للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت، ط الأولى، ١٣٨٨ هـ، إعداد وتعليق الدعاش.
- ٣١-سنن الدارمي:
دار الريان للتراث، القاهرة، ط ١، ١٤٠٧ هـ.
- ٣٢-شرح نوافض الإسلام:
لأبي أسامة حسن بن علي العواجي، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، أضواء المغار، المدينة المنورة.
- ٣٣-شرح النووي على صحيح مسلم:
دار الفكر، بيروت.
- ٣٤-صحيح البخاري مع فتح الباري:
للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) طبع المكتبة السلفية.
- ٣٥-صحيح مسلم:
للإمام الحافظ أبي الحسن مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق فؤاد عبد الباقى.

٣٦- الصوفية نشأها وتطورها:

محمد العبد، وطارق عبدالحكيم، دار الأرقام، الكويت، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣٧- العصرانية في حياتنا الاجتماعية:

د عبد الرحمن الزندي، دار المسلم، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، الرياض.

٣٨- عقيدة المسلمين والرد على الملحدين والمبتدئين:

للشيخ صالح البليهي، ط ٢، ١٤٠٤ هـ.

٣٩- العلمانية، نشأها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة:
لسفر الحوالي، دار مكة للطباعة والنشر، نشر جامعة أم القرى، ط، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٤٠- العلمانية، النشأة والأثر في الشرق والغرب:

ذكر يا فايد، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، الزهراء للأعلام العربي.

٤١- العلمانية وثمارها الخبيثة:

محمد شاكر الشريف، دار الوطن، ط ١، ١٤١١ هـ، الرياض.

٤٢- الغارة على العالم الإسلامي:

ترجمة محمد الخطيب، ومساعد اليافي، مكتبة أسامة بن زيد، بيروت.

٤٣- الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي:

د. محمد البهري، دار الفكر، ط ٦، ١٩٧٣ م.

٤٤- قاموس المورد:

لبنير البعلبي، دار العلم للملاتين، بيروت، ١٩٧٧ م.

٤٤- قصة الحضارة:

لديورانت، نشر الإدارة العربية في جامعة الدول العربية، مطبع الدجوي،
القاهرة، ترجمة محمد بدран.

٤٥- الكتاب المقدس:

دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط.

٤٦- الكشاف الفريد عن معماول المدح ونقائض التوحيد:

خالد محمد علي الحاج، دولة قطر، ط ٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

٤٧- كواشف زيف:

عبد الرحمن الميداني، دار القلم، ط ١، ٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.

٤٨- لماذا نرفض العلمانية:

محمد محمد بدري، دار ابن الجوزي، ط ١٢، ٤١٢ هـ الدمام.

٤٩- مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة:

لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز، الرئاسة العامة لإدارات
البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ط ٢٢، ٤١١ هـ
١٩٩٠ م.

٥٠- محاضرات في النصرانية:

محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، ط ٣، ٤٣٨١ هـ.

٥١- مختار الصحاح:

للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان.

٥٢- المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام:

محمد محمود الصواف، دار الإصلاح ، السعودية، الدمام.

- ٦٤—المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم:
وضعه محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة.
- ٦٥—المواجهة بين الإسلام والعلمانية:
د. محمد صلاح الصاوي، ط ١، ١٤١٣هـ، الآفاق الدولية للإعلام.
- ٦٦—مؤامرة فصل الدين عن الدولة:
محمد كاظم حبيب، دار الإيمان، لبنان، ط ١، ١٣٩٤هـ—١٩٧٤م.
- ٦٧—الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة:
ناصر القفاري وزميله، ط ١٤١٣هـ—١٩٩٢م، دار الصميعي للنشر،
الرياض.
- ٦٨—الموسوعة العربية الميسرة:
دار نهضة لبنان للطبع والنشر، ١٤٠١هـ—١٩٨١م، بيروت.
- ٦٩—الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة:
الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٩هـ—١٩٨٩م، الرياض.
- ٧٠— موقف الإسلام من نظرية ماركس:
أحمد العواشة، دار مكة للطباعة، ط ١، ١٤٠٢هـ—١٩٨٢م.
- ٧١—النهاية في غريب الحديث والأثر:
تحقيق طاهر الزواوي، ومحمود الطناхи، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج
رياض الشيخ القاهرة بدءً من ١٣٨٣هـ—١٩٦٣م.
- ٧٢—نواقض الإسلام:
رسالة للشيخ محمد بن عبد الوهاب، ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن
عبد الوهاب، أعدها وصححها مجموعة من العلماء الذين شاركوا في مؤتمر
 أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣٢٩	المقدمة
٣٣٠	خطة البحث
٣٢٨-٣٢٣	الفصل الأول: في تعريف العلمانية و مفهومها
٣٣٣	المبحث الأول: تعريف العلمانية في اللغة والاصطلاح
٣٣٥	المبحث الثاني: التضليل والخداع في تسميتها
٣٣٧	المبحث الثالث: مراحل العلمانية أو صورها
٣٦٤-٣٦٩	الفصل الثاني: أسباب ظهور العلمانية و آثارها في الغرب
٣٣٩	المبحث الأول: أسباب ظهور العلمانية و ظروف نشأتها في الغرب
٣٣٩	أولاً: طغيان رجال الكنيسة
٣٥٠	ثانياً: الصراع بين الكنيسة والعلم
٣٥٢	ثالثاً: الثورة الفرنسية
٣٥٤	رابعاً: نظرية التطوير
٣٥٦	خامساً: طبيعة التعاليم النصرانية
٣٥٨	سادساً: دور اليهود
٣٦٠	المبحث الثاني: آثار العلمانية في الغرب
٣٧٣-٣٦٥	الفصل الثالث: الإسلام يتنافى مع العلمانية
٣٩٣-٣٧٤	الفصل الرابع: عوامل انتقال العلمانية إلى العالم الإسلامي و آثارها السيئة عليه
٣٧٤	المبحث الأول: عوامل انتقاها إلى العالم الإسلامي

٣٧٤	أولاً: الخراف كثير من المسلمين عن العقيدة الصحيحة
٣٧٥	ثانياً: الاستعمار الغربي والشرقي
٣٨١	ثالثاً: الغزو الفكري
٣٨١	رابعاً: المستشرقون
٣٨٢	خامساً: المنصرون
٣٨٥	سادساً: الأقليات غير المسلمة داخل المجتمعات الإسلامية
٣٨٥	سابعاً: تقدم الغرب الهائل في مضمار العلم المادي
٣٨٦	ثامناً: البعثات إلى الخارج
٣٨٧	المبحث الثاني : آثار العلمانية السيئة على العالم الإسلامي
٤١٤-٤٩٤	الفصل الخامس: موقف الإسلام من العلمانية
٣٩٤	المبحث الأول: حكم الإسلام من العلمانية
٤٠٥	المبحث الثاني: عمد وقواعد العلمانية وتفنيدها
٤١٢	المبحث الثالث: التطبيق العملي للإسلام
٤١٥	الخاتمة
٤٢٥-٤١٨	قائمة بأهم المصادر والمراجع
٤٢٧-٤٢٦	فهرس الموضوعات

أبوتراب اللغوبي وكتابه لاعتقاب القسم الثاني

إعداد:

د. عبد الرحمن بن فلاح العسوي
الأستاذ المساعد في كلية اللغة العربية في الجامعة

(باب اعتقاد الفاء واللام)

٢٦٧ - «أبو تراب عن الكلابي: وادِ جَرْل، إذا كان كثيراً الجِرَفَةِ، والعقبُ والشَّجَرُ.

قال: وقال حَقْرِش: مكان جَرْل، فيه تَعَادُ وَاخْتِلَافُ.

قال: وقال غيره من أعراب قيس: أَرْضُ جَرْفَةَ مُخْتَلَفَةُ، وَقِدْحَ جَرْفَةُ وَرَجُلُ جَرْفَةُ كَذَلِكَ»^(١).

٢٦٨ - «قال ابن الفرج: تَغَلَّفُ بِالْغَالِيَةِ إِذَا كَانَ ظَاهِرًا، وَتَغَلَّلُ بِهَا إِذَا كَانَ دَاخِلًا في أصولِ الشَّعْرِ»^(٢).

(باب اعتقاد الفاء والميم)

٢٦٩ - «أبو تراب عن بعض بنى سليم: في الغِرارَةِ ثُقلَةُ مِنْ قَمَرِ، وَثُمَّلَةُ مِنْ قَمَرٍ؛ أي: بِقِيَةِ مِنْهُ»^(٣).

٢٧٠ - «قال أبو تراب: قال زائدة القيسي: خَصَّفَ بِهَا وَخَضَّمَ بِهَا؛ إذا ضَرَطَ.

قال: وقاله عَرَام، وأنشد للأغلب:

إِنْ قَبَابِلَ الْعِرْسَ تَشَكَّى وَخَضَّمَ»^(٤)

٢٧١ - «روى ابن الفرج^(٥) عن أعرابيَّ أنه قال: أَصْفَقْتُ الْبَابَ وَأَصْمَقْتُهُ بِمِعْنَى أَغْلَقْتُهُ.

(١) التهذيب ٢٩/١١.

(٢) العباب (حرف الفاء) ٤٨٢.

(٣) التهذيب ٩١/١٥.

(٤) التهذيب ١١٩/٧.

(٥) في اللسان (صفق) ٢٠٤/١٠: ((روى أبو تراب...)).

وقال غيره: هي الإجافة دون الإغلاق»^(١).

٢٧٢ - «روى إسحاق بن الفرج عن شبانة^(٢) الأعرابي أنه قال: غلام أملوذ وأفلوذ إذا كان تماماً مُحتلماً شطباً»^(٣).

(باب اعتقاد الفاء والهاء)

٢٧٣ - «قال ابن الفرج^(٤): سمعت عراماً يقول: تاه بصر الرجل وتأف؛ إذا نظر إلى الشيء في دوام ، وأنشد:

فَمَا أَنْسَ مِنْ أَشْيَاءِ لَا أَنْسَ نَظْرِي

بِمَكْكَةَ إِنَّمَا يَأْتِيَ نَظَرَاتِ

وتأفَ عَنِي بَصَرُكَ وتأهَ؛ إذا تَخَطَّي»^(٥).

٢٧٤ - قال الجوهري: «وهرهنتُ الشيءَ: لغة في فرفته، إذا حرسته. وهذا الحرف نقلته من كتاب الاعتقاد لأبي تراب من غير سماع»^(٦).

(١) التهذيب ٣٧٦/٨.

(٢) في الأصل: شابة، وهو تصحيف، والتوصيب من اللسان (مld) ٤١٠/٣، والتاج (مld) ٥٠٥/٢.

(٣) التهذيب ١٤/١٣٣، وفيه اعتقاد آخر بين الدال والذال، وقد تقدم في بابه، وقد أشرت إليه في الدراسة في نقد النصوص، وقد يكون ثمة تصحيف.

(٤) في اللسان (توف) ١٩/٩: ((أبو تراب)).

(٥) التهذيب ٣٩٧/٦.

(٦) الصحاح (هرر) ٢/٨٥٤، ولم أجده في التهذيب.

(باب اعتقاد القاف والكاف)

٢٧٥- «ابن الفرج: الحسَّاكلُ والحسَّاقلُ^(١) صفار الصَّيَّان؛ يقال: مات فلان وخلفه يتَّامَى حسَّاكلُ، واحدِهم حسْكَلُ، وكذلك صفار كلَّ شيء حسَّاكلُ»^(٢).

٢٧٦- قال ابن الفرج: «... قال: والزَّحَالِيكُ والزَّحَالِيقُ واحدٌ ثعلب عن ابن الأعرابي قال: والتَّرَخُّلُ التَّرَحُّلُ، وهي الزَّحَالِيكُ والزَّحَالِيقُ»^(٣).

٢٧٧- «قال أبو تراب: قال الأصمعي: شقَا نابُ البعير وشكَا، إذا طلع فشقَ اللَّخم»^(٤).

٢٧٨- «أبو تراب عن الأصمعي: إبل شُويقنة وشويكنة حين يطلع نابها، من شقَا نابه وشكَا وشاك - أيضاً، وأنشد:

شُويقَيْة النَّابِينِ تَعْدِلُ دَفْهَا
بَأَقْتَلَ مِن سَعْدَانَه الزَّوْرِ بائِنِ

وقال آخر:

عَلَى مُسْتَظِلَاتِ الْعَيْوَنِ سَوَاهِمٌ شُويقَيْة يَكْسُو بُرَاهِهَا لَغَامُهَا»^(٥)

٢٧٩- «قال إسحاق بن فرج^(٦): سمعت أعرابياً يقول: عقدَ فلانُ بن

(١) ينظر: التعليق على هذه الكلمة في المادة رقم (٢٦٢) من هذا البحث.

(٢) اللسان (حسكل) ١١/١٥٣، وقد تقدم هذا النص في باب الفاء والكاف برقم (٢٦٢).

(٣) التهذيب ٥/٣٠٦.

(٤) التهذيب ١٠/٣٠١.

(٥) التهذيب ٩/٢١٠، وينظر: الناج (شقآ) ١/٨٠.

(٦) هكذا بدون (أل) التعريف ، ولعله سهر.

فلان عنقه إلى فلان؛ إذا جأ إليه، وعكدها»^(١).

٢٨٠ - «قال ابن الفرج: كان ذلك في إقحاط الزَّمَانِ وإكحاط الزَّمَانِ، أي في شدته»^(٢).

٢٨١ - قال الأزهري: «قال ابن الأعرابي: خرج فلان يتقدّمَ في الأرض: لا يدرى أين يذهب.

وقال أبو سعيد: ويَتَقدّمَ مثله، رواه أبو تراب في كتابه»^(٣).

٢٨٢ - «قال أبو تراب: قال شجاع: غلامُ قُدْرٌ وَكُدْرٌ، وهو الشَّامُ دون المحتلِم»^(٤).

٢٨٣ - «قال أبو سعيد فيما روى عنه أبو تراب: قَصَمَ راجعاً، وَكَصَمَ راجعاً إذا رجع من حيث جاء ولم يتم إلى حيث قَصَمَ، وأنشد بيت عَدِيَّ بْنَ زيدَ:

وَأَمْرَتَاهُ بِهِ مِنْ بَيْنِهَا بَعْدَ مَا اصْبَعَ مُصِرًّا وَكَصَمًّا»^(٥)

٢٨٤ - «قال أبو تراب: قال عرام: هذه قُمْزَةٌ من ثَمَرٍ وَكُمْزَةٌ، وهي الفِدْرَةُ كجثمان القطا أو أكثر قليلاً، والجميغُ: كُمْزٌ وَقُمْزٌ»^(٦).

٢٨٥ - «روى أبو تراب عن أبي العميّل، يُقالُ: ثُقَتُ العظُمُ وَلُكِتَ، إذا أخرجَ مُخَةً، وأنشدَ:

(١) اللسان (عقد) ٣/٢٩٨، ولم أجده في التهذيب.

(٢) التهذيب ٤/٣٠.

(٣) التهذيب ٦/٦.

(٤) التهذيب ١٠/١٠٨، وينظر: اللسان (كدر) ٥/١٣٥.

(٥) التهذيب ١٠/٤٥، وينظر: اللسان (كصم) ١٢/٥١٩.

(٦) التهذيب ١٠/١٠٥، وينظر: اللسان (نقت) ٢/١٠٠.

وَكَائِنَهَا فِي السُّبْ مُخَّةُ آدَبٍ يَنْضَاءُ أَدَبَ بَدْرُهَا الْمَسْقُوتُ^(١)

(باب اعتقاد القاف واللام)

٢٨٦ - «قال ابن الفرج: سمعت الحصيفي يقول: هو أفلس من ضارب قحف أنته، ومن ضارب لخف أنته.
قال: وهو شق الاست، وإنما قيل ذلك؛ لأنه لا يجد شيئاً يلبسه؛ فتقع يده على شعب أنته» ^(٢).

٢٨٧ - «قال أبو تراب: سمعت الحصيفي يقول: تقطيت على القوم وتلطّيت عليهم، إذا كانت لي عندهم طلبة فأخذت من ما لهم شيئاً فسبقت به» ^(٣).
(باب اعتقاد القاف والميم)

٢٨٨ - «قال أبو تراب: سمعت شمراً وأبا سعيد يقولان: رجل حزقة وحزمة إذا كان قصيراً» ^(٤).
٢٨٩ - «أبو تراب عن السلمي: صقله ^(٥) بالعصا وصمّله: إذا ضربه بها» ^(٦).

(١) التهذيب ٥٩/٩، وينظر: الناج (نقت) ٥٩٢/١.

(٢) التهذيب ٦٩/٥، وينظر: اللسان (لحف) ٣١٥/٩.

(٣) التهذيب ٢٤١/٩.

(٤) التهذيب ٢٧/٤.

(٥) في التهذيب ٢٠٠/١٢ ((صقله)) ولعله تحريف، والتوصيب من التكمالة (صل) ٤١٥/٥.

(٦) التهذيب ٢٠٠/١٢.

(باب اعتقاد القاف والتون)

٢٩٠ - «قال أبو تراب^(١): سمعت عراماً يقول: كذبت عذاقته وعذانته^(٢)، وهي استه. وامرأة عذقانة وشقدانة، وغدوانة، أي: بذئبة سليطة. وكذلك امرأة سلطانة وسلطانة»^(٣).

(باب اعتقاد القاف والهاء)

٢٩١ - «أبو تراب: قال الأصمسي: مَرْ فُلان يَهْرُعُ وَيَفْرُغُ، أي: يَغْرُجُ، وهو أن يَعْدُ عَدُوًّا شديداً - أيضاً»^(٤).

٢٩٢ - «روى ابن الفرج^(٥) عن مُذِرك، يقال: للرجل قوم يقمشون له، ويهمشون له، بمعنى واحد»^(٦).

(باب اعتقاد الكاف واللام)

٢٩٣ - «قال أبو تراب: قال الفراء: كَفَحَهُ كَفْخَا، إذا ضرَبه. وقال أبو زيد: لَفَخَهُ لَفْخَا على رأسه، إذا ضرَبه»^(٧).

(١) في اللسان (عذق) ٢٣٩/١٠: ((قال ابن الفرج)).

(٢) كذا في التهذيب ٢١٣/١ ((عذانته)) بالتون، ومثله في اللسان (عذن) ٢٨١/١٣، والتاح (عذن) ٢٨٦/٩، وجاء في اللسان (عذق): ((عذابته)) بالباء.

(٣) التهذيب ٢١٣/١، قوله ((سلطانة وسلطانة)) ورد في باب اعتقاد النساء والطاء.

(٤) التهذيب ١٤٣/١.

(٥) في اللسان (قسم) ٤٨٤/١٢: ((أبو تراب عن مُذِرك...)).

(٦) التهذيب ٣٣٧/٨، وينظر: اللسان (قسم) ٤٨٤/١٢.

(٧) التهذيب ٤٣٧/٧.

(باب اعتقاد الكاف والميم)

٢٩٤- «روى أبو تراب عن عقبة السلمي أنه قال: كدشت من فلان شيئاً، واكتدشت، وامتدشت؛ إذا أصبت منه شيئاً»^(١).

(باب اعتقاد الكاف والتون)

٢٩٥- «قال ابن الفرج: قال أبو عمرو: الكغظلة والنغظلة^(٢):
العدُوُّ البطىء . وأنشد:

لَا يُذَرَكُ الْفَوْتُ بِشَدَّةِ كَغْضَلٍ إِلَّا بِاجْدَامِ التَّجَاءِ الْمُعْجَلِ^(٣)

(باب اعتقاد الكاف والهاء)

٢٩٦- «قال ابن الفرج: سمعت خليفة يقول: للبيت كواه كثيرة وهواه كثيرة، والواحدة كوة وهوة، وأما النضر فإنه زعم أنَّ الهوة يعني الكوة تجمع هوى، مثل قرية وقرى»^(٤).

(باب اعتقاد اللام والميم)

٢٩٧- «قال أبو تراب: سمعت مبتكرًا السلمي يقول: دقل فلان لخني الرجل ودقمه، إذا ضرب فمه وأنفه.
والتنقل لا يكون إلا في اللخني واللقفان، والدقم في الأنف والفهم»^(٥).

(١) التهذيب ١٠/٨، ٩، وينظر: التاج (كخش) ٤/٣٤٣.

(٢) في التهذيب ٣/٣١٠، ((النغظلة)) بالغين، ولعله تصحيف، يدل عليه ما في اللسان (كعقل) ١١/٥٨٨، والتكميلة (كعقل) ٥/٥٠٣.

(٣) التهذيب ٣/٣١٠، وينظر: التكميلة ٥/٥٠٣، واللسان (كعقل) ١١/٥٨٨.

(٤) التهذيب ٦/٤٩٦، وينظر: اللسان (هوا) ١٥/٣٧٤.

(٥) التهذيب ٩/٣٢، وينظر: التاج (دقن) ٧/٣٢٣.

- ٢٩٨ - «روى ابن الفرج لأبي عمرو: يقال: مَقْسَتْ نَفْسُهُ تَمْقَسُ فَهِيَ مَاقِسَةٌ إِذَا أَنْفَتْ، وَقَالَ مَرَّةٌ خَبَثَتْ، وَهِيَ بَعْنَى لَقَسَتْ»^(١).
- (باب اعتقاد اللام والتون)
- ٢٩٩ - «قال أبو تراب: قال المؤرخ: حَطَّبَ جَزْنٌ وجَزْلٌ، وَجَمْعُهُ: أَجْزُنٌ وَأَجْزُلٌ، وَهِيَ الْخَشْبُ الْغَلَاظُ. قال جَزْءُ بْنُ الْحَارِثِ: حَمَّى دُونَهُ بِالشَّوْكِ وَالْتَّفَ دُونَهُ من السَّدْنَرِ سُوقَ ذَاتِ هَوْلٍ وَأَجْزُنٍ»^(٢).
- ٣٠٠ - «قال ابن الأعرابي: الْحَقْلَةُ^(٣) وَالْحَقْنَةُ وَجَعَ يَكُونُ فِي الْبَطْنِ، وَالْجَمِيعُ أَحْقَالٌ وَأَحْقَانٌ، رواه أبو تراب»^(٤).
- ٣٠١ - «روى ابن الفرج - عن بعضهم - أنه قال: هو خَامِلُ الذِّكْرِ، وَخَامِلُ الذِّكْرِ، بَعْنَى وَاحِدٍ»^(٥).
- ٣٠٢ - «قال أبو تراب: سَمِعْتُ السُّلَمِيَ يقول: رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَطَائِرُ شَلْمَةً وَشَنْمَةً؛ أَيْ شَرَارَهُ مِنَ الغَضْبِ، وَأَنْشَدَ: إِنْ تَحْمِلْيَهُ سَاعَةً فَرِئِمَا أَطَارَ فِي حُبِّ رِضاكِ الشَّلْمَةَ»^(٦).
- ٣٠٣ - «قال أبو تراب: سمعت غير واحد من الأعراب يقول: فُلانٌ

(١) التهذيب ٤٢٥/٨.

(٢) التهذيب ٦٢٣/١٠ ، ٦٢٤ .

(٣) في التهذيب ٦٥/٤: ((الْحَلْقَة)) وهو تحريف يدلّ عليه الجمع في آخر النص، وما في اللسان (حقل) ١٦٠/١١.

(٤) التهذيب ٦٥/٤ ، وينظر: اللسان (جزن) ٨٨/١٣.

(٥) التهذيب ٤٢٩/٧ .

(٦) اللسان (شلم) ٣٢٥/١٢ ، وينظر: التهذيب ٣٦٩/١١ .

- عِسْلُ مَالٌ وَعِسْنُ مَالٌ؛ إِذَا حَسِنَ الْقِيَامُ عَلَيْهِ^(١).
- ٤-٣٠- «أبو تراب: قال بعض قبائل غَنِيَّ: يقال لَجْلَجْتُ الْمُضْفَةَ وَنَجَحَتْهَا؛ إِذَا حَرَّكْتَهَا فِي فِيكَ وَرَدَّتْهَا، فَلَمْ تَبْلُغْهَا»^(٢).
- ٥-٣٠٥- «قال أبو تراب: سمعت شَجَاعًا السُّلْمَى يقول: لَكَع الرَّجُلُ الشَّاهَ، إِذَا نَهَزَهَا، وَنَكَعَهَا؛ إِذَا فَعَلَ بِهَا ذَلِكَ عَنْ حَلْبِهَا، وَهُوَ أَنْ يَضْرِبَ ضَرْعَهَا لِتَلَدَّ^(٣).
- ٦-٣٠٦- «قال أبو تراب: يقال: لَاصَّ عنَ الْأَمْرِ وَنَاصَ: بَعْنَى حَادٍ. وقال أبو سعيد اللَّهِيَّاني: أَصْنَتُ أَنْ آخُذَ مِنْهُ شَيْئًا أَلِيسْ إِلَاصَةً، وَأَنْصَنَتُ أَنِيسْ إِلَاصَةً؟ أَيْ: أَرَدْتُ^(٤).
- ٧-٣٠٧- «أبو تراب عن الكلابي: امْتَشَّلْتُ النَّافَّةَ وَامْتَشَّتْهَا؛ إِذَا حَلَبْتَهَا^(٥).
- ٨-٣٠٨- «أبو تراب: يقال للمَجْنِيقِ: المِنْجَلِيقُ^(٦).
 باب اعتقاد اللام والواو
- ٩-٣٠٩- «قال أبو تراب^(٧): قال السَّلْمَى: الْوَحِيفَةُ وَاللَّغِيفَةُ وَالْمَزِيرَةُ :

(١) التهذيب ١٠١/٢ - ١٠٢، وينظر: التكملة (عِسْن)، وَاللسان (عِسْن) ٢٧٥/٦، ٢٨٥/١٣.

(٢) التهذيب ٥٠٥/١٠.

(٣) التهذيب ٣١٥/١، وينظر: اللسان (نَكَع) ٣٦٤/٨.

(٤) التهذيب ٢٤٠/١٢.

(٥) اللسان (مشن) ٤٠٨/١٣.

(٦) التهذيب ٣٧٨/٩.

(٧) في بعض نسخ التهذيب ٣٩٣/٧: ((قال ابن الفرج))

واحد. وهي من أطعمة الأعراب، وقريب منها: السُّخينة^(١).

٣١٠ - «قال أبو تراب: ...

قال: وعبد الْكَعْ أَمْكَعْ، وامْرَأَةُ لَكْعَاءُ وَلَكْعَاءُ، وَهِيَ الْحَمْقَاءُ»^(٢).

(باب اعتقاد اللام والباء)

٣١١ - «روى أبو تراب^(٣) للكسائي: هو خاتِلٌ له وخاتِ له؛ بمعنى واحد، وقال أوس بن حجر:

يَدِبُ إِلَيْهِ خَاتِلًا يَدِرِي لَهُ لِيَقْرَأَ فِي رَفِيهِ حِينَ يُرْسَلُ»^(٤).

٣١٢ - «أبو تراب: تَرَلَقَ فُلَانٌ وَتَرَيَقَ، إِذَا تَرَيَنَ»^(٥).

(باب اعتقاد الميم والنون)

٣١٣ - «روى أبو تراب لأبي عمرو الشيباني: يقال: إنْزِيمْ وابْنِيزِينْ، ويُجْمَعُ أبا زين، وقال أبو دُواد أيضًا في صفة الخيل:

مِنْ كُلَّ جَرَذَاءَ قَدْ طَارَتْ عَقِيقَتَهَا وَكُلَّ أَجْرَادَ مُسْتَرْخِي الْأَبَازِينِ»^(٦).

٣١٤ - «قال ابن الفرج: سمعتَ السَّلْمَيَ يقول: جَنَشَ الْقَوْمُ لِلْقَوْمِ وَجَشُوا لَهُمْ؛ أي: أَقْبَلُوا إِلَيْهِمْ. وأنشدَ:

أَقُولُ لَعَبَاسٍ وَقَدْ جَنَشَتْ لَنَا حُبِيٌّ وَأَفْلَثَنَا فُؤَيْتَ الْأَظَافِرِ»^(٧).

(١) التهذيب ٣٩٣/٧.

(٢) التهذيب ٣١٥/١.

(٣) في بعض نسخ التهذيب ٥١٥/٧: ((أبو الفرج عن الكسائي...)).

(٤) التهذيب ٥١٥/٧.

(٥) اللسان (زلق) ١٤٤/١٠، ولم أجده في التهذيب.

(٦) التهذيب ٢٢٧/١٣.

(٧) التهذيب ٥٣٧/١٠، ٥٣٨، وينظر: اللسان (جنش) ٦/٢٧٦.

٣١٥ - «روى أبو تراب لأبي مالك: المَدْمَسُ والمَدْمَسُ بمعنى واحد، وقد دَنَسَ وَدَمَسَ».

وقال أبو زيد: المَدْمَسُ: المخبوء.

وقال أبو تراب: المَدْمَسُ: الذي عليه وَضَرِّ الفَسَلِ، وأنكرَ قول أبي زيد»^(١).

٣١٦ - «قال أبو تراب: قال أبو عمرو: الدَّمْدَمُ: أصْوَلُ الصَّلَيَانِ»^(٢)
المحيل، في لُغَةِ بَنِي أَسَدٍ، وهو في لُغَةِ بَنِي قَعِيمٍ: الدَّنَدَن»^(٣).

٣١٧ - «قال ابن الفرج: سمعت جماعة من قيس يقولون: فلان يَعْشِمُ
وَيَعْشِنُ، أي: يجتهد في الأمر ويُفْعِلُ نَفْسَهُ فيه»^(٤).

٣١٨ - «قال أبو تراب: سمعت أبا سعيد وغيره من أهل العلم
يقولون: إِذَا وَقْعَةً مَقْمُوَةً وَمَقْنُوَةً، بِالْمِيمِ وَالْتُّونِ: خَنَثَ رَأْسُهَا»^(٥).

٣١٩ - «روى أبو تراب^(٦) عن بعض العرب: امْتَحَنَ الشَّيْءَ
وَانْتَهَنَّهُ وَانْتَزَعَتِه بمعنى واحد»^(٧).

(١) التَّهْذِيب ٣٧٩/١٢.

(٢) في التَّهْذِيب ١٤/٨٢: ((الصلبان)) بالياء الموحدة، وهو تصحيف، والتصويب من اللسان
١٤٣٢ . (دم) ١٢/٩ ، والقاموس (دم).

(٣) التَّهْذِيب ٨٢/١٤.

(٤) التَّهْذِيب ٢/٣٣٦ ، وينظر: اللسان (عثم) ١١/٣٨٥ ، والتاج (عثم) ٨/٣٨٩.

(٥) التَّهْذِيب ١/٢٩٤.

(٦) في بعض نسخ التَّهْذِيب ٤/٤٤٤: ((روى ابن الفرج))

(٧) التَّهْذِيب ٤/٤٤٤.

٣٢٠ - « قال أبو تراب: وسمعت واقعاً يقول: مَثَ الْجُرْحَ وَثَنَةٌ؛ إِذَا دَهَنَةٌ .

وقال ذلك عرّام» ^(١).

٣٢١ - « قال أبو تراب: قال الفراء وأبو سعيد: مَسَخَهُ اللَّهُ قِرْدَاءً، وَمَسَخَهُ قِرْدَاءً: بِعْنَى وَاحِد» ^(٢).

٣٢٢ - « قال ابن الفرج: سمعت شجاعاً السُّلْمَيِّ يقول: أَمْضَحْتُ عِزْضِي وَأَنْضَحْتُهُ؛ إِذَا أَفْسَدْتُهُ، وَقَالَ خَلِيفَةً: أَمْضَحْتُهُ إِذَا أَهْبَتَهُ النَّاسُ» ^(٣).

٣٢٣ - « قال أبو تراب يقال انتَطَلَ فلانٌ من الزَّرْقَ نَطْلَةً، وَامْتَطَلَ مَطْلَةً؛ إِذَا اصْطَبَّ مِنْهُ شَيْئاً يَسِيرًا .

ويقال: نَطَلَ فُلَانٌ نَفْسَهُ بِالْمَاءِ نَطْلَةً؛ إِذَا صَبَّ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ شَيْئِ يَنْعَالِجُ بِهِ» ^(٤).

(باب اعتقاد الميم والهاء)

٣٢٤ - « قال أبو تراب: سمعت عرّاماً يقول: طَمَسَ فِي الْأَرْضِ وَطَهَسَ، إِذَا دَخَلَ فِيهَا: إِمَّا رَاسْخَأَ، وَإِمَّا وَاغْلَأَ، وَقَالَهُ شَجَاعٌ - أَيْضًا - بِالْهَاءِ» ^(٥).

(١) التهذيب ١٥/٧٢، وينظر: اللسان (مث) ١٨٩/٢.

(٢) التهذيب ٧/١٨٢.

(٣) التهذيب ٤/٢١٤، وينظر: اللسان (نضح) ٢/٦١٨.

(٤) التهذيب ١٣/٣٤٦.

(٥) التهذيب ٦/١١٥، وينظر: اللسان (طهس) ٦/١٢٧، وفيه: طَمَسَ وَطَهَسَ مِنْ غَيْرِ تضييف العين.

- ٣٢٥ - «قال أبو تراب سمعت **الْحُصِينِيَّ**^(١) يقول: مَرَدَهُ وَهَرَدَهُ،
إِذَا قَطَعَهُ وَهَرَطَ عَرْضَهُ وَهَرَدَهُ^(٢)، وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ: تَمَرَّدَ مَارَدَ وَعَزَّ الْأَبْلَقُ، وَهُمَا
حَسَنَانِ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ غَرَبُهُمَا الرَّبَّاءُ، فَامْتَنَعَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ هَذِهِ الْمَوْالَةُ،
وَصَارَتْ مَثَلًا لِكُلِّ عَزِيزٍ مُمْتَنِعٍ، وَالْمَرِيدُ الْجَبِيثُ»^(٣).
- ٣٢٦ - «أبو تراب عن واقع: بغير نَمِشْ وَنَهِشْ؛ إِذَا كَانَ فِي خُفَّهُ أَثْرٌ
يَتَبَيَّنُ فِي الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ أَثْرِهِ»^(٤).

(باب اعتقاد الميم والواو)

- ٣٢٧ - «أبو تراب عن الأشجاعي: يقال: ما أدرى أين طَمَسَ وأين
طَوَسَ؛ أَيْ: أين ذَهَبَ»^(٥).
- ٣٢٨ - «أبو تراب **الْطَوَاطِيمُ** و**الْطَمَاطِيمُ** **الْعَجْمُ**، وَأَنْشَدَ لِلأَفْوَهِ
الْأَوْدِيَّ:

كَالْأَسْوَدِ الْجَبِيشِيِّ الْحَمْشِ يَتَبَعَّهُ

سُودَ طَمَاطِيمُ فِي آذَانِهَا النُّطْفُ»^(٦).

(باب اعتقاد التون والهاء)

- ٣٢٩ - «قال الأصمسيّ فيما روى له ابن الفرج: نَزَّاتُ الرَّاحَلَةِ

(١) كذا في التهذيب ١١٩/١٤، واللسان (مرد) ٤٠٢/٣، والتاج (مرد) ٤٩٩/٣، ولعلَّ
الصواب: **الْحُصِينِيَّ**، وهو ينقل عنه بكثرة.

(٢) في التهذيب ١١٩/١٤ ((هدده)) وهو تحريف ، والتصويب من اللسان (مرد) ٤٠٢/٣.

(٣) التهذيب ١١٩/١٤، وينظر: اللسان (مرد) ٤٠٢/٣.

(٤) التهذيب ٣٨٣/١١.

(٥) التهذيب ٢٦/١٣، وينظر: اللسان (طوس) ١٢٧/٦.

(٦) التهذيب ٥٩/١٤، وينظر: اللسان (طم) ٣٧١/١٢.

وهزّتها؛ إذا حرّكتها»^(١).

(باب اعتقاد التون والواو)

٣٣٠ - «أبو تراب عن الحصيبي قال: أضفت النافة وأوضفت؛ إذا
نَبَتْ. وأوضفتها فوضفت؛ إذا فَعَلتْ»^(٢).

٣٣١ - «قال أبو تراب: سمعت أبا الجهم الجعفري يقول: سمعت منه
نَفَمَةً وَغَمَةً عرِفتُها، قال: والوغم : النغمة وأنشد:
سَمِعْتُ وَغَمَامِنِكَ يَا بَلْهِيمٍ فَسَقَلْتُ لَيْهِ وَلَمْ أَهَمِّ»^(٣)

(باب اعتقاد التون والياء)

٣٣٢ - «أبو عبيد: الأموي، قال: الزنجيل الضعيف من الرجال.
قال: وقال الفراء: الزنجيل بالياء.

وقال أبو تراب، قال مزاحم: الزنجيل القويُّ الضخم»^(٤).

٣٣٣ - «قال أبو تراب: سمعت العبسين يقولون: فتش الرجل عن
الأمر ، وفيش؛ إذا خام عنه»^(٥).

(باب اعتقاد الواو والياء)

٣٣٤ - «الدليص: البريق، وأنشد أبو تراب:
بات يضُرُّ الصَّلَيَانَ ضَرُّوا ضَرُّ العجوزِ العَصَبَ الدَّلْوَصَا

(١) التهذيب ٣٦٩/٦.

(٢) التهذيب ٤٣/١٢، وينظر: ٨٢/١٢.

(٣) التهذيب ٢١٧/٨، ٢١٨.

(٤) التهذيب ١١/٢٤٨، وينظر: اللسان (زنجل) ٣١٢/١١.

(٥) التهذيب ١١/٣٧٧.

قال: والدَّلُوصُ: الَّذِي يَدِيشُ^(١).

٣٣٥ - «أبو تراب عن الكلابي: شَوَّطَ القدر وشَيَطَها، إِذَا أَغْلَاهَا»^(٢).

٣٣٦ - «قال أبو تراب: يقال للكثير: كثِيرٌ، وكَوْثَرٌ، وأنشد:

هَلْ الْعِزُّ إِلَّا اللَّهُ وَالثَّرَاءُ وَالْعَدْدُ الْكَثِيرُ الْأَعْظَمُ»^(٣).

٣٣٧ - «قال أبو تراب: سمعت الجعفريين: أنا مُسْتَوْهَرٌ بِالْأَمْرِ، أي:

مسْتَقِنٌ.

وقال السلمي: مُسْتَيْهَرٌ»^(٤).

(باب اعتقاد الياء والألف اللينة)

٣٣٨ - «روى أبو تراب عن عرَام: يقال: رأيت ضُواكَةً من الناس، وضُويكةً؛ أي: جماعة من سائر الحيوان.

ويقال: اضْطَوْكُوا عَلَى الشَّيْءِ واعْتَلَجُوا وادْتَسُوا؛ إِذَا تنازعوا بشدة»^(٥).

(باب الاعتقاد في حروف مختلفة)

٣٣٩ - «روى إسحاق بن الفرج للأصممي: يقال: بضعه، وكتنه، وکوعه، ععنی واحد»^(٦).

(١) التهذيب ١٢/١٤٤١٤٣، وينظر: اللسان (دلص) ٣٧/٧، والناتج (دلص) ٤/٣٩٥.

(٢) التهذيب ١١/٣٩١.

(٣) التهذيب ١٠/١٧٨، وينظر: اللسان (كتر) ٥/١٣٣، والناتج (كتر) ٣/٥١٦.

(٤) التهذيب ٦/٤١٠.

(٥) التهذيب ١٠/٣٠٧، وينظر: اللسان (ضوك) ١٠/٤٦٣.

(٦) التهذيب ١/٣١٩.

- ٣٤٠ - «قال أبو تراب: احتفد واحتمد واحتفل، بمعنى واحد» ^(١).
- ٣٤١ - «قال ابن الفرج: سمعت مدركاً الجعفري يقول: سبقي فلان
قبصاً وحقضاً وشدّاً بمعنى واحد» ^(٢).
- ٣٤٢ - «أبو تراب : قال الأصممي: شَخَرَ عينه وضخزها وبخضها
معنى واحد. قال: ولم أر أحداً يعرفه» ^(٣).
- ٣٤٣ - «روى أبو تراب عن أصحابه: أَصْمَقْتُ الْبَابَ: أَغْلَقْتُهُ» ^(٤).
- ٣٤٤ - «روى أبو تراب عن مدرك الجعفري: مَرَطْ فلان فلاناً،
وهرَدَهُ؛ إذا آذاه» ^(٥).
- ٣٤٥ - «قال ابن فارس: «ذَكْرُ عن رجل يقال له أبو تراب، ولا
نعرفه نحن: بِجَسْتُ الْجَرْحَ مُثْلِ بَطْنَتُهُ» ^(٦).

(١) التهذيب ٤/٤٢٨.

(٢) التهذيب ٤/٢٣، وينظر: اللسان (حفص) ٧/١٧.

(٣) التهذيب ٧/٧٤.

(٤) اللسان (صمع) ١٠/٢٠٧.

(٥) التهذيب ١٣/٣٤٥، ويلاحظ أن الاعتقاد هنا بين أكثر من حرفين في الكلمتين.

(٦) مقاييس اللغة ١/١٩٩.

* (باب الفوائد والتوادر)

٣٤٦ - « قال أبو تراب : كنت سمعت من أبي الهميسع حرفًا ، وهو جَحْلِجَع ، فذكره شَمْر بن حَمْدَوَيْه ، وترأَتُ إِلَيْهِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ ، وَأَنْشَدَهُ فِيهِ مَا كَانَ أَنْشَدَنِي ، قَالَ : وَكَانَ أَبُو الْهَمِيسَعْ ذَكْرُهُ أَنَّهُ مِنْ أَعْرَابِ مَدْنِين ، وَكَنَا لَا نَكَادُ نَهْمَمُ كَلَامَه ، فَكَتَبَهُ شَمْر ، وَالْأَبْيَاتُ الَّتِي أَنْشَدَنِي :

إِنْ تَمْنَعِي صَوْبَكَ صَوْبَ الْمَدْمَعِ
يَجْرِي عَلَى الْحَدَّ كَضِبْنَبِ الشَّفَعِ
مِنْ طَمْعَةِ صَبَرِهَا جَحْلِجَعِ
لَمْ يَخْضُ هَا الْجَنْدُولُ بِالثَّنَوَعِ

قال : وَكَانَ يُسَمَّى الْكُورُ الْمَخْضِي »^(١) .

٣٤٧ - « قال أبو تراب - أيضًا - : سمعت أعرابياً من بني قيم يكنى أبا الحَيَّهْفَعِي ، وسألته عن تفسير كنيته ، فقال : إذا وقع الذئب على الكلبة جاءت بالسَّمْع ، وإذا وقع الكلب على الذئبة جاءت بالحَيَّهْفَعِي . وليس هذا على أبنية أسمائهم مع اجتماع ثلاثة أحرف من حروف الحلق»^(٢) .

* هذه التسمية وضعتها لهذا الباب لتشاكل ما في كتب بعض المتقدمين ، وما في هذا الباب لا يدخل في شيء من الأبواب السابقة؛ لأنَّه ليس من الاعتقاب ، أو لم يظهر لي فيه الاعتقاب ، إنما هي فوائد لغوية متفرقة ، ولغات وأقوال لعلماء ورواة ، وأشعار لشعراء ، ونحو ذلك.

(١) التهذيب ٣/٢٦٢، وينظر: اللسان (جَحْلِجَع) ٨/٤١، ٤٠.

(٢) التهذيب ٣/٢٦٣، وينظر: اللسان (حَهْفَع) ٨/٨١، والتاج (حَهْفَع) ٥/٣٢٥.

قال الأزهرى: «قلت: وهذه حروف لا أعرفها ، ولم أجدها أصلاً في كتب الثقات الذين أخذوا عن العرب العارية ما أودعوا كتبهم، ولم أذكرها وأنا أحفظها، ولكنني ذكرتها استنداً لها، وتعجب منها، ولا أدرى ما صحتها»^(١).

٣٤٨ - « قال أبو تراب ^(٢): سمعت أبا الهميسع الأعرابي ينشد:

إِنْ قَنِعَ صَوْبَكْ صَوْبَ الْمَذْمُعِ

يَخْرِي عَلَى الْخَدَّ كَصَبَبِ الشَّغْنَعِ»^(٣)

٣٤٩ - « قال ابن الفرج: سالت عامرياً عن أصل عشبة رأيتها معه. فقلت: ما هذا؟ فقال: غُنْقُر.

وسمعت غيره يقول: غُنْقُر بفتح القاف. وأنشد:

يُسْجُدُ بَيْنَ الإِسْكَنَيْنِ غُنْقَرَةً

وَبَيْنَ أَصْلِ الدَّرَكَيْنِ قَنْفَرَةً»^(٤)

٣٥٠ - « قال النضر - فيما حكى عنه أبو تراب: الغوهق: الغراب، وأنسد:

يَتَبَعَنَ وَرْقَاءَ كَلَوْنَ الْغُوهَقِ»^(٥)

٣٥١ - « قال أبو تراب: القطعة في طبع كالعنعة في قيم، وهو أن

(١) التهذيب ٢٦٣/٣.

(٢) في بعض نسخ التهذيب ١٢/٨٣: ((ابن الفرج))

(٣) التهذيب ١٢/٨٣.

(٤) المصدر السابق ٣٠٠/٣ ، وينظر: اللسان (عنقر) ٤/٦١١.

(٥) التهذيب ٥/٤٠، ٣٨٦، ٣٨٧، وينظر: اللسان (غهق) ١٠/٢٩٥، والتاح (غهق) ٧/٤٠.

يقول: يا أبا الحكما، ي يريد يا أبا الحكم، فيقطع كلامه»^(١).

٣٥٢ - «قال أبو تراب: وأنشدي جماعة من فصحاء قيس وأهل

الصدق منهم:

حَامِلَةَ دُلْكَوْكَ لَا مَحْمُولَهَ

مَلَأِيَ مِنَ الْمَاءِ كَعِينَ السُّنُونَهَ

فقلت لهم: رواها الأصمعي: كعین المُولَه، فلم يعرفوها، وقالوا: النونة:

السمكة»^(٢).

٣٥٣ - «قال ابن الفرج: وسألت مبتكرًا عن الثجاج فقال: لا أعرف

الثجاج إلا الضراط»^(٣).

٣٥٤ - «قال أبو تراب: سمعت أعرابياً من بني سليم يقول: ما مأنت

مأنه، أي ما علمنت علمه.

وهو بمأنه؛ أي: بعلمه»^(٤).

٣٥٥ - قال الأزهري: «أخبرني المنذري عن ابن حمويه، قال سمعت

أبا تراب يقول: كتب أبو محمد^(٥) إلى رجل: اشتراط لنا جرّة، ولتكن غير قفراء

ولا دئاء ولا مطرّبة الجوانب.

(١) التهذيب ١٩٦/١.

(٢) التهذيب ١٥/٥٧١، وينظر: اللسان (نون) ٤٢٩/١٣.

(٣) التهذيب ١١/١٢٦، وينظر: اللسان (نج) ٣٧١/٢، والثاج (نج) ١٠٣/٢.

(٤) التهذيب ١٥/٥٠٩.

(٥) في التهذيب ١٤/٥٧ ((أبو محكم)) وهو تحريف، والتصويب من اللسان (طربل)

٤٠٠/١٧٣ وإنباء الرواة ٤/١١.

قال ابن حمّويه: فسألت شمرا عن الدناء فقال: القصيرة، قال: والمطربة:
الطويلة»^(١).

— ٣٥٦ — «أبو تراب عن الأصممي: العنك: الثالث الباقي من الليل.

وقال أبو عمرو: العنك ثلثة الثاني»^(٢).

— ٣٥٧ — «قال إسحاق بن الفرج: عربة: باحة العرب، وباحة دار أي
الفصاحة إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام.

قال: وفيهما يقول قائلهم:

وَعَرْبَةُ أَرْضٍ مَا يُحِلُّ حَرَامَهَا مِنَ النَّاسِ إِلَّا اللَّوْذَعِيُّ الْحَلَاجِلُ
يعُفِي التَّبَيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحِلْتُ لَهُ مَكَّةً سَاعَةً مِنْ هَارِ، ثُمَّ هِي
حرام إلى يوم القيمة.

قال: واضطُرَ الشاعر إلى تسكين الراء من عربة فسكتها. وأنشد قول
الآخر:

وَرُجِئَتْ بِسَاحَةِ الْغَرَبَاتِ رَجَأَ تَرَقَرَقَ فِي مَنَاكِبِهَا الدَّمَاءُ
كَمَا قَالَ: وَأَقَامَتْ قَرِيشَ بَعْرَبَةَ، فَتَسَخَّتْ بَهَا، وَانْتَشَرَ سَائِرُ الْعَرَبِ فِي
جَزِيرَهَا، فَنَسَبُوا كُلَّهُمْ إِلَى عَرَبَةِ؛ لَأَنَّ أَبَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
بَهَا نَشَأَ، وَرَبَّلَ (أَيْ كَثُرَ أَوْلَادَهُ) فِيهَا فَكَثُرُوا، فَلَمَّا لَمْ تَحْتَمِلْهُمُ الْبَلَادُ انتَشَرُوا،
وَأَقَامَتْ قَرِيشَ بَهَا»^(٣).

(١) التهذيب ١٤/٥٧، وينظر: اللسان (طربل) ١١/٤٠٠.

(٢) التهذيب ١/٣١٧.

(٣) التهذيب ٢/٣٦٦، ٥٨٧/١، ٥٨٨، وينظر: اللسان (عرب) ١/٥٨٧.

٣٥٨ - قال أبو تراب قال عرّام: الحَلَامُ مَا يَقْرَنُ عَنْهُ بَطْنُ أَمِهِ،
فوجدَهُ قد حَمِمَ وشَعَرَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ غَصِينٌ. وَقَدْ أَغْضَبَتِ النَّاقَةِ إِذَا
فَعَلَتْ ذَلِكَ» ^(١).

٣٥٩ - «روى أبو تراب للأصممي أنه قال: العَهْجُ وَ الْوَهْجُ :
الطَّوِيلَةُ» ^(٢).

٣٦٠ - «قال أبو تراب: قال سلمان بن المغيرة: مَصْلَ فلان لفلان من
حَقَّهُ: إِذَا خَرَجَ لَهُ مِنْهُ.

وقال غيره: ما زَلْتَ أَطَالِبَهُ بِحَقِّيْ حَقٌّ مَصْلٌ بِهِ صَاغِرًا» ^(٣).

٣٦١ - «قال ابن الفرج ^(٤): غلام هَبَرْكَلٌ: قويٌ.
قال: وأنشدتنا أم البَهْلُولَ:

يَا رَبَّ بِيضَاءِ بِوَغَتِ الْأَرْمَلِ
قَدْ شُفِّفَتْ بِسَانِ شِيءٍ هَبَرْكَلٌ» ^(٥)

٣٦٢ - «قال مبتكر الأعرابي فيما روى أبو تراب عنه: إنهم يسيرون
سَيْرَ الْمِيقَابِ، وَهُوَ أَنْ يَوَاصِلُوا بَيْنَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً» ^(٦).

(١) التهذيب ٤٣٩/٣، ٤٤٠، وينظر: اللسان (حلم) ١٤٨/١٢.

(٢) التهذيب ١٢٨/١.

(٣) المصدر السابق ٢٠١/١٢، وينظر: اللسان (مصل) ٦٢٤/١١.

(٤) في اللسان (هبركل) ٦٨٨/١١: ((أبوتراب...)).

(٥) التهذيب ٥٣٧/٦.

(٦) التهذيب ٣٥٤/٩.

٣٦٣- «**قال أبو تراب: القرقل:** قميص من قُمْص النساء،
بلا لِبَنة^(١)، وجمعه قَرَافل^(٢).»

٣٦٤- «روى ابن الفرج عن أبي سعيد الضرير أَنَّه قال: أَمَا أَنَا فَأَقُرَأُ:
«بل أَذْرَكُ عِلْمَهُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(٣) وَمَعْنَاهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ عَلِمُوا فِي الْآخِرَةِ أَنَّ الَّذِي
كَانُوا يَوْمَ دُونُ حَقٍّ وَأَنْشَدَ الْأَخْطَلَ:»

وَأَذْرَكَ عِلْمِي فِي سُوَاءَةِ أَنَّهَا تُقِيمُ عَلَى الْأَوْتَارِ وَالْمَشْرَبِ الْكَدْرِ
أَيِّ: أَحاطَ عِلْمِي أَنَّهَا كَذَلِكَ.

قال: والقول في تفسير أَذْرَكَ وَأَذْرَاكَ، ومعنى الآية ما قاله السُّدِّي،
وذهب إليه أبو معاذ التحوي وأبو سعيد الضرير، والذي ذهب الفراء في معنى
تدارك؛ أي: تتبع علمهم بالحدس والظن في الآخرة أنها تكون أو لا تكون ليس
بالبيّن، إنما معناه أن علمهم في الآخرة تواطأ وحق حين حَقَّتِ القيمة وحُشرُوا
وبَانُ هُمْ صَدِيقُ ما وُعَدُوا بِهِ حِينَ لَا يَنْفَعُهُمْ ذَلِكُ الْعِلْمُ ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَزَّ **«بَلْ**
هُمْ فِي شَكٍّ مِّنْهَا بَلْ هُمْ مِّنْهَا عَمُونَ»^(٤) أي: جاهمون.
وَالشَّكُّ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ: كُفْرٌ»^(٥).

٣٦٥- «**قال أبو تراب: القهليس:** الأبيض الذي تعلوه كُدرة»^(٦).

(١) لِبَنةُ الْقَمِيص: جِرِبَانٌ، رقة توضع موضع جيب القميص، ينظر: اللسان (لين) ١٣ / ٣٧٦.

(٢) التهذيب ٩/٤١٩، وينظر: اللسان (قرقل) ١١/٥٥٥.

(٣) سورة النمل : الآية: ٦٦.

(٤) سورة النمل : الآية ٦٦، والآية في التهذيب ١٠/١١٢ محرفة.

(٥) التهذيب ١٠/١١٣، ١١٢/١١٣.

(٦) التهذيب ٦/٥٣٧.

٣٦٦ - « قال أبو عبيد عن الفراء: قَرْطِبَةُ؛ إذا صرعته، والقرطبي:
السيف. وأنشد أبو تراب في كتاب الاعتقاب بيتاً لابن الصامت الجشمي:
رَفْوَنِي وَقَالُوا لَا تُرَغِّبُ يَا ابْنَ صَامِتٍ فَظَلَّتُ أَنادِيهِمْ بَثْدِي مُجَدِّدٌ
وَمَا كُنْتُ مُغْتَرِّاً بِأَصْحَابِ عَامِرٍ مَعَ الْقُرْطَبِي تَبَّتْ بِقَائِمَةِ يَدِي »

قال: القرطبي: السيف» ^(١).

٣٦٧ - « قال أبو تراب: أنشدني الغنوبي في القوس:
ثَجَابُ الصَّوْتِ بِسَرَّئِمُوتِهَا
تَسْتَخْرُجُ الْحَبَّةُ مِنْ تَأْبُوتِهَا

يعني: حَبَّةُ القلب من الجوف» ^(٢).

٣٦٨ - « الرَّمَشُ تَفَتَّلُ فِي الشُّفَرِ وَحُمْزَةُ فِي الْجَفْنِ مَعَ مَاءِ يَسِيلٍ. رَجُلٌ
أَرْمَشُ وَأَمْرَأَهُ رَمْشَاءُ وَعَيْنَ رَمْشَاءُ، وَقَدْ أَرْمَشَ، وَأَنْشَدَ ابْنَ الْفَرْجَ:
لَهُمْ نَظَرٌ نَخْوِي يَكَادُ يُزِيلُنِي وَأَبْصَارُهُمْ نَخْوَ الْعَدُوُّ مِرَامِشُ »

قال: مَرَامِشُ غَضِيبَةٌ مِنَ الْعَدَاوَةِ» ^(٣).

٣٦٩ - « روى أبو تراب ^(٤): بعض الأعراب: ضاج السهم عن
المهدى إذا مال عنه.

(١) التهذيب ٤٠٧/٩، وينظر: اللسان (قرطب) ٦٧٠/١

(٢) الصحاح (رم) ١٩٣٨/٥، وينظر: اللسان (رم) ٢٥٧/١٢

(٣) اللسان (رمش) ٣٠٦/٦

(٤) في بعض نسخ التهذيب ١١٣٨/١١: ((ابن الفرج...))

قال: وقال غيره: صَاحَ الرَّجُلُ عَنِ الْحَقِّ: مَا لَعَنْهُ^(١).

٣٧٠ - «أبو تراب ، عن الأصممي، يُقال: قُمْ يَأْفُلُ، وَيَأْفَلَاهُ، فَمَنْ قَالَ:

يَأْفُلُ، فَمَضَى فَرَفَعَ بِعَيْرِ تَنْوِينٍ، فَقَالَ: قُمْ يَأْفُلُ؛ وَقَالَ الْكُمِيتُ:
يُقَالُ لِشَلِي: وَيَهَا فَلَلَ

وَمَنْ قَالَ: يَأْفَلَاهُ، فَسَكَتَ أَبْتَهَ الْهَاءَ، فَقَالَ: قُلْ ذَلِكَ يَا فُلَاهُ، وَإِذَا
مَضَى قَالَ: يَا فُلَا قُلْ ذَلِكَ، فَطَرَحَ وَنَصَبَ»^(٢).

٣٧١ - قال الجوهري: «قال الخليل: الْكُمْلُولُ: تَبَّتْ، وهو بالفارسية:
بَرْغَسْتُ، حَكَاهُ أبو تراب في كتاب الاعتقاد»^(٣).

٣٧٢ - «وعن أبي تراب؛ أَشَدَّنِي الْجَهَنُّمُ الْجَعْدِيَّ:

قَالَتْ لَهُ وَاقْبَصَتْ مِنْ أَثْرِهِ

يَا رَبَّ صَاحِبِ شِيخَنَا فِي سَفَرِهِ

فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ اقْبَصَتْ مِنْ أَثْرِهِ؟ فَقَالَ: أَخْدَتْ قُبْصَةً مِنْ أَثْرِهِ فِي
الْأَرْضِ فَقَبَّلَتْهُ»^(٤).

٣٧٣ - «قال أبو ثراب عن الأصممي: الطُّحُومُ: الدُّفْعُ ، والطَّحْمُ:
الدُّفْعُ، وكَذَلِكَ طَحْمَةُ السَّيْلِ»^(٥).

(١) التهذيب ١٣٨/١١.

(٢) التهذيب ٣٥٥/١٥.

(٣) الصحاح (كمل) ١٨١٣/٥.

(٤) الفائق ١٥٤/٣.

(٥) المحيط في اللغة ٣١/٣.

٣٧٤ - قال الأزهري: «ابن السكّيت: القرفُ: شيءٌ من جلود يَعْمَلُ
فيه الخَلْعُ. والخلعُ: أنْ يُؤْخَذَ لَحْمُ جَزْوِرٍ وَيُطْبَخَ بِشَحْمِهِ وَيُجْعَلَ فِيهِ تَوَابِلٌ، ثُمَّ
يُفَرَّغُ فِي هَذَا الْجَلْدِ. قال مَعْقَرُ الْبَارِقِ:
وَذِيَانِيَّةٌ وَصَّتَتْ بِنِيهَا بَأْنَ كَذَبَ الْقَرَاطِفُ وَالْقُرُوفُ
قال وَقَرْفُ كُلَّ شَجَرَةٍ: قَسْرُهَا .
وقال أبو سعيد في قوله :
بَأْنَ كَذَبَ الْقَرَاطِفُ وَالْقُرُوفُ
قال : القرفُ: الأَدِيمُ الْأَحْمَرُ .
وروى أبو ثرَابٍ عَنْ أَبِي عَمْرُو: الْقُرُوفُ: الْأَدِيمُ الْأَحْمَرُ . الْوَاحِدُ قَرْفٌ .
قال: الْقُرُوفُ وَالظُّرُوفُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ »^(١).
٣٧٥ - قال الجوهريُّ: «حَكَى أَبُو عَمْرُو: الْحَرْشَفَةُ: الْأَرْضُ الْغَلِيظَةُ.
نَقْلَتُهُ مِنْ كِتَابِ «الاغْنِيَّاتِ» مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ»^(٢).

* * *

(انتهت المادة المجموعة بعون الله وفضله، وتمنت مراجعتها الأخيرة في يوم الاثنين
الموافق للسابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة من سنة ١٤٢١هـ
وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين)

(١) التهذيب ١٠٢/٩.

(٢) الصحاح (حرشف) ٤/١٣٤٣.

فهرس ألفاظ التعاقب

- (أحن) أحن عليه ووحن ٧ (*).
- (أرض) آرضهم وأركهم ١٩٨.
- (أرك) آرضهم وأركهم ١٩٨.
- (أسس) أحق الحسن بالإسن ١٣١.
- (أشش) أحق الحش بالإش ١٣١.
- (الس) ألاق وألاس ١٥٧.
- (الق) ألاق وألاس ١٥٧.
- (أنث) يقال للحديد اللين : أنيف وأنيث ٥٣.
- (أنف) يقال للحديد: أنيف وأنيث ٥٣.
- (بتع) الانبعاث والانتفال ٢٤٣
- (بتل) الانبعاث والانتفال ٢٤٣
- (مجس) بجست المجرح وبطشه ٣٤٥.
- (بحث) برد بحث ولتحت ٣٢ ، برد بحث وسحت ولحت ٢١.
- (بخز) بخز عينه وبخسها ١٢٠.
- (بخس) بخز عينه وبخسها ١٢٠.
- (بخض) شَخَّر عينه وضَخَّزَها وبخضها ٣٤٢.
- (برجس) البرجاس والمرجاس ٣٦.
- (برغست) يقال للكممُول: بره غست ٣٧١.
- (برى) انبرى واندرى ١٦.

(*) الرقم هنا يشير إلى رقم الفقرة.

- (بزم) إِبْرِيم وَإِبْرِين ٣١٣
- (بزن) إِبْرِيم وَإِبْرِين ٣١٣
- (بسـر) اختصر الجارية وابتسرها ١٦١
- (بـصـصـ) حصيـصـ الـقـومـ وبـصـصـهـمـ ١٣ـ،ـ حصـصـ الـقـومـ وبـصـصـهـمـ ١٥ـ.
- (بـضـضـ) اـحـتـضـضـتـ نـفـسـيـ لـفـلـانـ وـابـتـضـضـتـهـ ١٤ـ
- (بـضـعـ) بـجـسـتـ الـجـرـحـ وـبـطـطـتـهـ ٣٤٥ـ
- (بـقطـ) تـذـقـطـتـ الشـيءـ وـتـبـقـطـتـهـ ١٩ـ،ـ تـسـقـطـتـ الـخـيرـ وـتـبـقـطـتـهـ ٢٠ـ
- (بلـبـلـ) الـبـلـبـلـ وـالـتـلـاتـلـ ١٠ـ
- (بلـجـ) بـلـجـ بـالـشـيءـ وـثـلـجـ بـهـ ١٢ـ
- (بـلـلـ) مـاـ فـيـهـ بـلـلـةـ وـلـاـ عـلـلـةـ ٢٦ـ
- (بنـشـ) بـنـشـ الرـجـلـ فـيـ الـأـمـرـ وـفـقـشـ ٢٧ـ
- (بنـظـ) اـمـرـأـ شـنـظـيـانـ بـنـظـيـانـ ٢ـ
- (بنـ) أـدـنـ الرـجـلـ بـالـمـكـانـ وـأـبـنـ ١٦ـ
- (بـضـ) بـهـضـيـ الـأـمـرـ وـبـهـظـيـ ٢٠٢ـ،ـ ١٩٢ـ
- (بـهـطـ) بـهـضـيـ الـأـمـرـ وـبـهـظـيـ ٢٠٢ـ
- (بـهـظـ) بـهـضـيـ الـأـمـرـ وـبـهـظـيـ ١٩٢ـ
- (بـوحـ) باـحةـ الدـارـ وـقاـحتـهـاـ ٣١ـ،ـ باـحةـ الـعـربـ ٣٥٧ـ
- (بـوكـ) دـاـكـ الرـجـلـ المـرـأـةـ وـبـاـكـهـاـ ١٧ـ
- (بـويـ) إـلـحـقـ بـطـيـتكـ وـبـيـتكـ ٢٤ـ
- (تأـقـ) تـقـ الرـجـلـ وـمـنـقـ ٤٧ـ
- (ترـنـمـ) التـرـنـمـ = رـمـ
- (تلـلـ) الـبـلـبـلـ وـالـتـلـاتـلـ ١٠ـ
- (تبـلـ) رـجـلـ تـبـلـ وـتـسـلـ ١١ـ

- (تنبل) رجل تنبل وتنبل ١١
(تيف) تاه بصره وتاف ٢٧٣
(تيه) تاه بصره وتاف ٢٧٣
(ثرو) هو ذو ذرورة من المال وثروة ٤٦
(شعب) الشعب والشعب ٢١٥، رأيهم مذعابين ومشعابين ٥٠.
(شع) الشّعْن ٣٤٤
(تعجر) التعجّح المطر والتعجّر ٧٦
(تعحج) التعنّج المطر والعنّج ٧٦
(ثعب) الثعب والثعب ٢١٨
(ثفل) ثُفلة من قمر وثملة ٢٦٩
(ثلج) بلج بالشيء وثلج به ١٢
(غل) ثقلة من قمر وثملة ٢٦٩
(ثوج) الثُّوج والفُرج ٥٤
(جبس) هو جبس عبس لبس ٦٨
(جحس) الجَحْس والجَحْش ١٣٢
(جحش) الجَحْش والجَحْس ١٣٢
(جحلجع) جحلجع ٤٤٦
(جخو) رجل أجخى وأجخو ١١٧
(جخى) رجل أجخى وأجخو ١١٧
(جدف) جدفت السماء بالثلج وخدفت ٦٢
(جذن) الجذان والكذان ٦٩
(جردب) جَرَدَبَ الطعام وجردمته ٣٧
(جردم) جرَدَبَ الطعام وجردمته ٣٧
(جور) جرَّة قعراء ودناء ٣٥١

- (جرف) رجل مُجَارِف ومحارف ٦٠ ، وادِ جَرْل وجَرْف ٢٦٧
- (جرل) جرل وجَرْف ٢٦٧
- (جرمق) الجرماق والجلماق ٩٠
- (جزل) حطب جَزْن جَزْل ٢٩٩
- (جزن) حطب جَزْن جَزْل ٢٩٩
- (جسم) تجسّمت الأمر وتجسّنته ١٣٣
- (جشم) تجسّمت الأمر وتجسّنته ١٣٣
- (جضد) رجل جلد وجضد ١٩٩
- (جعب) ضربه فجعبه وجعفه ٢٨
- (جمجم) الجمعع والجفجف ٢٣٢
- (جعف) ضربه فجعبه وجعفه ٢٨
- (جفجف) الجمعع والجفجف ٢٣٢
- (جلد) رجل جلد وجضد ١٩٩
- (جلع) الجلعة والجلقة ٢٣٦ ، ٢٣٦
- (جلق) الجلعة والجلقة ٢٣٦ ، ٢٣٧
- (جلمق) الجرماق والجلماق ٩٠
- (جمش) جمش القوم هم وجنشوا ٣١٤
- (جنش) جمش القوم هم وجنشوا ٣١٤
- (حبج) حodge بالعصا وحبجه ١٨ ، حبجه بالعصا وخبجه ٦١
- (حبر) ما أصبت منه حَبَرَأ ولا حَبَرَأ ١٠٦
- (حبض) الإحباض والإحباط ١٨٩
- (حبط) الإحباض والإحباط ١٨٩
- (حشو) حذوت التراب وحشوته ٤٩
- (حدرج) حodge بالعصا وحبجه ١٨

- (حدو) حذوت التراب وحشوته ٤٩
(حرشف) الحرشفة ٣٧٥
(حرف) رجل مُجَارِف ومحارف ٦٠
(حزق) رجل حُزْقَة حُزْمَة ٢٨٨
(حزم) رجل حَزْقَة حُزْمَة ٢٨٨
(حسس) أَلْحَقَ الْحَسَنَ بِالْإِشَّ ١٣١
(حسفل) جاء بحسكله وبحسفله ٢٦٢ ، الحساكل والحسافل ٢٦٢
(حسقل) الحساقل والحساكل ٢٧٥
(حسكل) جاء بحسكله وبحسفله ٢٥٩ ، الحساكل والحسافل ٢٧٥
(حشن) أَلْحَقَ الْحَشَنَ بِالْإِشَّ ١٣١
(حصص) حصص القوم وبصصهم ١٣ ، حصص القوم وبصصهم ونصصهم ١٥
(حضرض) احتضرت نفسي لفلان وابتضرتها ١٤
(حطب) احتطَبَ عَلَيْهِ واحتفَقَ ٢٠٧
(حظب) حظب على العمل عظب ٨٠
(حقد) احتقد واحتمد واحتمل ٣٤٠
(حفظ) محافظ عليه ومحافل ٢١٧
(حفل) محافظ عليه ومحافل ٢١٧ ، احتفل واحتقد واحتمد ٣٤٠
(حقب) احتطَبَ عَلَيْهِ واحتفَقَ ٢٠٧
(حقص) سبقني قبصاً وحقصاً ٣٤١
(حقل) الحَقْلَةُ والْحَقْنَةُ ٣٠٠
(حقن) الحَقْلَةُ والْحَقْنَةُ ٣٠٠
(حلاً) حَلَّتْهُ وحَلَّتْهُ ١
(حلت) حَلَّتْهُ وحَلَّتْهُ ١

(حلم) الحلام ٣٥٨

(حمد) احتمد واحتفل واحتفلد ٣٤٠

(حمز) حَمْزَه وَحَمْظَه ١٢٦

(حظ) حَمْزَه وَحَمْظَه ١٢٦

(خبج) حَبْجَه بِالعُصَا وَخَبْجَه ٧

(ختل) هو خاتل له وخات له ٣١٠

(خق) هو خاتل له وخات له ٣١١

(خدف) خدفت السماء بالثلج وخدفت ٦٢

(خرش) لي عنده خراشة وحشاشة ١٠١

(خزع) اختزعه عرق سوء فاختزله ٢٤٤

(خزل) اختزعه عرق سوء فاختزله ٢٤٥

(خصر) اختصر الجارية وابتسرها ١٦١

(خضف) خضف بها وغضض بها ٢٧٠

(خضم) خضف بها وغضض بها ٢٧٠

(خش) لي عنده خراشة وحشاشة ١٠١

(خمل) خامل الذكر وخامن ٣٠١

(خمن) خامل الذكر وخامن ٣٠١

(خثفع) الخيفعي ٣٤٧

(دحمس) أمر مُدَحَّس ومدْهَس ٨٤

(درفق) مرّ مراً درنقاً وللنفقا ٩١

(درقع) درقل القوم ودرقعوا ٢٤٥

(درقل) درقل القوم ودرقعوا ٢٤٥

(درك) ادارك ٣٦٠

(درى) انبرى واندرى ٦

- (دعس) طريق مدعوس ومدعوق ١٥٨
(دعق) طريق مدعوس ومدعوق ١٥٨
(دمس) أمر مُدَعْمَس وَمُدَهْمَس ٢٥٩
(دقن) دقل لحية ودقمه ٢٩٧
(دقن) دقل لحية ودقمه ٢٩٧
(دلص) الدلص والدلّوص ٣٣٤
(دلع) اندلع بطئ المرأة واندلق ٢٣٨
(دلق) مرّ مرأة درنفقا ودلنفقا ٩١ ، (دلق) اندلع بطئ المرأة واندلق ٢٣٨
(دمدم) الدمدم والدندن ٣١٦
(دمس) المدمس والمدنس ٣١٥
(دندهن) الدمدم والدندن ٣١٦
(دنس) المدمس والمدنس ٣١٥
(دنن) أدن الرجل بالمكان وأبنٌ ١٦ ، جرة لا قعراء ودناء ٣٥٥
(دهمس) أمر مَدَهْمَس ومَدَهْمَس ٨٤ ، أمر مُدَغْمَس ومُدَهْمَس ٢٥٩
(دوغ) داغ القوم وداكوا ٢٥٨
(دوك) داغ القوم وداكوا ٢٥٦ ، داك الرجل المرأة وباكها ١٧
(ذأت) ذأته وذعنته ٢
(ذرو) هو ذو ذرورة من المال وثروة ٤٨
(ذعب) رأيتم مذعابين ومثعابين ٥٠
(ذعت) ذأته وذعنته ٢
(قط) تَذَقَّتُ الشيءَ تَذَقَّطاً ١٩ ، وَتَبَقَّطَهُ وَتَبَقَّطاً ١٩
(رجب) رجبتُ فلاناً وترجمته ٣٨
(رجز) الرجز والرجس ١١٨
(رجس) الرجز والرجس ١١٨ ، والرجاس والبرجاس ٣٦

- (رجع) رَجَعَ كلامي في الرجل ونفع فيه ١٠٦
- (رجل) المنجول والمرجول ١٠٨
- (رجم) رجبتُ فلاناً ورجنته ٣٨
- (ردد) ردَّه عن الأمر ولدَه ٩٢
- (ردم) هَلَّمَ ثوبه ورَدَمَه ١١٣
- (رمز) المهزام والمرزام ١١٤
- (رسخ) الرَّصَحُ والرَّسَحُ ٨١
- (رسم) الرَّسْمُ والرَّشْمُ ١٣٤ ، الروسم والروشم ١٣٤
- (رسم) الرَّسْمُ والرَّشْمُ ١٣٤ ، الروسم والروشم ١٣٤
- (رصح) الأرصح والأرصح ٨١
- (رصع) الأرصح والأرصح ٨١
- (رجع) الارتفاع والارتفاع والارتفاع ٦٦
- (رعد) الارتفاع والارتفاع والارتفاع ٦٦
- (رعش) الارتفاع والارتفاع والارتفاع ٦٦
- (ركز) رُفْح مرکوز وموکوز ١١٦
- (رمز) ارْتَنَتِ الفرس وارتَنَضَتِ ١٢٢
- (رمشن) الرَّمْشُ والأرْمَشُ ٣٦٨
- (رمض) ارْتَنَتِ الفرس وارتَنَضَتِ ١٢٢
- (رغم) الترْغُوتِ ٣٦٧
- (رهس) تركت القوم قد ارْتَهَسوا وارْتَهَشوا ١٣٦
- (رهش) تركت القوم قد ارْتَهَسوا وارْتَهَشوا ١٣٦
- (رأب) زَأْبَتْ وَقَبَتْ ١٢٨
- (زواج) زَمْجَ بَيْنِ الْقَوْمِ وَزَأْجَ ٦
- (زجل) الزَّنجِيلُ وَالزَّنجِيلُ ٣٣٢

- (زحف) أزحف الرجل وأزحك ٢٦١
(زحك) أزحف الرجل وأزحك ٢٦١
(زلق) الزحاليك والزحاليق ٢٧٦
(زخر) زاخرته وفاخرته ١٢٧
(زعب) زَعَبَ لي وزَهَبَ، ازدهبه وازدعبه ٢٤٧ ، ٢٥١
(زغب) أخذت بزغب رقبته ولغبها ١٢٩
(زقم) الزَّقْمُ واللَّقْمُ ١٣٠
(زلق) تزلق وتزق ٣١٢
(زمج) زمح بين القوم وزاج ، نية زمح وشمخ ١٢١ ، زمح بأنفه وشمخ ١٢١.
(زنجل) الزنجيل والزنجبيل ٣٣٢
(ذهب) زَعَبَ لي وزَهَبَ ، ازدهبه وازدعبه ٢٥٠ ، ٢٥١
(زيق) تزلق وتزق ٣١٢
(سبح) السباح والسماح ٣٩ ، سبحت في الأرض وسبخت فيها ٦٢
(سبخ) سبخت في الأرض وسبخت فيها ٦٢
(سحت) برد بحث وسحت ولحت ٢١
(سخا) سخا النار وصخاها ١٤٧
(سدأ) السنداو القنداؤ ١٥٩
(سدر) يضرب أسدرية وأصدريه ١٤٨
(سدق) السُّوذق والشُّوذق ١٣٧
(سرع) سرُوع وسُرُوغ ٢٢٥
(سرغ) سرُوع وسُرُوغ ٢٢٥
(سرهف) سرهفَ غذاءه وشرهفه ١٣٨
(سطأ) سطأ المرأة وشطأها ١٣٧

- (سعْط) السعوط والصعوط ٢٠٨
- (سقط) تسقطت الخبر وتبقطته ٢٠
- (سقَع) الديك يسقَع ويَصْقَع ١٤٩
- (سلت) ذهب فلّة وسلّته ١٥٨ ، انسلت يدُو وأفلت ١٦٧ ، سلت الدم وهلة ١٦٧ .
- (سلَج) سلَج الناقة وملجها ١٦٥
- (سلح) السُّلْحَةُ والسُّلْكَةُ ٨٣
- (سلحف) الشَّلْحَفُ والشَّلْحَفُ ١٤١
- (سلحف) الشَّلْعَفُ والشَّلْعَفُ ١٤١
- (سلك) السُّلْحَةُ والسُّلْكَةُ ٨٣
- (سلل) امْتَلَّ واستلَّ وانْتَلَ وانْسَلَ ١٦٦
- (سمح) السِّبَاحُ والسَّمَاحُ ٣٩
- (سير) تركتكم سامراً وعاماً ١٥٤
- (سندق) سُندُوق وصندوق ١٥٠
- (سنسن) السَّنَاسِنُ والشَّنَاشِنُ ١٤٢
- (سوم) سار القوم وساموا ١٠٢
- (سير) سار القوم وساموا ١٠٢
- (شخب) شخل فلان ناقته وشخبتها ٣٣
- (شخر) شَخَرَ عينه وصخرها ٣٤٢
- (شخل) شخل فلان ناقته وشخبتها ٣٣
- (شدق) السُّوْذَقُ والشَّوْذَقُ ١٣٧
- (شرهف) سَرْهَفَ غذاءه وشرهفه ١٣٨
- (شرى) أشريت بين القوم وأغرت ١٣٩
- (شسب) الشاسب والشاسف ٢٩

(شف) الشاسب والشاسف ٢٩

(صصب) هي الشخصيات والشخصيات ٢٣، الشخصيات والشطائب ١٨٠، ١٧٩.

(شخص) هي الشخصيات والشخصيات ٢٣.

(شطاً) شطآت به وفطآت ١٦٨، سطاً المرأة وشطآتها ١٣٩.

(شطب) شطبَ وشطفَ ٣٠، الشخصيات والشطائب ١٧٩، ١٨٠.

(شطف) شطفَ وشطبَ ٣٠.

(شظظ) طاروا شظاظاً وشعاعاً ٢١٦.

(شعع) طاروا شظاظاً وشعاعاً ٢١٦.

(شقاً) شقاً ناب البعير وشكأ ٢٧٧، إبل شويقنة وشويكنة ٢٧٨.

(شكأ) شقاً ناب البعير وشكأ ٢٧٧، إبل شويقنة وشويكنة ٢٧٨.

(شلحف) الشللحف والسلحف ١٤٠.

(شلحف) الشللحف والسلحف ١٣٧، الشللحف والسلحف ٢١٩.

(شلحف) الشللحف والسلحف ٢١٩.

(شلم) يتطاير شلمه وشئمه ٢٠٢.

(شمخ) زمع بأنفه وشمخ ١٢١، نية زممح شمخ ١٢١.

(شمر) انشمل في حاجته وانشمر فيها ٩٣.

(شمعط) اشمعطَ القوم واسمعلوا ٢١٢.

(شعمل) اشمعطَ القوم واسعملوا ٢١٢.

(شمل) انشمل في حاجته وانشمر فيها ٩٣.

(ششن) السناسن والشنسن ١٤٤.

(شنط) امرأة شنطيان بنظيان ٢٢.

(شنف) الشنف والشنف ٢٢٠.

(شنم) يتطاير شلمه وشئمه ٢٩٢.

- (شوط) شوط القدر وشيطها ٣٣٥
 (صواب) صواب القمل وصفا به ٥، فثبت وصبت ١٨٣
 (صابل) الصابل والضبل ١٧٦
 (صأم) فثمت وصتمت ١٨٣
 (صخا) سخا النار وصخاها ١٤٧
 (صدد) صدَّه عنه وضدَّه ١٧٧
 (صدر) يضرب أستَرَيْه وأصْدَرَيْه ١٤٨
 (صرع) المهرُوع والمصرُوع ١٨٨
 (صرى) صراهنَّ وطراهنَّ ١٨١
 (صطبع) خطيب مصطفَع ومصقَع ٢٠٨
 (صعصع) صعصع رأسه وصفصفه ٢٢١
 (صعط) الصَّعُوط والسعوط ٢٠٨
 (صغرب) صواب القمل وصفابه ٥
 (صفصع) صعصع رأسه وصفصفه ٢٢١
 (صفق) أصفقت الباب وأصمقته ٢٧١
 (صقع) الديك يسقى ويصقى ١٤٩، خطيب مصطفَع ومصقَع ٢٠٨
 صقع خالٌ وصقل خالٌ ٢٤٦، صقله بالعصا وصقعة ٢٤٦.
 (صقل) صِقْع خالٌ وصقل خالٌ ٢٤٦، صقله بالعصا وصقعة ٢٤٦،
 صقله بالعصا وصمله ٢٨٩.
 (صلت) صلتُ الفرس كَلْتَه ١٨٦
 (صمق) أصْفَقَت الباب وأصمقته ٢٧١، أصْمَقَت الباب وأغلقته ٣٤٣
 (صمل) صقله بالعصا وصمله ٢٨٩
 (صندق) سُندوق و صُندوق ١٥٠ .

- (ضَبْل) الصَّبِيلُ وَالضَّبِيلُ ١٧٦
- (ضَبْر) الضَّبْنُ وَالضَّبِيرُ ١٠٩
- (ضَبْن) الضَّبْنُ وَالضَّبِيرُ ١٠٩
- (ضَجْع) اضطَّجَعَ وَالظَّاجَعَ ٢٠٠
- (ضَخْر) شَخَرَ عَيْنَهُ وَضَخَرَهَا ٣٤٢
- (ضَدَدُ) صَدَدَهُ عَنِ الْأَمْرِ وَضَدَهُ ١٧٧
- (ضَمَدُ) الْعَمَدُ وَالضَّمَدُ ١٩٤
- (ضَهَدُ) أَضَهَدَتُ بِالرَّجُلِ وَأَهْدَتُ بِهِ ٢٠١
- (ضَوْكُ) رَأَيْتُ ضُواكهُ مِنَ النَّاسِ وَضَوْيِكَهُ ٣٣٨
- (ضَوْوُ) سَعَتْ ضَوَّةُ الْقَوْمِ وَعَوَّهُمْ ١٩٥
- (ضَيْجُ) ضَاجَ السَّهْمُ ٣٦٩
- (طَحْمُ) الطَّحْمُ وَالظَّحْومُ ٣٧٣
- (طَخْفُ) الطَّخِيفَةُ وَاللَّخِيفَةُ ٢١٣
- (طَرْبَلُ) الْمَطْرَبَلَةُ ٣٥٥
- (طَرْخَمُ) شَابٌ مَطْرَهُمْ وَمَطْرَخُمْ ٨٤، إِنَّهُ لَمُطْرَخَمٌ وَمُطْلَخَمٌ ٩٤
- (طَرَدُ) اضْطَرَادُ وَالطِّرَادُ ٢٠٠
- (طَرَقُ) عَرَقَةُ الْإِبْلِ وَطَرَقَهَا ٢٠٣
- (طَرَهُمُ) شَابٌ مَطْرَهُمْ وَمَطْرَخُمْ ٨٥
- (طَرَى) صَرَاهَنَ وَطَرَاهَنَ ١٨١
- (طَسْمُ) الغَسْمُ وَالظَّسْمُ ٢٠٤
- (طَطْمُ) الطَّوَاطِمُ وَالظَّمَاطِمُ ٣٢٨
- (طَلَخَمُ) إِنَّهُ لَمُطَرَخَمٌ وَمُطَلَخَمٌ ٩٤
- (طَلَفُ) لَا تَذَهَبْ بِهِ طَلَفًا وَلَا ظَلَفًا ٢٠٣
- (طَمَسُ) طَمَسَ فِي الْأَرْضِ وَطَهَسَ ٣٢٤ ، طَمَسَ وَطَوَسَ ٣٢٧ .

- (طمطم) الطَّاطِمُ وَالطَّامِطُ ٣٢٨
 (طهس) طَمْسَ فِي الْأَرْضِ وَطَهْسَ ٣٢٤
 (طوس) طَمْسَ وَطَوْسَ ٣٢٧
 (طول) التَّنْوُلُ وَالتَّطْوُلُ ٢١٥
 (طوى) الْحَقْ بَطِينَكَ وَبَيْتِكَ ٢٤
 (ظلف) الظَّلْفُ وَالظَّلْفُ ٢٠٣
 (عبج) الْعَبْكَةُ وَالْعَبْجَةُ ٧٠
 (عبس) هُو جِبْسٌ عِبْسٌ ٦٨
 (عبك) الْعَبْكَةُ وَالْعَبْجَةُ ٧٠
 (عتر) عادَتْ لِعْنَرَهَا لَمِيسٌ وَلَعْكَرَهَا ٤٥
 (عث) يقال لِلْعَجُوزِ عُفَّةٌ وَعُثَّةٌ ٥٥
 (عشم) فَلَانْ يَعْشُمُ وَيَعْشِنُ ٣١٧
 (عشن) العَشْنُ وَالْعَهْنُ ٥٨ ، فَلَانْ يَعْشُمُ وَيَعْشِنُ ٣١٧
 (عدف) عَدْفَةُ وَهَدْفَةُ وَهَدْفٌ ٢٥٢
 (عدق) كَذَبَتْ عَذَاقَتِهِ وَعَذَانَتِهِ ٢٩٠
 (عدن) العَذَانَةُ وَالْكَذَانَةُ ٢٤٢ ، كَذَبَتْ عَذَاقَتِهِ وَعَذَانَتِهِ ٢٩٠
 (عرجم) عَلْجُومُ وَغَرْجُومٌ ٩٥
 (عرز) التَّعْرِيزُ وَالتَّعْرِيَضُ ١٢٠
 (عرض) التَّعْرِيزُ وَالتَّعْرِيَضُ ١٢٣
 (عرق) عَرَقَةُ الْإِبْلِ وَطَرْقَهَا ٢٠٥
 (عسس) المَعْسُ الْمَعْشُ ١٤٤
 (عشق) الْعَشْقُ وَالْعَسْقُ ١٤٣
 (عسل) عَسْلُ مَالٍ وَعِسْنُ مَالٍ ٣٠٣
 (عسن) أَعْسَانٌ وَأَعْسَانٌ ٢١٩ ، عَسْلُ مَالٍ ، وَعِسْنُ مَالٍ ٣٠٣

- (عشش) المَعْسَ وَالْمَعْشُ ١٤٤
(عشق) العَشْقُ وَالْعَسْقُ ١٤٣
(عظب) حَظْبٌ عَلَى الْعَمَلِ وَعَظْبٌ ٨٢
(عفط) عَفْقَهَا وَعَفْطَهَا ٢٠٩
(عف) يَقَالُ لِلْعَجُوزِ: غُفَّةٌ وَغُثْتَةٌ ٥٥
(عف) عَفْقَهَا وَعَفْطَهَا ٢٠٩، عَافِقٌ وَغَافِقٌ ٢٢٣
(عقد) عَقْدٌ عَنْهُ وَعَكْدُهَا ٢٧٩
(عَكْد) عَقْدٌ عَنْهُ وَعَكْدُهَا ٢٧٩
(عَكْر) عَادَتْ لِعَثَرَهَا لَمِيسٌ وَلِعَكْرَهَا ٤٥
(عَكْظ) عَكْظَهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَنَكْظَهُ ٢٤٨
(علجم) عَلْجُومٌ وَغُرْجُومٌ ٩٥
(علل) مَا فِيهِ بُلَالَةٌ وَلَا عَلَالَةٌ ٢٦
(عمد) الْعَمَدُ وَالْضَمَدُ ١٩٤
(عمر) تَرَكْتُكُمْ سَامِرًا وَعَامِرًا ١٥٤
(عمس) تَعَامَسْتُ وَتَعَامَشْتُ ١٤٧
(عمش) تَعَامَسْتُ وَتَعَامَشْتُ ١٤٧
(عند) فَلَانَةٌ تَعْنِدِي بِهِ وَتَعْنِدِي ٢٢٥
(عنن) الْعَنْنَةُ فِي تَعْيِمٍ ٣٥١
(عنقر) عَنْقَرٌ وَعَنْقَرٌ ٣٤٩
(عنك) الْعَنْكُ ٣٥٦
(عنى) مَا أَعْنَى شَيْئاً وَمَا أَغْنَى ٢٢٤، مَا يَعْنَوْنَ مَا لَهُمْ وَلَا يُفَانُونَهُ ٢٣٣
(عهج) الْعَهْجُ وَالْعَوْهَجُ ٣٥٩
(عهن) الْعَهْنُ وَالْعَهْنُ ٥٩

(عوو) ضوء القوم وعوهم	١٩٥
(غيش) الغطش والغبش	٢٥
(غر) تركت القوم في غيرة وغيثمة	١٠٣
(غشم) تركت القوم في غيرة وغيثمة	١٠٣
(غدد) أغدة وأضد	١٩٦
(غذ) غضضت منه وغذذت	٨٩
(غري) أشريت بين القوم وأغريت	١٦٩
(غس) غس له الخنجر وغل	١٦٣
(غسم) القسم والطسم	٢٠٦
(غسن) أغسان وأعasan	٢٢٢
(غضض) غضضت منه وغذذت، غضضت الفصن وغضضته	
	١٩٧
(غضف) غضضت الفصن وغضضته	١٩٧
(غطش) الغطش والغبش	٢٥
(غطفط) المطفطة والمفظفة	٢٠٤
(غظفظ) المطفطة والمفظفة	٢٠٤
(غفق) عافق وغافق	٢٢٣
(غلف) تغلّف بالغالية وتغلل بها	٢٦٨
(غلل) غس له الخنجر وغل، تغلّف بالغالية وتغلل بها	٢٦٨
(غمم) المكمة والمكمة	٢٥٨
(غند) فلانة تغندى بهم وتعندي	٢٢٥
(غنط) غنطه وكتنه	٢٥٧
(غنى) ما أعنى شيئاً وما أعنى	٢٢٤
(غهق) القوهق	٣٥٠

- (فأب) فَبِنْتُ وَصَبِيْتُ ١٨٣
(فخر) زَاخِرَتَه وَفَاخِرَتَه ١٢٧
(فرس) فَرِيْسَة وَفَرِيْسَة ١٥١، الْفَرْسُ وَالْفَرْصُ ١٥١
(فرص) الْفَرْسُ وَالْفَرْصُ ١٥١، فَرِيْسَة وَفَرِيْسَة ١٥١
(فرطح) فَرْطَح، الْقُرْصُ وَفَلْطَحَه ٩٦
(فرطس) الْفَنْطِيسَة وَالْفَرْطِيسَة ١١٠
(فرع) فَرْعَع بَيْنَ الْقَوْمَ وَفَرْقَ ٢٣٩
(فرف) هَرْهَرَتَه وَفَرْفَرَتَه ٢٧٤
(فرق) فَرْعَع بَيْنَ الْقَوْمَ وَفَرْقَ ٢٣٩
(فسل) فَصَلَتِ الْمَرْأَة وَفَصَلَتِ ١٥٢
(فشن) الْأَفْعَى تَكَشَّ وَتَفَشَّ ٢٦٥
(فشي) كَلْمَة فَاغِيَّة وَفَاشِيَّة ١٧٠
(فصص) فَصَصَتَه وَفَصَلَتَه ١٨٧
(فصل) فَصَلَتِ الْمَرْأَة وَفَصَلَتِ ١٥٢، فَصَصَتَه وَفَصَلَتَه ١٨٧
(فطا) فَطَأَتْ بَه وَشَطَأَتْ بَه ١٧١
(فعم) أَفْعَمَتِ الرَّجُل وَأَفْغَمَتِه ٢٢٥
(فغم) أَفْعَمَتِ الرَّجُل وَأَفْغَمَتِه ٢٢٥
(فغي) كَلْمَة فَاغِيَّة وَفَاشِيَّة ١٧٠
(فكر) تَفَكَّرَنَ وَتَفَكَّرَ ١١١
(فكن) تَفَكَّرَنَ وَتَفَكَّرَ ١١١
(فلت) ذَهَبَ فَلَتَنَةً وَسَلَتَنَةً ١٥٦، فَرَسَ فُلَتَ كُلَّتَ وَفُلَتَ كُلَّتَ ٢٦٤
(فلد) غَلَامٌ أَمْلُوذٌ وَأَفْلُودٌ ٢٧٢
(فلطح) فَرْطَحَ الْقُرْصُ وَفَلْطَحَه ٩٦
(فلن) يَا فَلَانَ وَيَا فَلَاهَ ٣٦٦

(فنش) بئش الرجل في الأمر وفتش ٢٧، فتش عن الأمر وفيش

٣٣٣

(فطس) الفنطيسه والفترطيسه ١١٠

(في) ما يعانون ما لهم ولا يفانونه ٢٣٣، لا يقانون ما لهم ولا يفانونه

٢٦١

(فوج) الشوج والفوج ٥٤

(فيش) فتش عن الأمر وفيش ٣٣٣

(قاب) زابت وقابلت ١٢٨

(قبح) قاذحي وقابحني ٨٢

(قبص) سبقي فلان قبصاً وحققاً ٣٤١، أخذت قبصة من أثره

٣٧٢

(قطط) إقحاط الزمان وإكحاطه ٢٨٠

(قحف) قحف استه وخلفها ٢٨٦

(قدأ) القنداؤ والسنداؤ ١٥٩

(قدر) غلام قدر وكرد ٢٨٢

(قدفر) = (قندفر)

(قدفل) = (قندفل)

(قذح) المقادحة والمقاذعة ٨٢، أقرع له وأقذع ٨٨

(قرطب) القرطبي ٣٦٦

(قرفل) القرفل ٣٥٩

(قرع) مرّ فلان يهزّ ويقزّع ٢٩١، أقرع له وأقذع ٨٨.

(قسم) قسم راجعاً وكصم ٢٨٣

(قطع) القطعة في طي ٣٥١

(قطى) تقطيت عليهم وتلطيت ٢٨٧

- (قعت) انقعت الجدار انقعف ٥٦
- (قعر) جَرَّة لا قعراء ولا دناء ٣٥٥
- (قف) انقعت الجدار وانقعف ٥٦
- (قمز) هذه قُمْزَة و كُمْزَة ٢٨٤
- (قمش) يقمشون ويهمشون ٢٩١
- (قمع) إداوة مقومعة و مقنوعة ٣١٨
- (قمه) يَقْمِمُه ويَتَكَمَّمُه ٢٨١
- (قندف) القندفيل والقندفير ٩٧
- (قندفيل) القندفيل والقندفير ٩٧
- (قنع) إداوة مقومعة و مقنوعة ٣١٨
- (قنى) لا يقانون ما لهم ولا يفانونه ٢٦١
- (قهيلس) القَهَبْلِسُ ٣٦٥
- (قوز) تَقَوَّزُ البيت وتَقَوَّضُ ١٢٤
- (قوض) تَقَوَّزُ البيت وتَقَوَّضُ ١٢٤
- (قيح) باحة الدار وفاحتها ٣١
- (كبع) الكبوع والكنوع ٤١
- (كثاً) أكثُّ السقاء وأكثُّه ٣
- (كثح) كسر و كثح ٥١
- (كثر) الْكَيْثِرُ والكوثر ٣٣٦
- (كشع) أكثُّ السقاء وأكثُّه ٣
- (كحط) إقحاط الزمان وإكحاطه ٢٨٠
- (كدر) غلام قُدُّرٌ و كُدُّرٌ ٢٨٢ ، والكَدْرُ والكَدْنُ ١١٢ .
- (كدش) اكتدشت وامتدشت ٢٩٤
- (كدن) الكدن والكدر ١١٢

- (كذن) الجذان والكذان ٦٩ ، كذبت عذاته وكذانته ٢٤٢
- (كرع) كمع الفرس وكرع ١٠٤
- (كسح) كسح وكشح ٥١
- (كسم) روضة أكسوم ويكسوم ٩
- (كشش) الأفعى تكش وتفتش ٢٦٥
- (كصم) قضم راجعاً وكصم ٢٨٣
- (كعقل) الكمعطلة والناعطلة ٢٩٥
- (كفح) كفحه ولخه ٢٩٣
- (كلت) صلت الفرس وكنته ١٨٥ ، فرس فلت وكلت وفلت كلت ٢٦٤
- (كلس) كلس على القوم وكلل ١٦٤
- (كلل) كلس على القوم وكلل ١٦٤
- (كمز) هذه قمزه وكمزه ٢٨٤
- (كمش) يقمشون له ويكمشون ٢٨٨
- (كمع) كمع الفرس وكرع ١٠٤
- (كمل) الكملول ٣٧١
- (كمم) المغمة والمكمة ٢٥٨
- (كظ) غنظه وكنظه ٢٥٧
- (كنع) الكبوع والكنوع ٤١ ، بضئعه وكئعه وكوعه ٣٣٩
- (كوع) بضئعه وكئعه وكوعه ٣٣٩
- (كوا) للبيت كواه وهواء ٢٩٦
- (لبأ) اللباء واللباء ٤٢
- (ليس) هو جبس وعنس لبس ٦٨
- (لها) لعن الله أما لأت به ولأتأت به ٤٦

- (تب) التب بها والتم بها ٤٠
(تم) التب بها والتم بها ٤٠
(جلج) جلجلت المضفة ونججتها ٣٠٤
(لحت) برد بحث وسحت ولحت ٢١
(لحف) قحف استه وكفته ٢٨٦
(لخف) الطخيفه واللخيفه ٢١٣، الوخيفه واللخيفه ٣٠٩
(لد) ردء عن الأمر ولدء ٩٢
(لزب) طين لازب ولازق ٣١
(لزق) طين لازب ولازق ٣١
(لطى) نقطيت عليهم تلطيت ٢٨٧
(لغب) زغب رقبته ولغبها ١٢٩
(لفا) لفاه بالعصا ولkah ٢٦٦
(لفخ) كفحه ولفخه ٢٩٣
(لقس) مقست نفسه ولقيست ٢٩٨
(لقم) الزقم واللقم ١٣٠
(لكأ) لفاه بالعصا ولkah ٢٦٦
(لكع) لکع الشاة ونكعها ٣٠٥، عبد الکع أوکع ٣١٠
(هدت) أضنهدت بالرجل وأهدت ٢٠٠
(لوص) لاص عنه وناص ٣٠٦
(ليا) اللباء واللباء ٤٢
(ماق) تدق الرجل ومتق ٤٧
(مان) ما مانت مانه ٣٥٤
(متج) سرنا عقبة متوجاً ومتواحاً ٦١

- (متخ) سرنا عقبة متوجاً ومتواحاً ٦١، متخ الشيء ومتخه ٧٣
امتتحت الشيء وانتتحته ٣١٩
- (متخ) متخ الشيء ومتخه ٧٣، سرنا عقبة متوجاً ومتواحاً ٦١
- (مث) مث الجرح ومشه ٥٢، مث الجرح ونثه ٣٢٠
- (متع) ثاجن الرجال وتماجعاً ٢٤٩
- (مجن) تماجن الرجال وتماجعاً ٢٤٦
- (محج) محج المرأة ومخجها ٧٤
- (مخج) محج المرأة ومخجها ٧٤
- (مدش) اكتدشت وامتشت ٢٩٤
- (مرج) المرّيخ والمرّيخ ٦٤، هو المريخ والمريج ٦٤
- (مرخ) المرّيخ والمرّيخ ٦٥، هو المريخ والمريج ٦٤
- (مرد) مردَه وهَرَدَه ٣٢٥
- (مرط) مرطه وهَرَدَه ٣٤٤
- (مسخ) مسخه ونسخه ٣٢١
- (مشش) مث الجرح ومشه ٥٢، يمتش ويمتشن ١٧٥
- (مشط) المشوط والممشوق ٢١٠
- (مشع) امتشعت ما فيه وامتشقته ٢٤٠
- (مشغ) مشغفه ومشقه ٢٥٤
- (مشق) امتشعت ما فيه وامتشقته ٢٤٠، مشغفه ومشقه ٢٥٤
- (مشل) امتشلت الناقة وامتشنتها ٣٠٧
- (مشن) يمتش ويمتشن ١٧٥، امتشلت الناقة وامتشنتها ٣٠٧
- (مخص) مضمض إناءه ومصمصه ١٧٨
- (مصل) مصل فلان لفلان حقه ٣٦٠، مصل به صاغراً ٣٦٠
- (مصمص) مضمض إناءه ومصمصه ١٧٨ .

- (مضح) أمضحته وأنضحته ٣٢٢
(مضض) تماضَ القوم وتماظوا ١٩٤
(مضمض) تماضَ القوم وتماظوا ١٩٤
(مضمض) مضمض إباءه ومصمصمه ١٧٨
(مطاً) مطا الرجل المرأة ومطأها ٨
(مطل) انتطله وامتطله ٣٢٣
(مطا) مطا الرجل المرأة ومطأها ٨
(مظظ) تماضَ القوم وتماظوا ١٩٤
(معص) في بطنه معص ومقص ٢٢٧
(معط) طويل ممْعَط ومُمْعَط ٢٢٨
(معص) في بطنه معص ومقص ٢٢٧
(مغط) طويل ممْعَط ومُمْعَط ٢٢٨
(مقس) مقسَتْ نفسه ولقسَتْ ٢٩٨
(ملح) سلح الناقة وملجها ١٦٥
(ملد) غلام أملوذ وأفلود ٢٧٢
(ملز) أملز من الأمر واملسَ ١١٩
(ملس) بعثه الملسي والملطى ١٥٠ ، أملز من الأمر واملسَ ١١٩
ملسي بسانه وملطني ١٦٠ .
(ملط) بعثه الملسي والملطى ١٥٣ ، ملسي بسانه وملطني ١٦٠
(ملع) ناقة ميلع ميلق ٢٤١
(ملق) ناقة ميلع ميلق ٢٤١
(ملل) امتلَ واستلَ وأخلَ وانسلَ ١٦٦
(منجلق) المنجنيق والمنجليق ٣٠٨
(منجنق) المنجنيق والمنجليق ٣٠٨

- (موله) عين المولة ٣٥٢
- (نبث) نَبَثَ عن الأمر ونَفَثَ ٣١، نبيثة البشر ونقيщتها ٣١
- (نبج) النجاج ٣٥٣
- (نبط) ينْبَقُ وينْبَطِ ٢١١
- (نبق) ينْبَقُ وينْبَطِ ٢١١
- (نت) لبطنه نيت ونفيت ٤٤
- (فتح) امْتَحَنَ الشيءَ وانْتَهَتْهُ ٣١٩
- (نجيج) جلجلت المضفة ونججتها ٣٠٤
- (نخس) ظُلْمَ الرَّجُلِ وَظُلْمَ حَمَّ ١٤٥
- (نخش) ظُلْمَ الرَّجُلِ وَظُلْمَ حَمَّ ١٤٥
- (ندش) ظَدَّفَ القطن وندشه ١٧٢
- (ندف) ظَدَّفَ القطن وندشه ١٧٢
- (نزا) نزأت الراحلة وهزأها ٣٢٩
- (نزر) ظَرَرَه وَظَرَرَهه ١١٥
- (نזה) ظَرَرَه وَظَرَرَهه ١١٥
- (نسخ) مسخه ونسخه ٣٢١
- (نسس) التَّسِيسُ والنَّكِيسُ ١٦٢
- (نشط) نشلته الحية ونشطته ٢١٤
- (نشع) نشغه ونشعه ٢٢٨، ظُلْمَه وَظُلْمَه به ٢٢٨، النشوغ
والنشوغ ٢٣٠
- (نشغ) نشغه ونشعه ٢٢٨، ظُلْمَه وَظُلْمَه به ٢٢٨، النشوغ
والنشوغ ٢٣٠
- (نشر) نشلته الحية ونشطته ٢١٤
- (نصع) شرب حتى تصفع وتقع ١٨٥، النصع والطبع ١٨٢

- (نفع) النفع والنَّفْعُ ٧٥، أمضحته وأنضحته ٣٢٢.

(نفع) النفع والنَّفْعُ ٧٥

(نصف) أنصفت الناقة وأوضفت ٣٣٠

(نطس) تنطع وتنطس ١٥٥

(نطع) تنطع وتنطس ١٥٥، النَّصَعُ والنَّطَعُ ١٨٢

(نطل) انتطله وامتطله ٣٢٣

(نعم) النفع والنَّهَجُ ٢٥٨

(نعمل) النعولة والكعولة ٢٩٥

(نعمض) هضنا إلى القوم ونغضنا ٢٦٠.

(نعم) سمعت منه نعمة ووغمة ٣٣١

(نفي) نفيَةُ حقٍّ ونفيَةُ ٢٥٥

(نفت) لبته نيت ونفيت ٤٤

(نفف) هي النفيَةُ والتَّيَّةُ ٥٨

(نقت) نُقْتَ العظم ونُكِّتَ ٢٨٥

(نقث) نبيثة البشر ونقثتها ٣١

(نقش) المنقشة والمنقلة ١٧٤

(نفع) شرب حقٍّ نصَعُ ونفع ١٨٥

(نقل) المنقشة والمنقلة ١٧٤

(نقى) نفيَةُ حقٍّ ونفيَةُ ٢٥٥

(نكت) نُقْتَ العظم ونُكِّتَ ٢٨٥

(نكس) التَّسِيسُ والنَّكِيسُ ١٦٢

(نكش) نكفُ البشر ونكشها ١٦٢

(نكظ) عَكَظَهُ عن حاجته ونَكَظَهُ ٢٤٨

(نكح) نكح عن الأمر ونكل ٢٤٧، لكم الشاة ونكعها ٣٠٥

- (نَكْفُ) نَكْفُ الْبَيْرِ وَنَكْشَهَا ١٧٣
 (نَكْلٌ) نَكْعُ عنَ الْأَمْرِ وَنَكْلٌ ٢٤٧
 (غَمْرٌ) غَمْرٌ فِي الْجَبَلِ وَغَمْرٌ ٩٨
 (غَمْشٌ) بَعِيرَ غَمْشٌ وَغَمْشٌ ٣٢٦
 (غَمْلٌ) غَمْلٌ فِي الْجَبَلِ وَغَمْلٌ ٩٨
 (غَمْجُونٌ) الْغَمْجُونُ وَالْغَمْجُونُ ٢٥٣
 (غَمْشٌ) بَعِيرَ غَمْشٌ وَغَمْشٌ ٣٢٦
 (غَضْنٌ) غَضْنٌ إِلَى الْقَوْمِ وَغَضْنٌ ٢٦٠
 (غَوْصٌ) لَاصٌ عَنِ الْأَمْرِ وَنَاصٌ ٣٠٦
 (غَوْضٌ) الْأَنْوَاضُ وَالْأَنْوَاطُ ١٩٠
 (غَوْطٌ) الْأَنْوَاضُ وَالْأَنْوَاطُ ١٩٠
 (غَوْلٌ) التَّنْوُلُ وَالتَّطْوُلُ ٢١٥
 (غَوْنٌ) عَيْنُ التَّوْنَةِ وَعَيْنُ الْمُولَةِ ٣٥٢
 (غَبَرَكَلٌ) غَلَامٌ غَبَرَكَلٌ ٣٦١
 (غَجَأٌ) هَجَعَ غَرَثَةً وَهَجَأٌ ٤
 (هَجَعٌ) هَجَعَ غَرَثَةً وَهَجَأٌ ٦٧
 (هَجَنْجُونٌ) الْهَجَنْجُونُ وَالْهَجَنْجُونُ ٢٣٥
 (هَجَنْفٌ) الْهَجَنْفُ وَالْهَجَنْفُ ٢٣٥
 (هَدَرٌ) هَدَرَ الْغَلَامُ وَهَدَرٌ ٩٩
 (هَدَفٌ) هَدَفَةُ وَهَدَفَ وَهَدَفٌ ٢٥٢
 (هَدَلٌ) هَدَلَ الْغَلَامُ وَهَدَلٌ ٩٩
 (هَدَمٌ) هَدَمَ ثَوْبَهُ وَهَدَمَهُ ١١٣
 (هَرَجَبٌ) الْهَرَاجِيبُ وَالْهَرَاجِيلُ ٣٤
 (هَرَدٌ) مَرَدٌ وَهَرَدَةٌ ٣٢٥، مَرَطٌ وَهَرَدَهٌ ٤٤٤

(هرع) المهروع والمصروع ١٨٨

(هرهر) هرهرته وففرته ٢٧٤

(هزا) نَزَّاتُ الراحلة وهزَّاهَا ٣٢٩

(هرز) جاء يهزُّ المشي ويهضه ١٢٥

(هزع) هجيع من الليل وهزيع ٦٧ ، مرَّ فلان يهزَّع ويقْزَع ٢٩١

(هزم) المهزام والمرزام ١١٤

(هضب) يهضل بالكلام ويهضب به ٣٥

(هضم) جاء يهزُّ المشي ويهضه ١٢٥

(هضل) يهضل بالكلام ويهضب به ٣٥

(هلت) انسلت يعدو واهلت ١٦٧ ، سلت الدم وهلتة ١٦٧

(هلغف) الْهَلْغَف ٢٢٠

(همش) يقمشون ويهمشون ٢٩٢

(هو) للبيت كواه و هواء ٢٩٦

(وبع) كذبت وباعته ووباعته ٢٣١

(وبغ) كذبت وباعته وباغته ٢٣١

(وحن) أَحِنَّ عَلَيْهِ وَوَحِنَّ ٧

(وخط) وخطه الشيب وخطه ١٩٣

(وخط) وخطه الشيب وخطه ١٩٣

(وخف) الْوَخِيفَةُ وَالْلَّخِيفَةُ ٣٠٩

(وضع) أوضفت الناقة وأوضعت ٢٣٤

(وصف) أنصفت الناقة وأوضفت ٣٣٠ ، أوضفت الناقة وأوضعت ٢٣٤

(وطأ) وطأ الرجل المرأة ووطاها ٨

(وطا) وطا الرجل المرأة ووطاها ٨

(وغر) الوغر والوغم ١٠٥

(وغم) الوغر والوغم ١٠٥، سمعت منه نغمه ووغمه ٣٣١

(وقب) يسيرون سيراً الميقارب ٣٦٢

(وقش) الوقش والوقص ١٦٨

(وقص) الوقش والوقص ١٦٨

(وكز) رمح مرکوز وموکوز ١١٦

(وکع) عبدالکع أوکع ٣١٠

(وله) عین المولة وعين النونة ٣٤٨

(وهر) مستوهر بالأمر ومستيهر ٣٣٧

(ویح) الویح والویس ٧٧، ٧٨

(ویس) الویح والویس ٧٧، ٧٨

(ویل) الویح والویس والویل ٧٩، ٧٨

(یهر) مستوهر بالأمر ومستيهر ٣٣٧

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإبدال، لأبي الطيب اللغوي، بتحقيق عز الدين التسوخي، مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق ١٣٧٩ هـ.
- ٢- الإبل، للأصمسي، بعنایة أوغست هفر، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ١٩٠٣ (ضمن كتاب الكثر اللغوي)
- ٣- إشارة التعين في تراجم النحاة واللغويين، لعبد الباقى اليماني ، بتحقيق الدكتور عبد المجيد دياب، مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض ١٤٠٦ هـ.
- ٤- الأشباه والنظائر ، للسيوطى، بتحقيق عبد الإله نبهان ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٤٠٦ هـ
- ٥- الأفعال، للسرقسطي المغاربى، بتحقيق الدكتور حسين محمد شرف، الهيئة العامة لشؤون المطبع الاميرية ، مصر ١٣٩٥ هـ.
- ٦- الأمالي، لأبي علي القالى، بتحقيق محمد عبد الجواد الأصمسي، دار الكتب المصرية ١٩٢٦ م.
- ٧- إنباء الرواية على أنباء النحاة للقططى، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية بيروت ١٤٠٦ هـ.
- ٨- الأنساب، للسمعاني، بتحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمى، بيروت ١٤٠٠ هـ الطبة الثانية.
- ٩- إيضاح المكون في الذيل على كشف الظنون، للبغدادى، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢ هـ.
- ١٠- البارع في اللغة، لأبي علي القالى، بتحقيق هاشم الطعان، مكتبة النهضة، بغداد ١٩٧٣ م.

- ١١ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطى، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة ١٩٦٤ م.
- ١٢ - تاج العروس، للزبيدي، المطبعة الخيرية ، القاهرة ١٣٠٦ هـ.
- ١٣ - تاريخ التراث العربي، (المجلد الثامن) للدكتور فؤاد سزكين، إدارة الثقافة والنشر العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٠٨ هـ.
- ١٤ - التستمة في التصريف، لابن القبيصى، بتحقيق الأستاذ الدكتور محسن ابن سالم العميري، مطبوعات نادى مكة الأدبي، ١٤١٤ هـ.
- ١٥ - تحبير الموشين في التعبير بالسين والشين ، للفيروز آبادى، نسخة خطية بمكتبة عارف حكمت ، برقم (١٠١ - ٤١٠ هـ).
- ١٦ - تسهيل الفوائد وتمكيل المقاصد، لابن مالك، بتحقيق محمد كامل برگات، دار الكتاب العربي، القاهرة ١٣٨٧ هـ.
- ١٧ - التكميلة والذيل والصلة ، للصفافى، بتحقيق عبد العليم الطحاوى وآخرين ، مطبعة دار الكتب ، القاهرة ١٩٧٠ هـ.
- ١٨ - تلخيص ابن مكتوم (تلخيص أخبار النحوين) لابن مكتوم، مخطوط برقم ٢٠٦٩ ، دار الكتب المصرية (تاريخ - تيمور)
- ١٩ - التبيه والإيضاح عما وقع في الصحاح، لابن بري، بتحقيق مصطفى حجارى، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٨٠ م.
- ٢٠ - تهذيب اللغة، للأزهرى بتحقيق عبد السلام هارون وآخرين، المؤسسة المصرية العامة للتأليف، القاهرة ١٣٨٤ هـ.
- ٢١ - الجمهرة ، لابن دريد، بتحقيق الدكتور رمزي بعلبكي، دار العلم للملائين، بيروت ١٩٨٧ م.

- ٢٢ - الخاطريات ، لابن جني ، بتحقيق علي ذو الفقار شاكر ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٨ هـ.
- ٢٣ - خزانة الأدب ، لعبد القادر البغدادي ، بتحقيق عبد السلام هارون ، الحانجي ، القاهرة ١٤٠٩ هـ ، الطبعة الثالثة.
- ٢٤ - الخصائص ، لابن جني ، بتحقيق محمد علي التجار ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ١٣٧١ هـ.
- ٢٥ - ديوان الأدب ، للفارابي ، بتحقيق الدكتور أحمد مختار عمر ، الهيئة المصرية لشؤون المطبع الاميرية ١٣٩٤ هـ.
- ٢٦ - شرح الشافية ، للرضي ، بتحقيق محمد نور الحسن و محمد الزفاف و محمد محبي الدين عبد الحميد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٢ هـ.
- ٢٧ - شرح المفصل ، لابن يعيش ، عالم الكتب ، بيروت.
- ٢٨ - الصاحبي في فقه اللغة ، لابن فارس بتحقيق السيد أحمد صقر ، مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة ١٩٧٧ م.
- ٢٩ - الصحاح ، لجوهري ، بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملائين ، بيروت.
- ٣٠ - طبقات ابن قاضي شبهة ، بتحقيق محسن غياض ، مطبعة النعمان ، النجف ١٩٧٤ م.
- ٣١ - طبقات النحوين واللغويين ، لأبي بكر الزبيدي ، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٨٤ م.
- ٣٢ - ظاهرة الإبدال اللغوي ، للدكتور علي حسين البواب ، دار العلوم ، الرياض ، ٤١٤٠ هـ.

- ٣٣ - العباب، للصغافين (حرف المهمزة) بتحقيق الدكتور قير محمد حسن، مطبوعات الجمع العلمي العراقي ١٣٩٨ هـ ١٩٨٧ م.
- ٤ - العباب، للصغافين (حرف الغين) بتحقيق محمد حسن آل ياسين، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ١٩٨٠ م.
- ٥ - العباب، للصغافين (حرف الفاء) بتحقيق محمد حسن آل ياسين، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ١٩٨١ م.
- ٦ - العين، للخليل بن أحمد، بتحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، مؤسسة الأعلمى، بيروت ١٤٠٨ هـ.
- ٧ - الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، بتحقيق محمد البجاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت ١٣٩٩ هـ.
- ٨ - فقه اللغة وسر العربية، للشعالي، بتحقيق سليمان البواب، دار الحكمة، دمشق ١٤٠٩ هـ.
- ٩ - الفهرست، لابن النديم، بتحقيق رضا تجدد، دار المسيرة، بيروت ١٤٠٧ هـ.
- ١٠ - القاموس الخيط، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٧ هـ.
- ١١ - الكتاب، لسيبويه، بتحقيق عبد السلام هارون، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣ هـ.
- ١٢ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للحاج خليفة، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢ هـ.
- ١٣ - لسان العرب ، لابن منظور، دار صادر، بيروت.
- ١٤ - الحكم ، لابن سيده، بتحقيق جماعة من العلماء، القاهرة ١٣٧٧ هـ.

- ٤٥ - **الحيط في اللغة**، للصاحب بن عباد، بتحقيق محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٤٦ - **المخصص**، لابن سيده، بعناية محمد محمود التركزي الشنقيطي ومساعدة عبد الغني محمود، مطبعة بولاق، القاهرة ١٣٢١ هـ.
- ٤٧ - **المزهر**، للسيوطى، بتحقيق محمد جاد المولى وعلي البحاوى ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر ، بيروت.
- ٤٨ - **المصباح المنير**، للفيومي، بتحقيق عبد العظيم الشناوى، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٤٩ - **معجم الأدباء (إرشاد الأريب)** (لياقوت الحموي)، بتحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الغرب، بيروت ١٩٩٣ م.
- ٥٠ - **المعجم العربي**، للدكتور حسين نصار، دار مصر للطباعة، القاهرة ١٩٥٦ م.
- ٥١ - **المفصل في علم العربية**، للزمخشري، دار الجيل، الطبعة الثانية.
- ٥٢ - **مقاييس اللغة**، لابن فارس، بتحقيق عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية إيران، قم.
- ٥٣ - **المقتضب**، للمبرد ، بتحقيق محمد عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب ، بيروت.
- ٥٤ - **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**، لأنباري، بتحقيق الدكتور إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، عمان ١٤٠٥ هـ.
- ٥٥ - **نكت الهميان في نكت العميان**، للصفدي، بتحقيق أحمد زكي باشا، المطبعة الجمالية، القاهرة ١٣٢٩ هـ.

- ٥٦ - هدية العارفين ، لإسماعيل باشا البغدادي ، دار الفكر ١٤٠٢ هـ.
- ٥٧ - الراوي بالوفيات ، للصفدي ، باعتماء جماعة من العلماء ، دار صادر ،
بيروت ١٩٦٩ م.
- ٥٨ - الوجيز في علم الصرف ، لأبي البركات الأنباري ، بتحقيق الدكتور علي
حسين البواب ، دار العلوم ، الرياض ١٤٠٢ هـ.
- ٥٩ - وفاق المفهوم في اختلاف المقول والمرسوم ، لابن مالك ، بتحقيق بدر
الزمان محمد شفيع النسياني ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة ١٤٠٩ هـ.
- ٦٠ - وفيات الأعيان وأنساب أبناء الزمان ، لابن خلkan ، بتحقيق الدكتور
إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ١٣٩٨ هـ.

فهرس الموضوعات

٣٤٥/١	المقدمة
	القسم الأول
	أبو تراب وكتاب الاعتقاب
٤٢٣-٣٥٠/١	
٣٧١-٣٥١/١	الباب الأول : أبو تراب اللغوي
٣٥١/١	الفصل الأول : سيرته الشخصية
٣٦٣/١	مولده ووفاته
٣٦٤/١	موطنه ورحلاته
٣٦٦/١	الفصل الثاني: حياته العلمية
٣٦٦/١	أولاً: شيوخه
٣٦٩/١	ثانياً: تلامذته
٣٧١/١	ثالثاً: مؤلفاته
٤٢٣-٣٧٢/١	الباب الثاني: كتاب الاعتقاب
٣٧٢/١	تمهيد: التعاقب وما أُلْفَ فيه
٣٧٦/١	الفصل الأول: مادة الكتاب ومنهجه
٣٩١/١	تحليل النصوص
٣٩٣/١	نقد النصوص
٣٩٩/١	الفصل الثاني: مصادره
٤١٢/١	الفصل الثالث: شواهد
٤١٥/١	الفصل الرابع: قيمة الكتاب العلمية وأثره

القسم الثاني

نصوص من كتاب الاعتاب

٤٨٧—٤٢٤/١

٤٩٢—٤٢٩/٢

وطئة في ترتيب النصوص المجموعة ٤٢٥/١

أبواب اعتقاد الهمزة ٤٣٠—٤٢٨/١

أبواب اعتقاد الباء ٤٣٩—٤٣٠/١

أبواب اعتقاد التاء ٤٤٠—٤٣٩/١

أبواب اعتقاد الشاء ٤٤٢—٤٤٠/١

أبواب اعتقاد الجيم ٤٤٥—٤٤٢/١

أبواب اعتقاد الحاء ٤٤٨—٤٤٥/١

أبواب اعتقاد الخاء ٤٤٩/١

أبواب اعتقاد الدال ٤٤٩/١

أبواب اعتقاد الذال ٤٥٠—٤٤٩/١

أبواب اعتقاد الراء ٤٥٦—٤٥٠/١

أبواب اعتقاد الزاي ٤٥٩—٤٥٦/١

أبواب اعتقاد السين ٤٦٧—٤٥٩/١

أبواب اعتقاد الشين ٤٦٨—٤٦٧/١

أبواب اعتقاد الصاد ٤٧١—٤٦٨/١

أبواب اعتقاد الضاد ٤٧٤—٤٧١/١

أبواب اعتقاد الطاء ٤٧٧—٤٧٤/١

٤٧٧/١	أبواب اعتقاد الظاء
٤٨٥-٤٧٧/١	أبواب اعتقاد العين
٤٨٦-٤٨٥/١	أبواب اعتقاد الغين
٤٨٧-٤٨٦/١	أبواب اعتقاد الفاء
	٤٩٢-٤٢٩/٢
٤٣٢-٤٣١/٢	بقيّة أبواب اعتقاد الفاء
٤٣٦-٤٣٣/٢	أبواب اعتقاد القاف
٤٣٧-٤٣٦/٢	أبواب اعتقاد الكاف
٤٤٠-٤٣٧/٢	أبواب اعتقاد اللام
٤٤٣-٤٤٠/٢	أبواب اعتقاد الميم
٤٤٤-٤٤٣/٢	أبواب اعتقاد التون
٤٤٥-٤٤٤/٢	أبواب اعتقاد الواو
٤٤٥/٢	أبواب اعتقاد الياء
٤٤٦-٤٤٥/٢	باب الاعتقاب في حروف مختلفة
٤٥٥-٤٤٧/٢	باب الفوائد والتوادر
٤٨٣-٤٥٦/٢	فهرس ألفاظ التعاقب
٤٨٩-٤٨٤/٢	فهرس المصادر والمراجع
٤٩٢-٤٩٠/٢	فهرس الموضوعات